الإسلام
و
تنظيم الأسرة



الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية
المكتب الاقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا
بيروت - لبنان

الإسلام
و
تنظيم الأسرة

ثبت كامل لأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي
الرباط - من ٢٤-١٩٧١/١٢/٢٩

الإسلام
و
تنظيم الأسرة

ثبت كامل لأعمال المؤتمر الإسلامي
المنعقد في الرباط
بتاريخ ٢٤ - ٢٩ كانون الأول
ديسمبر سنة ١٩٧١

هيئة التحرير

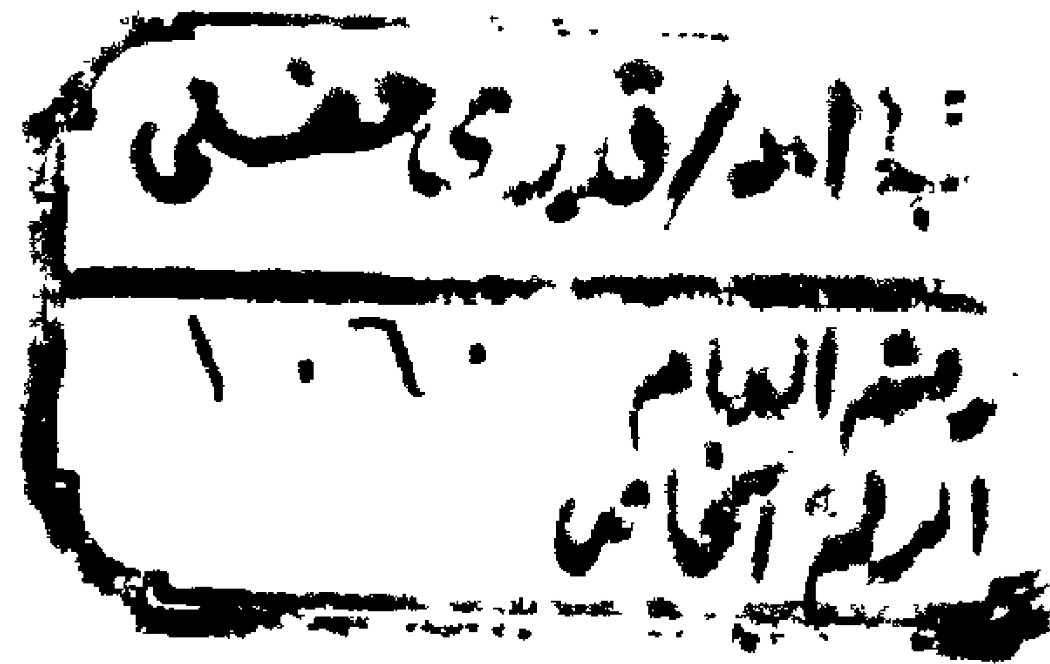
الدكتور عصام رشدي الناظر
المدير الطبي والاداري لمنطقة الشرق الأوسط
وشمال افريقيا ، بيروت - لبنان
زميل كلية الجراحين الملكية ، انجلترا

الدكتور محمود يوسف زايد
استاذ التاريخ الاسلامي في الجامعة
الاميركية ، بيروت - لبنان

الشيخ يوسف جمعة النجار
العالمية مع اجازة التخصص في الدراسات
الاسلامية . الازهر
سكرتير المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى (سابقاً)
القدس



مكتبة الكونغرس – كتالوج رقم ٧٣ – ٨٠٢٢٢



دام
الدار المتحدة للنشر
٩٢ شارع البطريركية . بيروت . لبنان . ص.ب ٩٠٥٩

اجيزت ابحاث هذا الكتاب ومناقشاته من قبل لجنة دولية مؤلفة من السادة اعضاء المؤتمر التالية اسماؤهم

الدكتور أحمد الشرباصي

الشيخ محمد مهدي شمس الدين

الشيخ يوسف النجار

السيدة محاسن سعد

القاضي حسن ابو ميزر

الاستاذ الدكتور قيصر اديب مجول

الاستاذ الدكتور كمال السامرائي

السيد حسن الكرمي

الاستاذ الدكتور عبد الرحيم عمران

الاستاذ الدكتور محمود زايد

الدكتور عصام الناظر

ملاحظة: (أعتذر الاستاذ الدكتور **محمد المكي الناصري** عن مشاركته أعمال اللجنة بسبب ظروف قاهرة) .

مقدمة الكتاب

بوصفي طبيباً اخصائياً في أمراض النساء والتوليد شهدت الكثير من المآسي العائلية والاجتماعية الناشئة من الولادات المتكررة ومن الاجهاض غير القانوني ، وايماناً مني بأن من حق كل انسان أن يعرف أن باستطاعته التحكم في الانجاب وبتقرير حجم عائلته إذ شاء ذلك ، آمنت بفكرة تنظيم الأسرة وبالتالي عملت على نشرها بإخراجها إلى حيز الوجود ، في بلدي أولاً ثم في المنطقة التي أعيش فيها ولم البث أن دخلت إلى المسرح العالمي .

مما هو مسلّم به أن فكرة تنظيم الأسرة ليست أمراً جديداً ، بل هي قديمة قدم الانسان نفسه ، ولكن الانتفاع منها وممارستها كان في الغالب مقصوراً على الفئات المثقفة والمقتدرة ماليا ، أما الطبقة الفقيرة وغير المتعلمة فقد كانت في غالبيتها محرومة ، أما بسببٍ من جهلها ، أو لتصورها الخاطىء بأن تنشئة طفل هو أقل كلفة من تعاطي وسائل منع الحمل ، وعليه فقد جرت هذه الفئات على الوقوف من تنظيم الأسرة موقفاً سلبياً ، مقنعة نفسها بأن مشيئة الله .

ولكن نظرة الانسان في العصر الحاضر إلى واقعه وواجبه تجاه نفسه وأسرته ومجتمعه ، جعلته يتقبل ويمارس تنظيم الأسرة في مناطق كثيرة من العالم وخاصة في المجتمعات الصناعية ... أما في بلدان العالم النامي فقد بدأت فكرة تنظيم الأسرة تلقي قبولاً من الأفراد أولا ثم من الحكومات مؤخراً . ذلك أن الفرد

أصبح يشعر بوطأة كثرة الأطفال نتيجة لمتطلبات الحياة الحديثة وتكاليفها الباهظة ... وأما الحكومات فقد أدرك بعضها بأن العامل الديموغرافي مرتبط ارتباطاً وثيقاً ببرامج تنمية المجتمع الاقتصادية . وبالتالي تبنّت هذه الحكومات برامج قومية لتنظيم الأسرة .

ونتيجةً لعدم توفر خدمات تنظيم الأسرة أو لصعوبة الحصول على وسائل منع الحمل ، بدأت تبرز في العالم مشكلة الاجهاض ، الذي لم يكن حتّى وقت قريب أكثر من مشكلة فردية تضطر معها الأم إلى الأجهاض بكل آلامه بل وخطره على صحتها ان لم يكن حياتها . هذه المشكلة الفردية أصبحت الآن لكثرة انتشارها الواسع خطراً يهدد الصحة العامة. اذ تقدر عدد حالات الاجهاض سنوياً في العالم بثلاثين مليون حالة . ولقد بَيّنَتْ ابعاد هذا الواقع الأليم في منطقتنا أبحاثُ مؤتمرٍ خاص عُقِدَ في بيروت في بداية عام ١٩٧١ . وفي هذا المؤتمر ، أثير موقف الدين من الاجهاض وحمي وطيس النقاش .

كل هذا أكد ضرورة توضيح مفهوم الدين لمختلف جوانب تنظيم الأسرة، فكان هذا المؤتمر الذي جمع العلماء من رجال الدين والطب والعلوم الاجتماعية والاقتصادية والسكانية . انني اومن بان هذا المؤتمر هو انطلاقة مباركة لتفهمنا ابعاد هذا الموضوع ، وخطوة ايجابية نحو معالجة مشكلات مجتمعنا ، ولعل أهم ما تحقق هو انعقاد المؤتمر نفسه على ذلك النحو حيث جمع عدداً كبيراً من الاعلام على مختلف اختصاصاتهم طوال خمسة أيام كاملة يتباحثون ويتناقشون بمنتهى الصراحة ضمن اطار المسئولية والموضوعية .

لقد كانت المكتبة في العالم الاسلامي وفي خارجه تفتقر لمثل هذه المرجع ، وكان الحصول عليه احد اهداف المؤتمر ليبقى مرجعاً لكل معنيّ وباحث .

بين يديك ايها القارىء الكريم كتاب جامع تعيش المؤتمر من خلاله بكل ما دار فيه من بحث وجدل ومناقشة ، والله من وراء القصد .

عصام الناظر

بيروت

١٩٧٣/٥/١٥

سير أعمال المؤتمر واعداد الكتاب للنشر

توزيع الأبحاث

بعد أن تلقى مكتب إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التابع للاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية بحوث المدعوين للاشتراك في المؤتمر . أعد نُسَخاً باللغات العربية والانجليزية والفرنسية من البحوث لتوزيعها على المدعوين قبل انعقاد المؤتمر لدراستها .

تنظيم العمل

عقب افتتاح المؤتمر ، تقرر أن يكون سير العمل فيه كما يلي :

أ ـ أن تكون جلساته مغلقة بعد افتتاحه .

ب ـ تخصيص يوم لكل موضوع من موضوعات المؤتمر يُقَدّم فيه كل من أصحاب البحوث الحاضرين موجزاً لبحثه ، ثم تجري مناقشة عامة لجميع البحوث .

أما بحوث من لم يحضروا المؤتمر من المدعوين إلى المشاركة فيه ، فقد تقرر الإكتفاء بمناقشتها .

ج – تقرر أن يدير كل جلسة من جلسات المؤتمر رئيس من أعضاء المؤتمر يساعده المدير الاقليمي .

د – تقرر تأليف أربع لجان تقوم كل لجنة منها بإعداد خلاصة للبحوث التي قدمت في إحدى موضوعات المؤتمر والمناقشات التي دارت حولها . على أن يكون لكل لجنة رئيس ومقرر .

هـ – انتداب منسق لجميع لجان التلخيص تكون مهمته حضور اجتماعاتها .

و – عهد المؤتمر إلى رؤساء اللجان والمقررين بالاشتراك مع المنسق بوضع مشروعي التقرير النهائي والبيان الإعلامي للمؤتمر لعرضه على المؤتمرين وإقراره . وقد خصص اليوم الخامس من أيام المؤتمر لمناقشة هذين التقريرين .

تسجيل بحوث المؤتمر ومناقشاته

حرصت ادارة المؤتمر على تسجيل جميع ما دار في جلسات المؤتمر المغلقة ، فكانت حصيلة ذلك مجموعتين من اثني عشر شريطاً إحداهما مسجلة باللغة العربية ، والأخرى بلغات المتكلمين أثناء المؤتمر وجميعها محفوظة بالمكتب الاقليمي .

إعداد البحوث والمناقشات للنشر

قام مكتب إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التابع للاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية بنسخ ما على الأشرطة وطبعه ، فكانت حصيلة ذلك ستمائة وواحدى وثمانين صفحة من عرض للبحوث ومن تعليقات ومناقشات . ثم قام المكتب بتنسيق ذلك على أساس الأفكار والموضوعات التي جرى التركيز عليها خلال المناقشات .

ودعا مكتب الإقليم لجنة توثيق وتدقيق دولية من أعضاء المؤتمر لإقرار

البحوث والمناقشات بشكلها النهائي . وقد اجتمعت هذه اللجنة في المكتب الاقليمي ببيروت بين الأول والسابع من شهر تموز (يوليو) سنة ١٩٧٢ ، راجعت خلالها جميع البحوث وأقرتها للنشر . ثم قامت مجتمعة بمراجعة ملخص المناقشات بكامله مستندة في ذلك إلى الأشرطة المسجلة والنص الذي نقل عنها ، وأقرته بصيغته النهائية كما تظهر في هذا الكتاب .

* * *

لائحـة المشتركين

حسب تسلسل الحروف الابجدية للبلدان والاسماء الاولى للمشتركين

الهيئات الاسلامية العالمية

الاستاذ الدكتور احمد الشرباصي

الأستاذ بجامعة الأزهر

واستاذ الشريعة بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية — القاهرة

الشيخ خلف السيد علي

مدير إدارة الوعظ والارشاد — الأزهر الشريف — القاهرة

الأردن

السيد حسن سعيد الكرمي

كاتب وأديب

نائب رئيس القسم العربي بالاذاعة البريطانية سابقاً — لندن

معالي الشيخ عبد الحميد السائح

وزير الأوقاف والشئون الدينية سابقاً — عمان

الشيخ مصطفى احمد الزرقاء

كلية الشريعة – الجامعة الأردنية – عمان

الشيخ يوسف النجار

سكرتير المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى سابقاً

أمين سر المجلس الاهلي واللجنة التنفيذية

جمعية تنظيم وحماية الأسرة الأردنية – القدس

افغانستان

الاستاذ الدكتور عبد السلام عظيمي

استاذ القانون الاسلامي

كلية الشريعة – جامعة كابول – كابول

اندونيسيا

السيد احمد الغزالي

عضو في البرلمان – جاكرتا

الحاج سليم التوفيق شمس

أمين عام وزارة شئون الأمة – جاكرتا

السيدة مفتوشه يوسف

عضو البرلمان الاندونيسي

وزارة المعارف – جاكرتا

الحاج ناصر الدين لطيف

مدير عام الاعلام

وزارة الشئون الدينية – جاكرتا

ايران

معالي الدكتور امير سرداري

وكيل وزارة الصحة لتنظيم الأسرة

وزارة الصحة — طهران

الاستاذ الدكتور محمود نجم ابادي

رئيس قسم الأبحاث الطبية والصحية

نائب رئيس الجمعية العالمية لتاريخ الطب — طهران

تركيا

الاستاذ الدكتور حسين اتاي

استاذ علم الدين

كلية اللاهوت — أنقره

الاستاذ الدكتور خلوق شيلوف

مدير معهد الاحصاء — كلية الاقتصاد

جامعة اسطنبول — اسطنبول

الدكتور لطفي دوجان

عضو المجلس الاعلى للشئون الدينية — أنقره

تشاد

سماحة الامام موسى ابراهيم

إمام المسلمين والمفتي العام لجمهورية تشاد — فورت لامي

تونس

السيد عبد الكريم المراق

مفتش بوزارة التربية الوطنية والمعارف — تونس

السيدة فتحية مزالي

الأمينة العامه

الجمعية التونسية للتخطيط العائلي – تونس

المحامي محمد الباجي

إمام جامع الرحمة بقرطاج – تونس

السيد محمد النابلي

مدير معهد ابن شرف – تونس

الاستاذ الدكتور محمود سكلاني

مدير المعهد الوطني للاحصاء – تونس

الجزائر

الاستاذ الدكتور ادريس شابو

عميد كلية الاداب – جامعة الجزائر – الجزائر

السودان

الاستاذ الدكتور عبد المنعم الشافعي

معهد الاحصاء – جامعة القاهرة – فرع الخرطوم – الخرطوم

الشيخ عمر احمد عبد الرحيم الخواض

قاضي القضاة – الخرطوم

الاستاذ الشيخ محمد مبارك العبدالله

عميد كلية الدراسات العربية والاسلامية

جامعة الخرطوم – ام درمان – الخرطوم

سوريا

الاستاذ الدكتور ابراهيم حقي

عميد كلية الطب – جامعة دمشق

نقيب اطباء دمشق – دمشق

الشيخ عبد الرحمن الخيّر

وزارة الأوقاف — دمشق

العراق

الاستاذ الدكتور كمال السامرائي

استاذ امراض النساء والتوليد

كلية الطب — جامعة بغداد — بغداد

الاستاذه الدكتورة لمعان امين زكي

استاذ طب الاطفال

كلية الطب — جامعة بغداد — بغداد

المحامي نور الدين الواعظ

مستشار امانة العاصمة — بغداد

الفلبين

الاستاذ الدكتور قيصر اديب ماجول

استاذ الفلسفة والعلوم السياسية

جامعة الفلبين — مدينة كايزون — مانيلا

الكويت

الدكتور حسان حتحوت

اخصائي امراض النساء والتوليد

مستشفى الولادة — الكويت

الاستاذ الدكتور محمد سلام مدكور

رئيس قسم الشريعة بكلية حقوق القاهرة

كلية الحقوق والشريعة — جامعة الكويت — الكويت

لبنـان

الشيخ حليم تقي الدين

رئيس محكمة الاستئناف العليا

القضاء المذهبي الدرزي — بيروت

الاستاذه الدكتورة زاهية قدورة

عميدة كلية الأداب والعلوم الانسانية

الجامعة اللبنانية — بيروت

الاستاذ الدكتور سعيد الدجاني

كلية الصحة العامة — الجامعة الاميركية — بيروت

الدكتور عدنان مروة

استاذ مساعد قسم الولادة وامراض النساء

الجامعة الاميركية — بيروت

الشيخ محمد مهدي شمس الدين

عالم ديني شيعي — بيروت

مـالي

السيد البكاي كونتا

وزارة الخارجية — باماكو

ماليزيا

الدكتوره سيتي حسمه بنت محمد علي

رئيسة قسم الصحة الريفية

معهد تدريب الصحة الريفية — جيترا — كدة

الاستاذ الدكتور عبد الجليل حسان

عميد دائرة الدراسات الاسلامية

الجامعة الوطنية — كوالالمبور

مصر

الشيخ ابراهيم الدسوقي مرعي

وكيل الادارة العامة للدعوة

وزارة الأوقاف — القاهرة

السيدة امينة السعيد

رئيسة تحرير بدار الهلال — القاهرة

الدكتورة عائشة عبد الرحمن « بنت الشاطىء »

جامعة محمد الخامس — الرباط

المغرب

الشيخ احمد سحنون

استاذ ملحق بوزارة التعليم الاصلي — الرباط

السيدة زهرة مزيان الدوكالي

رئيسة الجمعية المغربية للتخطيط العائلي — الرباط

الشيخ عبد الرحمن الدوكالي

الكاتب العام

وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية — الرباط

الدكتور عبد القادر العراقي

مدير التخطيط العائلي بوزارة الصحة

السكرتير العام للجمعية المغربية للتخطيط العائلي — الرباط

الدكتور الحاج عمر بلقزيز

مدير الخدمات الفنية — وزارة الصحة — الرباط

السيد محمد راشيدي

رئيس دائرة الابحاث والدراسات السكانية

دائرة الاحصاء — الرباط

الشيخ محمد الفقيه الطنجي
رئيس قسم الوعظ والارشاد
وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية – الرباط

الاستاذ الدكتور محمد المكي الناصري
استاذ الشريعة بكلية الحقوق – جامعة محمد الخامس – الرباط

السيد محمد واكريم
رئيس دائرة الاحصاءات
وزارة الصحة
مستشار الجمعية المغربية للتخطيط العائلي – الرباط

الشيخ مولاي مصطفى العلوي
مدير دار الحديث الحسنية – الرباط

موريتانيا

السيد خالق محمد بيبييجون
رئيس جمعية خدمة الاسلام
الرئيس الفخري للجمعية الاسلامية الشمالية
مكتب رئيس الوزراء – بورت لويس

نيجيريا

الاستاذ الدكتور اسماعيل بالوجان
قسم الدراسات العربية والاسلامية
جامعة ابادان – ابادان

الهيئات الدولية

هيئة الأمم المتحدة :

السيد رشدي المنيدي
المسؤول الاداري للبرامج السكانية
في أفريقيا والشرق الاوسط – نيويورك

الاستاذ الدكتور سليمان حزين

مدير معهد القاهرة الديموغرافي – القاهرة

الهيئات والمعاهد العلمية

الاستاذ الدكتور عبد الرحيم عمران

استاذ علم البحوث الميدانية في الطب والسكان

مدير المركز العـــالمي للبحوث الميدانية في التكاثر البشري

التابع لمنظمة الصحة العالمية

جامعة كارولينا الشمالية – الولايات المتحدة الاميركية

الاستاذ الدكتور محمود يوسف زايد

استاذ التاريخ الاسلامي

الجامعة الاميركية – بيروت

الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية

القاضي حسن ابو ميزر (الاردن)

رئيس اقليم الشرق الاوسط وشمال أفريقيا

الدكتور عصام الناظر

المدير الطبي والاداري

المكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال أفريقيا

السيدة محاسن سعد (السودان)

رئيسة اللجنة الاقليمية للتثقيف والاعلام

الاستاذ الدكتور محمد صادق فوده (مصر)

رئيس اللجنة الطبية الاقليمية

لائحة الذين
وجهت اليهم الدعوة ولم يحضروا

(حسب تسلسل الحروف الابجدية للبلدان والاسماء الأولى للمشتركين)

الهيئات الاسلامية العالمية

دولة الامير تانكو عبد الرحمن

امين عام المؤتمر الاسلامي – كوالا لمبور

السيد صالح بويصير

أمين عام مؤتمر الدعوة الاسلامية – طرابلس الغرب

الشيخ محمد باقر الصدر

أستاذ الدراسات العليا – النجف الاشرف

الاستاذ محمد تقي الحكيم

كلية الفقه – النجف الاشرف

الشيخ محمد سرور الصبان

أمين عام رابطة العالم الاسلامي – مكة المكرمة

الدكتور محمد عبد الرحمن بيصار

أمين عام مجمع البحوث الاسلامية

الأزهر الشريف – القاهرة

ايران

الاستاذ الدكتو تيمور احتشام زاده

سكرتير عام

الجمعية الايرانية لاخصائيي امراض النساء والتوليد – طهران

الاستاذ الدكتور سيد حسين نصر

عميد كلية الاداب ونائب رئيس جامعة طهران – طهران

الشيخ محمد حسيني بهشتي

مستشار لوزارة المعارف – طهران

باكستان

معالي السيد أ.س.م. سليان

وزير العمل والشئون الاجتماعية – داكا

السيد جعفر القاسمي

محكمة الأوقاف – لاهور

الدكتور حسان زمان

عالم ديني – لاهور

السيد رفيع الله شهاب

نائب الرئيس – الكلية الحكومية – جوجار خان

معالي السيد س.م. ظفار

وزير العدل السابق – لاهور

السيد شمس الاسلام

الأمين العام الفخري

جمعية تنظيم الاسرة لباكستان الشرقية – داكا

السيدة فاروق نيجار عزيز
المديرة التنفيذية
جمعية تنظيم الاسرة الباكستانية — لاهور
الدكتور وجيه الدين احمد
رئيس التخطيط العائلي بوزارة الصحة — اسلام آباد

تركيـا

الاستاذ الدكتور بوزكورت كوفنش
استاذ علم الاجناس
كلية العلوم الاجتماعية والادارية — أنقره
الاستاذ الدكتور نصرت فيشك
رئيس معهد الدراسات السكانية — أنقره

تونس

الاستاذ الدكتور حبيب بلخوجا
عميد كلية الشريعة والفقه — تونس
السيد حبيب مستاوي
استاذ في كلية الشريعة
مدير مجلة «لؤلؤة الاسلام» — تونس
السيد كمال تارزي
مدير قسم الشعائر الدينية — لدى الوزارة الأولى
تونس

جامبيا

الحاج س.ب. بون جاي
أمين صندوق جمعية تنظيم الاسرة — باثورست

الجزائر

المحامي عمر بن توما
نقيب المحامين
النقابة الوطنية للمحامين – قصر العدل – الجزائر

السيد مولاي رزوق
مفتش عام وزارة التعليم والشئون الدينية – الجزائر

روسيا

المفتي ضياء الدين خان بن ابشان باباخان
رئيس الادارة الدينية للمسلمين باسيا الوسطى وقازاقان
رئيس مكتب العلاقات الخارجية للمنظمات الاسلامية بالاتحاد السوفياتي – موسكو

السعودية

دولة الدكتور معروف الدواليبي
الرياض

سوريا

معالي السيد عبد الستار السيد
وزير الاوقاف – دمشق

معالي الدكتور محمود سعدة
وزير الصحة – دمشق

سيلان

معالي الدكتور الحاج بادو دين محمود
وزير التربية – سيلان

الصومال

معالي الشيخ عبد الغني الشيخ احمد

وزير العدل والشئون الدينية — موجاديشو

كينيا

السيد ا.م. صدر الدين

عالم ديني اسماعيلي — نيروبي

لبنــان

الشيخ عبدالله العلايلي

عالم ديني — بيروت

سماحة الامام موسى الصدر

رئيس المجلس الشيعي الاسلامي الاعلى — بيروت

الشيخ نديم الجسر

مفتي طرابلس ولبنان الشمالي — طرابلس

ليبيــا

الدكتور عبد المجيد عبد الهادي

مدير عام دائرة التخطيط والمتابعة بوزارة الصحة
طرابلس الغرب

ماليزيا

الدكتور عرفين مرزوقي

نائب رئيس الجامعة الوطنية

المدير العام للمجلس القومي لتنظيم الاسرة — كوالالمبور

مصر

معالي الشيخ احمد حسن الباقوري

وزير الاوقاف السابق وعميد الازهر الشريف السابق

مستشار برئاسة الجمهورية — القاهرة

معالي الدكتور عبد العزيز كامل

وزير الاوقاف — القاهرة

الدكتور عزيز البنداري

رئيس المجلس التنفيذي الاعلى لتنظيم الأسرة — القاهرة

سماحة الشيخ محمد خاطر

مفتي الديار المصرية — القاهرة

نيجيريا

الحاج ابو بكر محمود جومي

قاضي القضاة — محكمة الاستئناف الشرعية

ولايات نيجيريا الشمالية — كادونا

سمو الامير الحاج آدو بايرو

أمير كانو — كانو

الهند

معالي الدكتور رفيق زكريا

وزير الصحة العامة والأوقاف — بومبي

الاستاذ الدكتور محمد ايوب

استاذ في جامعة جواهرلال نهرو — نيودلهي

الاستاذ نصر احمد شاه

عميد كلية الطب — سرناجر — كشمير

يوغسلافيا

فضيلة الاستاذ حسن جوزو

رئيس قسم الشئون الاسلامية بالبوسنه والهرسك – سرايفو

الهيئات الدولية

جامعة الدول العربية :

الدكتور عبد الوهاب العشماوي

مدير إدارة الشئون الاجتماعية والشباب – القاهرة

الاستاذ الدكتور ناصر الدين الاسد

نائب رئيس الدائرة الثقافية – القاهرة

هيئة الامم المتحدة

الدكتور عبد الحسين طابا

المدير الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق حوض البحر الابيض المتوسط – الاسكندرية

الدكتور محمود شريف

مدير الخدمات الطبية وممثل منظمة الصحة العالمية وكالة غوث اللاجئين – بيروت

الهيئات والمعاهد العلمية

اتحاد الاطباء العرب :

الاستاذ الدكتور علي شعبان

الامين العام – اتحاد الاطباء العرب – القاهرة

افتتاح المؤتمر

رسالة السكرتير العام للاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية

الدكتورة جوليا هندرسون ــ السكرتير العام

(ارسلت برقيا)

الدكتور عصام الناظر ــ فندق هيلتون ــ الرباط ــ المغرب

هل لي ان أطلب منكم الاعراب لرئيس اقليم الشرق الاوسط وشمال افريقيا التابع للاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية ، ولسائر المشتركين الاجلاء في هذا المؤتمر البالغ الاهمية ، عن اطيب تمنياتي بنجاح مداولاتكم .

مناقشاتكم الصريحة والحكيمة ستساعد المنظمات المنتمية حالياً ومستقبلا إلى الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية ، وكذلك الحكومات والمنظمات الاخرى الدولية والخاصة ، على تلبية الحاجة الماسة إلى خدمات تنظيم الاسرة وتأمين التعليم في القطاعين الاهلي والحكومي .

لقد كان واضحاً ومؤكداً ان امنية الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية الاسترشاد باشخاص يتصفون ببعد النظر ويدركون احتياجات الافراد والبلاد .

كما ارجو ان تعربوا باسم رئيس الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية وبأسم هيئة الشرف الادارية في الاتحاد إلى رئيسة الجمعية المغربية للتخطيط العائلي وإلى الحكومة المغربية عن عظيم التقدير لحسن توجيهاتهم ومؤازرتهم وضيافتهم لكم.

بفضل جهودكم يمكننا ان نعتمد على تعاوننا الدائم وان نعمل من اجل المستقبل .

القاضي حسن أبو ميزر

رئيس إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحبي المعالي

ايها السيدات والسادة :

ايها السادة الاجلاء

اني اتقدم اليكم جميعاً بأوفر الشكر وأجزله لتلطفكم بتلبية الدعوة الموجهة من مدير اقليم الشرق الاوسط وشمال افريقيا للاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية ، مقدراً لكم ما تجشمتم من مشاق السفر ووعثائه لحضور هذا المؤتمر . وتدارس ما يقدم فيه من محاضرات وأبحاث .

في اعتقادي أيها السادة الأجلاء ، أن الموضوع الذي ينعقد هذا المؤتمر له وبسببه ؛ يُطرح لأول مرة على هذا المستوى العظيم من الدرس ، والعدد الكبير من علمائنا الافاضل، ومشيختنا الاسلامية الجليلة؛ مما يعمق في النفس أثر الاجماع ومعناه في ما يتصل بالجماعة المسلمة من شئون ، وما ينتظم حياتها من تشريع .

واني لأعلم ان الاسلام ، بما له من شرف المنزلة وسمو المكانة ، قد

منح الأسرة حقها من التشريع المتصل بسعادتها ، الحافظ لكيانها ، المنظم لوظائف كل فرد فيها . ذلك ان تنظيم الأسرة يشكل الأساس المتين في تنظيم المجتمع نفسه وإقامته على أسس سليمة واعية ، متينة وموثوقة ، وبانية خلاقة .

وغاية ما في الأمر ، ان المجتمعات من خلال التغيرات الطارئة التي تواجهها صباح مساء ، كنتيجة حتمية للتطورات المادية والثقافية المتفاعلة . وفي جملتها المجتمع الإسلامي ، بحاجة إلى استمرار تذكيرها وتبصيرها بما من شأنه أن يمنحها باستمرار عوامل التماسك والترابط ، ويدفعها في الطريق الصاعد نحو الأفضل ، في غمرة الاسباب ، وزحمة السعي المتسارع . لاخذ مكانها والاحتفاظ بمكانتها .

على ان مهمة التبصير والتذكير ، وشحن النفوس بالوعي . هي واجب العلماء المفكرين على اختلاف في الاختصاص ، وتباين في الطريقة . وعلماء الدين والمصلحون الاجتماعيون في مقدمة هؤلاء جميعاً . واذ كنا نعلم مدى تعلق المسلمين بالدين الحنيف ، فان اظهار الحقيقة من وجهة شرعية ، يبدو مطلباً ملحاً ، وضرورة تمليها مصلحة المجتمعات الاسلامية ، بالاضافة إلى ما في مدارسة هذا الموضوع ، للراغبين في مثل هذه المعرفة ، من فائدة لا تنكر .

وسوف تقوم ادارة إقليم الشرق الاوسط وشمال أفريقيا ، بإخراج نتائج هذا المؤتمر وأبحاثه ، وطباعتها وتعميمها ، كأثر علمي مفيد للحاضر ، وتراث للأجيال القادمة .

أيها السادة الأجلاء :

باسمي ، كرئيس لاقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية ، وباسم إخواني ، اعضاء اللجنة التنفيذية ، اعلن عظيم سرورنا واغتباطنا بانعقاد هذا المؤتمر ، والالتقاء بكل منكم . ويسرنا ايضاً ان نتقدم بأسمي آيات الشكر إلى مقام جلالة الملك الحسن ، عاهل المملكة المغربية ، ولحكومته الرشيدة ، لما أولي القائمون على المؤتمر من رعاية ، ولما قُدّم لهم من تسهيلات .

معالي الدكتور عبد المجيد بن الماحي

وزير الصحة بالمملكة المغربية

بسم الله الرحمن الرحيم

إنه لشرف عظيم ، وفرح عميق بالنسبة إليّ ، وإلى صديقي المحترم السيد أحمد بركاش وزير الأوقاف والشئون الاسلامية ، أن نفتتح معاً مؤتمركم هذا ، ونرحب بكم في بلدكم ، وبين ذويكم وأحبابكم ، باسم حكومة صاحب الجلالة الملك العظيم الحسن الثاني نصره الله .

إن مؤتمركم الموقر ، سيدرس في مدة وجيزة لا تتعدى خمسة أيام ، موضوعاً من الأهمية بمكان ، وهو دراسة « تنظيم الوالدية » ، ورأي الاسلام — ديننا الحنيف — في هذا الموضوع الحيوي .

إن عصرنا أكثر من غيره ، تسيطر عليه التقنية والتيكنولوجية ، والأشياء كلها تتطور بسرعة ، ولذلك فمن واجبنا ، في هذا الطقس المادي ، أن نتوجه ، قبل كل شيء ، إلى تنظيم عائلتنا وأسرتنا ، وتنظيم الوالدية بكيفية عقلية ، رزينة ، وعلمية ، تنسجم مع قيمنا ومبادئنا السامية . فالكل يعلم أن الوباء الأول في نصف هذا القرن العشرين الأخير هو « الانفجار الديمغرافي » وكل ما يتبعه في عدة ميادين اجتماعية واقتصادية ، وحتّى بالنسبة للهواء الذي تتنشقه .

ولذا ، فقد آن الأوان أن نسهر أكثر من كل وقت ، بجد وفعالية ، على تنظيم العائلة، لنخلق لأولادنا عيشا رغيداً ، ونؤهلهم ليؤدوا دوراً بناءاً في مجتمع كثرت فيه الحاجيات، ولكي يتتبعوا تطور العلم الذي لا يعرف حداً ، وتطور كل ما يجري في المعمورة بكيفية عامة .

يجب أن تكون غايتنا تحضير أسرة أكثر الفة وتماسكاً . وهذه رسالة إنسانية يجب تحقيقها . والطريق الوحيد هي التربية والتوعية في كل أسرة . ولكل أسرة .

إن الأسرة هي النواة الأولى في المجتمع . فإذا كانت سعيدة كان الوطن كله سعيداً ، وهذه كل امانينا .

سيداتي . سادتي

لا أريد أن أطيل عليكم الكـــلام في هذا الموضوع البشري الانساني العميق . ولتسمحوا لي أن أبلغكم . أن حكومة صاحب الجلالة تقدر أعمالكم ومناقشاتكم ، وتتمنى لكم مقاما طيبا في هذه البقعة من المغرب الكبير . التي تجمعكم بها رابطة الدم وصلة الروح . وتحيي جميع الشخصيات المرموقة وجميع المؤتمرين في جمعكم الموقر . كما تشكر الاتحاد الدولي لتنظيم الوالدية .

ونتمنى للجميع النجاح والتوفيق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

اليوم الاول

نظرة الاسلام الى الاسرة في مجتمع متطور

نظرة الاسلام الى الاسرة

في مجتمع متطور

أ ــ الابحاث التي قدمت إلى المؤتمر وشارك اصحابها في مناقشتها

١ ــ نظرة الاسلام إلى الأسرة في مجتمع متطور
الشيخ محمد مهدي شمس الدين .

٢ ــ الاسرة وتطورها في المحيط الاسلامي
حسن سعيد الكرمي

٣ ــ حقوق المرأة في الاسلام
الدكتورة زاهية قدورة

٤ ــ نظرة الإسلام للاسرة في مجتمع متطور .
الشيخ محمد الطنجي

٥ ــ نظرة الاسلام إلى الاسرة وتنظيم الوالدية
الشيخ حليم تقي الدين .

٦ ــ نظرة الاسلام إلى الاسرة في مجتمع متطور .
الدكتور عبد السلام العظيمي

٧ ــ الإسلام وتعدد الزوجات وتنظيم الاسرة في نيجيريا
الدكتور اسماعيل بالوغان

٨ – نظرة الاسلام إلى الاسرة في مجتمع متطور
الشيخ عمر الخواض .
٩ – نظرة الاسلام الى الاسرة في مجتمع متطور
الشيخ عبد الحميد السائح
١٠ – نظرة الاسلام إلى الاسرة في مجتمع متطور
مفتوشة يوسف

ب – الابحاث التي قدمت إلى المؤتمر ولم يشارك اصحابها في مناقشتها لعدم حضورهم .

١١ – الاسلام والاسرة في مجتمع متطور
الامام موسى الصدر
١٢ – مكانة الطفل في المجتمع الاسلامي
رفيع الله شهاب
١٣ – نظرة الاسلام إلى الاسرة في مجتمع متطور
سيد محمد ظفار

نظرة الاسلام الى الاسرة في مجتمع متطور

الشيخ محمد مهدي شمس الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخـــل

من المؤكد ان الجمود الحضاري يتعارض مع روح الاسلام وفلسفتـــه الطموحية المتوثبة . وتتجلى هذه الحقيقة في الروح العظيم الذي بثه الاسلام في المجتمع العربي ، فحوله بسرعة خارقة من مجتمع بدوي رعوي في ادنـــى دركات التخلف . إلى مجتمع رائد في حركة التقدم البشري . على صعيد العلاقات الانسانية . وعلى صعيد الانجازات المادية .

ولكن هذه الحقيقة الاسلامية ، لا ينبغي ان تجعلنا نقبل كل تغيير بدون تبصر . فإن عملية التغيير . نحب أن يحافظ معها على روح الاسلام وشخصيته المميزة .

من هذه الملاحظة ، نحب ان ننبه إلى ان المراقب يلاحظ بوضوح ان عملية التغيير الحضاري ، والتبدل الاجتماعي ، التي تجري اليوم في العالم الاسلامي ، لا تطابق كليا معطيات هذا الدين ، وهو امر يستدعي اجراء فحص شامل لعمليات التغيير الجارية ، وتشخيص ما تحتوي من العناصر المريضة ، وتصحيحها

– في ضوء التشريع الاسلامي – وبالشكل الذي يخفف من تأثيراتها السلبية على الشخصية الاسلامية المتميزة .

من زاوية المهمة التي كرس هذا المؤتمر نشاطه لبحثها : وهي مسألة الاسرة في المجتمع الاسلامي ، نلاحظ أن علاقات القرابة في المجتمع الاسلامي تتعرض لتغيرات عميقة وبعيدة المدى . وبعض هذه التغييرات مستحب – من وجهة نظر اسلامية – ويجب ان تنشط ويكثر الحض عليها ، وبعضها الآخر يجب ان يتوقف ، لان استمراره يهدد ، بشكل خطير ، الشخصية الاجتماعية الاسلامية . ولذا يجب ان توضع صيغ للتغيير الاجتماعي تنسجم مع التعاليم الاسلامية في مجالات علاقات القرابة الانسانية .

ان علاقات القرابة قد تكون دموية محضة تعتمد على وحدة النسب (القبيلة ، العشيرة ، الفخذ) وقد تكون تعاقدية محضة ، وهي علاقة المصاهرة في حالات الزواج بين الاغراب . وقد تندمج القرابة الدموية مع قرابة المصاهرة في حالات الزواج بين الاقارب .

وهكذا يتضح لنا ان علاقات القرابة ترجع إلى اصلين كبيرين : –

١ – القرابة الدموية ممثلة في (القبيلة ، العشيرة ، الفخذ ،)

٢ – القرابة التعاقدية ممثلة في (الاسرة) .

ونلاحظ ان الاولى تتميز بطابع الالزام ، فان الفرد الانساني يولد محكوما بقرابة دموية معينة . بينما تنشأ الثانية نتيجة للاختيار البشري .

إن العالم الاسلامي يتكون مما اصطلح عليه أخيرا بـ « المجتمعات النامية » ، وكما في كل مجتمع نام ، فانعلاقات القرابةفي العالمالاسلامي تتعرض لتغيرات متنوعة ، بعضها يتناول القرابات الدموية (القبلية) وبعضها الآخر يتناول الأسرة.

ولا يمكن السماح باستمرار عملية التغيير دون انتقاء ، فعلينا أن نحدد موقفنا من هذه التغييرات على هدى التعليم الاسلامي .

١ - القبيلة والاسرة في النظام الاسلامي

أ - مركز القبيلة في النظام الاسلامي

لا تتمتع القرابة الدموية ، القبائلية ، بأي احترام او رعاية في النظام الاسلامي ، فلم تشجع التعاليم الاسلامية ، على تنمية العلاقات العشائرية ، بل حاول الإسلام بطرق كثيرة أن يحطم الوحدة العشائرية في سبيل بناء الأمة القائمة على وحدة المعتقد ، وذلك لأن نمو القبيلة انما يكون على حساب الامة ، فان القبيلة تتميز بظاهرتين لا يمكن معهما أن توجد أمة متكاملة متجانسة :

الأولى :

إن القبيلة تميل باستمرار الى أن تكون (وحدة سياسية) يتصف أفرادها بالولاء لبعضهم فقط ، ويتجهون بالولاء لزعمائهم القَبَلِيِّيْنَ ولتقاليدهم القَبَلية . ومن الواضح أنه مع هذا يكون من المستحيل تكوين الأمة الواحدة ، وسيادة النظام القانوني الواحد .

الثانية :

إن التكوين القبلي يفرض على أعضائه مواقف نفسية وعاطفية معينة ، والتزامات معينة أيضاً . فثمة - نتيجة للجو القبلي الذي ينشأ فيه الفرد - تمييز صارم بين الأقارب والغرباء . ويترتب على هذا أن العالم النفسي عند الفرد القبلي ينشطر إلى مجالين مختلفين : أحدهما يحتوي الارتباطات والالتزامات والعواطف تجاه الاقرباء ، والآخر يحتوي المواقف اللازم اتخاذها تجاه الغرباء .

وهذا الواقع النفسي يجعل الفرد غالبا ذا سلوكين متميزين : احدهما

سلوكه مع أقربائه . والآخر سلوكه مع « الآخرين » .

ويتميز الاول بالتعاطف والتعاون . واحترام الذات والملكية . وسائر الحقوق . بينما قد لا تتوافر هذه الالتزامات في العلاقات مع الآخرين .

إن هذا الوضع يحول دون تكوين الأمة التي تقوم على رباط المعتقد فقط ، والتي يسود النظام والقانون جميع أفرادها بدرجة متساوية ، والتي تربط بين أفرادها علاقات المحبة والتعاون . وهذا هو طموح الإسلام .

لهذين الاعتبارين حارب الاسلام بلا هوادة التكوين القبلي للمجتمع ، وذلك في سبيل تكوين الأمة القائمة على وحدة المعتقد .

ب ــ مركز الأسرة في النظام الإسلامي :

على خلاف موقف الاسلام من القبيلة ، موقفه من الاسرة . فروح الاسلام العامة ، وتشريعاته الخاصة ، تتجه إلى اعتبار الاسرة شيئا يتمتع بالقداسةوالطهارة والخيرية المطلقة . ولذلك يجب أن تتمتع بالرعاية والعناية .

فالتشريع الاسلامي الذي يحث على تذويب القبيلة ، يحث على تشكيل الأسرة ، ويحض كلاً من الرجل والمرأة على عدم الاستمرار في حياة العزوبة . وما اكثر النصوص التي تعظم قدر من يجمع بين رجل وامرأة بالحلال ، وأجره عند الله تعالى ، وما اكثر النصوص في تعظيم جريمة من يفرق بين المرأةوزوجها . ونلاحظ أن الجريمة الظاهرة في سحر السحرة انهم يفرقون بالسحر بين المرء وزوجه ، واعتبر ذلك عملا شيطانياً (البقرة ــ الآية ١٠٢) [١] .

---

(١) انظر الاصل صفحة ١٤ .

وقد رسم الإسلام للأسرة أبهى الصور تشويقا اليها ، وحثا على بنائها منها ما ورد في قوله تعالى : (ومنْ آياته أنْ خـلـقَ لكُم منْ أنفُسكُمْ أزْواجاً لِتسْكُنوا إليْها ، وجعَلَ بيْنكُمْ موَدَّةً ورَحْمَةً) (سورةالروم — ٢١) .

إن الاسرة بما تشتمل عليه من محتوى جنسي ، تحقق للرجل والمرأة فرص الاشباع الجنسي المشروع ، وتحقق لهما — نتيجة لذلك — فرصة المساهمة في تجديد شباب الأمة عن طريق النسل تنشئة سليمة .

٢ — عملية التغيير المعاصرة وأثرها على القبيلة والاسرة

أ — عملية التغيير في القبيلة :

إن الكيان القبلي الذي يجعل المجتمع عبارةً عن وحدات قبلية ذات أنظمة متنوعة — هذا الكيان آخذ بالتصدع تدريجاً ، إثر تكوين الحكم الوطني بعد زوال عهد الإدارة الاستعمارية .

وفي ظل الحكم الوطني المركزي بما يقوم عليه ويرتكز إليه من وحـــدة سياسية ، وقانونية ، واقتصادية ، غدت الجماعات القبلية مسؤولة امام ممثلي الحكم الوطني المذكور الذي حل من الناحية الدستورية محل الزعامةالقبلية المحلية.

وغدا المفهوم الجديد للمواطنة يقضي على أعضاء الجماعات القبلية بالولاء للسلطة السياسية الوطنية بدلاً من الولاء للعشيرة وزعيمها ، كما يطالب بتغليب مصالح الوطن على أهداف القبيلة .

ومع هذا التغيير في طبيعة الحكم القائم ، حدثت ظاهرة اجتماعية هي ظاهرة نمو المدن نتيجة لتزايد الهجرة الريفية إليها . وقد أدت هذه الظاهرة الى زيادة الاتصال بين أبناء القبائل المختلفة نتيجة لعملهم في شتى المؤسساتالصناعية

وغيرها التي لا تنتمي الى قبيلة معينة ، وإنما تنتمي إلى الوطن . وتجمع أشتاتا من المواطنين ذوي انتسابات قبلية متنوعة .

وقد أدى هذا بالمواطن في المجتمعات النامية ، إلى أن يتأثر بإطـــــارين تنظيميين :

إطار الافكار والعواطف القرابية التي تؤكد على العضوية المقيدة التي تلتزم بحدود وحدة النسب ، وطاعة الولاء الجماعي القبلي ، وإطار المواطنة الذي يستدعي انحلال القيود العشائرية التي تتنافى مع مفهوم التماسك الوطني .

والملاحظ أنه كلما زادت سيطرة الاطار الأخير على عواطف الاعضاء وأفكارهم . زاد التماسك الوطني ، وضعفت النزعات القبلية . والعكس بالعكس .

وهذا الازدواج في العضوية لا يقتصر على الصراع بين الولاءات القبليـــة المتنافرة ، والولاء الوطني غير المجزأ . بل إنه يتجاوز ذلك إلى تصادم قيم النظم الثقافية القبلية ، والقيم الجديدة التي نشأت عن عملية التغيير الاجتماعي .

إن تغير الكثير من وجوه الحياة القبلية في المجتمعات الاسلامية في آسيـــا وافريقيا ينمو نمواً محسوساً على أصعدة متعددة . وهو يختلف قوة وضعفـــاً باختلاف تعرض المجموعة القبلية لمجالات التغيير الاجتماعي الحديث . فهو في العواصم والمدن أقوى منه في القرى والأرياف ، وفي القرى والارياف الواقعة على طرق المواصلات الرئيسية ، أقوى منه في القرى المنعزلة نسبيا ، ولكنه على اي حال ملاحظ في جميع المناخات بدرجات متفاوتة .

ان هذه الظاهرة تحتاج إلى حض وتشجيع لتتسارع عمليات التغيير الاجتماعي في بناء القبيلة وتتسع وتتعمق ، فإن نجاح هذه التجربة هو احدى الفرص الكبرى

أمام مجتمعات العالم الإسلامي يقيها خطر الاقليميات ، والنزعات الانفصالية ، والحروب الاهلية .

وإذا كانت الأخطاء التاريخية في الماضي قد حالت دون تحقيق الطموح الإسلامي إلى تذويب الكيانات القبلية في الامة الاسلامية ليترسخ مفهوم الامة ، فان الفرصة العظيمة التي تتيحها عملية التغيير الاجتماعي يجب ألا تفلت من القيادات السياسية والروحية والثقافية في العالم الاسلامي الذي لا تزال ظاهرة الحياة القبلية فيه ، تحكم بقسوة تصرفات كثير من فئاته الاجتماعية .

ب ـ عملية التغيير في الاسرة :

ثمة مجالان للتغيير في تركيب الاسرة المسلمة وبنائها وأوضاعها ، نتيجة لعملية التغيير الجارية الآن في العالم الاسلامي النامي .

أحدهما هو مجال تركيب الأسرة المسلمة .

وثانيهما مجال بناء الأسرة المسلمة وأوضاعها .

وفي هذا المجال (الثاني) مجموعتان من الظواهر :

الأولى ـ ظواهر تتعلق بالأوضاع القديمة التي حاول الإسلام القضاء عليها ، ولكنها عادت فاستمدت الحياة من الاخطاء التي ارتكبت في صدر الاسلام وما بعده (وهذا في الأوساط المحافظة الجاهلة) .

الثانية ـ ظواهر متأتية من اوضاع جديدة غير إسلامية (وهذا في الاوساط المتحللة المتفرنجة) .

١ ـ في مجال تركيب الأسرة المسلمة

شاع في العالم الاسلامي ـ وفي العالم العربي منه بوجه خاص ـ وجود ما

يسمى بـ « الاسر المركبة » ويحتوي هذا النوع من الاسر عادة على ثلاثة أجيال (الأجداد ، والأبناء ، والأحفاد) يسكنون جميعا في بناء واحد ، ويجلسون على مائدة طعام واحدة تقريبا . ويمارسون عملاً واحداً أو أعمالا متكاملة .

وهذه الظاهرة هي إحدى إفرازات الحياة القبلية ، وإحدى نتائج المجتمع الزراعي البدائي .

ان استمرار هذه الظاهرة يعطي مناعة وقدرة على الصمود للتكوينات القبلية في المجتمعات الإسلامية . ويعوق حركة التقدم الاجتماعي ، ويعرقل النمو الحر للأسرة الأحادية .

ولكن الملاحظ الآن . أن تغير البنية الاقتصادية للمجتمع . ونمو الروح الفردية . والهجرة إلى المدن ، وطراز الهندسة الحديث في بناء منازل السكن وغيرها . كلُ ذلك أخذ يؤثر تأثيراً سريعاً على الأسر المركبة . فيفتتها إلى اسر أحادية ـــ اذا صح التعبير .

وهذا اتجاه يجب أن يحض عليه ويشجع ، لأنه ينسجم مع روح الإسلام وطموحه إلى بناء الأمة المتجانسة .

٢ ـــ في مجال بناء الاسرة المسلمة .

قلنا إن الملاحظ في هذا المجال وجود مجموعتين من الظواهر والعادات والالتزامات .

الاول ـــ مظهر الأوضاع القديمة المستمرة في الحياة . وذلك في الأوساط الجاهلة المحافظة (وهي اوضاع غير مشروعة اسلاميا) .

الثاني ـــ مظهر الاوضاع الجديدة الناتجة عن التأثر بنمط الحياة الغربي ، وذلك في الاوساط المتفرنجة (وهي اوضاع غير مشروعة اسلاميا) .

أ ـ الاوضاع القديمة

تتجه حركة التغيير الاجتماعي الجارية الآن في العالم الاسلامي إلى تذويب هذه الاوضاع التي سنشير اليها في ما يلي والقضاء عليها .

وإنما نشير اليها باعتبارها أوضاعا غير إسلامية أولاً ، ولأجل محاربتها لتعجيل القضاء عليها ثانيا . وللتنبيه على أن عملية القضاء عليها ينبغي أن تتم بتبصر تام لئلا يؤدي القضاء عليها إلى المساس بتماسك الأسرة وتلاحمها — وهو هدف للتشريع الاسلامي في مجال الأسرة — ثالثاً .

أولا ـ ضآلة فرص الفرد في اختيار الزوج أو الزوجة :

في مناطق واسعة من العالم الاسلامي، لا يزال اختيار الزوج (وفي بعض الحالات الزوجة) من الامتيازات التي يتمتع بها الأبوان فقط ، وكثيراً ما يدخل في عملية الاختيار الاخوة ، وربما يدخل في عملية الاختيار بعض أقارب الدرجة الثانية (الأعمام وأبناء العم والعمات) . يتم هذا دون أن تتمتع الفتاة بحرية حقيقية في عملية الاختيار ، فنادراً ما يقام لعواطفها واتجاهها النفسي أي اعتبار ، بل كثيرا ما تتم عملية التزويج على خلاف رغبتها المعاكسة لرغبة الأبوين .

وكثيرا ما يحدث في بعض البلاد (العراق مثلا) ان يكون لأحد ابناء عم الفتاة حق نقض أي اتفاق لتزويجها غالبا من شخص خارج العائلة أو أبعد في درجة القرابة من ابن العم .

وهذا الوضع يؤدي — في كثير من الحالات — إلى اخفاق الحياة الزوجية ، وانحلال الاسرة بالطلاق ، أو استمرارها في جو من العراك والتوتر ، ومن المؤكد أن هذا يؤثر على سعادة الزوجين فيحطمها ، ويؤثر على نمو الأطفال النفسي والعاطفي .

وهو وضع مخالف للشريعة . فإن الاتجاه الفقهي الغالب ، هو استقلال الفتاة في اختيار زوجها ، أو اشتراكها في عملية الاختيار مع الأب أو الجد لأب ، في حال وجودهما أو وجود أحدهما . وفي حال فقدهما ، لا ولاية لأحد عليها على الاطلاق . فان الاصل الشرعي العام ، هو حرية التصرف لكل انسان إلا ما قيده الدليل .

ثانيا — المهور

تتجه المهور إلى الارتفاع ، ويرتبط مبلغ المهر بالمستوى الاجتماعي . فالذين يحلون أنفسهم في مركز اجتماعي مرتفع يفرضون مهوراً مرتفعة . وبسبب شيوع التقليد والمحاكاة سلكت الفئات المحدودة الدخل هذا الطريق أيضاً . وقد أدى هذا غالباً إلى تقليل فرص الزواج أمام كثير من الشباب ، وهذا ما يدفع بهم إلى مهاوي الرذيلة بطبيعة الحال .

ومن قافلة القول التنويه بأن المغالاة في المهور تقليد غير إسلامي ، وأن الإسلام حاربها ، ولم يشجع عليها ، وإن لم يحرمها .

ثالثاً — الزواج من الأقارب

لا تزال عادة الزواج من الأقارب شائعة بين المسلمين ، والأقارب الأدنين بوجه خاص (أبناء العمومة وبنات العمومة) . وهي ظاهرة من ظواهر النزعة القبلية . ولعلها تؤشر إلى راسب نفسي يعتبر الاستمتاع بإناث العائلة امتيازاً لذكور العائلة . ولعلها تؤشر كذلك ، إلى راسب نفسي آخر يعتبر زواج الغريب نوعا من اقتحام الحمى وانتهاك العرض .

ومهما كانت مناشىء هذه العادة المنتشرة فهي عادة ضارة : اولا — من جهة أنها تدعم النزعة القبلية ، وثانياً — من جهة أنها تحرم الفتاة من حق الاختيار

غالباً ، وثالثاً — من جهة أنها إذا استمرت تثمر نسلاً ضعيفا ومتخلفاً .

وهي عادة لم يشجع عليها الاسلام ، بل شجع الزواج من الأباعد لتذويب النزعة القبلية ، ولتحسين نوعية النسل .

إن التغيير الاجتماعي القائم الآن سيقضي بعد زمن طويل أو قصير على هذه الظواهر . وهي حالات غير إسلامية ، وتخلف آثاراً ضارة على تكوين الاسرة ، وعلى الاستقرار العاطفي والنفسي للزوجين . وكثيراً ما تؤثر على صلاحية الأسرة لكونها محضنا تربوياً للناشئة التي تثمرها أسرة كهذه .

ان هذه الظواهر موجودة بكثرة في الأوساط المحافظة ، وذات التكوين العشائري غالبا . وعمليات التغيير الاجتماعي الجارية الآن ، والتي ستُذيبُ الكيانات العشائرية ستؤثر على هذه الظواهر حتما ، ولذا فيحسن تحريض العوامل التي تؤدي إلى القضاء عليها . ولكن ذلك يجب أن يمارس بحذر ، لئلا يؤدي إلى المساس بشخصية الأسرة المسلمة وتلاحمها .

ب — الاوضاع الجديدة

إن الاوضاع الجديدة التي سنشير إليها في ما يلي ، بعضها يتناول تكوين الأسرة ، وبعضها يتناول طريقة حياتها . وهي أوضاع اقتبسها المسلمون من الأوربيين نتيجة لاحتكاكهم بهم ، وتأثرهم بأسلوب حياتهم . وهي كذلك اوضاع غير اسلامية . وسيؤدي ترسخها إلى اكتسابها صفة التقليد الذي يتمتع بالمناعة النفسية ، ومن ثم سيكون من الصعب جداً تصحيح الوضع الأسري للمسلمين حينذاك على ضوء الشرع الاسلامي .

ولسنا بحاجة إلى التنويه بأن استمرار هذه الأوضاع سيؤدي إما إلى تحطيم الأسرة كما يحدث الآن في المجتمعات السكندينافيه ، وإما إلى الابقاء على أسرة ضعيفة مفككة العرى ، لا تقدر على أداء وظيفتها المقدسة النبيلة .

ونعرض في ما يلي أهم الأمور التي تستدعي تدخلا يحول دون استمرارها ، أو يضع الضمانات الواقية من آثارها الضارة .

أولا ــ الزواج من غير المسلمات

شاعت في العقود الأخيرة من السنين عادة الزواج من غير المسلمات ، وبخاصة في أوساط المثقفين الذين تلقوا علومهم في أوروبا وأمريكا .

وأحب أن أنبه هنا إلى أني لا أدعو إلى منع الزواج من غير المسلمات كمبدأ ، فهذا أمر أحله الله تعالى في كتابه الكريم والسنة الشريفة ، ومارسه المسلمون على مدى العصور (المسلمون الشيعة يميلون فقهيا إلى منع الزواج الدائم من الكتابية، ويحلون الزواج المؤقت (المتعة) ومن فقهائهم من ذهب إلى صحة الزواج الدائم) وإنما أحب أن أشير إلى أن الاقتران بغير المسلمة وخاصة الاوروبية أو الامريكية ترافقه بعض الظواهر الضارة التي لا يجوز إهمالها لأنها قد تشكل خطراً كبيراً .

إن الملاحظ أن الزوجة عندما تستقر في بلاد زوجها تشعر بالاستعلاء . بينما يشعر الزوج بالدونية ، نتيجة لمظاهر التخلف البادية في مختلف أوجه الحياة في وطنه . ويدفعه هذا الى مزيد من الالتصاق بالمفاهيم الغربية للحياة ، والابتعاد عن روح الإسلام في سلوكه وعلاقاته الاجتماعية . وكثيرا ما يؤدي به ذلك إلى ترك بلاده والعودة إلى وطن زوجته . وينعكس هذا الوضع الشاذ على الاطفال الذين ينشأون غالباً دون أي شعور ديني متميز . وقد ينساقون إلى اعتناق دين أمهاتهم .

يضاف إلى هذا أنهم ينشأون في جو غير إسلامي ، مما يخلق لهم صعوبات كثيرة في مستقبلهم في مجال تأقلمهم في مجتمعهم الإسلامي . وقد يدفعهم هذا إلى الخروج من مجتمعهم نهائياً .

إن الزيجات التي كانت تتم قديما بين المسلم وغير المسلمة ، كانت تتم في مجتمع يعيش الإسلام ويطبقه ، وكان الزوج فيه يشعر بالاستعلاء والقوة النفسية ، فكانت الأخطار المترتبة على زواج كهذا معدومة تقريباً بخلاف الأوضاع التي يعيشها العالم الإسلامي الآن .

ثانيا ـ الزواج المدني

طبقت بعض الحكومات في الدول الإسلامية مبدأ الزواج المدني . وتتعاظم الدعوة إليه في كثير من الدول الاخرى . وهو في رأينا بالإضافة إلى أنه غير مشروع . يشكل خطرا كبيرا على كيان الاسرة المسلمة .

١ ـ فهو غير مشروع لأن عقد الزواج في الشريعة الاسلامية يجب أن يتم بألفاظ مخصوصة على نحو الإيجاب والقبول . وإذا لم يتوافر هذا في العقد المدني لا يكون له أثر في إيجاد علاقة الزوجية الشرعية بين الرجل والمرأة .

٢ ـ يفتح الباب أمام المرأة المسلمة للزواج من غير المسلم ، ويفتح الباب امام المسلم للزواج من غير المسلمة والكتابية . ولا يمكن أن تنشأ ـ من وجهة نظر الاسلام ـ علاقة الزوجية بين الرجل والمرأة في هاتين الحالتين بوجه من الوجوه .

٣ ـ على فرض أن الزواج المدني تم بين المسلم والمسلمة ، أو بين المسلم والكتابية . الا انه سيخلف شعورا بانه عقد لا يتمتع بالقداسة الدينية ، وهذا الشعور يدفع بالزوجين إلى أن ينظرا إلى علاقة الزوجية وكأنها علاقة عادية ، لا تتمتع بعنصر الالزام . مما يشجع الزوجين على تجاوزها .

٤ ـ الزواج المدني يستتبع الطلاق المدني ، فيستطيع الزوج متى شاء ، وتستطيع الزوجة متى شاءت فك علاقة الزوجية ، مما سيؤدي بالأسرة المسلمة إلى التصدع بسرعة ، مع ما يتبع ذلك من نشوء مشكلات الأطفال .

٥ — يؤدي الزواج المدني إلى أن ينشأ الأطفال — في أغلب الحالات — دون انتماء ديني إسلامي ، أو دون انتماء ديني على الاطلاق .

ان الدعوة إلى الزواج المدني يقودها ملحدون ، ومسلمون مضللون ، ورجال دين مسيحيون في العالم الاسلامي، وذلك تحت شعارات فكرة العدالة، وإتاحة الفرصة للاعتراف بمن لا يؤمنون بدين ، وإقامة مجتمع متجانس غير طائفي .

ان هذه الشعارات لا واقع لها ، فالعدالة تنبع من القانون والتشريع الديني ، لا من تجاوزه . وليس الإسلام ملزما بايجاد تبرير حقوقي لوضع من يرفضه ولا يؤمن به . والزواج الديني لا يؤثر على وحدة المجتمع الوطنية .

إن الزواج المدني في المدى القريب أو البعيد يؤثر على الصبغة الاسلامية للمجتمع الاسلامي الذي يحتوي على أقليات دينية أخرى ، وملحدة ، أو منحرفة في فهم الاسلام .

ثالثا — تجاوز رأي الولي

الولاية إحدى الضمانات التي يحيط الإسلام الأسرة بها في مرحلة التكوين، لتخرج إلى المجتمع مؤسسة سليمة قائمة على ركائز صحيحة .

والذي بدأ يحدث كثيراً في الأوساط المتفرنجة (على العكس من الأوساط الجاهلة المحافظة التي يتحكم فيها الأولياء وغيرهم بمصير الفتاة) أن الفتاة تتجاوز رأي وليها ، فتتزوج ممن تشاء دون أن تهتم برأي وليها في اختيار الزوج .

وكما أن ما يحدث في الأوساط الجاهلة المحافظة في هذا الشأن فيه تجاوز لحكم الله ، وبناء للأسرة على أسس غير صحيحة ، فكذلك ما يحدث هنا فيه تجاوز لحكم الله. وبناء للأسرة على أسس غير صحيحة .

فقد جعل الشارع الولاية من أجل النظر في مصلحة المولّى عليه بفكر هادىء غير منفعل ، لأنه يعيش خارج المشكلة ، فهو مؤهل للحكم عليها بصورة أقرب إلى الصحة والصواب .

وإذا لاحظنا أن الفتاة المتفرنجة تتبع في اختيار الزوج مقاييس ليست دائماً مستقيمة وصالحة في المدى البعيد ، لأنها تعيش وفقاً للمفاهيم غير الإسلامية ، فسنعرف أن اختيارها المستقل معرض للخطأ بدرجة كبيرة ، وأن هذا الخطأ ينعكس على جو الأسرة الناشئة فيدمرها ، ولا يمكنها من أن تكون محضنا صالحاً لتربية الجيل الناشىء .

قد يقال : إن على الوليّ الشرعي أن يتنازل عن ولايته في هذا المجال انسجاما مع روح العصر في توفير الحريات الفردية . ولكن هذا قول مردود . فان الولي لا يستطيع — وإن أراد — أن يتنازل عن ولايته ، فالولاية هنا ليست امتيازا لتأكيد السلطة بقدر ما هي واجب ومسؤولية . إنها « حكم شرعي » وليست حقاً شرعياً .

ان الولاية تسقط في صورة واحدة هي حالة ما إذا مارسها الولي بصورة متحيزة ، ولم ينظر إلى مصلحة الفتاة في اختياره لها .

هذا ، مضافا إلى أنه لو أمكن شرعا تنازل الولي عن ولايته فنحن نرى أنه ليس في مصلحة الأسرة المسلمة تنازله ، وإطلاق حرية الفتاة في اختيار الزوج للاعتبارات التي قدمناها .

إن ظاهرة تجاوز رأي الولي تترسخ وتشيع ، ولذا فيجب أن يوضع لها حد ، وذلك بتعديل التشريع الخاص بما يسمى « السن القانونية » وذلك بالنص على أن البكر الرشيدة لا بد في إتمام زواجها من إذن وليها إذا كان موجوداً ، بعد التأكد من أنه قد مارس واجبه بصورة صحيحة ، وأنه لم يمنع بنته من الكفء ، ولم يجبرها على ما لا تريد .

رابعاً ـ تأخير الزواج

تسود في العالم الإسلامي بسرعة حثيثة عادة تأخير الزواج إلى آخر العقد الثالث أو أوائل العقد الرابع من العمر ، وغدا من المألوف بين الشباب الذكور النظر بحذر شديد إلى الزواج المبكر .

ومع أن التزامات الحياة الحديثة ، وطول فترة التحصيل العلمي أو التأهيل المهني ، مسؤولة إلى حد ما عن هذه الظاهرة في بعض الحالات ، فإن ثمة أسباباً أخرى مسؤولة عن ذلك في حالات كثيرة دون أن يكون للوضع الاقتصادي دخل في الأمر .

إن طراز الحياة الغربية الذي أطلق المرأة ، وجعلها سهلة المنال ، وضآلة الوازع الديني والأخلاقي ، يدفعان بأعداد متزايدة من الشباب إلى إيثار الاستمتاع الجنسي الخالي من الالتزامات ، فلا يشعرون بأي دافع يحملهم على الالتزام بامرأة واحدة في حياة زوجية مستقرة .

إن هذا الوضع يؤدي إلى النكبات التالية : —

١ — يعرّض باستمرار مزيداً من الفتيات إلى السقوط نتيجة لضغط الدافع الجنسي — مع ضعف الوازع الديني والأخلاقي — ونتيجة سعيهن للحصول على زوج حلال فيتقلبن في صحبة الشباب الذين يبحثون عن اللذة السهلة الخالية من الالتزامات الأسرية .

٢ — يؤدي إلى اتساع فارق السن بين الزوج والزوجة ، وينتج عنه عدم الانسجام في العقلية . وهذا قد يؤدي إلى عدم توافر انسجام عائلي حقيقي بين الزوجين .

٣ — ان الرواسب التي تخلفت من تجارب مرحلة العزوبة تلقي ظلالها على سلوك الزوجين ، ونظرة أحدهما إلى الآخر ، وتحول دون حصول التلاحم النفسي والعاطفي .

ان عادة تأخير الزواج يجب أن تحارب بالوسائل المناسبة لها تفاديا لأخطار استمرارها وانتشارها .

خامساً : العمل للمرأة

ليس من الإسلام في شيء ، أن تنفصل المرأة عن الرجل في الحياة العملية . ليس في النصوص الشرعية المعتمدة ما يؤيده ، بل فيها ما ينفيه ، كما هو الشأن أيضا في الواقع التاريخي الذي يثبت بما لا يقبل الشك مشاركة النساء للرجال في الحياة العملية حين كان المسلمون يلتزمون في حياتهم الإسلام بشكل صحيح .

وحالة الانفصال . وابتعاد المرأة عن الحياة العملية ليست نتاجا للحكم الشرعي الصحيح . وإنما هي نتاج لانتكاس تاريخي حضاري فقد معه الحكم الشرعي الصحيح وضوحه ونصاعته تحت ركام من العادات والتقاليد المستوحاة من المجتمعات غير الاسلامية . وتحت وطأة طوفان الجواري الذي غمر الحياة الإسلامية . واستُخْدِمْنَ فيها أداةً لِلّهو والمتعة . فميزت المرأة الحرة بوضع اجتماعي خاص عزلها تدريجاً عن الحياة العملية .

انطلاقا من هذه الحقيقة . فإننا من حيث المبدأ — لا نرى بأسا في دخول المرأة المسلمة إلى ميدان العمل ، وذلك نتيجة للتغييرات الاجتماعية الجديدة . ولكن هنالك تحفظين لا بد منهما :

١ — إن الأنثى العزباء لها أن تعمل وتكسب (مع أخذ التحفظ الثاني بعين الاعتبار) إذا كانت في حاجة إلى ذلك . أو كان المجتمع في حاجة إلى عملها (الطبابة ، التمريض . التعليم الخ ..) .

أما المرأة المتزوجة فإن مهمتها الأساسية والرئيسية هي بنـاء الأسرة ، والمحافظة عليها . ومن أجل ان تتفرغ لعملها الاساسي .فقد أوجب الله النفقة على الزوج ، ولذلك فكل ما يتنافى مع هذه المهمة الأساسية يجب الحيلولة

دونه . فإن عملها في حالة كونها أما يؤثر تأثيراً سيئاً على وظيفتها كأم ، حيث أنه يعرض الأطفال للحرمان العاطفي والجفاف النفسي . ولا تستطيع دور الحضانة ولا مرشدات الأطفال أن تعوض عن دور الأم . إنها قد تنشىء أطفالا أصحاء جسديا ، ولكنهم يعانون من اضطرابات روحية ونفسية نتيجة لفقدانهم رعاية الأم الكاملة .

هذا في الحالات العادية . أما إذا حدثت ضرورة تستدعي عملها ، معونةً لزوجها أو إعالةً لنفسها ، فحيث إن القوامة للزوج . وحيث إن العمل سيؤثر على واجباتها الأساسية في رعاية الأطفال وتدبير المنزل فلا بد من اعتبار إذْن الزوج في العمل .

ومن البين أن الزوج إذا أذن ، فإن ثمرة عملها تكون ملكاً لها : لا لزوجها ولا لأحد من الناس . وإذا عملت وكسبت فلا يلقي ذلك عليها أيـة مسؤولية في الإنفاق على الأسرة ، وإنما تبقى مسؤولية الإنفاق ثابتة على الزوج مهما ملكت الزوجة من مال . وإذا انفقت هي . فإنما تنفق تطوعاً وتبرعاً .

فما يحدث الآن في كثير من بلاد العالم الإسلامي من استثمار الزوج والأهل لجهود المرأة في العمل أو الزراعة غير مشروع إطلاقا ، وهو غصب مضمون على الغاصب أباً كان أو زوجا أو غيرهما ، إلا إذا رضيت المرأة بالعطاء .

٢ – إن ضغط التغيير الجاري الذي يؤدي إلى إحداث تحولات عميقة في بنية المجتمعات الإسلامية يدفع باستمرار مجموعات بعد مجموعات من النساء المسلمات – عازبات ومتزوجات – إلى ميدان العمل على طريقة المرأة الأوروبية .

ومن المعلوم أنه وفقاً لأساليب الحياة وطريقة العيش الاوروبيين فـإن المرأة اعتبرت من قبل مجتمع الرجال واعتبرت نفسها هي أيضا تحت ضغط

الحاجة إلى العيش — مادة إعلانية ووسيلة للتسلية . فاستخدمت في جميع ميادين العمل بدون تمييز بين اعتبار انسانيتها ، وبين اعتبارهاموضوعاً جنسياً، فكما هي طبيبة ، وممرضة ، ومعلمة ، وصيدلانية ، وتاجرة ، وعاملة في مصنع ، غدت كذلك ممثلة لأدوار الجنس ، ومضيفة في طائرة ، وبائعة في متجر ، وسكرتيرة ، وما إلى ذلك .

وبعبارة أخرى : ثمة أعمال تقوم بها المرأة ، بما هي إنسان يملك كفاءات معينة تؤهله للقيام بعمل معين ، وثمة أعمال مكرسة في ذاتها — أو يلاحظ فيها — للمرأة بما أنها أنثى لها جاذبية جنسية معينة ، فيستخدمها الرجل وعالم الرجال بوصفها أنثى لا بوصفها إنساناً .

إن عملية التطور التي تجتازها المجتمعات الإسلامية ، والتي تستدعي مزاولة النساء لمختلف الأعمال ، إنما تقضي بعمل المرأة في المجالات العملية بما هي إنسان ، وهذا أمر لا يمنع منه الإسلام . وأما عملها بما هي أنثى ذات جاذبية جنسية تستخدم لاستغلال أنوثتها، أو لأجل أن تدخل البهجة على قلب الرجل، وتكون عامل جذب لإنفاق ماله،ومادة تسلية له لفترة من الوقت ، فهو أمر يمنع منه الإسلام لأنه لا يتفق مع أهدافه أبدا ، ولانه يمحق إنسانية المرأة ويحولها إلى أداة للتسلية ، ولأنه يعرضها للسقوط باستمرار ما دامت أنوثتها هي المعنية في عملها وليس إنسانيتها ، ولأنه يعطلها عن عملها الأساسي في بناء الاسرة ، في عمل كان يمكن ان يشغله رجل يقيم به أود أسرة محتاجة ، ولأنها تنفق اكثر المال الذي تكسبه في هذه الحالة على ما يجعلها أكثر جاذبية باعتبارها أنثى لتضمن مركزها في عملها .

سادساً — الزي

إن الملابس لا تستعمل — في المجتمعات المتحضرة — للوقاية من الحر والبرد

وستر الجسد فقط.وإن كانت االغاية الأساسية منها هي كذلك.ولكنها بعد نشوء الحضارات غدت لدى كل مجتمع تعبر عن موقف حضاري من المرأة ، وذهنية ثقافية معينة في النظر إلى المرأة . إنها لم تعد أداة عملية فقط . وإنما تلخص في الوقت نفسه موقفاً إنسانيا وثقافياً معيناً .

انطلاقا من هذا المفهوم لوظيفة الملابس نلاحظ ان المرأة المسلمة قد تأثرت بالطراز الحضاري في اللباس بصورة كاسحة وشاملة ، وهذا أمر يلاحظه كل مراقب . ولم يعد مقتصراً على المدن فقط وإنما تعداها إلى الأرياف والقرى .

وهذا أمر يدل على فراغنا الثقافي الاسلامي من جهة، وغلبة الثقافة الأوروبية الحديثة — وليس تفوقها — من جهة أخرى .

إن الأزياء الحديثة لا تتنافى مع المفاهيم الأوربية الحديثة عن المرأة.بينما هي تتنافى بصورة قاطعة مع المفاهيم الإسلامية عن المرأة في الحياة العامة .

فالمفهوم الحضاري الغربي يركز في الحياة العامة — العملية والاجتماعية — على أنوثة المرأة وجاذبيتها الجنسية . ويعتبرها أنثى للجميع. ولذلك أخذ عالم الغرب يبتدع كل الوسائل التي تؤدي إلى هذه الغاية . أما المفهوم الحضاري الإسلامي فيركز في الحياة العامة العملية والاجتماعية على إنسانية المرأة ، ويعتبرها انثى لزوجها فقط . كما يركز على إنسانية الرجل في الحياة العامة ويعتبره ذكراً لزوجته فقط . يعني أن الجنس قضية خاصة جداً وليس سلعة معروضة على الجميع .

ونحن نلاحظ كيف أن المفهوم الحضاري الغربي عن المرأة ودورها الجنسي ، يهدد بل أخذ يقضي على إنسانية المرأة . واخذ يقضي على الأسرة بما يطلقه من نوازع جنسية عارمة تمارس فعاليتها خارج الحياة الزوجية .

لهذه الاعتبارات نقترح التوصية برفض المفهوم الأوروبي عن الزي وظيفته ، والتوصية بايجاد مدرسة تستلهم روح الاسلام في طرازها .

إن الاوضاع القديمة – غير الاسلامية – في الجماعات الجاهلة المحافظة ، والأوضاع الجديدة – غير الإسلامية – في الجماعات المتفرنجة . كلاهما يعرض الأسرة المسلمة للتصدع وعدم الاستقرار . وكل واحد منهما في مجاله البشري يعطل الأسرة عن إنجاز عملها الأساسي المهم . وهو تنشئة الأجيال بصورة صحيحة وسليمة .

إن مواجهة صريحة وشجاعة لهذه الأوضاع وتلك . على ضوء فهم صحيح ومنفتح للأحكام الشرعية . أمر لا بد منه لضمان نمو الأسرة المسلمة بشكـــل صحيح وسليم . في غمرة التغيرات الكبرى التي تمر بالعالم الإسلامي النامي .

وبدون ذلك يتّراوح وضع الأسرة المسلمة بين البقاء متحجرة في ظلمات الماضي وأغلاله . ومعوقة لحركة التقدم الاجتماعي والحضاري . وبين أن تنفلت من إطار الشخصية الإسلامية انفلاتا كاملاً . فتكون أي شيء إلا أن تكون أسرة مسلمة . وبذلك تتعرض شخصية الجماعة الإسلامية للذوبان بكل ما يؤدي إليه ذلك من تبعية واستعمار . وفقدان للدور القيادي العالمي المرصود للأمة الاسلامية .

ونسأل الله تعالى أن يعلمنا ما نجهل . وأن ينفعنا بما نعلم . إنه أكرم مسؤول ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

***

الاسرة
وتطويرها في المحيط الاسلامي

حسن سعيد الكرمي

هذا الموضوع جديد من ناحية كونه فكرة جديدة،ومن ناحية عدم وجود بحث جدي يعالجه معالجة وافية سواء في الأزمنة القديمة أو في العصر الأخير ، بحيث تكون هذه المعالجة كاملة التفاصيل إلى حد ما ، ومشتملة على وصف لكل مرحلة من مراحل تطور الأسرة في الإسلام باعتبارها مجموعة قائمة بذاتها ، ابتداء من تاريخ تطورها الأول في عصور ما قبل الإسلام.ثم في العصور التالية لذلك حتى عصرنا الحاضر . ولعل أحد الأسباب في فقدان هذا البحث الجدي الشامل الذي وصفناه هو أن الدراسات الاجتماعية والأنثروبولوجية في تاريخ تطور الإنسان وغيرها من مثل هذه الدراسات لم تظهر وتزاول الا في العصور الحديثة لا في البلاد الإسلامية فحسب.بل وفي البلاد المتمدنة الغربية . وثمة سبب مهم آخر يتعلق بالعالم العربي والعالم الإسلامي.وهو أن المؤرخين العرب الأدباء منهم وغير الأدباء الذين دونوا تاريخ الدول العربية والاسلامية ودونوا سير الشعراء والكتاب والأدباء لم يعنوا العناية الكافية الا بحوادث الملوك والأمراء والرجال، بدون أن يربطوا بين هذه الحوادث ومجرى التطورات الاجتماعية والفكرية

الواسعة التي يتحكم بها مجرى التاريخ ويربطها ربطا وثيقاً بحيث يرى القارىء في هذه التدوينات صورة ناطقة حية للزمان وللمجتمع إجمالا . فهو يرى بدلاً من ذلك سرداً متقطعا للنوادر والحكايات والوقائع كلاً منها على حدة ، وتمجيداً لبعض الرجال والتعصب لهم عن هذا السبيل . سواء في الاشعار أو في السير أو في التواريخ . والسبب الثالث في هذا النقص ، ولا سيما عن الأسرة عند العرب . هو أن أصحاب الأخبار ورواة الشعر حصروا اهتمامهم في تدوين شعر البادية وأخبارها على الأكثر . فكانت كتاباتهم وأخبارهم تكاد أن تكون في جملتها منقطعة إلى وصف حياة البادية وحروبها ووقائعها وشجاعة رجالها وشدة بأسهم وكرمهم وما شابه ذلك . وتركوا الاهتمام بحياة المدينة أو حياة أهل المدن . فكانت نتيجة هذا الاهتمام المحدود أن ما لدينا من معرفة عن عرب الريف والمدن والحضر كان ضئيلاً . وكانت معرفتنا بحياة الأسرة في الحضر لا تكاد تذكر بالنسبة إلى ما نعرفه عن الأسرة في البداوة حيث أن كلمة « أسرة » لم تسلم من الغموض . ولا يزال العرب محتاجين إلى كلمة دقيقة تقوم مقام كلمة Family في اللغة الانكليزية أو Famille في اللغة الفرنسية بالمعنى المفهوم في الوقت الحاضر . ويستعمل العرب أحياناً كلمة « عائلة » وهي كلمة عامية . ثم إن كلمة « أسرة » تحمل في معناها صورة مصغرة للحياة الاجتماعية في عهد ما قبل الإسلام . حينما كان الناس مرتبطين بالقبائل والعشائر والبطون . وكان واجب الجميع التناصر والتآزر لحفظ القبيلة أو العشيرة ، ومن هنا كان معنى « الأسرة » كما هو واضح في معنى الفعل « أسر » في القاموس العربي . ولعل هذا من جهة أخرى صيغة أخرى للفعل « أزر » بمعنى ناصر وقوّى وشدّد . بتبديل السين بالزاي وهذا أمر معروف وكثير الحدوث في اللغة العربية . يدل على ذلك حكاية بسيطة رأيتها في كتاب « **ذيل الأمالي والنوادر** » للقالي وهي أن الشَّيظم بن الحارث الغسّاني قتل رجلا . وكان المقتول ذا أسرة . فخافهم القاتل ، فلحق بالعراق أو قيل بالحيرة متنكرا . أما كلمة « عائلة » العامية فهي مشتقة من الفعل « عال » وهي مستحدثة ، وتكشف لنا عن المعنى الذي

يراد للعائلة ، وهو أنها ، في العالم العربي على الأقل ، عبارة عن أفراد يعيلهم مُعيل ، كان يقال له « الكاسب » حتى في أوائل الإسلام . يدل على ذلك قول الشاعر الحُطيئة للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ماذا أقول لأفراخ بـذي مَـرَخ ... زُغبِ الحواصل لا ماء ولا شَجرُ
ألقيت كاسبهم في قعـر مُظْلِمـة ... فاغفر عليك سلامُ الله يا عُمَـرُ

فكلمة « أسرة » اذا ، وهي الكلمة المستعملة الآن للدلالة على الكلمة الإنكليزية Family أو الكلمة الفرنسية Famille كما قلنا ، لها صلة وثيقة بحياة القبيلة وحياة البداوة . وهي كذلك للعلاقة اللغوية أو الاشتقاق اللغوي من جهة، ولارتباطها الوثيق بالتقسيمات الاجتماعية في زمن الجاهلية من الجهة الأخرى ، فهي أصغر الجماعات أو الطبقات في الأنساب . كما رأيت في كتاب **نهاية الأرب** للنويري بعد الرهط ، أو هي الرهط بعينه . ويقول النويري إن رهط أبي طالب بنو عبد المطلب وأسرته من بني عبد مناف الذين عاضدوه في نصرة سيدنا محمد ﷺ . ويذكر النويري أن أعظم الطبقات الجِذْم ، ويقول في التفصيل هكذا : عدنان جذم ، قبائل مَعَدّ جمهور ، نزار بن معد شَعْب ، مضر قبيلة ، خِنْدِف عِمارة ، كِنانة بطن ، قريش فخذ ، قُصَي عشيرة ، عبد مناف فصيلة ، بنو هاشم رهط ، والرهط الطبقة العاشرة . ويقول عنها إنها الأسرة وهي بمثابة أصابع القدم . ثم يقول : الرهط دون العشرة ، والأسرة أكثر من ذلك . ورأيت في كتاب **بلوغ الأرب** للآلوسي أن محمد بن أسعد المعروف بالحرّاني جمع الأنساب ورتبها على هذه الصورة بحسب كثرة عدد كل طبقة فقال : جِذم ، ثم جمهور ، ثم شَعْب ، ثم قبيلة ، ثم عِمارة ، ثم بطن ، ثم فخذ ، ثم عشيرة ، ثم فصيلة ، ثم رهط ، ثم أسرة ، ثم عِترة ، ثم ذرية . وقال الآلوسي إن غيره زاد في أثنائها ثلاثة،وهي بيت وحي وجُماع . وهذا كله – في رأيي – يبين أن الأسرة صورة عن القبيلة أو العشيرة أو الفصيلة . بمعنى أن كيانها قائم على التناصر القبلي الخارجي لا على التناصر الداخلي ، كما

هو الحال الآن . ويدلنا تقسيم الطبقات عند العرب في الجاهلية أن المجتمع في ذلك الزمن كان في الغالب مجتمعا قبليا عشائريا كغيره من المجتمعات في إفريقيا وآسيا وغيرهما ؛ حيث يكون الولاء للقبيلة أو العشيرة على الوجه الأكمل . وليس لشخص معين في الأسرة أو الرهط لخدمة الأسرة وحدها دون القبيلة أو العشيرة . وهذا التناصر . مع ما يحمل معه من المنازعات والعداوات ، كان ضروريا للحماية وللبقاء . وكان العرب عموما ينتمون إما إلى عدنان وإما إلى قحطان — وهما الجذمان ، واليهما يرجع نسب العرب . وحرْص العرب على نسبهم دفعهم إلى أن يتحققوا دائما من صحة انتمائهم إلى قبيلة معينة أو عشيرة معينة . حتى إنهم كانوا يترافعون ويتفاخرون عن شرف النسب لدى رجال اختصوا بحفظ الأنساب . وكان هؤلاء النسابون يضعون شجرة النسب لصاحبها . وكانوا يقدمون قبيلة أو عشيرة على أخرى في الشرف . وكان أبو بكر رضي الله عنه واحدا من أشهر النسابين المشهورين . ولا يعرف تماماً من الرواة والمؤرخين العرب السبب او الأسباب في اهتمام العرب بأنسابهم . إلا أن يكون ذلك بسبب عادة تعدد الأزواج عند المرأة الواحدة ؛ وعادة السبي . وعادة الاسترقاق . ويظهر أيضا أن أعمال البطولة والشهامة لرجل ما كانت تحبب للناس الانتماء إليه ؛ أو تحمل المنتمين إليه على المحافظة على صلة النسب معه . وكانت العادة عند العرب في الجاهلية وغيرهم أن المسافر اذا طال به الطريق . كان ينزل عند قبيلة أو عشيرة أو في حي من أحياء العرب . فإذا مكث طويلا تزوج منهم مؤقتاً ثم رحل . فولده بعد ذهابه يُلْحَق بهذا الحي . ولعل هذا هو الزواج المعروف باسم المتعة . وكان على ما يظهر مقبولاً عند الأكثرين نظرا إلى أن ظروف الصحراء والسفر البعيد تستلزم ذلك . كما تستلزم شيئاً آخر هو الضيافة والجوار وما شابه ذلك . ولكن هذا النمط من الزواج أصبح مَمْقوتا . ولا سيما بين سكان الريف أو سكان مشارف العراق والشام أو سكان المدن ؛ وأخذت القبائل تأنف من ذلك بسبب اختلاط النسب . وبدأت تحافظ على صراحة أنسابها حتى لا يشاب بالعار كالزواج بالسبايا أو الإماء . أو بالمحارم

من النساء . وقسموا الذرية أو النسل لى (١) الصّريح و (٢) المُهَجّن . وقسموا النسب إلى (١) شريف و (٢) وضيع . وكانوا يطلقون على من دخل نَسَبَهُ شيءٌ من الاختلاط اسم المُؤْتَشب النسب . حتّى إن الذين لم يكونوا صرحاء النسب ، ولو من غير العرب ، كانوا يعتزون إلى قبيلة أو عشيرة شريفة خوفاً من العار . وفي الأدب العربي والشعر العربي أمثلة كثيرة على ذلك ، ولا سيما حينما تزاوج العرب بعد الفتح في القرن الأول والقرن الثاني الهجري بنساء من الفرس والروم وغيرهم . ومن الأمثلة على الأهمية التي كانت للأنساب أن الخنساء افتخرت في كلامها لأبنائها بأنها لم تهجن نسبهم . ومن الشعراء من انتمى إلى قبيلة شريفة حتّى يخلص من العار اذا كان وضيع النسب أو مؤتشبه . فهذا بشار بن برد . كان مولى من الموالي . فاعتزى إلى عُقَيل . فصار يعرف بالعُقَيْلي . ولم يكن منهم .

آسف أني أطلت هذه المقدمة . في وقت كان يجب علي فيه الحديث عن الأسرة في الاسلام وليس عن حياة العرب في الجاهلية وتفاخرهم بالأنساب . ولكن الكلام على الأسرة في الاسلام بصورة خاصة ، وعلى المجتمع الاسلامي بصورة عامة . لا بد له من مقدمة عن عرب الجاهلية وعن مجتمعهم بسبب كون الاسلام قد نشأ فيها ، وبسبب كون الأسرة الإسلامية قد تكونت في أول عهدها في ذلك المجتمع . وأعترف أن هذه المقدمة لا يُستطاع إيفاؤها حقها من البحث العلمي والتوضيح السافر كما كنت أرجو . وذلك لأن المجتمع العربي نفسه في الجاهلية كان من الاختلاط والتنوع والتشويش على جانب عظيم جدا بحيث يصعب على الباحث عند الكلام على الأسرة أن يميز تمييزاً فارقاً بينها وبين المجموعات الكبرى غيرها سواء في الصحراء من حيث القبائل،أو في الريف ومساكن الحضر من حيث الأسرة المتفرعة extended . فالمجتمع العربي في الصحراء في الجاهلية كان، كما وصفه بحق البحاثة فلهاوزن الألماني Wellhausen . شعبا بدون حاكم ، أي أن الفرد العربي والأسرة العينية nuclear كانا لا يزيدان عن أنهما جزء تابع للقبيلة ملحق بها وملتزم بالتزاماتها.ولا يستطيع عملاً إلا اذا

كان هذا العمل من مقتضيات الحياة القبلية وأغراضها . ومعنى ذلك أيضا أن الأسرة ، وكذلك الأسرة العينية المصغرة ، لم تكن إلا جزءاً صغيراً في المجتمع العربي الجاهلي بين البدو أو الرعاة . وفي الريف أو الحضر من مدن أو بلدان. كانت الأسرة المتفرعة نظير الاسرة العينية في القبيلة . ولو أن هذه الأسرة المتفرعة بقيت على صلة وثيقة مع القبائل في الصحراء ؛ لأن تلك القبائل كانت تمد المدن والبلدان والريف بالسكان من وقت إلى آخر . حتى إلى أيام الدولة العباسية بصرف النظر عن العلاقات التجارية والدينية . كالعلاقة مع مكة وحرمها. ورأيت للأستاذ كب Gibb بحثا قيما عن نفوذ القبائل السياسي والبشري في المجتمع الاسلامي وتأثيره في الدولة مدة طويلة . ويزيد مشروعنا في البحث تعقيدا ان المجتمع العربي في الجاهلية لم يكن مجتمعا بربريا متوحشا على الفطرة الأولى حتى يتسع المجال أمام علماء الأنثروبولوجيا لبحث هذا المجتمع ودراسته دراسة وافية ، شأنهم في ذلك شأن مشاهير العلماء من هذه الطبقة الذين عكفوا على استقصاء الحقائق استقصاء وافيا عن حياة القبائل المتوحشة في إفريقيا وأمريكا وأستراليا وجزائر المحيط . و « أيام العرب » وأشعارهم في الجاهلية فيهـا معلومات ، لو صدقت وكانت موثوقا بها . تدل . ولو عن طريق الاستنتاج . على أن المجتمع العربي في الجاهلية كان مجتمعا له مدنيته الخاصة ونظامـه الاجتماعي الخاص . وكلاهما يثبت أن العرب كان لهم في الحرب أو في السلم مبادىء أخلاقية على مستوى عال. وعادات اجتماعية صالحة. وآداب حميدة للسلوك الفردي . والصعوبة الأخرى القائمة في وجه البحث عن حالة الأسرة في المحيط العربي قبل الاسلام هي أن أكثر مصادر البحث والمراجع الأصلية عن الموضوع تكاد تنحصر جميعها في الكلام على القبيلة وحياة البداوة . فكانت النتيجة أن معرفتنا عن الأسرة من هذه المصادر والمراجع بقيت ضئيلة نزرة . سواء في القبيلة نفسها . أو في الريف والحضر . وليس للباحث الا أن يستشف معلوماته استشفافاً من بين السطور . ثم إنه يجب ألا ننسى نقطة مهمة جداً . وهي أن الاسلام لم يأت لمجتمع قبلي ، وإنما جاء لإصلاح هذا المجتمع عـلى

أساس مجتمع مدني حضري جديد يقوم على أساس أسرة وثيقة العرى متآزرة ، تدين بالولاء لمجتمعها الصغير من الأقارب بدلا من الولاء للقبيلة أو للأجداد والآباء تفاخراً واعتزازاً . وسنتناول هذا الموضوع المهم بالبحث فيما بعد .

ولكن ما هي هذه الأسرة التي نريد أن نتكلم عنها بمعناها المعروف الآن ؟ لا أظن أن أحدا يعرف ما معنى الأسرة معرفة محددة قاطعة . لأن الكلمة في مدلولها لا تزال غامضة من جهة . ومطاطة من جهة أخرى . مع العلم بأن هذا المدلول معروف لدى الجميع ،وموجود فعلاً في كل مكان. ولو حاولنا تعريف « الأسرة » لكنا في هذه المحاولة . كمن يحاول تعريف الطبيعة البشرية ما هي . والطبيعة البشرية مع صعوبة تعريفها وتحديدها معروفة لدى الجميع ولا مجال لإنكار وجودها . ولكن الأسرة مع هذا الغموض والمطاطية في المعنى تختلف في أشكالها . فقد تكون صغيرة العدد متعينة في عدد محدود من الأفراد ، فنسميها حينئذ باسم الأسرة العينية أو المتعينة . لأنها مقتصرة على الوالدين والأولاد الصغار فقط . وقد تكون كبيرة العدد متفرعة كما هي الحال مع الأسرة المتفرعة extended أو الأسرة المشتركة joint ، ولكن الأسرة المتعينة الصغيرة العدد هي الأسرة الموجودة في جميع المجتمعات البشرية القديمة منها والحديثة ، وذلك لأنها قائمة على مبدأ تناسلي وزواجي . وهذا لا يتم الا بزوج وزوجة وأولاد ، على شكل مجموعة صغيرة متميزة تماما عن المجموعة الكبرى وهي القبيلة أو الحي أو الشعب او المجتمع عامة . ويظهر أن هذه الوحدة الصغرى ظلت على قيد الوجود على الدوام . بدون أن يتأثر كيانها على هذا الشكل بالتغييرات الثقافية أو السياسية في المجتمع الأكبر أو في الأمة . أي أن هذا الكيان الأصغر بقي على حاله بدون تغيـر يذكر ، سواء في مراحل التطورات الاجتماعيـة جميعها من الفطرة والوحشية حتى المدنية . فالعرب سواء في جاهليتهم أو إسلامهم . وسواء في بداوتهم أو حضارتهم . ساروا هذا السبيل . وكانت عندهم دائما وحدة اجتماعية صغيرة هي الأسرة العينية أو المتعينة الصغيرة . حتى إنّ نظام الأسرة المتفرعة extended المتأخر الذي ظهر في المناطق الريفية

والمدنية لم يُحدث أيّ تغيُّر ملموس في الأسرة المتعينة. بل إن التغيير طرأ على الأسرة المتفرعة وعلى الأسرة المشتركة . إلى أن جاء عصر الصناعة وعصر التكنولوجيا مؤخرا . حينما تعرضت الأسرة على اختلاف أشكالها ، حتى الأسرة المتعينة نفسها ، إلى خطر الانحلال والتفكك من أساسها . ولكن هذه المرحلة التطورية في الأسرة لا تزال حتى الآن خاصة بالعالم الغربي ، مع أن الدلائل الواضحة تشير إلى أن البلاد العربية والإسلامية موشكة على السير في هذا السبيل نفسه .

لقد حاول عدد من علماء الأنثروبولوجيا وعلماء الاجتماع أن يرسموا مسيرة الأسرة في تطورها ، ويبينوا مراحل هذا التطور واحدا واحدا من عصر التوحش والبربرية الى عصري الاغريق والرومان في التاريخ القديم. ومن العصور الوسطى حتى العصور الحديثة . ومن ذلك مثلا أن أفلاطون وأرسطو من فلاسفة الأغريق رأيا أن الأسرة في الأصل كانت مشيخية أو أبوية patrilineal بمعنى أن رئيس الأسرة أو رب البيت كان هو الحاكم المسيطر وقطب الرحى يدور حوله جميع أفراد الأسرة وأحوالهم . كما كان الحال عند الاغريق القدماء . ويرى السير هنري مين Sir Henry Maine من الذين كتبوا عن القوانين والشرائع القديمة . أن هذا الشكل من الأسرة كان أقدم من ذلك وأقرب إلى حالة الفطرة والطبيعة . فهو إذا أعرق في الأصل من شكل الأسرة الآخر الذي ظهر في زمن متأخر وهو «الأسرة الأُمّية» التي تكون فيها الأم أو المرأة واسطة العقد بين جميع الأفراد، وقطب الرحى الذي تدور حوله أحوالهم ومعايشهم . ويرى السيد هنري مين بناءً على ذلك أن العرب لم يخبروا في حياتهم قط معيشة الأسرة الأُمّية .

والنظرية الأخرى التي استأثرت بالاهتمام مدة طويلة هي نظرية النشوء والارتقاء عن الأسرة . وهي مشتقة من نظرية دارون العامة في النشوء والارتقاء حينما ظهرت في القرن التاسع عشر . وجرت في ذلك الزمن استقصاءآت

وأبحاث أنثروبولوجية واجتماعية كان من نتيجتها أن ثبت لهؤلاء العلماء والباحثين أن المجتمع البشري في أول أمره لم يكن قائما على الأسرة المشيخية كما ظن الفلاسفة القدماء . وإنما كان قائما على الأم أو المرأة . وأول من أدلى بهذه النظرية الجديدة عن تقدم الأم على الأب في الأسرة رجل اسمه باخوفن Bachofen في كتاب له اسمه Mutterecht ، وتابعه على نظريته فيما بعد العلماء الأنكليز سبنسر Spenser ومورغان Morganوتايلر Tylor وغيرهم. وهذه النظرية التي طرأ عليها تعديل بعيد المدى . بل نسخت من أساسها فيما بعد . كانت تقول في خلاصتها ان المجتمع البشري كان قائماً على أسرة متراخية الصلات والروابط . ولم يكن لديها من عاطفة التآزر والتناصر والعصبية إلا ما كان بين الأم والولد الصغير . وهي العاطفة التي كانت راسخة ثابتة ما دام الولد رضيعاً أو صغيراً . في هذا النوع من المجتمع البشري . بحسب هذه النظرية . وفي أيام القحط والفقر الشديد أو الإملاق . كان الآباء يدفنون بناتهم وهن أحياء على طريقة العرب الجاهليين في وأد البنات . وكان يتأتى عن وأد البنات في المجتمع أن يزداد عدد الرجال على عدد النساء . فكانت النساء تتزوج أكثر من زوج واحد polyandry . ثم لما خرج المجتمع من حالة الحرمان والإملاق وتوافر القوت . وانقطع الناس عن عادة وأد البنات، انعكس الميزان أو النسبة بين الرجال والنساء . فصار عدد النساء أزيد من عدد الرجال ، فأصبح باستطاعة الرجل الواحد أن يتزوج بأكثر من امرأة واحدة في وقت واحد ، وهذا معروف بتعدد الزوجات polygamy أو polygyny ؛ أما الزواج بزوجة واحدة فقط . فهو تطور متأخر في المجتمع . كان ظهوره ناشئاً عن أن الإنسان بدأ يشعر بشعور العدل والإنصاف وحسن المعاملة حتى غلب ذلك على تفكيره . وفي مرحلة تعدد الأزواج للزوجة الواحدة، كانت الرابطة بين الابن والولد . أو الوالد والولد . ضعيفة الأثر في النفس . فكانت الرابطة بين الأم والولد . أو الوالدة والولد. هي نقطة الجمع والالتفاف في الأسرة بفضل هذه العاطفة الطبيعية القوية . ولم تكن أبوية الولد أو معرفة من هو أبو الولد أمرا مهما .

ولذلك لم تكن ثابتة على وجه التحقيق . وكانت المرأة هي الوحيدة التي تعرف أبا كل ولد من أولادها . هذه هي النظرية على وجه الإجمال . وتعرف عادة بنظرية سبنسر نسبةً الى الفيلسوف والعالم الاجتماعي البريطاني هربرت سبنسر Herbert Spenser (١٨٢٠ — ١٩٠٣) .

هذه النظرية اعتراها الإهمال . وتركها المختصون في المدة الأخيرة بعد أن عثروا على معلومات جديدة تخالفها . ولكن النظرية لا تخلو من أهمية وطرافة فيما يتعلق بالأسرة في زمن الجاهلية قبل الاسلام . ويظهر ، ولا سيما عند العرب البُداة في الجزيرة العربية ، أن روابط الزواج عندهم كانت متراخية غير وثيقة . وكانت العادة في حالة تعدد الأزواج للزوجة الواحدة أن المرأة كان لها شأنها وقيمتها لكثرة الراغبين فيها . ولما كان الأولاد في حالة تعدد الأزواج يكونون في أغلب الأحيان مجهولي الآباء أو تكون أنسابهم مشكوكاً فيها ، كانت القبيلة التي منها الزوجة تصر على أن يكون الأولاد تابعين لها ، وان ينضموا في حالة الموت أو المفارقة في الزواج إلى قبيلة الزوجة ، فيصبحوا من أبنائها أو بناتها . ولم يقتصر ذلك على الأولاد ، بل إن المرأة كانت تظل تابعة لقبيلتها . وكان ولاؤها لها وليس لقبيلة زوجها . وفي حكاية مقتل كليب زوج جليلة أخت جساس قاتل كليب شيء من ذلك. وقد بين فلهاوزن Wellhausen أن المرأة كانت تبقى تحت حماية أسرة الأب وعشيرته حتى بعد الزواج . وكانت العشيرة مكلفة بحماية المرأة وحقوقها . ولهذا السبب ، على ما يظهر ، كان الخال له منزلة سامية وأهمية كبيرة . وعند العرب في الوقت الحاضر في كل مكان في العالم العربي قول سائر معروف وهو : ثلثا الولد لخاله . وكان الخال ملجأً وملاذا لأخته وأولاد أخته عند الشدة . ويشهد لذلك المنافرة التي جرت بين قيس بن حسان ورجل من بني نهشل . فإن قيسا شكا إلى خاله من بني مُجاشِع ، فغضب هؤلاء لشكوى قيس ، وأرسلوا وفداً منهم إلى بني نهشل يقاضونهم ويحتجون عليهم . وقال الوفد إن رجلا من بني نهشل اعتدى على ابن أخت لهم وجرحه واستاق إبله ، وقالوا إنهم لن يتخلوا عن ابن اختهم

لانهم أخواله . وحكاية ريحانة بنت معد يكرب من هذا القبيل حينما قالت لدريد بن الصمة بعد مقتل أخيه أن يستعين بأخواله من زُبيد لأخذ الثأر اذا هو لم يستطع أن يثأر لمقتل أخيه بنفسه .

ويجوز أن يقال إن عادة تعدد الأزواج كانت تقلل من الاهتمام بمعرفة آباء الاولاد . وكان كثير من الأولاد لا يعرف لهم آباء على وجه التحقيق . ويقول روبرتسون سمث Robertson Smith في كتابه المشهور عن الزواج والقرابة عند عرب الجاهلية أنه كانت عند هؤلاء عادة معروفة،وهي أن عددا من الأقارب – وغالبا من الأخوة – كانوا يتخذون لهم قعيدة مشتركة، أي زوجة مشاعة بينهم . فكان الأولاد لا يعرفون اباءهم . ولم يكن في الإمكان معرفة نسبهم على الوجه الصحيح . وهذا ما دعا العرب إلى أن يهتموا بالأنساب وبالتحقق منها . وأن يضعوا لذلك علما خاصاً بقواعد وشواهد وتحريات معينة . فكانوا ، ولو في حالة تعدد الأزواج . يفرقون بين الأولاد ويميزون بعضهم عن بعض بحسب آبائهم . وارتقى الحال حتى ابتدعوا العلم المعروف بعلم القيافة . وهو على نوعين : (١) قيافة الأثر وهو العيافة و (٢) قيافة البشر وهو الاستدلال بهيئات أعضاء الشخص من جسمه على المشاركة أو الاتحاد في النسب والولادة أو عدم ذلك . وفسر القيافة **أبو القاسم الأصفهاني** بقوله في كتاب **الذريعة** فقال : والقيافة ضربان : أحدهما (يكون) بتتبع أثر الأقدام والاستدلال به على السالكين (في الصحراء وغيرها) . والثاني الاستدلال بهيئة الإنسان وشكله على نسبه . وخص بالاستدلال بالقيافة البشرية من العرب بنو مدلج وبنو لهب . وقال الأصفهاني : خص الله تعالى بذلك العرب ليكون سببا لارتداع نسائهم عما يورث ثلب نسبهم،وخبث حسبهم،وفساد بذورهم ، صيانة للنسب . وكان القافة من العرب اذا نظروا إلى عدة أشخاص ألحقوا الابن بأبيه،والأخ بأخيه،والقريب بقريبه،وهكذا . وجرت عند العرب عادة الالحاق ، وهي أن يلحق رجل نفسه بقبيلة أو عشيرة حتى يكون له نسب معروف . وكانوا يتخيرون القبيلة أو العشيرة اذا أرادوا إلحاق نسبهم بها . فكانوا مثلا

يفضلون تميما على باهلة . وكانوا يقولون في حسن النسب : أحسن نسباً من تميم . ويقول جرير :

ومــا الأم التي ولدت قُريشا بمقرفة الرجــالِ ولا عقــيمِ
فما ولــد بأكرمَ من قريشٍ ولا خالٌ بأكرمَ مــن تمــيمِ

وروي أن أكثم بن صيفي قال لولده : « يا بني لا يحملنكم جمال النساء عن صراحة النسب ». وقال أبو الأسود الدؤلي لبنيه « قد أحسنت اليكم صغارا وكبارا وقبل أن تولدوا » . فقالوا : وكيف أحسنت الينا قبل أن نولد ؟ قال : اخترت لكم من الأمهات من لا تُسَبّون بها . ويقول الرياشي :

فأول إحساني اليكــم تخيري لماجدة الأعراق بــادٍ عفافُها

واشتهر في الجاهلية بمعرفة الأنساب دغفل بن حنظلة السَّدوسي . وورقاء بن الأشعر . وعبدالله بن حصين المعروف بلسان الحمّرة . وزيد بن الكيس ، ومالك بن خبير وغيرهم . وكان بين العرب من يسمى بالدّعي . وهو الذي يدعي أنه من نسب القبيلة الفلانية . والقبيلة لا تقر له بذلك .

وعادة الجوار عند العرب رفعت من مكانة المرأة عندهم . والزوجة على الخصوص . فإن المرأة . حتى بعد زواجها . كما أسلفنا . كانت تستمر على موالاتها لعشيرتها وبني قومها . وكانت أميل إلى أن يلتحق الأولاد بأخوالهم لا أن يلتحقوا بقوم زوجها . ومن ذلك في زمن الجاهلية أن أم سعد بن الضباب كانت تحت حُجر أبي امرىء القيس فطلقها وكانت حاملا وهو لا يعرف ، فتزوجها الضباب فولدت سعداً على فراشه فلحق نسبه به (**مختار الاغاني** ١ / ٢١٧) ولذلك فإن الرجال فيما بعد أخذوا يهتمون بأن تكون نساؤهم من قومهم لا من قوم آخرين . حرصاً على إبقاء أولادهم في قومهم . ولا سيما الأبناء منهم . ولعل هذا كان من جملة العوامل في الحط من مقام المرأة عند العرب ، وانتسخت بذلك القاعدة المعروفة وهي الولد للفراش . التي كانت متبعة أيام

كان العرب يلحقون الأولاد بقوم أمهم لا بقوم أبيهم . أو كانت متبعة أيام تعدد الأزواج حينما كان الرأي للمرأة في نسبة الولد لأبيه . ولا يزال في الوقت الحاضر من يستعمل عبارة : « إذا صدقت الوالدة» حينما يقول أحدهم إنه ابن فلان أو أخو فلان . ولكن النبي ﷺ قال : الولد للفراش . وقصد به أن الولد ابن الزوج لا ابن أمه كما كان في قديم الجاهلية .

وفي نظرية النشوء والارتقاء التي ذكرناها سابقا نقطة مهمة لا تخلو من أن تكون أهلا للالتفات والمراعاة . وهي مسألة وأد البنات التي أشرنا اليها . ويظهر أن هذه العادة البربرية كانت واسعة الانتشار في أيام الجاهلية في جزيرة العرب . حتى في المدن . ولو أن لين بول Lane Poole يقول إنها كانت نادرة الحدوث جدا في الصحراء . ولكن الميداني يقول إن وأد البنات كان عادة متبعة وجارية عند جميع القبائل العربية إلى أن جاء الاسلام . وقوله هذا مأخوذ عن الهيثم بن عَدي . فقد ذكر هذا على ما حكاه عنه الميداني أن الوأد كان مستعملاً في قبائل العرب قاطبة . فكان يستعمله واحد ويتركه عشرة . فجاء الاسلام وقد قل ذلك فيها (أي في القبائل) الا من بني تميم . فإنه كان تزايد فيهم قبل الاسلام . وكانت مذاهب العرب مختلفة في الوأد وقتل الأولاد . فمنهم من كان يئد البنات لمزيد الغيرة ومخافة لحوق العار (ولعل ذلك بسبب السبي) وهم بنو تميم وكندة وغيرهما . وقال الميداني : وكان السبب في ذلك أن بني تميم منعوا الملك ضريبة الأتاوة التي كانت عليهم.فجرد عليهم النعمان أخاه الريان مع دَوْسرَ (إحدى كتائبه) وكان أكثر رجالها من بكر بن وائل . فاستاق نَعَمهم وسبي ذراريهم . فوفدت وفود بني تميم على النعمان بن المنذر وكلموه في الذراري . فحكم النعمان بأن يجعل الخيار في ذلك إلى النساء . فأية امرأة اختارت زوجها ردت اليه . وكانت من النساء بنت قيس بن عاصم ، فاختارت سابيَها على زوجها . فنذر قيس بن عاصم أن يدس كل بنت تولد له في التراب فوَأَدَ بضع عشرة بنتا.ويقال إن صنيع قيس بن عاصم هذا وإحياءه هذه السنة كانا السبب في نزول آيات القرآن الكريم في النهي عن وأد البنات . ويقال إن

أول قبيلة وأدت من العرب قبيلة ربيعة . وذلك أن قوماً من العرب أغاروا عليهم وسبوا بنتاً لأمير لهم. فاستردها بعد الصلح وخيرت بين أن ترجع إلى أبيها أو أن تبقى عند من هي عنده. فاختارت من هي عنده وآثرته على أبيها. فغضب وسن لقومه الوأد ففعلوه غيرة منهم . ومخافة أن يقع لهم مثل ما وقع . ومنهم من كان يئد من البنات من كانت زرقاء أو سوداء أو برشاء أو كسحاء. ويمسكون من البنات من كانت على غير تلك الصفة مع ذل وعلى كره منهم . وهذا المذهب كان عليه قليل من العرب ولم يأخذ به الأكثرون . ومنهم من كان يقتل أولاده خشية الإنفاق وخوفا من الفقر. وهم الفقراء من بعض قبائل العرب. وفيهم نزل قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم) (سورة الإسراء ٣١) . ونزل أيضاً قوله تعالى (ولا تَقْتلوا أولادكم من املاق) . (سورة الأنعام ١٥١) وفي القرآن الكريم أيضاً: (وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت .) (سورة التكوير ٩) وفي كتاب **بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب** للسيد محمود شكري الآلوسي أخبار كثيرة عن ذلك . والقرآن الكريم فيه الدليل الصريح على أن العرب كانوا يئدون أولادهم (والمقصود البنات على الأخص) خوفاً من الإملاق أي الفقر.

وللعالم وسترمارك **Westermark** نظرية عن نشوء الأسرة وتطورها . وهي مختلفة عن النظريات الأخرى التي ذكرناها . ويقول في نظريته إن عادة الزواج بزوجة واحدة كانت سائدة في جميع القبائل سواء في ذلك القبائل الراقية أو المنحطة في معيشتها . وأن حوادث الزواج بأكثر من زوجة واحدة وزواج المرأة بأكثر من زوج واحد والتخليط في العلاقات الجنسية كانت حوادث نادرة تعتبر شذوذاً عن الدستور الأصلي وهو الزواج بزوجة واحدة فقط . وخرج عن نظريته بنتيجة هي : أن الإنسان لم يتدرج في مراحل التطور حتى وصل إلى مرحلة الزواج بزوجة واحدة . وانما كان هو دوماً من الأصل ذا زوجة واحدة لا غير .

والنظرية الرابعة التي يبدو لي أنها أفضل النظريات عن نشوء الأسرة وتطورها هي أن العلاقة بين الوالدة والولد أقوى وآصل من علاقة الوالد والولد، أو علاقة الزوج والزوجة. أو علاقة الزوج والزوجتين . ومعنى ذلك ، إذا جاز القول ، أن النساء كن الحاكمات في الأسرة . وعادة التخليط في العلاقات الجنسية كانت أقدم في العهد من غيرها في مراحل التطور .

هذه النظريات والنظريات الأخرى الحديثة تتعارض كما يلوح بعضهاببعض. ولا سيما بالنسبة إلى حالة المجتمع العربي في الجاهلية . ولكن يمكن أن يقال ، استخلاصاً من فحوى هذه النظريات ، إن حكم النساء في الأسرة العربية الجاهلية كان ، على ما يظهر ، أقدم في التطور من غيره. وكان للمرأة رأي نافذ عند زوجها . من ذلك مثلاً أن النعمان بن المنذر حين كان هاربا من كسرى ، استشار زوجته المتجردة ، فأشارت عليه بأن يذهب إلى كسرى ويطلب منه العفو . وكان للمرأة حرمة . فقد ذكر صاحب الأغاني في كلامه عن حرب الفِجار أن مسعود بن مُعَتِّب الثقفي ضرب على زوجته سُبَيْعَة بنت عبد شمس بن عبد مناف خباء ، وقال لها : من دخله من قريش فهو آمن . فجعلت توصل في خبائها ليتسع . فقال لها : لا تتجاوزي خباءك ، فإني لا أمضي الا من أحاط به الخباء . فغضبت من ذلك، وقالت: أما والله إني لأظن أنك ستود أن لو زدت في توسعته . فلما انهزمت قيس دخلوا خباءها مستجيرين بها ، فأجار لها حربُ بن أمية جيرانها ، وقال لها : يا عمة ، من تمسك بأطناب خبائك أو دار حوله فهو آمن ، فنادت هي بذلك . فاستدارت قيس بخبائها حتى كثروا جداً ، فلم يبق أحد لا نجاة عنده الا دار بخبائها ، فقيل لذلك الموضع : مدار قيس . وحكاية عمرو بن هند مع عمرو بن كلثوم وزوجته ليلى مشهورة جداً . وهذه وغيرها من الحكايات والحوادث الدالة على احترام الزوجة والخضوع لرأيها عند الحاجة قد تكون من آثار طور قديم من أطوار الأسرة حينما كانت المرأة كما ذكرنا آنفاً ، هي الحاكمة صاحبة الشأن . وهذا الطراز أو النمط من معيشة الأسرة ظل سائداً في القديم مدة طويلة بسبب كون المرأة قطب الرحى

بين أفراد الأسرة. لأن علاقتها بالولد كانت أمتن من علاقة الوالد . وكانت بحكم واجب الأمومة ، هي الركن الثابت في الأسرة . ثم زال هذا الطور وأعقبه طور حكم الأب في الأسرة ، ولعل السبب في ذلك أن المعيشة اقتربت من حالة الاستقرار شيئاً فشيئاً بدلاً من حالة البداوة والترحل والغزو ، حينما كان الأب قليل الوجود مع أسرته ، على عكس المرأة . ولكن آثار حكم المرأة بقي بعضها حتى بعد ظهور الاسلام بزمان . فكثير من القبائل ترجع أنسابها إلى النساء ؛ وكثير من الرجال ، حتى المشهورين منهم ، يتسمون بأسماء أمهاتهم ؛ ومنهم شعراء عديدون ، ومن ذلك مثلا أسماء مشهورة مثل : معاوية ، مُرة ، مغيرة ، أمية ، عُمَيْرة ، ضَمْرة ، رَبيعة ، كِنانة ، عَلْقمة ، حَنيفة ، هند ، وبرة ، حنظلة ، بَجيلة ، عُذْرة ، ساعِدة ، زُرارة ، فَزارة ، نُوَيْرة ، ثَعلبة ، حَرْملة وغيرها . هذه الأسماء المؤنثة تدل على الأقل على أن حكم المرأة كان في وقت من الأوقات القديمة حكماً قائماً معمولاً به . وقد يدل أيضاً على أن سلسلة النسب عند عرب الجاهلية في وقت من الأوقات كانت عن طريق الأمهات وليس عن طريق الآباء . وبقي ذلك مدة ، ثم جاء طور حكم الأب وصار النسب عن طريق الآباء ، فجرى الاختلاط بين من يسمى بالأم وبين من يسمى بالأب . وبين من كان يسمى بالأم والأب معاً . والنسب عن طريق الأم معناه أن الرجل يكون قرابة الرجل الآخر اذا كانا من أم واحدة، أو من جدة واحدة. أو جدة تاريخية قديمة واحدة . والنسب عن طريق الأب معناه أن الرجل يكون قرابة الرجل الآخر إذا كانا من أب واحد، أو من جد واحد، أو من جد تاريخي قديم واحد . والنسب المُثَنّى هو أن ينتسب الرجل عن طريق أبيه وطريق أمه في الوقت نفسه .

وهذه الناحية من النسب أصبحت ذات أهمية كبرى في الأبحاث الحديثة عن المجتمعات البدائية . والغرض من هذه الأبحاث معرفة طريقة الانتساب الأولى: هل كانت عن طريق الأب. أم عن طريق الأم، أم عن الطريقين معاً ، وأي منها كان الأسبق في القدم الزمني . ولا يهمنا في بحثنا هنا إلا أن نعطي

صورة مجملة موجزة عن هذه الناحية. ويظهر من أقوال ميردُك Murdock أن النسب عن طريق الأب ومعه طريقة الإرث كان حاصلا في مجتمع قد ارتقى في ثقافته ، في حين ان النسب عن طريق الأم كان حاصلا في مجتمع منحط في ثقافته ؛ أي أن المجتمع الذي ينتسب أفراده إلى آبائهم كان أرقى من المجتمع الذي كان أفراده ينتسبون إلى أمهاتهم . ويقول ميردُك أيضاً إن المجتمعات المنحطة الثقافة تكون على طريق نسب الأم ، وتكون عادتها التغريب في الزواج exogamy (أي أن رجالها لا يتزوجون من قبلتهم) وتكون سكنى الأسرة تابعة لسكنى الأم حيث كانت . ويكون الأولاد للأم عند الطلاق . وقد أوحت هذه الظروف المعيشية مع ذلك إلى ميردك بعد دراستها أن يقول إن ظروف المعيشة البدائية تكون موجودة بصورة جزئية غير شاملة في المجتمع الذي يكون النسب فيه عن طريق الأم . غير أنه وجد أن المجتمع الذي دجن الحيوانات وكانت له زراعة ، وصناعة أولية ، وتخصص بسيط في الأعمال ؛ هو أقرب إلى أن يكون النسب فيه عن طريق الأب .

وأبرل Aberle أحد علماء الاجتماع الأمريكيين يوافق ميردُك على أن النسب عن طريق الأم ، على عكس نظرية النشوء ذات الاتجاه الواحد ، صفة لإحدى مراحل التطور الثقافي العامة . ويرتأي أن هذا النمط من النسب ليس له علاقة بنظرية النشوء العامة ، وإنما علاقته بتكيف تطوري خاص . ويرى أن النسب عن طريق الأم تكيف حصل بحكم ظروف إنتاجية معينة ، وهذا النسب مقتصر على مقدار معين من القدرة على الأنتاج ، وعلى مقدار معين من انحصار السلطة في مكان واحد . وهذا المقدار أو ذاك لا يكون بذلك الاتساع الذي يصاحب نظام النسب اما عن طريق الأب أو عن طريق الأبوين . ووجد أبرل أن النسب عن طريق الأم انما هو واحد من الأنساب ، ولا يكون الا في ذلك النطاق الضيق ، ولا ينبغي أن يعتبر بأنه جزء من تطورات النشوء العامة ومراحلها . ويرى أن النسب عن طريق الأم لا تأخذ به المجتمعات الزراعية أو الرعائية ، بل تسير على نظام النسب عن طريق الأب .

ويصعب علينا ، بما لدينا من معلومات ضئيلة غير وافية ، أن نقول إن العرب في جاهليتهم كانوا يأخذون بنسب الأم أو بنسب الأب أو بنسب الأبوين، وذلك لأن هذه المعلومات مشوشة مختلطة بحيث أننا أحياناً نتساءل عند قراءة حكاية أو نادرة أو قصيدة . هل الأشارة في إحدى هذه المصادر إلى مجتمع بدوي أو ريفي أو حضري . لأن الأمر الثابت هو أن هذه المجتمعات كانت موجودة جنباً إلى جنب في زمن واحد ، ولكن في مناطق مختلفة من الجزيرة العربية ، وتداخل بعضها ببعض . ففي مكة مثلا ، حتى قبيل ظهور النبي ﷺ ، كان المجتمع من حيث الأسرة مجتمعاً قبليا وحضريا في الوقت نفسه . وإن تغلبت عليه الصفات القبلية إلى حد ما . وكانت الحياة في مكة في حقيقة الأمر مزيجاً من الحياة القبيلية والمدنية والتجارية ؛ أما المدينة المنورة في الشمال : فكانت تختلف عن مكة في مجتمعها من حيث أن المجتمع كان أقرب إلى الريف والحضر منه إلى البداوة والقبيلة . والذي زاد من التشويش في معرفتنا لأحوال المجتمع العربي الجاهلي تنوعُ الأحوال الأقليمية والطبيعية والجغرافية في الجزيرة المترامية الأطراف . وكانت طريقة انتاج المواد الغذائية وأنواع الطعام تختلف من منطقة إلى أخرى . وكانت كثير من القبائل قد تركت حياة البداوة والترحال واستقرت في أماكن خاصة بها ، كالقبائل في نجد ، كما يعتقد ؛ وبقيت قبائل في الشرق والغرب والجنوب الصحراوي على بداوتها التامة . أما في أقصى الجنوب الغربي ، كاليمن مثلا ، أو في الشمال والشرق حول المدينة وفي مشارف الشام وفي مشارف العراق فقد كانت معيشة المجتمع معيشة ريفية أو زراعية على الأغلب . فهذا التقلب بين الصحراء والريف والتنوع بين البداوة وسكنى الديار أو الديارات أمر يحول دون الوصول إلى صورة موحدة عن المجتمع بصورة عامة وعن الأسرة بصورة خاصة .

حتى في قضية الزواج يوجد اشتباه كبير . فزواج المرأة بعدة ازواج في وقت واحد توجد عنه بعض الشواهد ، ويوجد ما يؤيد القول بأن هذا النوع من الزواج كان موجوداً عند عرب الجاهلية في قديم الزمان . ولو في بعض أجزاء

الجزيرة العربية ، رغماً عن أن الحروب المتمادية بين القبائل في اجزاء أخرى من الجزيرة ، وما ينتج عن هذه الحروب من موت عدد كبير من الرجال ، كانت تحمل الرجال على الزواج بأكثر من زوجة واحدة في الوقت نفسه . ثم إن عادة السبي ، أي سبي النساء في الحروب والغزوات ، سهلت لكثير من الرّحّل أمر تعدد الزوجات . وكانت النساء تُسبى مع الأبل والنّعم والمال . وفي نقائض جرير والفرزدق إشارات عديدة إلى السبي وامتلاك النساء بالغزو والغارات . ومن ذلك مثلا أن قيس بن زهير أغار على بني بربوع فلم يُصِب أحداً غير ابنتي قِرواش بن عون ومئة من الأبل . ومن ذلك أن الحارث سار في بكر بن وائل حتى أغار على بني رُبَيع بن الحارث فأصابوا سبيا ونَعما . وقال عمران لبني شيبان : أغيروا ، فأغاروا فاستاقوا النّعم وأصابوا نساء من بني نمير ، وأغار الهُذَيل على بني يربوع نَعما كثيراً وسبى سبيا كثيراً . إلى غير ذلك من أخبار السبي .

ويعتقد أن المجتمع اذا تحول عن حياة الصيد إلى حياة الرعي فإنه يتحول عن تعدد الأزواج إلى تعدد الزوجات . ومن المعقول أن يتوقع الانسان أن يكون تعدد الأزواج بسبب وأد البنات ؛ ولو أن بعض العرب كان يئد ابنته حتى يمحو العار الذي يلحقه بسبب خيانةٍ زوجية اقترفتها امرأته مع رجل آخر . وأسباب وأد البنات ، كما ذكرنا ، كانت عديدة ومختلفة .

وفي حالة تعدد الزوجات . فالمعتقد أن المجتمع اذا تحول من مجتمع يعيش على الصيد إلى مجتمع يعيش على رعي الحيوانات وتدجينها ، فإنه يتحول من نظام أو عادة تعدد الأزواج إلى عادة تعدد الزوجات . ومعنى ذلك أن الرجل في المجتمع الرعوي له فضيلة على المرأة بكونه أقدر على ضبط مواشيه وأنعامه والعناية بها وحراستها . فالعربي في أيام الجاهلية كان يعيش من خيرات إبله ونعَمه . فهو بحكم قدرته على ضبطها ورعايتها وحراستها يكون كاسب الأسرة ومعيلها ، ويكــون بذلك . بطبيعة الحال . سيدها ورئيسها ، ولذلك يستطيع

بفضل هذا المقام المهيمن أن يرغم النساء على الزواج به . ووجود المال عنده ، وهو عند العرب عبارة عن الإبل والنعم عموماً ، يمكنه من الانفاق عنـــــد الضرورة على أكثر من زوجة واحدة .

وجدير بالملاحظة هنا أن حياة البداوة والرعي كانت في الجزيرة العربية مصدر خطر على الريف والقرى والمدن إلى عهد متأخر ، كما هو معروف في شمال الجزيرة العربية ، وفي السودان وليبيا وسوريا وغيرها . وكانت القرى الملاصقة للصحراء البدوية هي وزروعها ومواشيها معرضة لخطر الغزو والسلب وقطع الطرق التجارية وما شابه ذلك في جميع أزمان الدول الاسلاميـــة وفي العهود الأخيرة . وقد خلق هذا الوضع عداوة متأصّلة بين الصحراء من جهة والريف من جهة أخرى ، حتى إن الأقوال في هذه العداوة ظاهرة في آيات القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية التي تندد بأعمال الأعراب . والنقمة على الأعراب كانت مظهراً من مظاهر الدعوة في الاسلام ، وهي القضاء على المجتمع البدوي ، واستبداله بمجتمع حضري قائم على قاعدة ثابتة راسخة ، وهي الأسرة الاسلامية . وفي رأيي أن هذا التخطيط ونجاحه أمر من أهم ما حققه الأسلام من أمور اجتماعية أخرى . فالولاء للقبيلة أو للعشيرة ، مع ما كان يلحق به من أخذ بالثأر وسفك دماء وغارات وغزوات للسلب والسبي ، كان لا بد له من محو وازالة ، والاستعاضة عنه بولاء جديد . وقد لاحظت أن بعض الكتاب والمؤرخين العرب الحديثين ، كالأستاذ عبد العزيز الدوري ، يقولون بأن الولاء للعشيرة قد حل محله الولاء للاسلام ، وفي رأيي أن هذا القول يحتاج إلى تعديل لأن الولاء الاجتماعي في مجتمع ما ، اذا أريد استبداله ، يجب أن يستبدل بولاء اجتماعي آخر وليس بولاء ايديولوجي . فالولاء للأسرة في الاسلام هو الذي حل محل الولاء للقبيلة أو للعشيرة .

وعلي الآن أن أقدم الأسباب التي أدت إلى خلق نواة اجتماعية جديدة وهي الأسرة في الإسلام . ولنتذكر في مبدأ الأمر أن الإسلام ، كما ذكرنا سابقاً ،

دين حضري مدني . على العكس من اليهودية التي هي دين مشيخي قبلي . وأن الإسلام مَعْنِي عناية قصوى في صلاح المجتمع والجماعة على العكس من الديانة المسيحية في أول عهدها . ولنتذكر ثانيا أن الإسلام قام ، ولا سيما من الناحية الاجتماعية ، في محيط مدني في مكة المكرمة ، وفي المدينة المنورة ، وخصوصاً في المدينة المنورة . ولنتذكر ثالثاً أن العداء للاسلام كان يأتي من مصدرين للولاء. وهما الولاء للدين الوثني الجاهلي . والولاء للقبيلة أو العشيرة ، فيجب اذن اخماد هذين الولاءين واستبدالهما بغيرهما قبل أن يكون للإسلام أيُّ حظ من الظهور والثبات ، فالولاء للدين الوثني حل محله الولاء للدين الاسلامي الجديد ، والولاء للقبيلة والعشيرة حل محله الولاء للأسرة القريبة القائمة على نواة الوالدين والأولاد ومن قاربهم من الأقارب الأدنين .

والأسرة، على هذه الصورة المجموعة في وحدةواحدة ، ترتبط برابطتين : الأولى الرابطة الداخلية الموجهة إلى مركز هذه الوحدة الاجتماعية ، والثانية الرابطة الخارجية الموجهة إلى المجتمع الإنساني الأكبر أو إلى الأمة جمعاء . فالرابطة الأولى تعمل عمل قوة التماسك بين الأفراد أو عمل قوة الدفع نحو المركز ، في حين أن الرابطة الثانية تجذب نحو الخارج وتعمل عمل قوة الدفع بعيداً عن المركز . ثم إن الرابطة الأولى شبيهة بالرابطة التي كانت في القبيلة أو العشيرة عامة : حينما كان الفرد فيها يتلبس شخصية القبيلة ويرى نفسه أنه منفصل عن شخص آخر من قبيلة أخرى . هذا التقمص أو التلبس القبلي هو الذي استعيض عنه بالتقمص أو التلبس الأسري أو العائلي . وعلى كل فـإن الاتجاهين نحو الداخل في الأسرة الاسلامية أو القبيلة والعشيرة ، ونحو الخارج أي نحو الأمة أو نحو قبيلة أو عشيرة أخرى كان دوماً في حالة توتر وتجاذب وتعارض . فإذا قوي الاتجاه نحو الداخل كانت العصبية الشديدة ، وإذا قوي الاتجاه نحو الخارج ضعف الارتباط بين الأفراد في الأسرة أو في القبيلة . حتى إن الأمـة الحديثة تكون رابطتها وتماسكها وتآصرها بعضها مع بعض في حالة ضعف ووهن وانحلال إذا كان اتجاهها نحو الخارج قوياً شديداً . ولما جـاء

الاسلام ووجد العرب عامة على عصبيتهم القبلية ، لم يجد بدا لصلاح العرب من أن يضعف (أولا) من قوة العصبية القبلية الداخلية و (ثانيا) أن يضعف من شدة العداء بين القبائل والعشائر . وهو قد وضع لإضعاف العصبية القبلية الداخلية نظام الأسرة ، ووضع لاضعاف العداء بين القبائل نظام الاخاء بين المسلمين ونظام الولاء للدين الجديد . وعلى كل فإن الغاية كانت خلق نواة اجتماعية جديدة وهي الأسرة الاسلامية ، تنظيماً للمجتمع . وإصلاحاً لنظامه القبلي الذي كان عليه المجتمع العربي عند ظهور الاسلام . واهتمام الاسلام بالناحية الاجتماعية أمر ملحوظ وبارز للعيان ولا سيما بعد الهجرة سنة ٦٢٢ ميلادية إلى المدينة ، بعد أن تقررت تقريباً في مكة المكرمة قبل ذلك جميع المبادىء الدينية والعقائد الأساسية في مدة ١٣ سنة . وكان هذا الاهتمام بكيان الأمة وبالمجتمع الاسلامي الجديد المتزايد أو بالدولة الإسلامية الجديدة باعثاً على النظر في أصل هذا الكيان : كيف ينبغي أن يكون ؟ فكانت الأسرة من أوليات أغراض الحركة الإصلاحية الإسلامية ، لتكون هذه الأسرة الجديدة حجر الزاوية في المجتمع الجديد . وقد ساعد على هذا المخطط أن المدينة المنورة كانت موطناً زراعياً مدنياً حيث اعتادت الأسرة في التاريخ أن تكون أقوى ترابطاً بعضها ببعض من القبيلة .

والأسرة عامة مختلفة التكوين بحسب الزمان والمكان . ولكنْ ، نخص بالذكر ثلاثة أنواع نَصِفُها بشيء من التفصيل . ولو أننا في السابق لاذكرنا بعض الإشارات عنها . أولا الأسرة المشتركة joint وشبيه بها ما كان موجوداً في المجتمع القبلي . هذه الأسرة تعيش عيشة مشاعية ، إذا لم نقل شيوعية ويشترك جميع أفرادها في حي أو سكن واحد ويمتلكون ما لهم من مال وملك امتلاكاً جماعياً . ويعتقد أن هذا النوع من الأسرة قد باد ولم يعد له وجود . إلاّ ما قد يوجد منه في بعض المجتمعات البدائية في الزمن الحاضر ، ولعله لا يزال موجوداً في مناطق من الهند واليابان . والأسرة المشتركة كانت موجودة منذ أقدم الأزمان . ويصف بوطومور T. B. Bottomore في كتابه عن علم الاجتماع

الأسرة المشتركة الهندية بأنها جماعية متكاملة تكاملاً ذاتياً . ومشتركة جماعيا في الملك والمال . وفي تقديس إله واحد موكل بها (كما كان الحال عند عرب الجاهلية الذين كان لكل قبيلة منهم تقريباً معبود أو صنم يعبدونه) ، ويترأس الأسرة كبيرها من الذكور ، كشيخ القبيلة عند العرب قديماً وإلى الآن .والعرف لهندي لا يعارض تقسيم الملك ، ولكن التقسيم بين أفراد هذه الأسرة كان نادر الحدوث . وكـــان من المعتاد بصورة عامة أن تكون الأسرة من هذا النوع مؤلفـــة من أفراد ينتمون إلى ثلاثة أجيال أو أربعة يعيشون جميعهم ويعملون ويأكلون معاً . وفضلاً عن الملك أو المال المشترك ، فإن دين الأسرة ، كمـــا يقول بوطومور ، كان قوة فعالة في جمع شمل الأسرة وتوحيدها ، لأن الأموات منهم والذين ما يزالون في الأصلاب (لم يولدوا بعد) كانوا يعـــدون من جملة أعضـــــاء الأسرة . ويقول أحد البحاثين الثقاة من الهنود إن أعضاء الأسرة الأحياء ما هم إلا أمناء على البيت الذي تركه لهم السلف ، ليحفظوه ويتعهدوه بالعناية ، ليتركوه للخلف حرصاً منهم عليهم . والفكرة الجامعة في ذلك هي تقديس الأسرة باعتبارهـــا معبداً أو حرماً تصان به التقاليد والمآثر الموروثة . ومن أهم واجبات الأسرة أيضاً إبقاء النار المقدسة موقدة عـــلى الدوام .

وينقل (بوطومور) عن باحث هندي آخر وصفاً لأسرة مشتركة تتمثل فيها الأسر المشتركة الهندية بين جماعة كوركس **Gorgos** في جنوب الهند .ويقول هذا الباحث إن الأسرة ذاتَ النسب مـــن طريق الأب **Patrilineal** المسمـــاة عندهم بكلمة أوكا **Okka** . هي الوحدة الأصلية في مجتمع كوركس . والفرد الواحد من هذه الوحدة ليس له كيان ذاتي منفصل عن الكيان الجماعي للأوكا . لأن هذا الكيان الجماعي هو الذي يتحكم في معيشة الفرد من جميع الجهات في الداخل ، وفي جميع علاقاته مع الخارج . والأشخاص الذين لا ينتسبون إلى احدى الأوكات لا يعتبرون بأن لهم وجوداً اجتماعياً . ولذلك فإن شيوخ الأوكا يستعملون الضغط على من يأتي بأولاد غير شرعيين أو بزواج غير شرعي لكي

يُلْحَق هؤلاء الأولاد إما بأوكا الأب ، وإما بأوكا الأم . وتكون عضوية الأوكا بالولادة فيها . ويعرَّف المولود بالأوكا التي ينتسب اليها عند الولادة . والناس الخارجون عن الأوكا لا يعرفون الشخص الا بمعرفة الأوكا التي هو منها كالعرب في الجاهلية حينما كانوا يقولون عن فلان إنه أخو تميم أو أخو عاد ، أو أخو عذرة وهكذا ...) وصلة الفرد بالأوكا الخاصة به لا تنفصم أبداً حتى ولو بعد الموت ؛ وذلك لأن هذا الفرد عند وفاته يتقمص في صورة سلف أو جد ؛ وهؤلاء السلف ينظر إليهم بأنهم — وهم أموات — يرعون أسرتهم الأوكا ويحرصون على صلاحها كما كانوا وهم أحياء . وأفراد الأوكا لذلك يعبدون أسلافهم وجدودهم الأقدمين ، ويقربون إليهم القرابين من طعام وشراب من وقت إلى آخر . وكانت العادة في السابق أن الغلمان في الأوكا في حداثتهم كانوا يرعون الماشية معاً ويصيدون ويلعبون معاً ، حتى إذا كبروا ولحقوا بالرجال قاموا معاً بمراعاة الأرض والملك وتعهدوهما بإرشاد من رئيس الأوكا . واذا أراد فرد من أفراد الأوكا أن يتزوج ، فإن زواجه واختياره لزوجه مقيدان إلى حد بعيد بعضوية الأوكا . وأول مبدأ متبع هو أن الزواج بين أفراد الأوكا الواحدة نفسها محرم على الأفراد ؛ ويحرم الزواج بين أبناء وبنات الأخوات .

وكانت أرض الأوكا وممتلكاتها في السابق لا يجوز تقسيمها . وكانت هذه ميراثاً يأتي عن طريق الأب إلى الأبناء بدون تقسيم . ولكن التقسيم فيما بعد أصبح معمولاً به إذا طلبه أحد أعضاء الأوكا البالغين ، ولكن هذا كان نادراً . وكانت صعوبة هذا التقسيم وعادة زواج الأخ من امرأة أخيه بعد وفاته عاملا على تقوية روابط الأوكا . ثم إن أفراد الأوكا كانوا يعيشون معاً من المهد إلى اللحد ، والروابط الجامعة بينهم عديدة . وهم مكلفون بالتعاون جماعة واحدة في قضاء حاجات الأوكا ومهماتها ، والفرد الواحد يصبح ، كما أشرنا آنفاً ، جداً أو سلفاً ، ويظل بعد موته يرعى مصالح الأوكا . وينتظر من الخلف أن يكرموه بقرابينهم وبإحسانهم وتقربهم إليه . والأوكا لا تقتصر على كونها

جماعة تعيش معاً في زمن من الأزمان فحسب ، بل وعلى أنها استمرار زمني دائم على شكل امتداد متواصل . والأحياء في الأوكا هم بمثابة نقط على هـــــذا الامتداد . والكوركس أنفسهم يقولون : إن حياة الأوكا أطول من حيـــاة أفرادها . ويدركون أيضاً أن الفرد منهم يعيش عيشته الاجتماعية في الأوكا ، وتدوم هذه المعيشة ما دامت الأوكا . والرغبة عند جميع الأفراد هي إبقاءالأوكا في الوجود . وما من داهية عندهم أدهى من انقراض الأوكا . واذا تعرضت الأوكا في زمن ما إلى خطر الإبادة أو الانقراض ، فإن افرادها أجمعين يلجأون إلى بعض التقاليد والمأثورات يستعينون بها لإبقاء الأوكا في الوجود .

هذا مثال للأسرة المشتركة التي كانت الجزء الأعظم الذي يتكون منـــه المجتمع الهندي في الزمن القديم .

والنوع الثاني القائم على الاشتراك والتوسع في القرابة ، هو الأسرة الموسعة extended التي كانت سائدة في المجتمع الصيني القديم . وتتألف الأسرة الموسعة من أكثر من أسرة عينية أو متعينة nuclear واحدة ، أو من أسرتين أو فوق ذلك (كما سنبين في ما بعد) مرتبط بعضها ببعض عن طريق القرابة بين الوالد والولد بصورة متفرعة موسعة ، تنتمي اليها أسر صغيرة بحيث يعيش الجد مع أبنائه المتزوجين ومع أحفاده ، أو في الحالات النادرة مع أبناء أحفاده . وهذا النوع المركب من الأسرة كان يوجد في المجتمعات الأولى القديمة . وفي المجتمعات الريفية ولاسيما في القرى ، كقرى الإقطاع وما شابهها من قرى بلاد الشرق الأوسط . وفي كتاب **الانقلاب العالمي وأصناف الأسرة** لمؤلفه ج . كود **J. Goode** وصف تفصيلي للأسرة الصينية القديمة التي كانت في الصين قبل رسوخ الشيوعية هناك . وهذا النوع من الأسرة الموسعة يتألف من أجيال عدة ، يعيش الأفراد منها تحت سقف واحد ، ويجمعهم جامع القرابة بالأب أو الجد أو بالذكور ، وتضم أكبر الذكور سنا وزوجته وأبناءهما وزوجات الأبناء والبنات العازبات وجميع الأحفاد وزوجات الأحفاد وهكذا . ولا يعني

ذلك أن هذا النمط من الأسرة كان عاما في جميع الصين . لأنه تبين الآن أن الأسر الموسِرة وحدها هي التي كانت تعيش هذا الطراز من المعيشة الجماعية .

وكانت أكبر وحدة تجمعها القرابة والنسب في الصين هي العشيرة التي كانت تعرف باسم تسو Tsu . وكان المعتقد أن أفراد هذه العشيرة تحدروا من جد بعيد سابق بالتواتر من الأب إلى الأبن وهكذا . وكان على جميع أفراد العشيرة أن يتسموا باسم هذا الجد الأكبر ، دلالةً على انتسابهم اليه كعادة أفراد القبائل أو العشائر العربية في الجاهلية حينما كان الفرد ينتسب إلى قبيلته أو عشيرته بأن يضيف اسمها إلى اسمه واسم أبيه فيقول : فلان بن فلان الفزاري أو السليمي أو العذري وهكذا . وأعضاء هذه العشيرة الصينية لهم حق متساوٍ في الميراث ، ولكن الذين يرثون هم الأبناء دون البنات . وهذه الطريقة في توزيع الميراث على خلاف ما كان متبعاً في الأسرة المشتركة في الهند وفي الأسرة اليابانية ، كانت تؤدي إلى تقسيم رأس مال الأسرة وأملاكها إلى أجزاء صغيرة ، مما يعرض الأسرة إلى التفكك أو إلى قصر البقاء . وفي الأسرة اليابانية يكون الإبن الأكبر وحده هو الذي يرث جميع الملك أو المال .

وكان النظام أو التقليد المتبع في الأسرة الصينية القديمة أن يكون ولاء الأفراد إلى الأسرة أولا ، ثم إلى الأمير الإقطاعي . ثم إلى الامبراطور . ويجب على الأفراد أن يطيعوا الأكبرين سنا كالآباء والأجداد إطاعة تامة بـــدون اعتراض : وإن تضاربت هذه الطاعة مع طاعة أصحاب السلطة ورجال الدولة . فسلسلة الولاء تمتد من كل فرد في الأسرة إلى الأب . ثم إلى سيد الأب الأقطاعي أو زعيمه ، ثم إلى من يليه في درجات السلطة إلى الأمراء ومنهم إلى الأمبراطور .

والتضارب بين واجب الفرد نحو أسرته ، وواجبه نحو الدولة ، ينطوي على أن الفرد الذي يشغل منصباً حكومياً أو مسئولا في إحدى المصالح يجب عليه أن يفضل أقرباءه في المنافع . وليس هذا بالأمر الغريب ، لأن هذا السلوك لا يزال موجوداً في المجتمع الصناعي في الوقت الحاضر . ففي هذا المجتمع تحرص

الأسرة ، ولاسيما صاحبة النفوذ أو الموسرة ، على إبقاء المناصب النافعة في أيدي أفراد الأسرة .

ويؤخذ من مادة في **موسوعة الدين والأخلاق Encyclopedia of Religion and Ethics** أن نظام الأسرة في الصين هو من وضع حكيم اسمه فوه — هسي Fuh-hsi (٢٨٥٢ — ٢٧٣٦ ق. م.) ، وكان الناس قبل ذلك أقرب إلى الوحوش منهم إلى البشر . كانوا يعرفون أمهاتهم ولا يعرفون آباءهم . وكانوا يتزاوجون بلا حشمة ولا حياء . فقام هذا الحكيم ووضع قوانين الزواج ، ونظم الأسر والعشائر ، واستحدث أسماء الأسر .

والمجتمع الصيني على العموم كان مجتمعاً مشيخياً **Patriarchal** وكانت الأسرة هي الوحدة الاجتماعية ، وعلى أساسها كان نظام المجتمع قائماً . وكان زعيم الحي بمثابة الأب لجميع الحي أو العشيرة ، والإمبراطورية كلها أسرة واحدة لا يوجد فيها من هو غريب أو أجنبي بالنسبة إلى الأمبراطور ابن السماء لأنه كان يعتبر امبراطوريته جميعها أسرة واحدة تابعة له . وعلى هذا فإن البر عندهم — كواجب الولد تجاه والده أو الأخ الصغير تجاه أخيه الأكبر — فضيلة من فضائل المجتمع الأساسية .

والأسرة التي هي مثال للأسر الصينية بصورة عامة تتألف عادة من الأب والأم والأبناء والبنات الصغار وزوجات الأبناء وأزواجهن والأحفاد . واذا كانت الأسرة تشتمل على أربعة أجيال ، فذلك نعمة من النعم . واذا كانت من خمسة أجيال ، فذلك مدعاة للتهاني من جميع الناس ، ويعلن عن ذلك بإعلان خاص في المعبد التابع للمدينة أو للحي .

والأب في الأسرة الصينية له السلطة العليا تزيد أو تنقص بحسب ما له من شوكة وسيطرة ، وبحسب ما يكون له في نفوس الأفراد من طاعة أو عصيان . والمرأة ليس لها شيء من السلطة . فإذا كانت لا تزال بنتا — لم تتزوج —

فطاعتها لأبيها ؛ فإذا تزوجت فالطاعة لزوجها ، واذا مات عنها زوجها ، أطاعت ابنها الكبير .

وجميع الأسر المتحدرة من جد قديم واحد . ترى في وحدة النسب هذه ما يوثق عرى الروابط بينها ، وتنشأ لحمة قوية من النسب لها مكان خاص بين جميع الأفراد الذين هم من جد قديم واحد . والأسرة تابعة للعشيرة . وجميع أفراد العشيرة لهم لقب انتسابي واحد . وتوجد قرى تُعَدُّ الواحدة منهـــا بالمئات أو بالآلاف ، ولجميع أفرادها لقب انتسابي واحد . لأنهم ينتمون إلى جد قديم واحد . غير أن القرية من مثل هذه القرى تكون منقسمة إلى وحدات صغرى تعرف الواحدة منها باسم « بيت الأب » ينتمي إليها أفراد القرية . وهذا شبيه بالوحدة التي كانت تسمى « بيت آب » عند العبرانيين القدماء . والواحدة من بيوت الأب هذه مستقلة بذاتها عن الأخرى ، وقد تكون في سلم أو حرب مع غيرها . ولذلك فإنه من الأهمية بمكان لكل فرد أن ينتسب إلى عشيرة قوية ، بل أن ينتسب أيضاً إلى بيت أب له نفوذ وشوكة ، بحسب ما يكون له من كثرة في العدد عامة ، أو كثرة في عدد الأفراد منه الذين لهم مناصب حكومية ذات شأن . ويظهر أن ترتيب الطبقات على هذا الشكل في الصين له نظيره في القبائل العربية القديمة حينما كان أفراد العشيرة أو القبيلة يحملون لقباً واحداً ينتسبون إليه ، كالفراري والشيباني والخزرجي وهكذا . وحينما كان الأفراد يعرفون بكلمة « بنو » أو « بني » قبل اسم الجد الأعلى ، مثل بني عبد المطلب أو بني هاشم أو بني أمية ، على غرار « بيت الآب » عند الصينيين أو العبرانيين القدماء ، ضمن العشيرة أو القبيلة الواحدة ، على اختلاف قوة البنين وعددهم وسطوتهم . ثم إن العرب كانوا يعتزون بكثرة عدد أبنائهم ، وافتخر شعراء العرب كثيراً بذلك ، فهذا عمرو بن كلثوم مثلا يقول :

ملأنـــا البرَّ حتى ضاق عنـــا ... وظهرُ البحر نمـــلأه سفينـــا

ويقول الأعشى :

ولستَ بالأكثرِ منهم حصىً وإنما العِزَّةُ للكاثرِ

والحصى كثرة العدد . والكاثر هنا بمعنى الكثير . وكانت بين العرب مكاثرة بالعدد كقول الحُطيئة :

وفاخر بهم في آل مَعْدٍ فإنهم مواليك ، أو كاثر بهم من تُكاثِرُه

والعادة في الميراث في الأسرة الصينية القديمة أن يسير الأب على ما جرى عليه العرف العام . والبنات لا يرثن ، وحصة الإبن الأكبر من الميراث تكون هي الكبرى ، وذلك لأنه يضطلع بعبء أكبر في أداء واجب البر البنوي أثناء حياة أبيه . وإذا كان الملك أو المال لم يقسم في حياة الأب ، فإنه بعد وفاته يبقى ملكاً مشاعا للأبناء جميعاً . وأبناء السراري لهم نصيب من الميراث ، ولكن نصيبهم يكون عادة أقل من نصيب أبناء الحرائر .

بعد هذا التفصيل نأتي إلى النوع الثالث من الأسرة ، وهو الأسرة العينية nuclear أو الأسرة الزوجية conjugal . وهذا النوع موجود في كل مكان من العالم منذ أقدم الأزمان في جميع المجتمعات على اختلافها ، من بدائية إلى بدوية ، أو ريفية إلى مدنية . ولكن هذا لا يعني بحكم الضرورة أن هذا التكوين في الأسرة كان على ما هو عليه على الدوام . فالأسرة العينية قد تكون مثلا وحدة قائمة بذاتها مستقلة كما في العصور الصناعية في الزمن الحاضر ، أو قد تكون جزءاً تابعاً لأسرة فيها تعدد الزوجات لزوج واحد ، أو لأسرة موسعة . والاتجاه في الزمن الحاضر سائر في جميع العالم تقريباً نحو تفكيك الأسرة المشتركة ، والموسعة ، والأسرة التي من النمط الصيني القديم . وتجزئتها إلى وحدات صغرى كالأسرة العينية مثلا . أو الأسرة الزوجية conjugal . فالأسرة المشتركة التي في المجتمع الهندي أخذت تنحل إلى وحدات صغرى بتأثير التشريعات التي أدخلت في زمن الحكم البريطاني في الهند . والتي اختصت بوضع قواعد وقوانين يجري

بموجبها التصرف بالميراث والأملاك . وتتابعت التشريعات من هذا النوع حتى فقدت الأسرة المشتركة كيانها الموحد ، وقوة التماسك بين أفرادها ؛ وحل محلها جماعات فردية منفصلة لكل منها حقوقها وأملاكها المتميزة عن غيرها . وقد يكون هذا التطور منبهاً إلى قوانين الإرث التي أدخلها الاسلام في مجتمع عربي كان تكوينه على الأغلب شبيهاً بتكوين الأسرة المشتركة عند الهنود أو بالأسر الصينية . وهكذا فإن الأسرة المشتركة في الهند عَدَلَتْ بعد هذا التغيير في طريقة التصرف بالأملاك والميراث عن التمسك بما كان لها من تقاليد في الأسرة المشتركة . وعَدَلَتْ إلى التفرق على شكل أسس عينية أو أسس زواجية كالتي نراها في العصر الحاضر . ونظام الحكم الشيوعي في الصين قد غير نظام الأسرة القديم تغييراً تاما ؛ وحول المجتمع بكامله إلى خلايا من الأسر الزواجية ضمن مجموعة واسعة اقتصادية تعرف الآن بالمشاعية commune .

وعند كود Goode أن الأسرة على اختلاف أنماطها في جميع العالم تسير الآن نحو نمط واحد وهو نمط الأسرة الزوجية . وهذه الوحدة الاجتماعيـــة الصغيرة التي نسميها بالأسرة الزوجية تتألف من الوالدين والأولاد الصغار ومن عدد محدود من الأقرباء الأدنين . وسلطة الوالدين على الأولاد في هذه الوحدة الاجتماعية ليست كما كانت عليه فيما مضى . بل هي آخذة الآن بالتناقص شيئاً فشيئاً . وأخذ الأولاد بدورهم يتمتعون عند بلوغهم مبلغ الرجال أو النساء بحريـــة أعظم مـــن ذي قبل في اختيار طريقهم في العيش ، ولاسيمـــا في اختيارهم الزوجات أو الأزواج ، ولو لم يستشيروا في ذلك أحدا من والديهم ؛ وأصبحت حريتهم في الأمور الأخرى أيضاً تتزايد وتتنوع على العموم . ويظهر أن هذا التكوين في الأسرة مناسب للمجتمع الصناعي ، ومناسب ايضاً للبلاد الآخذة بالتصنيع والتنشئة اقتصادياً وهي البلاد النامية . هذه البلاد سائرة في تكوينها الاجتماعي في هذه السبيل ، كما سارت قبلها الدول الصناعية الأولى السابقة . وتتصف هذه الأسرة الزوجية بكثرة تنقل أفرادها وعدم انحصارهم في موقع واحد . وهذا مما يدعو إلى الاستقلال في الرأي والاعتماد على النفس .

ويؤدي بسبب ذلك إلى أن تقل أهمية النصح الذي كان يسديه إلى أفراد الأسرة الشيوخ والكبار . هذا ظاهر في سلوك الأبناء والبنات . فإن هؤلاء قد شبوا عن الطوق ، ولم يعودوا معلقين بأذيال أمهاتهم أو مقيدين بمشورة آبائهم ، فالعملية الجارية عملية تَفَكيك وتجزئة . وكان من نتيجتها أن انفرط العقد بين الانسان وأسرته ، وبينه وبين مجتمعه الأكبر . ولكن يلاحظ أمر غريب في هذهالعملية: وهو أن الميل الذي قلنا عنه أنه يتجه نحو الأسرة الزوجية في التطور الاجتماعي في هذا العصر الصناعي . ينعكس اتجاهه في الأسر الناجحة في المجال الاقتصادي فإن هذه الأسرة بدلاً من ان تتفكك نجدها محافظة على التواصل والتآزر بين أفرادها وتوسيع صلة القرابة بينهم ، كأنها تتجه نحو الأسرة الموسعة .

ويظهر أن التغيُّر الحاصل الآن في كيان الأسرة ، سواء في الهند أو في الصين أو في البلاد العربية والاسلامية ، أمر لا مناص منه . ويقول كود Goode في نهاية كتابه عن الأسرة وتطورها (وقد أشرنا اليه) إنه يرحب بهذا التغير الجديد العظيم الجاري الآن ، لا لأن هذا التغير عون على التطور الصناعي وفعاليته بل لأنه يعطي الفرصة للتحرر من سيطرة كبار أفراد الأسرة ، والتخلص من نظام الطبقات ، والترمتات العرقية وغيرها من ألوان الحصر والتقييد . وفي هذه الفرصة تظهر كوامن القوى الفردية ، وحق الإنسان في حب من يريد ، وحقه في المساواة مع بقية أفراد الأسرة وإمكان إيجاد نظام جديد للزواج بدل النظام القديم الذي ثبت إخفاقه . ويرى كود أن الانقلاب الحاصل في تكوين الأسرة يمثل جانباً فقط من انقلاب عالمي آخر أهم منه . وهو رغبة الملايين من سكان العالم في أن يكون لهم الحق لأول مرة أن يختاروا ما يريدون بأنفسهم وبحسب مشيئتهم . وهو مطمح طالما أطاح بالعديد من الحكومات القديم منها والحديث ، وخلق مجتمعات جديدة وحركات حديثة .

هذا الشرح الطويل ــ الذي سَرّحْنا فيه في بحثنا عن الأسرة في أماكــن عديدة ومنها الهند والصين واليابان ــ كان لغاية واحدة . وهي إعطاء صورة

مجملة لعدد من أنماط الأسرة وأصنافها التي لها شبه أو خلاف مع الأسرة العربية وفي زمن الجاهلية بصورة خاصة ، أو في ما بعد في زمن الإسلام . وعلينا ألاّ ننسى ونحن نتكلم عن تطور طراز الأسرة العربية والإسلامية أن هذا الطراز لم يكن على شكل واحد . بل كان يتغير ويتبدل بحسب مراحل التمدن الاجتماعي للأمة أو بحسب المكان . والأسرة العيّنية أو الأسرة الزوجية ، ولاسيما الأولى منها ، كانتا موجودتين دوما . غير أن انقسام المعيشة في الجزيرة العربية قبل الإسلام إلى معيشة بدوية ومعيشة ريفية يجعلنا نجزم بأن طراز الأسرة لم يكن واحداً في هذين المجتمعين . ومع أن فكرة القرابة والانتساب كانت متبعة في المجتمعين كليهما ، وكانت تقوم على أساس الطاعة في الداخل ، والأمن المشترك ضد الأعداء . فإن الروابط في المناطق الريفية أو المدنية ، كما كان الحال في المدينة مثلا . كانت على أساس المكاسب الشخصية كما لو أنها عملية تجارية . أكثر منها على أساس الطاعة في الداخل والأمن المشترك ضد الأعداء . ونظام تملك الأرض والمراعي والمواشي والنّعم والماء على أنها ملك للجميع كان متبعا ليس في الصحراء فحسب بل أيضا في بعض القرى كمكة والطائف في الأسر الموسعة أو المشتركة ، حتى إن العير وهي إبل القوافل كانت ملكاً للجميع . ولا سيما لقريش . وكان يشار إليها باسم عير قريش أثناء رحلاتها إلى الشمال وإلى الجنوب .

ولكن الظرف الوحيد الذي أفسد المعيشة في الجزيرة العربية وجعل الأمن على النفس والجسد والمال يكاد يكون معدوما . هو النظام الاجتماعي السائد هناك . ويتضح من قصص التاريخ وأخبار الحروب وأيام العرب أن الجزيرة العربية قبل الإسلام كانت مسرحا واسعا للغزوات والغارات والقتل وأخـذ الثأر والسلب والتخريب وغير ذلك من الفواحش . وكان الولاء للقبيلة أو للعشيرة . والتباغض والتحاسد وغيرها من أسباب الشحناء والعداوة ، حائلاً شديداً دون التعايش السلمي بين القبائل والعشائر والبطون والأفخاذ . ولم يكن

لهذه الحالة علاج . فكيف يمكن حل هذه العقدة المستعصية في هذا المجتمع المتفاسد ؟ هذه هي المشكلة التي واجهها الاسلام عند ظهوره .

وفي رأيي أن الإسلام كان معنياً بأمرين مهمين : الله والإنسان . ولنترك الآن الناحية الخاصة بالله . ولنلتفت إلى القطب الثاني من القطبين وهو الإنسان . وأعني بالإنسان هنا الإنسان العائش في مجتمع أو أمة . والإسلام مَعْنِيٌّ بعد العناية بالله بخلق مجتمع معين على نظام معين لا كالمجتمعات الأخرى . ومَعْنَى ذلك أن أصول هذا المجتمع الجديد وأساساته في ظل الإسلام والأمة الإسلامية من ناحية اجتماعية يجب أن تحلُ محل الأصول والأساسات القديمة مهما كانت . وهذا أول ما يقتضيه هذا الأمر . والثاني أن يكون الولاء للنسب القديم أمرا منسوخا تحل محله اعتبارات : (١) للمكان والمسكن و (٢) للملك الخاص و (٣) للأقرباء الأدنين . وبعبارة أخرى يجب أن يكون الولاء لمن هم ألصق قرابة . والارتباط بموضع أو مكان معين للسكن الثابت يكون عن طريق وجود ملك أو عقار يعنى به المرء ويقوم بشأنه : عاملٌ مهم جداً في خلق مجتمع قائم على الأسرة العينية أو الزوجية أو الأسرة الموسعة . ولذلك فإني أميل إلى القول بأن الإسلام هـو الذي أوجد الأسرة الإسلامية ، وأن إيجاد هذه الأسرة أدى إلى تصدع المجتمع القبلي ، وإلى توهين عرى الترابط في الولاء القبلي وولاء النسب .

ومن الأمور الجوهرية أن نتذكر أن الإسلام أوجد ولاءين جديدين (١) الولاء للإسلام نفسه و (٢) الولاء للأسرة من الأقارب الأدنين . فالأول كان بفضل اعتناق العرب للدين الجديد وتحولهم عن أديانهم وعاداتهم القديمة . وكان الثاني بفضل الأنظمة الجديدة التي وضعها الإسلام لإيجاد أسرة متحيزة في موضع ثابت ، وصاحبة أملاك ثابتة . وأهمية التحيز في موضع معين ينتسب اليه الإنسان بدلا من النسب القديم ثابتة بالبراهين المشهودة التي جمعها علماء الأنثروبولوجيا من أماكن عديدة أثناء تحرياتهم وأبحاثهم .

ففي كتـــاب **الحكومة والسياسة في المجتمعات القبلية** **Government and Politics in Tribal Societies** (الناشر Watts . لندن ، ١٩٥٦) يذكـــر المؤلف شابيرا Schapera قول تكارت Teggart اننا اذا قايسنا بين جماعات بني الإنسان الفطريـــة البدائية والمدنية الحضرية كما نجد هذه الجماعات في زمننا الحاضر في العالم . فإن أول فارق يجلب النظر بين الجماعة البدائية والجماعة المتحضرة هو أن الفرد في الجماعة البدائية يتقمص شخصية الجماعة عن طريق النسب وقرابة الدم . في حين أنه في الجماعة الأخرى يجعل حدود شخصيته ضمن ارتباطه بأرض معينة . ويعطينا شابيرا في كتابه هذا اقتباسا آخر عن النقطـــة ذاتها من كتاب **الشرائع القديمة Ancient Laws** للمؤلف مين H. S. Maine في الفقرة التالية : « المجتمعات القديمة جميعها كانت تعتبر أنفسها متحدرة مـــن جذم أصلي واحـــد . حتى أنها لا ترى أي سبب لالتفاف بعضها مع بعض في اتحاد سياسي سوى كونها متحدرة من جذم أصلي واحد . وتاريخ الأفكار السياسية يبدأ في الحقيقة باعتبار قرابة الدم هي الأساس الوحيد للأمة في أعمالها ووظائفهـــا السياسية . والفكرة في أن عـــددا مـــن الأشخاص يجب أن يمارسوا حقوقهم السياسيـــة مشتركين معـــا لا لشيء الا لأنهم يعيشون في نطاق جغرافي محدود ، فكرة كانت على أبعد ما يكون من الغرابة والهجنـــة عند المجتمع البدائي » . ويظهر من هذا الاقتباس بصورة جلية أن قرابة الدم وليست قرابة المكان هي التي كان يقوم عليها نظام المجتمع البدائي . وقرابة المكان أو السكن عند ذلك المجتمع لم تكن اساسا لنظامه .

واقتبس المؤلف شابيرا من مصدر آخر اقتباسه الثالث ولهذا دلالته البالغة . فالعالم **ل.م موركن L. M. Morgan** يقول : إن « جميع أشكال الحكومة يمكن إرجاعها إلى نظامين عامين اثنين : الأول يسميه . التنظيم الاجتماعي أو المجتمع . ويكون موجودا عند الجماعات المتوحشة والبربرية ، ويقوم على أساس البطون والعشائر والقبائل . والحكومة في هذا النظام تتعامل مع الناس على اعتبارهم أعضاء ينتمون إلى نسب واحد أو قرابة واحدة . والنظام العام الثاني الذي يسميه

بالتنظيم السياسي . أو بالمجتمع السياسي . أو بالدولة . هو صفة مميزة للحياة الحضرية والمدنية . ويقوم هذا المجتمع على أرض معينة وعلى المُلْك والتَمَلُّك، وتتعامل الحكومة مع الناس بوصفهم مقيمين في موضع معين كسكان في وحدة إقليمية كالبلدة أو البلد أو الدولة . .

ولا حاجة بي إلى إضافة أقوال أخرى تأييدا لهذه الفكرة العامة كأقوال علماء الاجتماع أمثال إميل دوركهايم **Emile Durkheim** وفينوكرادوف **Vinogradov** ومكايفر **MacIver** وغيرهم . وفكرتي التي أرمي إليها هي أن الإسلام كان له هدفان اجتماعيان : (١) القضاء على المجتمع القبلي القائم على النسب وقرابة الدم و (٢) خلق دولة أو أمة قائمة على الأرض المحددة أو الوطن وعلى التملك . وحدتها الاساسية في المجتمع هـي الأسرة . يدعمها الملك الخاص والتآزر بين الأفراد داخليا . ومما هو طريف في بابه وباعث على الاعتزاز بالنفس أن بيرتون **Burton** المترجم المشهور لكتاب **ألف ليلة وليلة** يقول في أحد ملاحق الكتاب أن محمدا ﷺ بعد عدة اجراءات تجريبية ، يبدو أنه أقام صرح الإسلام على قاعدتين : (١) وحدانية الله و (٢) كهنوتية الأب في الأسرة. وقال إن الأسرة الإسلامية ولو كانت متواضعة بسيطة كان يقصد بها أن تكون مثالا مصغرا للدولة الإسلامية ، وكان كل أب مسلم هو الكاهن والآمر الناهي في بيته الخاص به ، وكان في مقدوره بنفسه أن يتزوج ، وأن يختن أولاده ، وأن يعلمهم شريعة الدين .

فالإسلام هو الذي أوجد الأسرة كما نعرفها ، وأخرجها من حالة الفوضى التامة التي كانت تعيش فيها في الجاهلية في الجزيرة العربية . ولم يكن الدين وحده في داخل الجزيرة وخارجها هو الذي كان في حاجة إلى إصلاح وتقويم ، بل إن المجتمع في ذلك الزمن كان قد انحط إلى درك سحيق من التفكك والتشويش بحيث أصبح مـن الضروري ايجـاد علاج شافٍ يعالج به هـذا المجتمع حتى يشفى . وكان من الضروري أن يستعاض عن الولاء القبلي وقرابة الدم بعد

أن بلغا مبلغ العبادة والتقديس بحظيرة غيرهما ، تكون أوسع مجالاً ، وتشمل كل شيء ، وينمحي فيها كل ما كان مغايراً لها . وأعني بهذه الحظيرة الولاء للإسلام . ولكن كيف يجب أن يكون المجتمع ؟ هذا هو الشيء الثاني الذي أعاد الإسلام تنظيمه في قوالب جديدة . وجعل الأسرة البناء الأساسي أو الطبقة الأساسية للصرح الجديد . أما كيف جرى ذلك فهو الذي سأبحثه الآن .

أولاً : وكما ذكرت سابقاً ، يجب تنمية توجيه الاهتمام والالتفات إلى الداخل بين أعضاء الاسرة الواحدة ، بحيث يكون الأب والأم المركز أو القطب ، أو إذا شئت النواة التي تدور أو تلتف حولها جماعة الأولاد وأعضاء الأسرة الأدنون على أساس الطاعة والمودة . فالأب والأم ليسا والدين فحسب . ويجب في الوقت نفسه تنفير النفوس وتثبيطها عن التمسك الشديد بالقبيلة أو العشيرة . وكان الولاء من هذا النوع ، أي الولاء للقبيلة أو العشيرة . يسمى في السابق براً . ومعنى ذلك في عرف عرب الجاهلية أن الرجل منهم كان لا يتمتع بذاتية فردية قائمة بنفسها أو معترف بها اذا لم يكن عضوا من أعضاء القبيلة لا فكاك له عنها . ولما جاء الإسلام عكس معنى البر الذي كان في الجاهلية وجعله يعني المسئولية الفردية للإنسان نحو أسرته القريبة وليس التقى وطاعة الدين فحسب . وفي القرآن الكريم آية بهذا المعنى وهي (ليس البِرَّ أن تُوَلُّوا وجوهَكُم قِبَلَ المشرق والمغرب ، ولكن البرَّ من آمن بالله واليوم الآخرِ والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المالَ على حُبِّه ذوي القُرْبى واليَتامى والمَساكين وابنَ السبيل والسائلين وفي الرِّقاب) (سورة البقرة ١٧٧) هذه الآية الكريمة تضع للمسلم قواعد للسلوك يسير بموجبها بحسب ضميره وشعوره بالمسئولية من نفسه ، وليس بحسب قواعد وضعتها القبيلة في عرفها وهو مجبر على اتباعها . والتشديد هنا في الآية على وجوب البر بالأقربين . وقد جاء النص على هذا الواجب في أول الواجبات جميعاً ، باعتباره في المقام الأول من الأهمية

وجاء النبي ﷺ وانتحى هذا النحو حتى يصرف المسلمين عن التوجه

إلى خارج أسرتهم ، فحضهم على أن ينسوا تفاخرهم بأجدادهم وآبائهم الأولين وأن يحولوا أنظارهم إلى الداخل . وهذا ظاهر في الحديث الشريف : « إن الله أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية وتفاخركم بالآباء . » ومعنى ذلك أن الولاء يجب أن يكون للأقرباء الأدنين خاصة ، أي للأقربين الذين هم ألصق صلة بالوالدين . وهناك غيره من الأحاديث تندد بالاعتزاء إلى الآباء والأجداد الأقدمين على عادة الجاهلية .

ولتمكين هذا الاتجاه وتأييده وتحويل الولاء إلى الوالدين بدلا من أن يكون إلى الجد القبلي ، حض الإسلام على طاعة الوالدين ، وندد باتباع ما كان عليه الآباء الأولون من عبادات وأديان ومعتقدات . وجاء هذا التنديد بعبارات شديدة في كثير من آيات القرآن الكريم . والأمر بطاعة الوالدين ومحبتهم لا يقل تشديداً عن ذلك . يقول تعالى (أدعوهم لآبائهم هو أقسَطُ عند الله فإنْ لم تَعْلَمُوا آباءَهُم فإخوانُكم في الدين ومواليكم ...) (سورة الأحزاب ٥) وهذا دليل على أن التسمية يجب أن تكون بأسماء الآباء الوالدين لا بأسماء القبائل والعشائر وغير ذلك على عادة الجاهلية . وأمر القرآن الكريم المسلمين بمحبة الوالدين والإحسان اليهم والرفق بهم . فهو يقول : (ووصَّيْنا الأنسانَ بوالديه حَمَلَتْه أمُّه وَهْناً على وَهْن ، وفِصالُه في عامينْ أنِ اشكُرْ لي ولوالديْك إليَّ المصير) (سورة لقمان ١٤) وأوضَح من ذلك آية كريمة أخرى في هذا المعنى ، وهي قوله تعالى (وقضى ربُّك ألاّ تَعْبُدوا إلا إيّاه وبالوالدْين إحْسانا ، إمّا يَبْلُغَنَّ عندك الكِبَرَ أحدُهما أو كِلاهُما فلا تَقُلْ لهما أُفٍ ولاتَنْهَرْهُما وقُلْ لهما قولا كريما . واخفِضْ لهما جناحَ الذلِّ من الرحمةِ ، وقل ربِّ ارحَمْهُما كما ربّياني صغيرا .) (سورة الإسراء ٢٣) ورأيت في ترجمة القرآن الكريم لمحمد علي اللاهوري تعليقا على هذه الآية ، فهو يقول بعبارة لها دلالتها البالغة : « طاعة الوالدين واردة تلو عبادة الله . لأنه لا يوجد بين أفراد الجماعة الواحدة تكليف هو أكثر وجوباً على المرء من واجبه نحو والديه . ثم إن طاعة الوالدين هي البذرة التي ينبت منها الواجب العظيم في طاعة جميع السلطات

المكونة تكويناً صحيحاً . ومن هنا جعلت طاعة الوالدين في مقام رفيع من دستور الأخلاق في الإسلام .» وأود في هذه المناسبة أن أشير إلى فكرة حديثة في علم الاجتماع عن « الجماعة الداخلية » (in-group) بصورة خاصة، أو إلى الأمة بصورة عامة . وأن أشير أيضا إلى دراسة خاصة أجريت لمعرفة مقدار التماسك بين الجماعة الداخلية الصغيرة والجماعة الخارجية وهي الامة بصورة عامة . ونتيجة هذه الدراسة مذكورة باختصار في الصفحات ١٥٣ — ١٦٣من كتاب **علم الاجتماع Sociology** لمؤلفيه **ليونارد بروم Leonard Broom وفليب سلزنك Philip Selznick** .

ورأيت في أحد كتب الأدب العربية حكاية عن شاب جاء إلى النبي ﷺ وسأله عمن تجب عليه طاعته قبل غيره من أقربائه فقال له النبي ﷺ : أبوك . فسأله الشاب : ثم من : فقال : أبوك . فسأل الشاب : ثم من ؟ فقال النبي ﷺ : ثم أمك .

فحض النبي ﷺ على طاعة الوالدين ومحبتهم لم يكن أقل تشديدا من تحضيض القرآن الكريم . فهو يقول في حديثه الشريف : « إن الله يوصيكم بأمهاتكم . ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب . » وندد ﷺ بعبارات شديدة بالذين يخرجون عن طاعة الوالدين . فيكتسبون بذلك إثم عقوق الوالدين وهو إثم شديد . وللنبي ﷺ حديث مشهور في التوصية خيراً بالأمهات . وهو قوله : « الجنة تحت أقدام الأمهات » . وفي حديث آخر عن رجل جاء إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله : من أحق بحسن صحابتي ؟ قال أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك قال ثم من ؟ قال ثم أبوك ».وقال النبي ﷺ أيضاً: « إن الله تعالى يوصيكم بأمهاتكم ثلاثا. إن الله تعالى يوصيكم بآبائكم مرتين . إن الله تعالى يوصيكم بالأقرب فالأقرب .» وجاء رجل إلى النبي ﷺ وقال له : يا رسول الله . ان لي مالا وولدا وان أبي يريد أن يجتاح مالي فقال : أنت ومالك لأبيك . وقال النبي ﷺ : « طاعة الله طاعة الوالد ، ومعصية الله معصية الوالد .» وكلمة الوالد هنا تشمل الوالدة . وقد رأيت من جملة

الأحاديث أن النبي ﷺ يقول : « إن من أراد الجنة من أحسن أبوابها فليرض أباه وأمه » . ومن أقوالــه ﷺ عن عقوق الوالدين قوله : « أكبر الكبائر الإشراك بالله . وقتل النفس . وعقوق الوالدين . وقول الزور . » وعقوق الوالدين ، وهو عصيانهما وترك الاحسان اليهما . من أكبر الكبائر ، وهوفي درجة واحدة من الإشراك بالله وقتل النفس . وقد رأيت فياحدى **مجموعات الأحاديث** للأستاذ ابراهيم **محمود صنوبر** ما لا يقل عن ستة وعشرين حديثـا عن وجوب طاعــة الوالدين . وعن التواصــل وصلة الود بين الأقرباء سواء كانوا رحماً أو مناسبين . وواجبات الأبناء نحو الآباء والأمهات ، وواجبات هؤلاء نحو أبنائهم وبناتهم مذكورة بوضوح وصراحة في كتب الحديث وفي كتب الشريعة . حتى إن هذه الكتب لم تغفل ذكر واجبات الأولاد نحو أصدقاء آبائهم أو والديهم ومن الأحاديث من هذا القبيل قول النبي ﷺ : « أبر البر أن يصل المرء ودَّ أبيه . » ومن قصيدة في النصح يقول الحارث بن عباس ابن مرداس السلمي :

أكْرِمْ خليلَ أبيك حيث لقيتَه ولقد عققتَ أباك ان لم تفعل

فقَطْعُ الصلات الحسنة مع أصدقاء الوالدين وأصحابهما هو في مقام واحد مع قطع الصلات مع أعضاء الأسرة الواحدة ، وهذه هي قطيعة الرحم ، ونقيضها صلة الرحم . والقرآن الكريم خير هاد في مثل هذه الفضائل . ومحاولة الإسلام خلق ترابط وثيق بين أفراد الأسرة سواء كانت أسرة عينية أو زوجية أو موسعة منصوص عليها في هذه الآية الكريمة : (والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووْا ونصروا أولئك هم المؤمنون حَقّاً لهــم مغفرةٌ ورزقٌ كريم . والذين آمنوا من بعدُ وهاجروا وجاهدوا معكم ، فأولئك منكم ، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (سورة الأنفال ٧٤ ، ٧٥) ويقول النبي ﷺ في صلة الرحم وقطيعة الرحم : « أسرع الخير ثوابا إلى البِر صلة الرحم . وأسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم . » ووصّى النبي ﷺ بالأرحام فقال : « أرحامَكم أرحامَكم » : وقال عليــه

الصلاة والسلام : « الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ، ومن يطعني يطعه الله .» وقال : « لا يدخل الجنة قاطع رحم » . والأحاديث في ذلك كثيرة .

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية مجمعة على ضرورة تمتين علائق القرابة بين أفراد الأسرة الواحدة مع التناصر والتعاطف ، وهذا على العكس من علائق القرابة القبلية التي كانت من قبل حينما كان التناصر والتعاطف في خدمة القبيلة أو العشيرة وحدها . والغاية في التعاليم الإسلامية هو تحويل المحبة والواجب والطاعة من الاتجاه إلى الخارج وجعله باتجاه الداخل نحو وسط الأسرة ومركزها وهذا ما يسمى بصلة الرحم بصورة عامة . وأصبح واجبا دينيا فوق ما هو في النتيجة واجب اجتماعي . ولا خلافَ في أن هذا الواجب عامل مهم في تكوين وحدة الأسرة ، وإيجاد كيانٍ ذاتيّ محدَّدٍ لها .

ولكن الأسرة ، من أجل أن تكونَ مكتملة التركيب راسخة الأساس، تحتاج إلى قاعدة أخرى ترتكز عليها تكون مادية فوق القاعدة المعنويـــة التي ذكرناها . وأعني بهذه القاعدة المادية المكان والسكن في موضع معين . وفي رأيي أن الركن الثاني للأسرة يجب أن يكون التملك أو المال أو العقار الثابت بصورة عامة . ولا أظن أن في الإمكان أن توجد أسرة مكونة تكوينا صحيحا متماسكا بدون تملك . فالملك أو التملك لأرض أو ما شابهها كان في معظـــم الحالات في التاريخ عاملا فعالا في قلب المجتمع من البداوة إلى الحضارة . ثم إن التملك من ناحية ثانية يعمل على شدِّ عُرَى الروابط بين الأفراد .

والمعروف أن الملك على نوعين : (١) ملك خاص و (٢) ملك عام أو مشترك . والملك الخاص كان موجودا على الدوام في جميع المجتمعات البشرية سواء كانت بدائية أو متمدنة . والعادة في كثير من المجتمعات البدائية أن تكون مصادر الثروة الاقتصادية الرئيسية كالماء والمرعى وأماكن الصيد والكلأ ملكا للجميع ، يدل على ذلك عند العرب وجود كلمة «مشاع» . وتشير الكلمة إلى أن الملك المشترك من هذا النوع كان سائداً في كثير من المجتمعات العربيـــة

القديمة حتّى إلى عهد قريب في المناطق الريفية كفلسطين مثلا . وكانت أراضي القرى فيها مشاعة بين الجميع . وفي أحد الأحاديث الشريفة أن النبي ﷺ قال : « إن الماء والمرعى والصيد ملك للجميع .» ولكن في المناطق والمجتمعات الريفية : حينما أصبحت الزراعة العمل الرئيسي للناس أو المصدر الأساسي للعيش . صار الملك الخاص نظاماً شاملاً عاما بين الناس . وقد تبقى بعض مصادر الرزق أو الثروة ملكاً للجميع مدة من الزمان . ولكن هذا التملك يضمحل تدريجياً حتّى يصبح الملك مجزأ ليس بين الأسر فحسب ، بل بين الأفراد أيضا . ولا سيما في المجتمعات الصناعية . ففي الهند مثلا ، حيث توجد الأسر المشتركة . قد يبقى الملك المشترك زمنا آخر مستمراً . وفي فلسطين — في زمن الحكم العثماني — كانت جميع أراضي القرى تقريباً مملوكة بطريقة الاشتراك أو المشاع . من أهل القرية جميعا أو من الأسر الموسعة صاحبةالشوكة ، وهذه كانت تعرف بالحمائل . وكل أسرة منها تسمى حامولة . وكانت هذه الحمائل على الأغلب . بالنظر إلى ثروتها وكثرة عدد أفرادها : عبارة عن أسر اقطاعية تتحكم اقتصاديا بعدد كبير من الأسر الفقيرة الصغيرة الملحقة بها . فالحامولة أو الأسرة الموسعة من هذا النوع كانت تملك الأراضي بالاشتراك بين جميع الأفراد . بل إن طريقة التملك على أساس المشاع كانت إحدى نتائج نظام الجباية منذ أقدم الأزمان . وفي الدولة العربية بصورة خاصة ، ولاسيما في أيام العباسيين وفي أيام العثمانيين من بعدهم . وكانت هذه الأسر الموسعة بالطبع اقلّ عدداً من الأسر الصغيرة الأخرى ، ولكنها اكثر نفوذاً وتحت زعامة كبيرها أو رئيسها . وكانت الأصل في خلق دويلات صغيرة شبه مستقلة تطورت مع الزمان حتّى صارت دولاً حقيقية لها ملك أو حكم متوارث ، يرثه الأبناء عن الآباء ، ولاسيما في الشرق تحت حكم العباسيين وفي الأندلس حينما ضعفت شوكة الخلافة الأموية هناك ، وتقسمت البلاد إلى دول تحت حكم ملوك الطوائف . والذي يبدو في مظهر التناقض الغريب أنه بينما قضى التصنيع في معظم الأمر على التملك الجماعي المشاع . عادت الأسرة الموسعة إلى الظهور من جديد

في المجتمع الحاضر . ولكن على غير أساس التملك المشترك أو الجماعي ، وإنما على أساس التناصر بين أفراد الأسرة الواحدة بسبب وحدة المصالح .

ونعود الآن إلى ما كنا عليه في بحثنا . ويجب أن نكرر مرة أخرى ، أن الإسلام حض على الاستقرار والسكن في مكان ثابت ، وشفع ذلك بقوانين تضبط التصرف بالأموال والأملاك بالميراث أو غيره . وتضمن حق التملك للفرد . وكان لهذه التنظيمات أثرها البالغ في تثبيت أركان الأسرة على أساس أنها وحدة اجتماعية مستقلة . وأصبح التملك الثابت والتناصر والتعاطف بين أفراد الأسرة أساسا للمجتمع الإسلامي وللدولة الاسلامية . بمعنى أن الأسرة على هذا المنوال كانت حجر الأساس لهذا المجتمع الجديد . وعلى هذا يصح أن يقال إن العهد الأول من الإسلام أدخل وحدة اجتماعية ليست مُبتدعةإبتداعا بكاملها ، لها صفاتها الخاصة المحددة .

ولا أريد أن أزيد في القول عن التملك والتصرف به تفصيلاً آخر . وخصوصا عن التصرف بالأموال والأملاك عن طريق الإرث . ولكني أريد أن أذكر بعض الملاحظات المتعلقة بموضوعنا لأختم بها البحث . رُوي عن سعد بن أبي وقاص قال : « عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيْت منه على الموت . فقلت : يا رسول الله ، بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال لا يرثني إلا ابنة لي واحدة . أفأتصدق بثلثي مالي ؛ قال : لا . قلت : أفأتصدق بشطره ؟ (أي نصفه) قال : لا . الثلث . والثلث كثير . إنك إن تَذَرَ ورثتك أغنياء خير من أن تَذَرَهُم عالة يتكففون الناس .» هذه القصة قد تبين لنا مبلغ الاهتمام الذي كان الرسول ﷺ يوليه قضية الملك والمال والحرص الذي يحض على وجوب الاحتفاظ بهما في الأسرة تقوية لأفرادها وتوثيقاً لعرى الترابط بينها . وفي القصة إشارة إلى نقطة شرعية أخرى وهي أن الإسلام لم يسمح للشخص بالتصرف بأكثر من ثلث أمواله وصية بعد وفاته ، وأما الباقي فللورثة ملكاً لهم . ويجب أن نتذكر أن الإسلام جعل الميراث في نطاق الأسرة وحدها

لا يتعداها . ويفضل الاسلام في هذا النطاق أن تكون حصص الميراث بحسب شدة القرابة من المتوفي ، أي بحسب الأقرب فالأقرب . ولذلك لما كان الأولاد امتدادا لشخصية الوالد ، كانوا أقرب الوارثين اليه . وهكذا بنسبة هذا الامتداد تكون القرابة . ويكون توزيع الميراث على العموم . وقد رأى الإسلام أن الحاجة هي الأساس في هذا التفاضل في الميراث . والأبناء والبنات أحوج إلى مال المتوفي لأنهم أحوج إلى المال ليبنوا لهم مستقبلا اقتصاديا ويقيموا أسرة مكفية بأولادها وأفرادها . وطريقة توزيع الميراث في الاسلام موجودة في كتب الفقة ولا نريد أن ندخل هنا في تفاصيلها .

وبهذه المناسبة أورد فقرة جاءت في كتاب **حكومة بني الانسان Government of Mankind** لمؤلفه ج . ا . سبندر **J.A. Spender** قال سبندر إن المستر جوزيف تشمبرلين قد أذاع سرا خطيرا مفزعا حينما قال في احدى خطبه التي خطبها بدون الموافقة الحزبية الرسمية قبل انتخابات سنة ١٨٨٥ : « إن الأغنياء عليهم أداء دَيْنِهِم للفقراء .» وقد أثارت هذه العبارة موجة من الاحتجاجات من جانب المحافظين والأحرار على السواء . ولكن أصحاب النظريات رأوا في هذه العبارة ضرورة تدعوهم إلى أن يقلبوا معتقدهم رأساً على عقب . وصاروا يقولون الآن إن الوحدة الحقيقية للمجتمع ليست هي الفرد أو الشخص بمفرده ، كما افترض سبنسر . بل الوحدة الحقيقية هي الأسرة . وإنه اذا لم يسمح للأسرة بأن تعد لذريتها ما تحتاجه من مستلزمات العيش عن طريق توريث المال ، فإن أصدق دافع للكد والاجتهاد في العمل . وخير شيء يجعل الكدح حلوا لدى كاسب العيش سيزولان من الوجود ، وإنما على هذا الدافع المرغب كان بناء أعظم جزء من أجزاء الحضارة . فإذا أريد للأسرة ألا تؤسس ، ولكل شيء صنعه الإنسان أن يفنى بفنائه أو يصادر عند موته . فإن العيش حينئذ سيصير صراعا مشتبكا مشوشا يسعى كل جيل فيه أن يستهلك ويستنفذ ما أنتجه بدون أن يترك شيئا لمن بعده .

هذه الفقرة . وإن كانت في مدلولها منحصرة بزمان معين ومكان معين بل ومجتمع معين . لا تقصر عن تأدية الفكرة العامة التي ذكرناها وهي أن نقطة الاستناد في المجتمع هي الأسرة . وأن نقطة الاستناد في الأسرة هي الملك أو التملك . ولهذا السبب وحده على الأقل يكون توزيع المال أو الملك والتصرف به بحسب قواعد الإسلام عاملا فعلياً في استمرار الاسرة . وفي استمرار الثقافة بنتيجة ذلك . والسلطة السياسية كما يظهر لا تعتمد اعتمادا كليا على الأسرة ، بالرغم من أن الأسرة أو الأسر كانت السبب في حالات تاريخية عديدة متنوعة في خلق الدويلات والدول وعاملاً من عوامل بقائها ، أو عاملاً في التولي على مناطق معينة للنفوذ والسيطرة ، فإنها كانت من وجهة عامة مستقلة عن السلطة المركزية للدولة . وتكثر أمثال هذه الحالات في تاريخ العرب وتاريخ الإسلام .

وقبل أن أنتقل في البحث إلى مراحل التطور الأخرى في الأسرة الاسلامية بما كان لها من تناصر وتعاطف بفضل الولاء للأسرة وبفضل الملك والتملك معا ، أريد أن أقدم إلى مناقشة هذه المراحل بإعطاء بعض الأقوال المقتبسة عن ابن خلدون في مقدمته المشهورة . وكان ابن خلدون مهتما بعصبية الأسرة أو عصبية القرابة ، ويطلق على الجميع كلمة « عصبية » ويقول إن الدول ترقى وتنحط بقدر ما تكون هذه العصبية قوية أو ضعيفة . ويرى أن الصلة بين الولاء للدولة على الصورة الموسعة والولاء للأسرة على الصورة المحصورة صلة جوهرية . مثال ذلك أنه في الكلام على العصبية القائمة على قرابة الدم والنسب يشير إلى حديث نبوي يقول : « تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم .» ويعلق على ذلك بقوله : « بمعنى أن النسب إنما فائدته هذا الالتحام الذي يوجب صلة الأرحام حتى تقع المناصرة والنصرة . وما فوق ذلك مستغنى عنه إذ النسب أمره وهمي لا حقيقة له ، ونفعه إنما في هذه الوصلة والالتحام . » وهذا الكلام من ابن خلدون اشارة واضحة إلى أهمية التناصر والتعاطف بين أعضاء الأسرة نفسها ، ثم إلى أهمية الأسرة نفسها . ثم إن الحديث الذي أورده ابن خلدون له دلالته البالغة من وجهة البحث هنا ، لأنه يكشف صراحة عن

الولاء الجديد للأسرة الذي أتى به الإسلام عوضاً عن ولاء النسب القبلي في الجاهلية . ويمكن أن نرى أيضاً في هذا القول تأويلا جديدا لمعنى كلمة « نسب ». فإن هذا المعنى تحول من معناه القبلي القديم إلى معناه الجديد وهو نسب الولاء للأسرة أو ولاء النسب للأسرة وحدها . وجرى مثل هذا التحول في معنى كلمة « بر » . وقد أشرنا إلى هذا التحول في المعنى قبل قليل .

ويعتبر **ابن خلدون** أنه لما كانت حياة قوم من الأقوام حياة بدوية خالصة بعيدين عن الريف والقرى وعن الاختلاط بغيرهم بسبب هذا التوحش ورعاية الإبل ، كما هي الحال عند العرب في الجاهلية ، فإنهم اعتادوا المحافظة على نقاوة أنسابهم وصراحتها وصيانتها من الاختلاط والفساد . ويخص **ابن خلدون** بذلك مضر من قريش ، وكنانة وثقيفا وبني أسد وهذيلاً ومن جاورهم من خزُاعة . أما العرب الذين كانوا في الخصب والمزارع من حِمْيَر وكَهلان ، مثل لَخْم وجُذام وغَسّان وطَيّ وقُضاعَة وإياد فاختلطَت أنسابهم . وإنما جاءهم ذلك من مخالطتهم لغير العرب كالعجم والروم وغيرهم . فهؤلاء فقدوا صراحة أنسابهم . وهم لا يهتمون كثيرا بالمحافظة عليها . قال **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه : « تعلموا النسب . ولا تكونوا كنبط السواد إذا سئل أحدهم عن أصله قال من قرية كذا . » ومع مرور الزمان أصبح اسم الرجل أو اسم الأسرة منقطعاً عن اسم القبيلة . وصار الاسم بسبب ذلك مقروناً باسم القرية أو الموطن أو المدينة . ثم ظهر نوع جديد من التسمية بحسب الحرفة والتجارة والمهنة وما شابه ذلك . وتغير المعنى المفهوم من « الجاه » أو « الجاهة » . وظهرت في البلاد الإسلامية طبقة جديدة منافسة لطبقة الشرفاء والنسباء وهي طبقة الموسرين من أصحاب الزراعة أو التجارة أو الصناعة أو الإمارة ، وهم الذين صار الواحد منهم يعرف بالحسيب تفريقا له عن النسيب . وأحسن الناس حظاً في الدنيا كان الذين جمعوا بين الحسب والنسب ممن كانت لهم الإمارة أو الدولة ، أو ممن كان لهم نسب قديم .

جميع هذه التغيرات الاجتماعية بسبب السكن في الارياف والقرى والمدن والاختلاط بشعوب أخرى كان لها أكبر الأثر في الأسرة في أول عهد الاسلام . وتنقُّلُ العرب ونزوحهم عن أوطانهم في الفتوحات الإسلامية ، ثم توطنهم على شكل جماعات تنتمي كل منها إلى قبيلة أو عشيرة في مواطن جديدة ، أحدث تفككا وتصدعا في حياة الأسرة . ويحكى عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه أنه سمع مرة امرأة تتشوق إلى زوجها وتشكو الوحدة . وكان زوجها جنديا في جيش الفتح . فأمر ألا يغيب الزوج عن زوجته في الجيش أكثر من أربعة أشهر . ولم يكن هذا الأمر من الخليفة بسبب حاجة المرأة إلى حياة الزوجية . بل كان له سبب آخر على ما يظهر . فإن الجنود من العرب الذين كانوا في حروبهم في العراق وفارس والشام ومصر كانوا يجدون سهولة في التزوج بامرأة أو أكثر هناك . ولو أن الزواج كان يكون مؤقتا بسبب اضطرار الجندي إلى الانتقال مع الجيش . هذه الحالة كانت ولا شك عاملا مؤثرا في الأسرة في جملة العوامل الأخرى .

وكان العرب في أعمالهم الجديدة في الفتح والحروب النظامية ، سريعي التكيف والتواؤم بحسب الظروف والأحوال الطارئة عليهم . فقد وجدوا أنفسهم في مدة قصيرة متصلين بأقوام وشعوب غريبة عنهم ، وبمدنيات وحضارات لم يعهدوها من قبل . وبأنماط من العيش بعيدة الشبه عن أنماط عيشهم . وقد شق الأمر عليهم في باديء الامر . ولكنهم سرعان ما تكيفوا مع الأوضاع الجديدة ، وكان أول شيء فعلوه وكان له أهمية هو الزواج بالأعجميات على اختلاف أجناسهن إذا كن من أهل الكتاب ، أو إذا أسلمن . والأوضاع الجديدة من حيث الاختلاط بين شعوب مختلفة ولا سيما مثلا في سواد العراق جعلت من الضرورة بمكان أن يتساهل الزوج أو الزوجة في قاعدة الكفاءة في الزواج . فأبو حنيفة في الكوفة . في سواد العراق ، لم يجعل الكفاءة أمرا لا مفر منه ، بل تساهل في ذلك ، خلافا لمالك الذي كان موطنه المدينة المنورة . والسبب في هذا الخلاف بين الإمامين واضح .

وهذه التغيرات وغيرها لم تكن الا في المجال الاجتماعي والمجال الاقتصادي لأن تركيب الأسرة بقي على ما هو عليه من الناحية الاسلامية ، وبقيت الأسرة الإسلامية من هذا الاعتبار على حالها بصورة عامة . والتغيرات التي طرأت على الأسرة كانت من نوع آخر أو من أنواع أخرى . وكانت جميعها مضرة . وعملت إلى حد بعيد على زعزعة أركان الأسرة وإفساد نظام العيش فيها . وأريد قبل أن أمثل لذلك أن أوضح بضع نقط بالاعادة من جهة ؛ وبالتوضيح من جهة أخرى .

يظهر ان المجتمع الجاهلي العربي . كما ذكرنا . كان في الوقت نفسه مجتمعا قبليا ومجتمعا ريفيا أو حضريا . وأحسن مثال على المجتمع القبلي هو مجتمع الصحراء حيث يكون سكانه أكثر رحيلا وتنقلا من غيرهم بسبب انتجاعهم وبسبب غزواتهم وغاراتهم . هذا المجتمع الصحراوي كان يهتم أعظم اهتمام بالأنساب . وكانت فيه أسرة ، ولكن الأسرة كانت صغيرة لا تتعدى الأب والأم والأولاد الصغار . ولم يكن الالتحام شديدا بين أفراد الأسرة وخصوصا بين الوالدين والأولاد بعد أن يكبروا ؛ وإنما كان الالتحام من ضمن الالتحام في القبيلة بعامة .

أما المجتمع الريفي أو الحضري الصحيح كما في المجتمع اليمني . فكان يعيش على الزراعة وله موطن ثابت غير متنقل . ويختلف هذا المجتمع عن المجتمع البدوي بأن الالتحام القبلي عنده أقل استحكاماً ، وأن الالتحام في الأسرة أكثر استحكاماً . والأسرة في المجتمع الحضري لم تكن أسرة عينية nuclear . وانما كانت في الغالب أسرة موسعة extended تتألف من مجموعة من الأسر العينية مجتمعة معا لأسباب اقتصادية في معظم الحالات . والالتحام بين أفراد الأسرة الموسعة من هذا النوع كان قويا . وهذه الأسر تكون عادة غنية إما بالأرض وإما بالتجارة . والأسر الفقيرة في مثل هذا المجتمع تكون عادة صغيرة وضعيفة الشوكة . وفي مكة التي كانت مركزاً تجارياً ناجحا ، كانت

الأسر موسعة ، ولكن على أساس العشيرة أو القبيلة . وفي المدينة في الشمال كان المجتمع زراعيا في الغالب . وكانت الأسرة موسعة أيضا على طراز الأسرة في مكة . فكما أن بني عبد المطلب ، في مكة مثلا ، كانوا أسرة موسعة ، كذلك كان بنو النجار في المدينة . ومع أن هذه الأسر كانت تهتم بأنسابها كثيرا ، غير أن اهتمامها بشئونها المحلية في مواطنها الثابتة قد خفف من اهتمامها بالأنساب .

والإسلام لم يرض بعيش الصحراء ولا بالولاء القبلي على ما كان عليه في الجاهلية . ولم يرض أيضا عن الأسرة الموسعة ، لأن نظام هذه الأسرة كان يضعف الالتحام بين أفراد الأسرة الصغيرة المؤلفة من الوالدين والأولاد . وللمؤلف كود **Goode** الذي ذكرناه سابقا قول في هذا الصدد يجدر بنا أن نذكره . فهو يقول ان الفتح الجديد في خلق النظام الصناعي الحديث جرى في المجتمع الغربي ، ويتساءل لماذا جرى هذا الفتح في المجتمع الغربي ولم يجر في المجتمع الاسلامي ، ويجيب على سؤاله بإعطاء سببٍ لذلك ، وهو أن نظام الأسرة الذي كان سائداً في الغرب في مدة مئات السنين كان أقرب إلى نظام الأسرة الزوجية **conjugal** من نظام الأسرة في المجتمعات غير الغربية ، ومعنى هذا القول أن الأسرة الزوجية يمكن اعتبارها من حيث تركيبها بأنها كانت المسبب لهذا الفتح الجديد . ولكن كود بدا له غلوٌّ في هذا الرأي فعدله قليلا وقال : ان التغير في الأسرة كان إلى حدٍّ ما بسبب تغير في الفكرة المثالية وفي المبادىء العمومية . وفي رأيه أن الفكرة المثالية لدى الأسرة الزوجية تنادي بأن يكون للفرد حرية اختيار الزوج أو الزوجة ، واختيار مكان السكنى ، وحتى اختيار الواجبات التي يرضى هو أن يقوم بها تجاه أقاربه . وهذا مع عدم اضطراره إلى قبول أحكام تأتي من الآخرين . وهذه الفكرة المثالية تثبت للفرد مكانةً ومقاماً ، وتجعل له شأناً في مقابل الاعتبارات الموروثة في الثروة أو في النسب العنصري . وهي تشجع الحب الذي يتمتع دائماً في كل حضارة بمقام رفيع في الخيال والشعر والروايات والقصص على اعتبار أنه يدخل في النفس شعورا رائعا ، ويعطي خبرة سامية . ثم إنها تؤكد أن للفرد حقه في أن يغير حياة الأسرة اذا كانت حياتها

كريهة . ولعل المرء يرى نفسه وقد أغري على أن يقول عند قراءة هذا الرأي : إن الفكرة المثالية في مجتمع ما هي التي تخلق الأسرة على تركيب معين . ولكن من أين تأتي الفكرة المثالية ؟ وفي حالة الأسرة الاسلامية كان مصدر الفكرة المثالية المكونة للأسرة القرآن الكريم والسنة النبوية . فقد أوجد هذان المصدران بناءاً جديدا بقي طول هذه المدة تقريبا على ما كان عليه بدون تغيير كبير . ولكنه أخفق في الوصول إلى المرحلة التي تكلم عنها كود حينما تحولت الأسرة إلى شكل نسميه بالأسرة الزوجية . كما هو الحال في المجتمع الصناعي . ويرجع هذا الإخفاق إلى أسباب مختلفة لا نستطيع فيما لدينا من الوقت أن نبحث فيها . ولكنني أعود بالذاكرة إلى قضية فساد النظام في الأسرة الاسلامية ، وهو ما أشرنا اليه اشارة عابرة من قبل . وسأتوخى الاختصار في الكلام عن هذا الباب من موضوعنا ، لأن استيفاء البحث فيه على ما هو عليه من التشعب يحتاج إلى مقالين آخرين وربما إلى ثلاثة !

الأسرة الاسلامية بتكوينها الذي كان مقصوداً لها أصبحت حقيقة واقعة منذ العهد الأول من ظهور الإسلام . وكان يراد بها أن تكون وحدة قائمة بذاتها ولها واجبات متبادلة بين أفرادها ومنقطعة عن ولائها للقبيلة ، ولكنها مربوطة بالواجبات المتبادلة كطاعة الولد لوالديه ومحبتهما ، ووجود الأخوة بين الأولاد ، ورعاية الوالدين لأولادهما . وقانون الوراثة في الأسرة أوجد الزمام للأسرة أو الحدود الحاصرة لكيانها وتركيبها الطبيعي ، بالإضافة إلى تركيبها الشرعي . ولا يوجد في قوانين الأسرة الإسلامية ما يحدد علاقة الأسرة بمجموعة أكبر منها كالقبيلة أو العشيرة . وكان هذا الإغفال في التشريع مقصودا بالنظر إلى ما ذكرناه سابقا . فهذا التكوين للأسرة ترسخ بسرعة وفي وقت وجيز تقريباً ، وظلَّ قائماً في جميع الدول الإسلامية المتعاقبة والمختلفة . وكان من جراء ذلك أن ضعفت العصبية القبلية ، أولاً : بسبب الشرع الجديد ، وثانياً : بسبب النزوح والتنقل تلبية لدعوة الجهاد ، ونتيجة للفتوحات الإسلامية التي اضطرت عددا كبيرا من القبائل إلى ترك مواطنها والاستقرار في مواطن

جديدة في العراق وفارس ومصر وافريقيا والمغرب حتى في الأندلس . ولسوء الحظ أو لحسنه . أن الخلفاء الأمويين بسبب تعصبهم للعرب ونعرتهم القبلية من أيام الجاهلية في مكة . تمكنوا من إحياء الروح القبلية العربية . واستعملوها أداة في أيديهم يستعينون بها على أعدائهم السياسيين من المقدمين في الإسلام والمتعصبين له من أصحاب النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار أو من آلـــه . وكان هذا النزاع السياسي سببا في بعث التفاخر بالأنساب والتهاجي بها . وقد ظهر ذلك جليا في الشعر الأموي ولا سيما في التهاجي بين جرير والفرزدق والأخطل والراعي . حتى إن قريشا قبيلة الأمويين لم تسلم من هذا الهجاء . فقد جرى بين معاوية الخليفة الأموي والأحنف بن قيس التميمي مشادة في الكلام وذكر ما تعاب به قريش بالسخينة وما تعاب به تميم من حب الطعام . ولكن مدة هذه العصبية كانت قصيرة . وبلغت شدتها مبلغا خطيرا في معركة مرج راهط . وفي أثناء ذلك كان الكيان الاجتماعي في الأمة جمعاء سائرا في طريق التغير السريع . فانطفأت نار العصبية القبلية بسرعة . وحل محلها اعتبار جديد مؤسس على التفاني في خدمة الدولة أو على التأثير الاقتصادي . ولا سيما في أيام الدولة العباسية . وكانت النتيجة أن الأسرة الإسلامية التي كان يهددها التعصب القبلي في أوائل الدولة الأموية أخذت تتكون على شكل أسرة موسعة . وحلت هذه الأسرة الموسعة محل القبيلة والعشيرة . واختفت هاتان من الوجود تقريبا إلا ما كان منهما في الصحراء بعيدا عن الاتصال . وكانت هذه الأسرة الموسعة تسمى باسم مؤسسها مع إضافة كلمة « آل » مثل آل برمك وآل المهلب .

ولما أخذت قوة الدولة بالانحلال وانشل كيانها تدريجا . ولم تعد سلطـــة الحاكم الأكبر في قاعدة الملك ذات شوكة أو تأثير في نواحي الدولة البعيدة . أصبح من الضروري لأصحاب الأملاك والأراضي وسكان القرى أن يدبروا لأنفسهم أمر الدفاع ضد التعديات والغارات . وصارت الأسر في الريف أو في المدن تعتمد في الأكثر على كثرة عددها وقوتها أكثر من اعتمادها على حماية الدولة . ولذلك أخذت هذه الأسر برفع عدد أفرادها . وانتحى هؤلاء الأفراد

نحو المركز أو نحو قاعدة موحدة للأسرة جمعاء . وبمرور الزمان صارت الأسر الموسعة موجودة في كل مكان ، ولا سيما في زمن الدولة العثمانية وفي دولة المغول في الهند . وأسرة الكوبرولي في استانبول عند سلاطين آل عثمان كانت أشبه ما تكون بأسرة آل برمك في بغداد عند الخلفاء العباسيين . ولكن الأسرة الموسعة كانت موجودة أيضا في القرى وفي المدن على أساس نظام الأقطـاع . فأسرة العظم في سوريا مثال بارز على الأسرة الموسعة . وأسر الباشوات في مصر من هذا النوع .

وفي رأيي أن هذه التغيرات كانت في الغالب السبب في اختلال نظام المجتمع وفساد نظام الأسرة اجتماعيا . نعم إن كيان الأسرة الشرعي بقي على ما هو عليه ولكن هذا الكيان الشرعي أيضا صار يلاقي ، ولا سيما الآن ، ضغطا كبيرا . والمؤثر الثقافي هو أهم هذه المؤثرات وأعظمها ، ويتمثل في سيل الثقافة الغربية وطغيانها على البلاد الإسلامية . وقد نزلت هذه الثقافة على البلاد الإسلاميـة نزولاً مفاجئاً تقريبا . وسبق تدفق هذا السيل حكم استعماري كان يحاول دائما المحافظة على نظام الأسرة الموسعة . ولكن استقلال البلاد العربية والإسلامية من الاستعمار أخيرا غير كل ذلك . وكانت حماسة الحكام الجدد المستقلين موجهة إلى جعل بلادهم متمدنة ولاحقة بركب الحضارة ، وكانت الاشتراكية فوق أيّ شيء آخر ، السبب الأكبر في القضاء على الأسرة الموسعة ، إما عن طريق الأصلاح الزراعي كما في مصر ، وإما بإخراج رجال السياسة القدماء من الحكم . وكثيرا ما كان هؤلاء يستأثرون بالحكم بفضل كونهم من أسر موسعة كثيرة الأملاك والأراضي . بل إن هذه الأسر قد نكبت عمداً وأهملت . وكان لاستقلال البلاد العربية والإسلامية نتيجة أخرى ، وهي ظهور طبقة من الموظفين في دوائر الحكومة بأعداد كبيرة . وكانت هذه الخبرة جديدة على الدول المستقلة ولا سيما الدول الاشتراكية فيها . وسرعان ما أخذ النـاس ينجذبون نحو المدن . ولا شك أنه بسبب هذه التطورات الجديدة في الـدول حديثة العهد أصبحت روابط الأسرة متقطعة ، ولم تكن متقطعة قبل ذلك ؛

أو أصبحت متراخية العُرى . وفوق ذلك أصبح الموظفون طبقة جديدة . واشتد عليهم الطلب من البنات للزواج .

واتجهت حماسة زعماء الدول الحديثة اتجاها شديدا نحو نشر التعليم في جميع طبقات الشعب ومحو الأمية بين الذكور والإناث على السواء ، وأصبح التعليم اجباريا ومجانيا في كثير من الأحوال ، وقامت المدارس الثانوية والجامعات في وقت قصير . وكان الفرق في التعليم بين الرجل والمرأة في أول الأمر سببا أساسيا في خلق التوتر في الأسرة . وأصبح الاختلاط حراً بين الذكور والإناث في جميع مسالك الحياة تقريبا في معظم البلاد العربية والاسلامية . ثم إن الاندفاع نحو التعليم وخصوصا التعليم العالي منه خلق في المتعلمين ، ولا سيما في الجامعات بين الطلاب والاساتذة . روح التجافي بينهم وبين مجتمعهم ، وأصبحوا غرباء في وطنهم . أو أشبه ما يكونون بناس أبعدوا عن ديارهم وَوُطِّنوا مواطــنَ غيرها . وفي إمكان طلاب المدارس أن يستمعوا إلى الراديو ويشاهدوا التلفزيون . سواء الوطني أو الأجنبي من كل منهما ، وأن يشاهدوا الأفلام السنمائية . ويذهبوا إلى دور التمثيل ، ويتشربوا من هذا السبيل الآراء من الخارج . هؤلاء وجدوا أنفسهم على خلاف مع والديهم الذين لا يزالون على المأثور من تقاليدهم وعاداتهم الموروثة ، وبرموا بمحيطهم ومجتمعهم . فتأثرت الأسرة بكل ذلك من ناحية اجتماعية .

والأفكار الغريبة التي تشرّبها الناس . وخاصة المتعلمون منهم ، عن سبل ووسائط مختلفة عديدة غيرت طبيعة التفكير ومجاله بالتدريج أولا . ثم بسرعة بعد ذلك . وكانت النساء أكثر من تغير ، وربما غالى في تغيره ! وقامت الزعيمات المتعلمات بينهن في أوائل القرن العشرين يطالبن بما يسميه الغربيون بالتحرر أو الانعتاق . وقد نجز هذا الانعتاق الآن . والواقع أن النساء المسلمات . حتى في أوائل عهد الإسلام ، كان لهن مقام في الأسرة أرفع من مقام النساء في أوروبا حتى نهاية القرن التاسع عشر . ومع ذلك فأن كثيراً من النساء المسلمات ، قد

أخذن ، بصورة أو بأخرى . حظهن من ثقافة الغرب ، واتجاهاته الحضرية المادية ، التي تبيح الاختلاط المطلق ، والتصرف المتحرر من كل قيد .

ومن التغيرات الخفية بنتيجة انتشار المدنية الغربية والتعليم ، أن النــاس أصبحوا لا يحفلون بكفاءة الزوج أو الزوجة أو بنسبهما . وأصبح الزواج الآن محررا من قيد الكفاءة الشرعي ومن قيد صراحة النسب . والاختلاط بين الذكور والإناث في المدارس والجامعات بصورة خاصة وفي مجالات العمل المختلفة كالمكاتب الحكومية أو المكاتب التجارية حوّل الأنظار إلى صفات أخرى حسنة الزوج أو الزوجة غير صفة عراقة النسب أو مقام الأسرة في المجتمع . ويزداد الآن عدد الذين يتزوجون بدافع الحب لا لشيء آخر .

والعمل في المصالح والدوائر الحكومية يقتضي التنقل من مكان إلى مكان . وهذا التنقل أو النقل بحسب مقتضيات الوظيفة ، أمر منتظر . ولذلك فــإن موظفي الحكومة يفضلون أن يكونوا خفاف الحمل ، ولا يريدون أن تثقل كواهلهم أسَرٌ كبيرة . وكثير من هؤلاء يفضلون لهذا السبب الزواج المتأخر . فالروابط العاطفية وروابط الأسرة مع الوالدين وغيرهم من أفراد الأسرة كالإخوة والأخوات تصبح في هذه الحالة ضعيفة متراخية أو منقطعة . وقد شدد من هذا الوضع الجديد تزايد الحياة والسكنى في المدن ، وخصوصا الكبيرة منها . ويظهر أن المجتمع الإسلامي الجديد ، بفعل المؤثرات الداخلية والخارجية مقبل على حالة يفقد معها نظام الأسرة الموسعة أو هو قد فقدها ، ويتخذ بدلا منها نظام الأسرة الزوجية أو نظام الأسرة العينية . وهذه الحالة ظاهرة في المدن على الأغلب . أما في القرى وفي المجتمعات المحافظة على تقاليدها كالدروز في لبنان وسوريا ، والأكراد في العراق وايران ، والبربر في جبال المغرب الأقصى والجزائر ، فإن العشيرة أو الأسرة الموسعة لا تزال موجودة بارزة . وقد رأيت في كتــاب أمريكي بعنوان **قراءات عن الأسرة والمجتمع** حرره **ولم كود** William Goode وصفا لأسرة موسعة في احدى القرى اللبنانية .

والتصنيع جار في طريقه الآن . وقد أحدث حتى الآن تأثيره في المجتمع ، وفي المجتمع المصري على الأقل . والقاهرة أصبحت كما يظهر مدينة بكل معنى الكلمة ، ومجتمعا صناعيا . ولكن أهم شيء في البلاد العربية هو صناعة النفط من حيث تأثيرها في الأسرة . والأثر البارز لهذه الصناعة هو انجذاب الناس نحو مصادر الثروة الناتجة عن هذه الصناعة الجديدة . وقد ترك الناس بأعداد كبيرة مواطنهم في المدن والقرى للعمل في أماكن هذه الصناعة ومكاتبها . ففي ليبيا مثلا تجاوز السكان مرحلة التطور الزراعي وانتقلوا من عيشة البداوة أو الرعي إلى عيشة المدن وما حولها ليكونوا عمالا في صناعة النفط . وبذلك تركوا عيشة الشظف ، وأخلدوا إلى عيشة مريحة في المدن أو فيما جاورها أو في مساكن جماعية مدنية . ونشأ شبيه ذلك في غير ليبيا من البلاد العربية كالجزائر والكويت والسعودية . وكانت الكويت قبل ظهور النفط عبارة عن صحراء قاحلة . وكان سكانها بداة يعيشون على قلة عددهم عيشة شاقة . أما الآن فقد أصبحت حضرية تامة . وأصبح السكان فيها عشرة أضعاف ما كانوا عليه من قبل على الأقل . وهم في ازدياد دائم بالنظر إلى الهجرة إلى الكويت من الخارج في طلب العمل والرزق ، ولا سيما المهاجرين من عرب فلسطين والأردن وسوريا ولبنان ومن ايران أيضا . ومناطق الخليج العربي التي كانت قبل مدة وجيزة صحراء جرداء تتحول الآن إلى مناطق حضرية . والنفط في هذه المناطق قد حوّل سكانها من معيشة البداوة إلى معيشة الحضر بسرعة عظيمة .

وليس غريباً بعدُ أن يتجه همّ الناس في مثل هذه البلاد إلى معايش رخية رضية مريحة . وأن يؤثر هذا الاتجاه بالتالي على الروابط الأسرية . كما أنه ليس غريباً أيضاً أن يصبح الناس أقل تشدداً في الأخذ بالقواعد الاجتماعية .

ولقد تبدو الصورة أكثر وضوحاً عندما نلمح أو نرى فعلاً الكثير من الأزواج يعيشون بعيدين بعضهم عن بعض ، وعن أسرهم ، مفترقين بسبب العمل والتخصص . والرحلة في سبيل ذلك أو فيما هو منه بسبب . حتى إن

الأولاد في حالات كثيرة يعيشون – في الغربة عن الوالدين – في المدارس الداخلية ، حيثما تيسرت مثل هذه المدارس ، وهي أكثر ما تكون بعيدة عن بلادهم ، سواء في البلاد العربية أو الاجنبية . ومثل ذلك المقدرة الظاهرة على التنقل والرحلة وقضاء الإجازات في المصايف والمنتجعات ؛ وكلها ظواهر للنقلة السريعة بين الماضي والحاضر . الماضي ببداوته . والحاضر بانعكاسات المدنية المادية بأبعادها المختلفة عليه .

وقصارى القول أن المجتمع الإسلامي ؛ في كل مكان تقريبا ، ولما تقدم من أسباب ، كلها أو بعضها ، وشدة تهافته على المدنية الغربية ؛ يساعده على ذلك ثراء واضح – أصبح مجتمعاً غير مستقر .

وقبل الفراغ من هذا الحديث ، أشير إلى أنني صرفت اهتمامي أولا إلى الأسرة العربية في جزيرة العرب قبل الإسلام ثم إلى الأسرة في البلاد العربية بوجه عام ، وذلك لأن الإسلام نشأ في جزيرة العرب ولأن البلاد العربية هي أقرب البلاد الإسلامية إلى المدنية الغربية من ناحية جغرافية ، وأسرعها إلى التأثر بهذه المدنية .



حقوق المرأة في الاسلام

الدكتورة زاهية قدورة

إن انعقاد هذا المؤتمر في المغرب الشقيق ، البلد الاسلامي العريق ، الذي أسهم اسهاما مشرقا في تاريخ الحضارة الإسلامية ، ليمثل اتصال أواصر ذلك الماضي المشرق بأسباب نهضتنا الاسلامية الحديثة التي نطمح إلى بنائها ، معيدين إلى أوطاننا رواء ما ضيها البهيج ، بانين روحا جديدا ينبثق عن وعي جديد وفهم عميق لمقومات هذه الحضارة العظيمة الزاهرة .

حضارتنا ، ايها السادة ، حضارة مستمرة لا تنقطع . فمنذ قامت الدولة العربية بقيام الإسلام ، ومنذ انتشرت الدعوة الاسلامية في اقطار الارض ، عاشت هذه الحضارة حياة مستمرة حتى يومنا هذا . كم من حضارات جاءت وانقرضت . لكن نحن لا نزال نشهد حضارتنا الاسلامية نابضة بالحياة ، قادرة دوما على العطاء لو أحسنا فهمها وحمل رسالتها .

إن المغرب العربي ذو سجل حافل في بناء معطيات هذه الحضارة بمختلف جوانبها ، فليس بغريب أن ينعقد هذا المؤتمر في رحابه لتحقيق هذه الدراسة النافعــة .

وقد اخترت الكلام في الموضوع الأول من موضوعات المؤتمر وهــو « نظرة الاسلام إلى الأسرة في مجتمع متطور » وسوف أقصر الحديث على بعض جوانب هذا البحث : لأنه لا يمكن استيعابه في محاضرة واحدة . وقد تناولت حقوق المرأة في الإسلام . لأن المرأة هي عماد الأسرة وخليتها الأولى .

هناك بعض ملاحظات عامة لا بد ان نقدم بها للبحث :

اولا — إن الإسلام دين عالمي أثبت قدرته على أن يجمع تحت لوائه مختلف الشعوب والأجناس على الرغم من اختلاف المواطن واللغات ، لا مكان للعنصرية ولا للعرقية في رحابه ، ولا مجال للاقليمية في إطاره .

ثانياً — استطاع الإسلام باتجاهه العالمي أن يكون إطاراً لحضارة عالمية مستوعبة لكافة النشاطات التي يمارسها الإنسان أو يطمح اليها .

ثالثاً — كرّم الإسلام إنسانية الإنسان . فرفعها إلى أسمى الدرجات . ولم يفرق فيها بين الرجل والمرأة . ولا بين الكبير والصغير . وجعل الإنسان أهم ما في الكون : قال تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ، ثم استوى إلى السماء فسوّاهن سبعَ سموات وهو بكل شيءٍ عليم) (سورة البقرة ٢٩) .

تشير هذه الآية الكريمة إلى منزلة الإنسان بين مخلوقات الله . لقد خلق الله كل شيء من أجل الإنسان . فلا يجوز أن يستعبد في سبيل المادة ، كما لا يجوز أن يعتبر أي شيء من الموجودات المادية أهم من الإنسان .

إن أهم ما تطمح إليه الحضارة البشرية هو الوصول إلى المستوى الذي يجعل الإنسان سيداً حقيقياً للأرض وما عليها ؛ وربما تجاوزت في طموحها الأرض وتطلعت إلى كواكب السماء . ولقد بين القرآن الكريم أن كل الموجودات المادية خلقت لخدمة الإنسان ؛ وهذا هو التصور المثالي للقيمة الإنسانية بالقياس إلى غيرها من القيم .

والإسلام هو الدين الذي يصف الإنسانية بالقدرة على العلم واستيعابه إلى أبعد الحدود . قال تعالى : (وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين) (سورة البقرة ٣١) . معنى ذلك أن الله قد حبا آدم بعلم لم يكن للملائكة عهد به ، وجعله في موقف القدرة على مواجهة حياته التي أرادها له في هذا الكون . هذا الدين العظيم تضمن فيما تضمن ، تنظيمات للأسرة بالغة الدقة ، حافلة بكافة التفصيلات والأسس القانونية التي تلائم المجتمعات كافة .

ولما كانت المرأة نصف المجتمع البشري ، وهي الأم والأخت والزوجة ، فطبيعي أن تشارك الرجل مشاركة كاملة في كل مظاهر الكرامة الإنسانية . قال تعالى : (ولقد كرمنا بني آدم) (سورة الاسراء ٧٠) ولم يقل وقد كرمنا الرجل . الإسلام اذن ثورة إنسانية ، دينية ، اجتماعية ، فكرية ، منذ البداية . لم تقتصر رسالته على هدم عقائد الجاهلية وأصنامها فحسب ، بل جاء بثورة اجتماعية بدد فيها مظالم الحياة عامة ، وأحسن تنظيم المجتمع ، وأتاح للمرأة مكاناً مرضياً ، فدافع عنها ورفع من شأنها . ألم يحرِّم وأدها ، ويمنع سبيها ، ويهبها حقوقاً اجتماعية وشرعية ؟

وجاء بثورة اقتصادية شملت حياة العرب جميعاً ، فلم تعد المرأة في ظله متاعاً ، ولم تبق محرومة مما ينعم به الرجل من الإرث والمال .

وجاء بثورة سياسية خلقت من العرب المبعثرين ، الضعفاء بمجموعهم ، قوة ضخمة مهيبة شعرت بكيانها ، فنظمت دولتها على خير ما عرف من أنظمة الدول ، ورتبت شؤونها لئلا تبقى إلى الأبد عالة على خصومها الفرس والروم .

الزواج والطلاق في الاسلام :

الزواج في الإسلام نظام اجتماعي دعا اليه الدين وحث عليه الكتاب [1] والسنة [2] بوصفه اساسا للمجتمع . وهو يقوم ارتباط تعاقدي بين الرجل والمرأة . لا يحده زمن . فالأصل هو الدوام والاستقرار . وليس هناك أي تحريم على أية فئة من الناس أن تعيش حياة زوجية ، إذ لا رهبانية في الإسلام .

وقد جاء الإسلام وعادتا الاشتراك في المرأة وتعدد الزوجات شائعتان ، لكل منهما أنصار وتابعون . ولم يكن للزواج قيود وحدود لكل من طرفيه ، فوضع الاسلام قوانين ثابتة واضحة المعالم من حيث واجبات الرجل وحقوقه من جهة . وحقوق المرأة وواجباتها من جهة أخرى .

ومن أهم ما جاء به الدين الحنيف أنه أعطى المرأة الحرية في اختيار الزوج وليس لأحد أن يغصبها عليه . حتى ولو كان أحد أبويها . كما جعل لها حق فسخ عقد الزواج إذا اتضح فيما بعد أنها أكرهت عليه . وخدعت فيه . ولقد فسخ الرسول ﷺ زواج خنساء بنت خذام الأنصارية لأن أباها أكرهها على ذلك[3] ومن قوله ﷺ : « أمروا النساء في أنفسهن . فإن الثيب تعرب عن نفسها وإذنُ البِكر صمتُها » [4] .

وجاء مع ذلك بثورة ثقافية وقواعد من شأنها أن تلزم الرجل والمـــرأة المسلمين أن يتعلما وأن يتفهما كل شيء ويتفقها في الدين . وألزمهما بالجهاد لنشر العقيدة والمعاني السامية الجديدة . كلاً في الحقل الذي يستطيع العمل فيه . وهو قد سعى في ما بث في المسلمين من آراء أن يجعلهم المثل الغالي ليكونوا أقدر

---

(١) « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة » . (سورة الروم ٢١) .

(٢) « تناكحوا تناسلوا تكثروا ، فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة » .

(٣) ابن حجر جـ ٨ ص ٦٥ .

(٤) السيوطي جـ ١ ص ٣ .

وأقوى في أفرادهم وفي مجموعهم . ألم يخاطبهم بقوله تعالى : (كنتم خيرَ أمة اخرجت للناس ، تأمُرون بالمعروف وتَنْهَوْنَ عن المنكر) (سورة آل عمران ١١٠) .

أما المرأة بعامة ، في هذه الحياة الجديدة . فقد كانت في أول أمرها ثقلاً يرى الرجل من الشهامة أن يحتمله حتى اعتاد ما لم يألفه في الجاهلية . فأصبحت حقوق المرأة طبيعية في نظره .

وأول ما بدأ به الإسلام تحريم وأد البنات ، فنزلت آيات بيّنات : مطمئنة للفقراء بأن الله سيرزقهم وأولادهم . وأن قتلهم كان خِطْئاً كبيراً . وقد ردد الله تعالى ذلك أكثر من مرة في سور مختلفة اذ قال « ولا تقتلوا اولادكم من إملاق نحنُ نرزقكم وإياهم) (سورة الانعام ١٥١) . وقال لغير الفقراء : « ولا تقتلوا اولادكم خَشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم . إن قتلهم كان خِطْئاً كبيراً) . (سورة الإسراء ٣١) .

ولم ير مبرراً لوأد البنات . حتى لو كان سبب ذلك الغلو في العفة والفضيلة ، فقال : (وإذا المؤودةُ سئلت بأي ذنب قتلت) (سورة التكوير ٨ ، ٩) وجاء أيضاً : (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سَفهاً بغير علم ، وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله . قد ضلوا وما كانوا مهتدين) (سورة الأنعام ١٤٠) ثم إنه أظهر عدم ارتياحه لسخطهم من وجود البنات : (واذا بُشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بُشر به . أيمسكه على هون ، أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون) (سورة النحل ٥٨ . ٥٩) ومن ثم وضع حداً لوأد البنات . ولم يقف الاسلام عند تحريم الوأد والسبي ، وانما امتد إلى التوصية خيراً بالمرأة ، واكثر في ذلك . ولعل سبب الإكثار هو الرغبة في أن يمحو من الأفكار ما تركز فيها من ظلم المرأة .

وكتب الحديث والتاريخ مليئة بتوصية الرسول ﷺ بهن ، والحث على اعلاء

شأنهن ، والاستئناس بهن . أليس هو القائل : « أوصيكم بالنساء فإنهن عندكم عوان » أي أسيرات [1] وعن عائشة انه قال : « من ابتُلي من البنـــات بشيء فأحسن اليهن ، كن له ستراً من النار » [2] كما قال الرسول ﷺ ايضاً : « إنما المرأة خلقت من ضلع عوجاء ، فإن تحرص على إقامتها تكسرها ، فدارها تعش بها » [3] .

والرسول ﷺ ، كما تعلم ، عملي منطقي في عقائده ونظمه كلها ، فهو قد ابتدأ بنفسه بحسن معاملة النساء ، وبخاصة أهل بيته. فالأقربون أولى بالمعروف.

وسنرى في كلامنا عن عائشة حسن معاملة الرسول ﷺ لها ، وكذلك لنسائه جميعاً . وكان يحترم آراءهن ويقبل ان يراجعنه فيما لا يرضين به ، فلا يُسخطه ذلك ، حتى أصبحت سائر النساء يقتدين بهن . وفي حديث لعمر بن الخطاب قال : « فصحت على امرأتي فراجعتني . فأنكرت ان تراجعني ، فقالت : ولِمَ تنكر أن اراجعك ؟ فوالله إن ازواج النبي ﷺ ليراجعنه » [4] ثم إن حبه وتدليله لبناته وبناتهن وبنات صحابته ، كان أمراً غير مألوف عند العرب ، كما أن إعجابه وحبه لابنته فاطمة قد فاق حب الآباء للبنين ، ألم يقل : « خير نساء العالمين مريم بنت عمران ، وآسية بنت مزاحم ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد . » [5] وكان الرسول ﷺ يردد دائماً أن مـــا يسوؤها يسوؤه ، وما يسرها يسره . وكان يساعدهن في خدمة البيت وقضاء حاجاته . سئلت عائشة ماذا كان يصنع الرسول ﷺ في البيت فقالت : « كما يصنع أحدكم ، يشيل هذا ، ويحط هذا ، ويخدم في مهنة أهله . » : وفي رواية « كان ﷺ يخدم في مهنة أهله ، ويقطع لهم اللحم ويَقُمُّ البيت ويعين الخادم

---

(١) المبرد ص ٢٧٠ .

(٢) المسند جـ ٦ ص ٨٨ .

(٣) ابن قتيبة جـ ٤ ص ٧٧ .

(٤) السمط الثمين للطبري ص ١٨٣ .

(٥) ابن عبد البر جـ ١ ص ٧٤٠ – أسد الغابة لابن الأثير جـ ٥ ص ٤٣٧ .

في خدمته » [1] . وجاء في رواية أخرى « كان رسول الله ﷺ يخصف نعله . ويخيط ثوبه . ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته . » [2] وكان ﷺ يقول لنسائه : « إن أمركن لما يهمني بعدي . ولن يصبر عليكــن إلا الصابرون [3] وقال ﷺ : « الذي يحافظ على أزواجي الصادق البار » [4] .

وكما أحسن الرسول ﷺ معاملة أهله طلب من المسلمين ان يفعلوا مثله وقال ﷺ : « دينار أعطيته مسكينا ﷺ . ودينار أعطيته في رقبة . ودينار أعطيته في سبيل الله . ودينار انفقته على أهلك هو اعظم اجرا » [5] .

ويقصد بأهلك الذكورَ والاناثَ على السواء . وقال ﷺ ايضاً : « كل شيء يلهو به الرجل باطل الا تأديبه فرسه . ورميهَ عن قوسه . وملاعبتــه أهله » [6] واوصى ﷺ ايضاً : « خيركم . خيركم لأهله . وأنا خيركم لأهلي » [7] .

وكانت النساء ترتاح إلى الرسول ﷺ . وتجد من الحرية والتشجيع في حضرته ما يجعلهن يقلن ما شئن . وبالطريقة التي يخترنها . من ذلك ما يروى من أن عمر بن الخطاب استأذن على الرسول ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه بأصوات عالية . فلما دخل عمر . دخلت النساء واحتجبن . فضحك الرسول ﷺ . فقال له عمر : « اضحك الله سنك يا رسول الله : فقال رسول الله : « ضحكت من هؤلاء ــ كذا ــ اللاتي كُنّ عندي فلما سمعن صوتك بادَرْنَ الحجاب » فقال عمر : يا عدوات أنفسهن . أتهبنني ولا تهبنَ رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سا لكاً فجاً

---

(1) السمط الثمين للطبري ص ١١ .
(2) المسند ج ٦ ص ١٦٧ .
(3) السمط الثمين ص ١١ .
(4) ابن سعد ج ٨ ص ١٥٢ .
(5) ابن قتيبة ج ص ٨١ .
(6) المرجع نفسه .
(7) ابن سعد ج ٨ ص ١٤٨ .

إلا سلك فجا غير فجك » [1] .

والظاهر أن الرجل كان يلجأ إلى ضرب المرأة لتقويمها وتأديبها . الأمر الذي جعل الرسول يستنكر هذه العادة ويقاومها من الناحية العملية ، وعن طريق الدعوة إلى الإقلاع عنها . وعن عائشة : « ما ضرب رسولُ الله ﷺ بيده امرأة قط ولا خادماً ولا ضرب شيئاً قط إلا ان يجاهد في سبيل الله » [2] ولم يستثن من الضرب إلا الأشرار وقد أُثِرَ عنه : « ولا يُضْرَبُ إلا أشراركم »[3] يستوي في ذلك الرجال والنساء .

وشكا مرة سبعون امرأة إلى الرسول بضرب رجالهن لهن فاغضبه ذلك وقال انه لا يحب أن يرى ذلك ابداً [4] وقال عندما شكت له امرأة ضرب زوجها : « يظل احدكم يضرب امرأته ضرب العبد ثم يظل يعانقها ولا يستحي » [5] .

وأوصى الرسول بالمرأة أختا وبنتا ، وزوجا . وجعل الجنة كلها تحت أقدام الامهات . ولقد شدد في احترام الأم وحسن معاملتها وخاصة عندما تبلغ الكبر فتفقد قوتها ونشاطها . امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله : (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً . إما يبلغن عندك الكبرَ أحدهُما أو كلاهما . فلا تقلْ لهما أفّ ولا تنهرهما ، وقلْ لهما قولا كريماً . واخفض لهما جناحَ الذل من الرحمة وقل ربِّ ارحمهما كما ربياني صغيراً) . (سورة الاسرار ٢٣ — ٢٤) .

وجاء أيضاً : « ووصّينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أنِ اشكرْ لي ولوالديك إليَّ المصير » (سورة لقمان) .

---

(١) المصدر نفسه جـ ٨ ، ص ١٣٠ و ١٣١ .
(٢) المصدر نفسه جـ ٨ ، ص ١٤٧ ؛ والمسند لابن حنبل جـ ٦ ، ص ٣٢ .
(٣) المصدر نفسه جـ ٨ ، ص ١٤٧ .
(٤) المصدر نفسه جـ ٨ ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ .
(٥) المصدر نفسه جـ ٨ ، ص ١٤٨ .
(٦) المصدر نفسه ص ١٤٨ .

ويروى أن رجلاً جاء إلى الرسول ﷺ وقال له: « من أحق الناس بحسن حمايتي . » قال: أملك . قال: ثم من . قال: ثم أملك . قال : ثم من. قال : أملك . قال : ثم من . قال : ثم ابوك »[1] .

ويروى أن رجلا استأذن النبي ﷺ للجهاد فقال له: أحي والداك ؟ قال: نعم . قال : ففيهما فجاهد .[2] وظل النبي ﷺ طوال حياته يوصي المسلمين بنسائهم . ولم يفته أن يشير إليهم في خطبة الوداع حيث قال : « استوصوا بالنساء خيراً »[3] .

وقد أثمرت تعاليم الرسول ﷺ وأفعاله في وقت قصير . فاحتذى حذوه كثير من المسلمين . وأحسنوا معاملة المرأة . ويروى عن علم من أعلام التابعين وشاعر فحل من مخضرمي الجاهلية والإسلام (معن بن أوس) أنه كان « مئناثا . وكان يحسن صحبة بناته وتربيتهن .» ولقد كان له ثماني بنات . ويروى أنه ولد لأحد عشيرته بنت فكرهها واغتاظ من ذلك . فقال معن يؤنبه على ذلك :

رأيتُ أناسا يكرهون بناتهم   وفيهن لا تكذب نساءٌ صوالحُ
وفيهن والأيام تعثر بالفتى   نوادبُ لا يمللنه ونوائحْ[4]

ومن العادات القبيحة الاخرى التي قضى عليها الإسلام ، توريث النساء مع المتاع . فكان الولد يرث زوجة أبيه ويتصرف فيها كما يشاء . ونزل الوحي مانعاً ذلك (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلاّ ما قد سلف إنه كان فاحشةً ومقتاً وساءَ سبيلاً) (سورة النساء ٢٢) كما أنه حرم العضل[5] بقوله : « يا أيها الذينَ آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساءَ كرهاً ولا تعضلوهنَ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنَ » (سورة النساء ١٩) . وكان

---

(١) صحيح مسلم ج ٨ ص ٢ .
(٢) المصدر نفسه ج ٨ ص ٢ .
(٣) ابن هشام ج ٤ ص ٢٥١ والسيوطي ج ١ ص ٣٥ .
(٤) الأغاني ج ١ ص ١٦٥ .
(٥) عضل عليه : ضيق عليه

بعض الرجال يُكرهون فتياتهم على البغاء رغبة في كسب المال ، فحرم الإسلام ذلك (ولا تُكرهوا فتياتِكم على البِغاء) (سورة النور ٣٣) .

ولما كانت عادات العرب تتشدد كثيراً في أمر الحداد والحزن ، وتضع لذلك قيودا، فقد جاء الإسلام ليخفف من تلك العادات المستهجنة. فقال عليه السلام: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله ان تحِدّ فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها .» [1] كما منعهن من حثو التراب على رؤوسهن والغلو في البكاء . فقال : « ان الميت ليعذب ببكاء الحي » [2] .

وجعل الاسلام الرجل والمرأة من نفس واحدة في قوله : (يا ايها الناسُ إتقوا ربَكمُ الذي خلَقَكُم من نَفْسٍ واحدة وخلَقَ منها زوْجَهَا وبثّ منهما رِجالاً كثيراً ونساءً) (سورة النساء ١) (واللهُ جعل لكم من انفُسِكُم أزواجاً . وجعل لكم من ازواجكم بنينَ وحَفَدَةً) (سورة النحل ٧٢) وكذلك (فاطِرُ السمواتِ والارضِ جعل لكم من انفسِكم ازواجاً) (سورة الشورى ١١) . وصرح ان الزواج رابطة سكينة واطمئنان : (وهو الذي خلَقَكُم مِن نفسٍ واحدة وجعل منها زوجَها ليسكُنَ إليها) (سورة الأعراف ١٨٩) .

ثم جعلَ المودة والرحمة أساسَ العلاقة الزوجية : (ومن آياته أنْ خلق لكم من انفسكُم ازواجاً لتَسكُنوا اليها وجعلَ بينَكُم مودةً ورحمةً إنَّ في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتَفَكرون) (سورة الروم ٢١) .

وامر الله تعالى بحسن المعاشرة : (وعاشِرُوهُنَّ بالمعروفِ) (سورة النساء ١٩) . وأقر أن لكل منهما على الآخر حقوقاً : (ولهنّ مثلُ الذي عليهِنّ بالمعروفِ) (سورة البقرة ٢٢٨) . وعلى الرجل أن يُنفق على زوجته من ماله

---

(١) المسند ج ٦ ص ١٨٤ .

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ٤١ .

على قدر طاقته دون أن تكلف أو تجبر رضاعاً أو طبخاً أو غسلا الا راضية . وحياة زوجية مبنية على هذه الاسس. تتمثل فيها السعادة والهناءة والسرور .

وقيّد الاسلام حق الرجل بالزواج بأربع نساء : (فانكِحوا ما طابَ لكمْ من النساء مَثْنى وثُلاثَ ورُباعَ فإن خِفتُم إلا تَعْدِلوا فواحدةً) (ولن تَستطيعوا ان تعدِلوا بين النساءِ ولو حَرَصْتُم) (سورة النساء ٣-١٢٩) .

ويرى جمهور المفسرين أن المقصود بالعـدل في الآية الاولى[1] هو العدل في القَسْمِ والنفقة ، وليس العدل في المحبة الباطنة[2] لأنه أمر غير مستطاع . أما الآية الثانية[3] فيفسرها بعض الفقهاء في ان العدل المنصوص عليه فيها هو العدل في المحبة او عدم الميل إلى امرأة اكثر من الاخرى .[4] لكن هذا العدل او الميل « ليس باستطاعة البشر ، والذي نهى عنه القرآن في هذه الحالة هو كل الميل (ولن تستطيعوا ان تعدِلوا بين النساء ولو حرصتم . فلا تميلوا كلَّ الميل فتذروها كالمعلقة) (سورة النساء ١٢٩) .

وهكذا نرى أنه جعل لهذا الحق قيدا ثقيلا هو العدل بينهن. فإن انتفى هذا العدل حرم التعدد . ومع أن الفقهاء فسروا العدل بالعدل المادي. الا أن مجال القول واسع في الاعتراض على هذا التفسير. لأن الآية الخاصة بالتعدد أطلقت كلمة العدل ، وأطلقت عدم إمكانه ايضاً . ومن ثم نستطيع أنْ نستنتج أنَّ التعدد مقيد بظروف واعتبارات لا بد من مراعاتها .

---

(١) اشارة إلى الآية (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) .

(٢) القرطبي جـ ٥ ص ٢٠ – ٢٢ ، الجلالين جـ ١ ص ٢٧ ، الجصاص : أحكام القرآن .

(٣) إشارة إلى قوله تعالى (ولن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) .

(٤) الزمخشري جـ ١ ص ١٤٣ ، والقرطبي جـ ٥ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

الطـــلاق

للإسلام حكمة في إباحة الطلاق ولا سيما إذا اتبع ما جاء به من أحكام وقيود وواجبات .

ولما كان الزواج أساسَ تكوين الأسرة ، فقد وجب أن تتحقق له أسباب النجاح ، وتقوم في ظلاله كل عناصر الألفة والسعادة التي تجعل من الاسرة خلية المجتمع . ويشهد على ذلك قوله تعالى في أكثر من مناسبة . وقول الرسول ﷺ وفي أحاديث متعددة [1] .

من هنا كانت إحاطة الزواج بكل مقومات النجاح ضرورة اجتماعية ودينية نص عليها الاسلام . فإذا بطلت هذه المقومات ، أو تطرق اليها الخلل الذي لا يمكن إصلاحه ، فهناك ذلك العلاج المر الذي وصفه الرسول عليه الصلاة السلام بانه أبغض الحلال إلى الله . « تزوجوا ولا تطلقوا : فإن الطلاق يهتز منه عرش الرحمن، واذا لم يكن من الطلاق بد. فالله تعالى واسع الفضل (وإنْ يتفرقا يُغْنِ اللهُ كلاً من سَعَتِه وكانَ اللهُ واسعا حَكيماً) . (سورة النساء ١٣٠) . وليس الطلاق مما يحله الشرع بدون قيود او حدود كما يحلو لبعض المغرضين أن يروج ، بل هو مقيد بقوانين لصيانة حقوق الزوجة ورعاية مصلحة الأبناء في تنظيم أمور الحضانة ، ومراعاة مصلحة الاولاد . وتقديم هذه المصلحة على غيرها عند التعارض . وما الخير في حياة كلها نزاع وشقاق ، وجوٌّ كله توتر وعدم ارتياح ، فإمّا عيشة راضية ، وإما فراق بمعروف . هذه هي الحياة المثالية في الزواج . إما سعادة وهناء ، أو فراق دون شقاء : (فإمْساكٌ بمعْروفٍ

(١) راجع الآيات والأحاديث المذكورة في حديثنا عن الزواج في هذا البحث .

أو تسريحٌ بإحسان) (سورة البقرة ٢٢٩) . أضف إلى ذلك أنه لم يجعل الطلاق من حق الرجل وحده ، فللمرأة حق الطلاق إذا اشترطته في عَقْد الزواج ، وإن لم تشترطه فيكون من حق الرجل وحده . وذلك مثال للحقوق المضمونة بين الجنسين في هذا الامر المهم . ولئن أهملته المرأة فمرجع ذلك إلى ثقتها بالرجل . فإن كان غير أهل لها، فما عليها إلا أن تطلبه. وتستطيع كذلك ان تطلب من القاضي الطلاق في حالات كثيرة لا مجال لذكرها . ولم يبح الاسلام الطلاق إلا في حالات الضرورة . والطلاق اليوم لا يمثل على أية حال الضرورة التي ألجأتَ الشارعَ إلى وضعه، وهو إن كان حلالا إلا انه بغيض . قال عليه الصلاة والسلام : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »[١] .

أما وقد جعل الطلاق آخر طريقة لحل الخلاف بين الزوجين ، فقد اشترط قبل وقوعه تدخلَ الأهل والمحكمين لإزالة الخلاف ولإحلال الوئام (وإنْ خِفتُمْ شقاقَ بينِهِما فابْعثوا حَكَماً من أهله وحكماً من أهْلها إنْ يريدا إصلاحا يُوفّقِ اللهُ بينَهما) (سورة النساء ٣٥) .

وفرض على الزوج القيام ببعض الواجبات كالنفقة. وأن يدفع لها متأخر صداقها ، وحرم عليه أن يسترد شيئاً مما أعطاها إياه : (وإنْ أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قِنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً. أتأخذونه بُهتاناً وإثما مبينا) (سورة النساء ٢٠) .

وهكذا نرى أن الطلاق ليس بالأمر اليسير . ويقول في ذلك ﷺ « ثلاثٌ جِدُّهن جد ، وهزلهن جِد : النّكاح ، والطلاق ، والرجعة »[٢] .

منح الاسلام المرأة حقوقاً لم تنلها امرأة غيرها في مـــا يتعلق بممارسة حقوقها المـــالية في وقت ضيقت فيه جميع الشرائع على المرأة . فسلبتها حق

---

(١) ابن ماجه حـ ١ ص ٤ ، والسيوطي حـ ١ ص ٤ .
(٢) ابن ماجه ج ١ ص ١٤٨ ، الألوسي – بلوغ الأرب ج ٢ ص ٥٥ .

التصرف ، وجعلتها تابعة لزوجها او ابيها في كل ما يمس صلاحيتها وأهليتها لإدارة واستغلال اموالها .

فقد جعل الاسلام للذكر والأنثى حقوقاً متساوية في الولاية على المال . وفي مباشرة العقود على اختلاف انواعها ، وجعل سن الرشد بالنسبة لهما الحد الفاصل بين استقلالهما في إدارة اموالهما وتبعيتهما للوليّ عليهما . فالمرأة اذا بلغت سن الرشد. استطاعت أن تقوم بالبيع والشراء ، حرة في ذلك كل الحرية التي يملكها الرجل ، وكذلك في الإجارة ، والشركة ، والرهن ، وغيرها من العقود ، كما اعطاها حق الولاية والوصاية لا فرق في ذلك بين صلاحياتها وما يمنح الرجل من صلاحيات. ولا يملك أبوها او زوجها حق منعها من ذلك. او حق تحديد ما تريد مباشرته من الاعمال . قال تعالى : (وابْتَلوا اليتامى حتّى إذا بَلَغوا النكاحَ ، فإنْ آنستم منهُم رُشْداً فادفعوا اليهم أموالَهم) . (سورة النساء ٦) . وتشمل كلمة اليتامى الرجال والنساء على السواء .

جاء الاسلام والعرف العربي لا يعطي المرأة حق الميراث ، وانما هو للأبناء الذكور ، وعلى هؤلاء أن يتعهدوا بالإنفاق على المرأة حتّى تتزوج. وفي هذه الحالة يكون من حق وليها أن يأخذ المهر . فكانت بذلك محرومة من تصريف شئونها المالية بنفسها . لذا أنصفها الإسلام من هذا الحيف. فعين لها حقوقا واضحة في الميراث سواء كانت أما أو زوجة أو ابنة أو أختا، كما جعل المهر من حقها دون أهلها ، وذلك في قوله تعالى : (وآتوا النساء صَدُقاتِهنّ نِحلة) (سورة النساء ٤) . وقد قال تعالى في توريثهن : (للرجال نصيبٌ مما تَرَكَ الوالدانِ والأقربونَ. وللنساءِ نصيبٌ مما تركَ الوالدانِ والأقربونَ مما قَلَّ منه أو كثُرَ نصيباً مفروضاً) (سورة النساء ٧) فسوى بذلك بين الرجال والنساء من حيث مبدأ الوراثة في جملته . ووضع بهذا القاعدة العامة في توريثهن مع الرجال .

ثم حدد بعد ذلك هذا الميراث في قوله : « للذكر مثل حظ الأنثيين »[1] (سورة النساء ١١) .

ولذلك اسباب واضحة ، وهي المسؤولية المالية المفروضة على الرجل دون المرأة ، والتزامات الرجل نحو الاسرة ، بينما مكنتها من أموالها. وأطلق يدها فيها تتصرف بها كيف تشاء دون رقيب .

القوامـــة :

وردت (القوامة) في آية واحدة في القرآن الكريم : (الرجال قوّامونَ على النساءِ بما فضّلَ اللهُ بعضَهم على بَعضٍ وبما أنفقوا مِن أمْوالهم) . (سورة النساء ٣٤) .

وقد فسرها الفقهاء في ان الرجل هو مُعيل البيت اقتصاديا ، وهو يكدح لتأمين رزق المرأة وعيشها ، أما ، وأختا ، وبنتا ، وزوجة . ويدفع لزوجته المهر قبل الزواج ، والمؤخر في حالة الطلاق ، والنفقة لها ولاولاده بعد الطلاق ، لا بل عليه ان يعيل بنات عمومته في حالة عدم وجود من هو أقرب منه إليهن . فلهذا كله تميز الرجل عن المرأة درجةً في هذا الظرف .

الشهـــادة :

(... واستَشْهِدوا شهيديْن من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن تَرْضَوْن من الشهداء) . (سورة البقرة ٢٨٢) . وبطبيعة الحال نستطيع ان نفهم أن المرأة كانت أقل من الرجل اختلاطا بشؤون المجتمع .

---

(١) في نصيب الأم والأخت والجدة تفاصيل كثيرة يرجع إليها في مظانها في كتب الميراث والأحوال الشخصية .

كما ان لها أحيانا مزاجا متقلبا نتيجة لبعض العوامل الطبيعية الخاصة بالمرأة . تفرض نوعاً من الحذر في الأخذ بشهادتها ؛ وليس معناه الانتقاص من شأنها ، وإنما هو احتراز لصالح المتهم . ومن أجل التأكد من توافر كافة الظروف التي تحقق عدالة المحاكمة وصدق الأدلة .

وهذا الامر لا يطعن في حقوق المرأة ؛ وانما يسعى لتأمين حقوق سواها . أما بالنسبة لما يؤمّن مصلحتها ويعزّز كرامتها وإنسانيتها . فهناك أمور أخطر من الشهادة بكثير مُنحت فيها المساواة التامة بالرجل .

جهد المرأة في نشر الاسلام :

سار الاسلام في دعوته بين الرجال والنساء . فآمن به فريق من هؤلاء وفريق من أولئك حين كان يعتبر في الجزيرة بدعة تحارب. فباشر الرسول ﷺ دعوته في بادىء الامر بأهل بيته . فكان أول من آمن برسالة محمد ﷺ زوجه خديجة. وشجعته وبعثت الطمأنينة في نفسه . وكانت تهوّن عليه ما يلقاه من الاذى من قومه وعشيرته الأقربين . قال في ذلك ابن هشام [1] : « وآمنت به خديجة بنتُ خويلد وصدّقت بما جاءه من الله وآزرته على امره ، وكانت اول من آمن بالله ورسوله وصدقت بما جاء منه . فخفف الله بذلك عن نبيه ﷺ ألا يسمعَ شيئاً مما يكرهه من ردٍّ عليه وتكذيب له فيحزنه ذلك ، إلا فرج الله عنه بها إذا رجع إليها . تثبته ؛ وتخفف عليه ، وتصدقه ، وتهوّن عليه امر الناس ، رحمها الله تعالى » . وجاء ايضاً : « وكانت خديجة وزيرةَ صدق على الإسلام ، كان يسكن اليها »[2] . ولعل فيما حوته كلمة (وزيرة) من معان شاهدٌ على ما كان لخديجة من شأن في الاسلام. كما دخل في الدين الجديد

---

(١) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٥٧ .

(٢) أسد الغابة : لابن الأثير ج ٥ ص ٤٣٩ .

كثير من النساء منهن : اسماء بنتُ ابي بكر وعائشة بنت ابي بكر ، وهي صغيرة . [1] وأسماء امرأة عياش بن ابي ربيعة ، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة [2] ، وأسماءُ بنت عُمَيس امرأة جعفر بن ابي طالب [3] وغيرهن كثيرات .

وقد لقيت المرأة المسلمة ، كما لقي الرجل المسلم ، كثيراً من العَنَت والاضطهاد ، فهاجرت مع من هاجر إلى الحبشة ، صابرة ، محتملة المشاق والعذاب . فقد صحب عثمان بن عفان في هجرة الحبشة الاولى زوجه رُقيةَ بنت الرسول . وسهلة بنت سهيل بن عمر وزوج ابي حُذيفة بن عُتبة وغيرهما [4] .

ونذكر مثالا لجهد المرأة وجهادها في خدمة الاسلام ما فعلته أسماء بنت ابي بكر حين هاجر الرسول وأبو بكر إلى المدينة ، وكيف كانت تعرِّض نفسها للخطر ، وهي تحمل له الزاد والماء في غار حراء ، مما يدلنا على اشتراك المرأة في الدعوة منذ فجرها . كما أنها ساهمت فيما بعد في الحروب والغزوات تحث الرجال وتحمسهم ، وكم من أم دفعت بنيها للجهاد ، وزودتهم بالنصح والارشاد ، ثم قضت الثكلى أيامها الطوال متذرعة بالصبر والسلوان ، مفاخرة باستشهادهم في سبيل الواجب المقدس . ولعلَّ خيرَ مثل على ذلك الخنساء بنت عمرو السلمية التي حضرت حرب القادسية ومعها بنوها الأربعة . فكانت تحرضهم على الجهاد وعدم الفرار ، فاستبسلوا واستشهدوا جميعاً ، واحداً بعد واحد ، وهم يتفكرون موعظتها : « إنكم أسلمتم طائعين ، وهاجرتم مختارين . وإنكم لابن أب واحد وأم واحدة ، ما خَنَتْ آباءَكم ولا فضحت أخوالكم » [5] .

---

(١) ابن هشام ج ١ ص ٢٧١ .
(٢) المصدر نفسه ص ٢٧٣ .
(٣) المصدر نفسه ص ٢٧٥ .
(٤) ابن هشام ج ١ ص ٣٤٤ .
(٥) ابن حجر ج ٨ ص ٦٧ .

ولقد نظر الإسلام إلى جهاد المرأة ومشاركتها الرجل في شتى ميادين الدعوة واحتمالها الأعباء في الحروب نظرة غايرت نظرة العرب اليها في الجاهلية. وسمت بها حتى دفعت الرسول ﷺ إلى مبايعتها لتشارك الرجل حتى في هذه الميزة التي كان يظن انها مقتصرة عليه . وجعلها في منزلة الرجل بنظرتـه اليها على انها جزء أساسي من المجتمع البشري. قال تعالى في قبول إيمان النساء : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمناتُ يبايعْنَك على ألاّ يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادَهن ولا يأتين ببُهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعْهُنّ واستغفرْ لهن الله ؛ ان الله غفور رحيم) (سورة الممتحنة ١٢) فللنساء بيعة في القرآن كما للرجال ، وعن عائشة : ان المؤمنات كن اذا هاجرن إلى الرسول يُمتَحَنّ بقول الله تعالى في الآية السابقة واذا أقررن بذلك كان صلوات الله عليه يقول لهن : « انطلقن فقد بايعتكن » [1] .

وقد كانت صيغة المذكر هي التي تطلق على المجتمع الإسلامي ، فاعترضت على ذلك النساء قائلات : « اسلمنا كما اسلمتم. وفعلنا كما فعلتم. فتذكرون في القرآن ولا نذكر » [2] . وكان الناس يسمون المسلمين . فلما هاجروا سموا المؤمنين فأنزل الله : (ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) (سورة الأحزاب ٣٥) إلى آخر الآية التي تقر المساواة بين المرأة والرجل . ويتضح من ذلك أن المرأة كانت ترى منزلتها كمنزلة الرجل سواء بسواء ، وان الدين والمسلمين لم يضنوا او يجادلوا في امر تلك المساواة ، وقد حملت المرأة مسئوليتها كاملة . فأسلمت مع من اسلم . وجاهدت مع من جاهد في سبيل الله ، ولإعلاء كلمته ، فانتظمت في صفوف المقاتلين مشجعة ، مستبسلة ، مواسية .

أما الحجاب فهو عادة قبل الإسلام بكثير . فالإسلام لم يوجبه في آية من آيات القرآن. ولا في نص من حديث الرسول ﷺ ، وعندما جاء الإسلام وضع حداً

---

(١) صحيح مسلم ج ٦ ص ٢٩ .
(٢) ابن سعد ج ٨ ص ١٤٥ .

له وقيده ، واصبح وسيلة للحفاظ على المرأة وصيانتها من الفسق والتبذل والزينة . وآية الحجاب في القرآن صريحة واضحة ، وهي تدل على أن الحجاب ليس أمراً مفروضا بالإسلام . إنما الناس آنذاك أوجبوه على نسائهم صيانة لهم .

ولم يمنع الحجاب [1] المرأة من ممارسة نشاطها ، بل كانت تجاهد وتحج وتحارب وتخرج طلبا للعلم ونشره ، فتتردد على المحافل والأسواق ، تخطب وتبحث وتجادل، ولها فضل كبير في حفظ احاديث الرسول وسنته وروايتهما . وكتب التاريخ والحديث مليئة بذكر نساء عالمات جليلات تبوأن مراكز اجتماعية وعلمية رفيعة يستشيرهن العلماء والفقهاء في كثير من أمور الدين .

وممن تفوقن على الرجال في الشعر الخنساءُ بنتُ عمرو الشريد . وليلى الأخيْلية — وهما مخضرمتان — وقيل فيهما : « وكانت الخنساء وليلى بائنتين في أشعارهما . متقدمتين لأكثر الفحول ، وربَّ امرأةٍ تتقدم في صناعة . وقلَّ ما يكون ذلك » [2] .

ويظهر لنا أن الخنساء كانت ثقة كبيرة في الألفاظ والاصطلاحات والتعابير يرجع اليها عندما تقع خلافات على شيء من ذلك . ولعلنا في غنى عن مدح شعرها « وأجمع اهل العلم بالشعر انه لم تكن امرأة قبلها ولا بعدها أشعر منها»[3] وكانت بعد أن أسلمت يعجب الرسول ﷺ بشعرها وكان يستنشدها ويقول لها : « هيه يا خناس . ويومىء بيده »[4] ومن جيد شعر الخنساء رثاؤها لأخيها معاوية :

اريقي مـــن دموعك واستفيقي وصبرا إن أطقتِ ، ولن تطيقي
وقـــولي إنَّ خيرَ بني سُلَيْم وفارسها بصحراء العقيـــق

(١) المبرد ص ٧٣٦ .
(٢) المصدر نفسه ص ١٢٩ ، ١٦٢ ، ٤٢٢ ، ٤٥٦ .
(٣) ابن حجر ج ٨ ص ٦٧ .
(٤) المصدر نفسه ج ٨ ص ٦٦ .

ألا هل ترجعن لنا الليالي وأيام لنا بلوى الشقيق
وإذْ نحنُ الفوارس كل يوم إذا حضروا ففتيان الحقوق
وإذْ فينا معاوية بن عمرو على أدماءَ كالجملِ الفنيق (1)
فنبكيه فقد أودى حميدا أمينَ الرأي محمود الصَّديق
فلا والله لا تسلاكَ نفسي لفاحشةٍ أتيتَ ولا عقوقِ
ولكني رأيتُ الصبر خيرا من النعلين والرأس الحليق (2)

ورثاؤها أخاها صخراً أشهر من أن يذكر ، ومنه :

وإنَّ صخرا لوالينا وسيدُنا وإن صخْرا اذا نَشْتوا لنحّارُ
وإن صخرا لتأتمُّ الهداةُ به كأنه علم في رأسه نار (3)

وليلى الأخيلية ، لم تكن أدنى فصاحة ولا أقل بلاغة من الخنساء ، ولها رثاء مشهور لتوبة بن حُمَيِّر الخفَاجي الذي كان محبا لها وقال فيها كثيرا من الشعر . وقتله بنو عوف ابن عقيل . ومن أجود قولها :

أعينُ ! ألا فابكي على ابن حُمَيّرٍ بدمع كفيض الجدول المتفجر (4)

ولا عجب أن نرى الآن بعض النساء المثقفات يجعلن من مجالسهن أندية وحلقات ادبية يقصدها الشعراء ويتردد إليها الادباء . إذ الواقع ان للمرأة العربية جهدا محمودا في نشر الثقافة وتشجيعها ، وأبرزهن سُكَيْنَةُ بنتُ الحسين التي كان لها حلقة ادبية يؤمها كثير من العلماء والأدباء من كل صوب وحدب

---

(1) الفنيق : الفحل المكرم
(2) المبرد ص ٧٤٠ ، ٧٤١ .
(3) المصدر نفسه ص ٧٣٧ .
(4) المبرد ص ٧٣٢ .

للمذاكرة والنقد واستماع الشعر[1] وفي كتب الأدب قصص كثيرة تروى عمّا كان لها من اثر في توجيه الحياة الادبية .

ومن امثلة ذلك ، أنه تمنت بعض النسوة ان تسمع شعر عمرَ بن ابي ربيعة ومجلسه وحديثه . وهو الذي اشتهر بالظرف الساحر والغزل العذب الرقيق ، ولم يكن لهن حيلة إلا الالتجاء إلى سُكَينة بنت الحسين الّتي حققت رغبتهن . وارسلت إلى عمر رسولا فحضر وحدثهن « حتّى وافى الفجر . وحانَ انصرافهن . »[2]

رأينا كيف ان المرأة المسلمة اقتحمت ميادين العلم كلها ، وبرزت في كثير من نواحيها . فالادب والشعر والخطابة نشأت بالسليقة عندها والحماسة الحربية امتزجت بدمها العربي . ولقد برزت ايضا في العلوم الدينية فروت أمهات المؤمنين كثيرا من احاديث الرسول وسنته، ﷺ وكن مرجعاً موثوقاً به في امور الدين ، وبخاصة السيدة عائشة أم المؤمنين [3] . **والشيخ الاكبر محي الدين ابن عربي** ، على علو كعبه في الفكر الديني والتصوف . يذكر في مقدمة كتابة **ترجمان الاشواق** أنه أخذ بعض الحديث عن إحدى السيدات أثناء مجاورته في مكة .

ولم تساو المرأةُ بعد ذلك الرجلَ مساواةً حقيقية إلا في أمور الدين . وبخاصة في المجتمعات الصوفية ، فكان مقامها لا يقل عن مقام الرجل ، بل إنها كانت تمنح المهابة القدسية كما تمنح هذه المهابة للرجال . لذلك نلمس وحدة تامة بين اصحاب الله من النساء والرجال .

ولقد اختار المتصوفون رابعةَ العدويةَ ، المتوفاة سنة ١٨٥ هـ كممثلة لمرامي الصوفية ونزعاتها ، وخضعوا لأمانتها القدسية . وكان لرابعة تلامذة

---

(١) الأغاني جـ ٢ ص ١٢٧ .

(٢) المصدر نفسه جـ ٢ ص ١٣٦ .

(٣) راجع زاهية قدورة (عائشة أم المؤمنين) : ص ١٢٨ – ١٣٧ القاهرة ١٩٤٧ .

عديدون تستقبلهم في بيتها ليلا ونهارا فيعملون بنصائحها . وتلهمهم من قوة روحها .على أن تلامذتها من الرجال كانوا أكثر من النساء .

وقد تكون رابعة العدوية أولى من هتفت في رياض الصوفية بنغمات الحب شعرا ونثرا . فالسيدة رابعة هي السابقة إلى وضع قواعد الحب والحزن في هيكل التصوف الإسلامي ، وهي التي تركت في الآثار الباقية نفثات صادقة في التعبير عن محبتها وعن حزنها . وإن الذي فاض به الأدب الصوفي بعد ذلك من شعر ونثر في هذين البابين ، هو نفحة من نفحات رابعة العدوية ، امام العاشقين والمحزونين في الإسلام (١) .

ونرى إمام الصوفية وشاعرهم الأكبر **جلال الدين الرومي** (٢) يعظم المرأة بصورة تكاد ترفعها إلى أعلى المستويات ، ويرى أن المرأة المتكاملة صورة من أكمل صور التجلي الجمالي الذي يصل إلى أرفع مستويات الانسانية .

ومن العدل ان نقر بعد هذا العرض السريع . أن الاسلام أنصف المرأة كثيرا . واعطاها حقوقا وافرة . وفتح لها ابواب الحياة كلها . وبرزت في جميع ميادين الحياة كما رأينا .

ولعل من حقنا أن نتساءل — بعد هذا كله — وما جريمة الاسلام اذا تخاذلت هي والرجل فيما بعد ؟ !

***

---

(١) دائرة المعارف الاسلامية (الترجمة العربية) مادة (تصوف) تعليق الأستاذ مصطفى عبد الرزاق باشا .

(٢) راجع مثنوى جلال الدين الرومي — الكتاب الأول ص ٢٤٣٣ — ٢٤٣٧ ترجمة وشرح ودراسة محمد عبد السلام كفافي .

نظرة الاسلام الى الاسرة في مجتمع متطور

الشيخ محمد الطنجي

بسم الله الرحمن الرحيم

نظرة الاسلام إلى الاسرة في مجتمع متغير :

إن الإسلام عقيدة وقول وعمل ، وهو دين اجتماعي مدني زمني يحمل في مبادئه وأسسه الصلاحية التامة لمسايرة حياة الفضيلة والقيم الاخلاقية والعدالة في أبهى أشكالها وحقائقها . بالنسبة لأهله أولا . وبالنسبة لسائر البشر عموما في الاتصال وسائر المعاملات .

وإني بعد تحيّي للمؤتمر الذي ينعقد للبحث في « نظرة الإسلام إلى الاسرة » واستطلاع نظرته في التخطيط العائلي الذي يحفظ المصالح للأمة ، ويدرأ المفاسد والانحراف عن الجادة لهما ، وخصوصا فيما يتعلق بالعائلة ولوازمها ، بعد تحية هذا المؤتمر الإسلامي نحمَد اللهَ على اهتمام قادة الرأي في العالم الإسلامي بهذا الموضوع الهام الذي يشكل أهم ركن في المجتمع وهو الاسرة ، التي يصلح المجتمع ويسمو بصلاحها وارتقائها . وينحط وينحل وينحرف عن الفضائل تبعا لانحطاطها وانحلالها وانحرافها .

يشير القرآن الكريم إلى اجتماعية الدين الإسلامي حيث جاء فيه (وتعاونوا

على البرِّ والتّقوى ولا تعاونوا على الإثمْ والعُدوان .) (سورة المائدة ٢) والتعاون لا يكون الا باجتماع . كما جاء في نشأة الناس وتوجيههم لعمارة الارض قول الله تعالى : (هو أنْشأكُمْ من الأرض واستعْمركم فيها .) (سورة هود ٦١) اي جعلكم من عمارها بما منحكم من فكر وقدرة وطاقة على العمل لهذه الغاية .

كما جاء الإسلام حاضّا على العمل للآخرة بما ألزم به المسلم من تعبد لربه، ومن عدل واجب مرغوب مع بني جنسه . ومن إحسان للضعفاء والمحرومين محتم ومطلوب .

وبما ان المجتمع نواته الأسرة . فقد حرص الإسلام على تكوينها على أسس سليمة صالحة . فنادى الرسول ﷺ الشباب المسلم بقوله: « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج . فإنه أغضُّ للبصر وأحْصنُ للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصَّوم. فانه له وِجاء »[1] فعلل سنة الزواج بغض البصر عن المحارم، وتحصين الفرج عن المآثم .

وحض على اختيار الزوجة المتدينة فقال عليه السلام « تُنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها . فاظفر بذات الدين تَربَتْ يداك » رواه الجماعة الا الترمذي .

وخاطب الرسول عليه السلام أولياء البنات أو النساء بقوله: « اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه . إلا تفعلوا تَكُنْ فتنة في الارض وفساد كبير » .

فهذا هو تخطيط الرسول عليه السلام للأسرة الصالحة في الإسلام ، حتى تكون الأسرة مطبوعة بطابع المودة والرحمة والاستقرار . ويكون كل من الزوج والزوجة لبعضهما .

كما قال تعالى (ومِنْ آياتِه أنْ خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسْكُنوا إليها،

---

(١) اي كسر شديد يذهب بشوكته

وجعل بينْكم مودةً ورحمة ، إنّ في ذلك لآيات لِقَوم ٍ يتفكّرون) (سورة الروم ٢١) .

وهذه هي نظرة الإسلام للاسرة. وقد أبطل النبي ﷺ بهذا التشريع أنواعا أخرى من النكاح ، كانت شائعة في الجاهلية ، ينبغي التعرف عليها لمعرفتها ، حتى نعرف فضلَ الإسلام على الأسرة؛ ولأنها رغم فسادها لم تكن تفضي إلى رمي المواليد الناتجين عن الزنى في الازقة؛ أو قتلهم بعد ولادتهم كما يقع في العصر الحاضر ، بل كان في المجتمع الجاهلي للمواليد قواعد خاصة في الالتحـــاق بآبائهم وإن كانوا من زنى .

روى البخاري وأبو داود عن عروة أن عائشة أخبرته « ان النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : نكاح منها، نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح آخر، كان الرجل يقول لامرأته اذا طهُرت من طمثها ، ارسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فاذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد . فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر. يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة وكلهم يصيبها . فـــإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد ان تضع حملها أرسلت إليهم. فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع. حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، فتسمي من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل . ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما ، فمن ارادهن دخل عليهن . فاذا حملت إحداهن ووضعت ، جمعوا لها ودعوا القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به[1] ، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك . »

فلما بعث الله محمداً ﷺ بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم . نقله **الشوكاني في نيل الأوطار** بهذا اللفظ .

الاسلام وتنظيم الوالدية

أو الحقوق والواجبات بين الزوجين والأبناء

طبيعي ، أن تنسل الأسرة الصالحة المتدينة أبناء واولاداً يرثون عن آبائهم هذه الخصال الكريمة ، ويتربون عليها بوساطة آبائهم الذين لا يألون جهدا في تنشئة ابنائهم على ما يرضون من خلق ودين . وقد قال الرسول عليه السلام « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهوّدانه ، او ينصّرانه ، او يمجّسانه .» وبهذا العمل يحوّل هؤلاء أبناءهم عن دين الفطرة . أما المسلمون فيبقون أولادهم على فطرة الله ، ويغذون هذه الفطرة بالمبادىء الصالحة ، وعقيدة الاسلام الطاهرة ، حتى تكون أمة سيدنا محمد عليه السلام ، كما وصف الله خريجي المدرسة المحمدية من أسلافنا الطاهرين بقوله تعالى : (كنتُمْ خَيْرَ أمّـةٍ أُخرِجَتْ للناس تأمرون بالمعروف وتَنْهَوْنَ عن المُنْكَر وتُؤْمِنونَ بالله .) (سورة آل عمران ١١٠) .

الحقوق المالية والاجتماعية في الأسرة

ويترتب على الزواج، الشرعي آثاره الشرعية من وجوب النفقة على الزوجة وعلى الأبناء من الزوج ،وإسكانهم وكسوتهم ،حتى يصبح الولد الذكر قادراً على الكسب، وحتى تُزوج الأنثى. كما ترث الزوجة حصة من تركة مخلفات الزوج إن كانت على دينه ، ويرث هو منها كذلك . ولا موجب هنا للتعرض لمسألة جواز الطلاق في الإسلام وان كان مكروها ، وجعله من حق الرجل ، إلا إذا شرطت المرأة جعله بيدها عند عقد الزواج ، لأن المسيحيين رجعوا إلى جوازه بعد أن كانوا يعترضون على التشريع الإسلامي فيه . ويتحتم على الوالدين الموسرين تعليم أبنائهم وبناتهم حتى يتبوأوا في المجتمع المكانةَ اللائقة بهم، ولا يبقوا في عداد الأميين وأشباههم ، وبخاصة فيما يتعلق بالتربية الإسلامية .

---

(١) اي لحق به .

أما الآباء الفقراء . فان الحكومة تؤوي أبناءهم في مدارسها . حيث تخصص الحكومات الإسلامية اعتمادات خاصة في هذا المجال ضمن المشاريع العامة التي اصبح التعليم الواجب في طليعتها . حتى تستوعب جميع أبناء الشعب المسلم ، ويتساوى ابناء الفقراء مع ابناء الاغنياء في اكتساب المعلومات التي اصبحت من الضروريات في العصر الحاضر : لأن الحديث الشريف يقول « لا يكون المؤمن حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . » وهذه المحبة لا تقتصر على القول . بل يلزم ان تكون قولا وعملا حتى لا يصدق علينا معشر المؤمنين ارتكاب المنهي عنه في قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون . كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون) . (سورة الصف ٢ ـ ٣)

وكل تقصير في مجال التعليم الواجب يتحمل ولاة الامر قبل غيرهم مسؤوليته لان الرسول الاعظم عليه السلام يقول : « كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته . » كما يتحمل جماعة الاغنياء مسؤولياتهم بعدم تعاونهم بإنفاق نصيب من أموالهم على ما يحفظ كيان الأمة من الوجهة العلمية . وشخصيتها الإسلامية . ومكانتها بين الامم الراقية . والعمل على نشر الدعوة الإسلامية بين افراد الامة . وتعريفها بامور دينها . وبين غير الامة الإسلامية خصوصا . وقد جعل الله من وجوه الزكاة الصرف في سبيل الله وهو يشمل الجهاد وغيره على ما قاله العلماء . والأبناء يرثون آباءهم وأمهاتهم وفق الحظوظ التي بينتها الشريعة . ومن جهة أخرى يجب على الأبناء البر بآبائهم والإنفاق عليهم عند ضعفهم وعجزهم عن العمل .

أما من الوجهة الاجتماعية والسياسية . فقد رفع الإسلام من شأن المرأة على العموم زوجة أو غير زوجة . فجعلها شقيقة الرجل في الاحكام . الا فيما تختص هي به . وآثرها في التقدم في حضانة أولادها على الرجل ، ولها أن تتولى الأعمال العادية التي لا تخل بشرفها في الحقول الزراعية والخاطة والنسج وغير ذلك . ولها أن تتوظف في المناصب الادارية بموافقة زوجها في الأعمال التي تناسبها بشرط المحافظة على وقارها وشرفها . وللمرأة أن تتولى التجارة والوكالة عن غيرها . وأن تتولى الوصاية على اليتامى . ولها مطلق التصرف

في مالها من غير مشاورة زوجها إن ارادت وكانت ذات زوج .

وللمرأة حق التصويت في الانتخاب . لانها عنصر حي من عناصر المجتمع . وينتظر لها ان تنوب في مجلس الشورى عمن ينتخبها . وقد استشار الرسول الاعظم عليه السلام أم سلمة أم المؤمنين في زمان الحديبية كما هو معروف في السيرة النبوية .

وللمرأة حصة في إرث أبيها . وأبنائها . وفي إرث اخيها إن لم يكن له ولد ذكر . وفي إرث أختها كذلك .

ويطلب منها الحضور في المساجد . وإن لم يكن حضورها مطلوباً مثل حضور الرجل كما هو معروف .

وبعد . فهذه لمحات عن «نظرة الإسلام إلى الاسرة وإلى تنظيم الوالدية» قدمتها موجزة بقدر ، كما هو واضح .

نرجو المولى سبحانه أن يوفق المسلمين لما فيه خيرهم ، وإعادة مجده وعزة أهله .

* * *

نظرة الاسلام الى الاسرة في مجتمع متطور

الشيخ حليم تقي الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

أيهـــا السادة :

إنها لمناسبة مباركة تلتقي فيها هذه النخبة من رجالات المسلمين وعلمائهم، في مدينة الرباط — المملكة المغربية — تلبية لدعوة كريمة من « الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية » للاشتراك في مؤتمر عام حول «الاسلام وتنظيم الوالدية» يبحث بعض قضايا الساعة المتصلة في عناصرها الجوهرية بنظرة الإسلام إلى الأسرة في مجتمع متطور، وموقفه من الاجهاض، والتعقيم، ويهدف في النتيجة، إلى استحداث وثيقة يعتمدها العالم الإسلامي .

(وبالوالدين احسانا) (سورة النساء ٣٦) (ووصينا الانسان بوالديه) (سورة الاحقاف ١٥) .

إن موضوع الوالدية كبير الأهمية في مبادئه الشرعية وغاياته الاجتماعية، وقد أتى القرآن الكريم على ذكر الوالد والوالدين في ثماني عشرة آية ، وعلى الوالدة والوالدات والأم والأمهات في ثمان وعشرين آية، وعلى الأب والآباء في مئة واثنتي عشرة آية .

في هذه الآيات الكريمة تتجلى القواعد الشرعية الجوهرية ، التي تحدد نظام الزواج وبالتالي ، أصول الحياة الزوجية في واجباتها وحقوقها ، وهما في الواقع نواة الاسرة في تكوينها من حيث اصول القرابة وفروعها ، وفي نطاقها من حيث مدى سعتها وضيقها ومحتواها ، وفي وظائفها من حيث الأعمال التي تقوم بها لصالح الفرد والمجتمع ، وفيها تبرز نظرة الاسلام بصورة عامة ، باختلاف مذاهبه واجتهاداته ، في تنظيم الوالدية — موضوع البحث — المرتبطة ارتباطاً وثيقا بمعتقداته وتقاليده وتاريخه ، وبمفهومه الاجتماعي وفقاً لمقتضيات البيئة والعصر ، ومراعاة لسنة التطور .

واني إذا ما تطرقت في بحثي إلى موضوع الزواج من وجهة النظر الدرزية ، فلأن بحث موضوع الأسرة في المجتمع ، وتنظيم الأسرة ، هو من حيث الواقع الذي أراه ، مرتبط ببحث الزواج ، وأهلية الإنسان له ، وتتائجه في مجتمع متطور . وبذلك أكون قد أسهمتُ في بيان ناحية معينة من المواضيع التي سيبحثها هذا المؤتمر الموقر ، وصولاً إلى الغاية المرجوة منه .

ومن البديهي القول ، بصورة عامة ، وقبل بيان وجهة النظر (الدرزية) في هذا الموضوع :

أولا — أن الأسرة في المجتمع الإسلامي من حيث إنها نظام اجتماعي يرتضيه عقل المجتمع ، ويتناول شؤونها الدينية والسياسية والاقتصادية والقضائية ، ومن حيث إنها في مجموعها تؤلف الشخصية الجماعية المعنوية التي تلتقي عند وحدة الإيمان ، واللسان ، والتقاليد ، والتاريخ قد خضعت لمبدأ التطور ،وأضحت في نواحيها العامة تتجه نحو تنظيم اكثر صحة وعافية ، وأشد صلة وترابطا، وذلك تعبيرا عن متطلبات العصر، ومجاراة له في تطوره مع الاحتفاظ بمزايا جوهرية،ترتكز على صحة المبادىء الخلقية، والاجتماعية، والدينية، وتكون بالتالي أكثر ملاءمة لطبيعة الامة، وموافقة لمزاجها، وتاريخها، وعاداتها الاصيلة العريقة .

ثانيا — إن الأسرة في المجتمع الإسلامي . وفي كل مجتمع . تعاني مشكلات كثيرة ، من واجبات وحقوق لا يمكن إدراك مداها إلا إذا أدركت في مسلكها الحيوي مفهوم المسؤولية الحق في الحياة الزوجية وفاعليتها . الذي يجب أن ينبثق من ذات الرجل في مسلكه تجاه زوجته وأولاده. ومن ذات المرأة في مسلكها تجاه زوجها وأولادها. وأن ينهض الاثنان معا. للارتقاء إلى مستوى أعلى وأشمل من الادراك لهذه المسؤولية الزوجية — الاجتماعية . احتراما وتقديرا . عطفا ومحبة . معيشة وتربية . في إطار أنظمة واضحة وصريحة . تخضع لها وتنشأ في كنفها وحكمها ، من أجل سلامة المجتمع . ومن أجل طمأنينة الفرد . وحياته ، وحقه . وهذا أعلى مراتب القيم الخلقية والاجتماعية والدينية ، وأسمى مبادىء الاسرة واهدافها التي تتحقق . وتكون بالتالي . المجتمع الافضل في العالم الاسلامي في موكب الحضارة الانسانية المتجددة مع الزمن . عصراً بعد عصر .

لقد حرصت الطائفة الدرزية . من خلال الوجهة الدينية . على وضع تشريع قانوني حديث لأحوالها الشخصية . حددت فيه واجبات الأسرة وحقوقها في الزواج ومظاهره ، وفي الطلاق ومسوغاته . مع محافظتها على المبادىء العامة المستمدة من أحكام الشرع . والتقاليد الدرزية العريقة المتوارثة منذ زمن بعيد . والتي أصبحت جزءاً من حياة أبنائها . وكيانهم الشخصي ، والاجتماعي . وأوجبت عند عدم وجود النص في هذا التشريع ، العمل بأحكام المذهب الحنفي في الشرع الاسلامي .

ومن اجتهادات الموحدين الخاصة . في نظامهم الشخصي . تفسيراً وتأويلا لبعض الآيات الكريمة . ما جاء في سورة النساء الآية ٣ :

(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مَثْنَى وثُلاثَ ورُباع . فإن خِفْتُم ألا تَعْدِلوا فواحدة) .

والعدل معناه ألا يقع ميل أو تفضيل أو تمييز في المعاملة . وهذا متعذر .

غير مستطاع . وقد انتفت إمكانية العدل بين النساء . ولو مع الحرص ، بنص الآية ١٢٩ من سورة النساء : (ولن تستطيعوا أن تَعْدِلوا بينَ النساء ولَــوْ حَرَصْتم) .

فالموحدون إذن اكتفوا بالزوجة الواحدة ، وتكرس هذا التقليد المتبــع منذ زمن طويل . في نصوص قانونية وضعية . وردت في نظامهم الخاص بما نصه :

« تعدد الزوجات ممنوع . فلا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجتين . وإن فعل فزواجُه من الثانية باطل » .

وذلك استنادا إلى هذه الآيات المنزلة . لتصورهم بأن استطاعة العدل بين أكثر من زوجة واحدة . غير مضمونة في الحياة الزوجية . ويقتضي أن يتسنى للزوجين الاشتراك في حياة تتوافر فيها كرامة الانسان . واطمئنانه إلى حاضره ومستقبله . ولاعتقادهم بالتالي . بأن الأولاد — وهم ثمرة الزواج وغايته ، ونواة العائلة والمجتمع — تنفصم بينهم عرى المحبة . وتتفكك روابط الألفة بفعل التحاسد . والحقد . والكراهية في مجالات الحياة التربوية . والعملية ، بالإضافة إلى مسلك الزوجات في إطار الحياة الزوجية . وما يمكن أن يؤدي اليه هذا الوضع من تأثير مباشر ، أو غير مباشر . في تكوين المجتمع ومقوماته . وفي تنظيماته ونتائجه السياسية . والاقتصادية . والاجتماعية .

هذا . فضلاً عن انهماك الرجل وإضعاف قواه الفكرية والجسدية . وتَلَهِّيه عن واجباته تجاه خالقه . وتجاه أسرته ، ومجتمعه ، ووطنه . وخطاب الإمام المعز لدين الله الفاطمي في أشياعه . مشهور . ومأثور ، إذ قال :

« الزموا الواحدة التي تكون لكم ، ولا تشرهوا إلى التكثير منهن . والرغبة فيهن فينغِّصَ عيشكم ، وتعود المضرة عليكم ، وتُنهكوا أبدانكم ، وتذهب قوتكم ، ويضعف تمايزكم . فحسب الرجل الواحـــد الواحدة »

اما غير الموحدين فقد توهموا إمكانية العدل ، ولم يكتفوا بالزوجة الواحدة، لأسباب رأوها وتأويــل أوّلوه ، إلا أن التطبيق الواقعي والعملي ، وكثرة المشاكل الاجتماعية الناجمة عن تعدد الزوجات ، قد حملت حكومات بعض البلاد الاسلامية كمصر وسوريا وتونس، على اعادة النظر في هذه المسألة، والأخذ بالتالي، بنظرية الموحدين لجهة الاكتفاء بزوجة واحدة، وذلك بمقتضى تشريعات وضعية ، وتعليمات أصدرتها حديثا .

وفي نظام الأحوال الشخصية الدرزية الحديث ، تكرست تقاليد الموحدين واجتهاداتهم في نصوص صريحة واضحة ، منهــا أيضا ، اشتراط الأهلية في الزواج لإجراء التعاقد الصحيح ، باتمام الزوج الثامنة عشرة والزوجة السابعة عشرة من العمر عملا بأحكام المادة الاولى منه ، ونصّها :

« يجوز الخاطب على أهلية الزواج باتمامه الثامنة عشرة والمخطوبة بإتمامها السابعة عشرة من العمر » .

وكذلك منع زواج القاصرة التي لم تتم الخامسة عشرة من العمر حتى ولو كانت بالغة وأذن وليها ، عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة الخامسة، ونصهــا :

« لا يجوز لأحد أصلاً أن يزوج الصغير الذي لم يتم السادسة عشرة ، والصغيرة التي لم تتم الخامسة عشرة » .

وحجة الدروز : أن الزواج عقد بإيجاب وقبول ، وعليه يتوقف مصير الأسرة فالأمة . ومن شروط صحته إقرار الزوجة ورضاها ، وتسليمها بالزواج بعد بلوغها ، وتكامل ملكاتها العقلية ، ومع عدم البلوغ والرشد ، وقبل أن يكتمل عقلها وتمييزها ، لا عبرة لإقرارها ولا لقبولها ورضاها .

الزواج يعتبر عقداً من الوجهتين الشرعية والقانونية ، ويشترط لصحــة العقد أهلية المتعاقدين ، وخلو العقد من العيوب ، وفي تزويج الصغير أو الصغيرة

أكثر من عيب ، أبرزها : عدم حيازة أهلية التعاقد ، وفقدان الاهلية يجعل الإيجاب والقبول لغواً .

وهذا الأمر لم يهمله قانون حقوق العائلة ، إذ نصت المـــادة ٥٢ منه على أنه « اذا كان أحد المتعاقدين غير حائز شروط الأهلية حين العقد ، فالعقـــد فاسد » .

وإن الصغير غير المميز ، ليس له حق التصرف والإقرار ، وتصرفاته باطلة أصلاً ، وكذلك كل عقد لا تكون شروطه الصحيحة متوافرة ، فهو عقد فاسد ، وباطل شرعا وقانوناً .

وفي شرع الموحدين : ليس الزواج مجرد تمتع واتباع رغبة وهوى ، وإنما هو ناموس من نواميس الكون ، فرضه الله تعالى لاستمرار بقاء النوع الإنساني ، وهو حلال في ما وافق الشرع ، حرام لمجاراته الطبع فيما خالف الشرع .

إن تزويج الصغير يعني الاعتراف بأهليته لأن يكون رب عائلة ، وأنْ يكون وليا على أولاده، ويعني : حكماً، تحرره من الولاية عليه ، ويعني بالتالي ، أن التي تتزوج وهي في التاسعة من عمرها — عملا بأحكام المادة السابعة من قانون حقوق العائلة — أضحت : حكماً: أهلا لإدارة شؤون نفسها . والتي تحرر بنفسها ، يلزم أن تحرر بمالها ، ويصح تعاقدها ، وذلك عملا بقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل . وهذا خروج على القاعدة الأساسية التي تجعل مـــن القاصر محجوراً عليه ، لا يحق له مباشرة التصرف والتعاقد .

قال الإمام أبو حنيفة : إن الحجر على الإنسان بنفسه ، أشد ضرراً مـــن الحجر عليه حفظاً لماله . فالمال غاد ورائح ، أما الحجر عليه بنفسه ، فيؤدي إلى هدر آدميته ، والأهلية الآدمية هي أعظم نعم الله .

إن تسويغ تزويج الصغيرة ، وعدم تسويغ تصرفها بمالها ، فيه تناقض ظاهر ، وفيه تحايل على الشرع ، فضلا عن نقضه لحكم القرآن الكريم ،

والإمامان ابن شبرمة وأبو بكر الأصم قالا بعدم جواز التزوج قبل البلوغ ، ولو جاز لكان مخالفاً للآية – وقد عنينا الآية التي توجب البلوغ – (حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم) (سورة النساء ٦) .

وفي شرع الموحدين ، تقليداً ، واجتهاداً ، وقانوناً : لا ينحل عقد الزواج بالطلاق إلا بحكم من قاضي المذهب ، ولا يجوز لأحد أن يعيد مطلقته . بل أكثر من ذلك : لا تحل للرجل مطلقته أبداً ، بعد صدور حكم القاضي بالتفريق بينهما . وهذا ينفي نفياً مطلقاً ، إمكانية عودتها إليه أو إجرائه عقد زواج جديد معها ، سواء في مدة العدة ، أو بعدها . أو بعد زواجها بزوج ثان . وطلاقها منه . إن زواج المتعة محرم . وغير جائز اطلاقا لأسباب واعتبارات كثيرة ومختلفة : مذهبية . واجتماعية .

والخلاصة أن الموحدين « الدروز » في هذه الشؤون الحياتية . مذهبيا واجتماعياً . ليسوا من القائلين بتغليب الطبع على الشرع في أي حال .

أما الإجهاض والتعقيم بغية تحديد النسل . فغير جائزين مبدئياً . من الوجهة الدينية . ويقتضي البيان . أنه لا بد من التناسل لأجل بقاء النوع . وأن النسل حاجة من حاجات الفطرة البشرية . وأن الإنسان كائن حضاري ، له قدرته على ضبط رغباته . وإقامة تصرفاته الغريزية . على منطق الطبيعة . ومنطق الصلاح . والطبيعة أرادت بعلاقة الجنس النسل . لا مجرد اللذة . هذا . على أن تراعى دائماً أحكام المصلحة العامة والضرورة القصوى في حالات شرعية بغية إبعاد الضرر . وتأمين المنفعة في إطارهما الديني والدنيوي .

والنظرية الدرزية تذهب الى أن التقليل من الأولاد – خصوصا الفقراء – هو أمر أقرب إلى الصلاح والتقوى .

قال تعالى : (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) . (سورة النور ٣٣) .

وعن بعض السلف : « من قلت أنجاله . كان في الآخرة أنجى له » .

والاجتهاد : « أن يقتصر الفقير على ولدين سالمين . ويقتصر الغني على أربعة سالمين . والزائد على ذلك فضول » .

هذه هي بعض المبادىء المستمدة من روح القرآن الكريم . وتعاليمه السامية. التي هي دستور الانسانية في تطورها الحضاري .

وخلاصة القول : لقد مرّ زهاء ألف سنة على هذه الفرقة الإسلامية. وهي ما برحت حريصة على تطبيق أحكام القرآن الكريم . وما ترمي إليه . مجاراة لتطور الحضارة . وتطور العلاقات الزوجية معها . وهي تمارس ما يوحي به من إنصــاف للمرأة . وتكريم للأمومة ، ونهيــه الضمني الحكيم عن تعدد الزوجات . بقوله تعالى (لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حَرَصْتُمْ) (سورة النساء ١٢٩) وبتحذيره الصريح : (فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة) . (سورة النساء ٣) وهي تحرِّم الجمع بين أكثر من زوجة واحدة عند الزوج الواحد . ذلك صونا للأسرة من الاضطراب والشقــاق ، وحرصا على تنشئة البنين تنشئة حسنة. وتربيتهم تربية صالحة. واتباعا لقاعدة فيها إنصاف للمرأة ، وصيانة للأمومة . وضمان للأسرة في واجباتها وحقوقها في مجتمع متطور .

وهي في مبادئها هذه . تتبع في فهم الآيات الكريمة ، قصده تعالى وهديه في مجاراة الزمن . وتقدم العلم . وتطور المدنية تطوراً يجعل الشعوب الإسلامية . تَعْدِل اليوم عن ممارسة تعدد الزوجات للرجل الواحد . عدولاً مارسته منذ ألف سنة الفرقة الإسلامية التي اتخذت لنفسها اسم « الموحدين » وسُمِّيَتْ خطأً « الدروز » . ولي شرف تمثيلها بينكم . وبيان رأيها في موضوع « الإسلام وتنظيم الأسرة » .

* * *

نظرة الاسلام الى الاسرة في مجتمع متطور

الدكتور عبد السلام عظيمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أفضل الرسل وخاتم الانبياء سيدنا ومولانا محمد الذي جاء بالاسلام شريعة وعقيدة ، والذي أتى به دينا ودنيا ، وقولا وعملا وبعد .

فلا شك أن الله سبحانه وتعالى خلق الانسان ليكون خليفته في الأرض ، فلا بد لمن يكون خليفة في الأرض أن يتخلق بالأخلاق الحسنة والخصال الحميدة ، وأن تكون عنده المقدرة على القيام بأعباء هذه المهمة الكبيرة . فلأجل ذلك خلق الله تعالى كل شيء للإنسان ، وسهل له مهمته ، كما قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم (خلق لكم ما في الأرض جميعا) (سورة البقرة ٢٩) بل إنه تعالى خلق الأجرام السماوية من شمس وقمر ونجوم لخدمة الانسان .

والانسان بمفرده لا يمكنه ان يقوم بمهمته هذه . وإنّ أنسب طريق لتكاثر الانسان — كما ثبت اجتماعيا وخلقيا — هو الزواج . فلأجل ذلك شرع الإسلام الزواج ، وحرم الزنى وعاقب عليه . وهكذا جعل من الزواج المقوم الأول للاسرة . التي هي الوحدة الأولى لبناء المجتمع .

وقد استهدف هذا العقد المشروع في الأصل سعادة الانسانية وهناءها ، لا فشلها في الحياة وشقاءها. فلذلك لم يبح الزواج إلا لمن كان قادراً على نفقاته والقيام بواجباته . ومعنى ذلك ان الإسلام يأمر بالصبر على عدم الزواج عند عدم القدرة على القيام بواجباته . ودليله واضح جدا ، وهو أن الزواج في هذه الحالة ينتج عكس المطلوب . وتحقيقاً لهذا الغرض الأسمى ، وضعت الشريعة الإسلامية ضمانات لبقاء رابطة الزوجية عن طريق مقدمات الزواج من نظر إلى المخطوبة وغير ذلك من الأحكام .

فمشروعية الخطبة في ذاتها ، ضمان لبقاء عقد الزواج ، ليكون انعقاد هذا العقد الخطير عن ترو وإمعان وتدبر . فأجاز الشارع الحكيم النظر إلى المخطوبة ، ليطلع الزوج من أمر شريكة حياته على ما يريد الاطلاع عليه ، فلا يندم فيما بعد .

ولا يعني هذا أن الاسلام يضع العراقيل في سبيل الحياة الزوجية . إذ انها طبيعة الانسان وشريعة الله وسبيل الاستقرار والامان ، ولكنه يريد أن تتوافر للزواج أسباب الطمأنينة والسعادة . ولو ان كل مقدم على الزواج التزم هذا المنهج ، لسعدت الاسرة وسعد المجتمع ، ولأصبح بيتُ الزوجية سعيداً كريماً ، ولصارت الذريةُ قويةً كريمة تسعد نفسها ، وتسعد من حولها في البيت والمجتمع .

فإذا شُيدت الأسرة على هذه الأسس وتلك المقدمات ، فالاسلام يحرص على الحفاظ عليها بقدر الامكان . ولذلك حرص الشارع على بقاء الزواج ، وحث على حق العشرة ، ودعا إلى الرفق والتآلف ، وجعل حلّه وهو الطلاق ، أبغض شيء إلى الله ، وأرشد الانسان عند إرادة فصْم عرى الزواج ان يتوصل إلى جميع الامكانات وأن يتحسس الطرق التي يتفادى بها ذلك ، وعين له المراحل التالية .

١ ــ على الزوج أن يطالب لنفسه بالابقاء على رابطة الزوجية ، وإن لاقى في سبيل ذلك شيئا من التعب ، يقول الله تعالى (فان كَرِهتُموهن فعسى

أن تَكْرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) . (سورة النساء ١٩)

٢ – فاذا عجز عن ذلك . وجب اللجوء إلى التحكيم. تقول الآية الكريمة (وإن خِفْتُم شِقاق بينهما. فابعثوا حَكَما من أهلِه وحَكَما من أهلها. إن يريدا إصلاحا يوفّق الله بينهما. إن الله كان عليما حكيما) . (سورة النساء ٣٥)

ولكن لو تنافرت القلوب ، واستحكمت النفرة . بحيث لم يعد ممكناً أن تعود المودة بحال من الاحوال بتحكيم أو بغيره . فهنا يأتي دور الطلاق . لأن دوام العشرة بعد ذلك كله ليس معناه إلا الابقاء على الضغينة والبغض والحقد المرير الذي يجعل الحياة جحيما وسعيرا .

وهنا يجيز الاسلام فصْم عقد الزواج. ولكنه مع ذلك لم يتخل عن التفكير العميق . والحزم المنطقي السليم . فأباح حله على مراحل للإبقاء ما امكن على رابطة الزوجية . وحتّى تكون هناك فرصة تتيح إعادة تلك الرابطة . فأجاز ايقاع الطلاق في حالة طهر . حتّى يتأكد الانسان أنه طلق زوجته وهو في حالة لا تمنعه من الاتصال بها وحتّى تكون هناك امكانية رجعة الزوجة وإعادة بناء الحياة الزوجية في مدة العِدّة بدون مهر جديد ولا شهود .

أما الاولاد ، وهم ثمرة الزواج والرباط القوي بين الزوجين . فقد أولاهم الاسلام عناية شديدة . فأوجب على الأبوين رعايتهم . والنفقة عليهم ، وتربيتهم احسن تربية . ولاجل ذلك وضع قواعد النفقة . والحضانة . وثبوت النسب . كما هو مبين في كتب الفقه . وبما أن معنى الأسرة في الشريعة الاسلامية اوسع دائرة من الزوجين والأولاد . لم يكتف الدين الاسلامي برعاية الزوجة والأطفال فقط ، بل تعدى ذلك إلى العناية بحال ذوي الارحام والعُصْبَة ايضا، أو المطالبة بالإحسان إليهم وزيارتهم ، وصلة رحمهم في كثير من الاحيان . وتؤيد هذا قواعد الميراث والوصية حيث جعل للزوج حق الوصية في الثلث لمن يشاء وحتّى الذين ليس لهم نصيب في الميراث . فان على الورثة أن يتبرعوا لهم بما يطيب خاطرهم. وفي القرآن الكريم (واذا حضر القِسْمة أولو القُرْبى

واليتامى والمساكين. فارزقوهم منه. وقولوا لهم قولا معروفا) . (سورة النساء ٨)

هذه هي نظرة الاسلام إلى الاسرة ومقوماتها بايجاز شديد نرى من خلاله أن الإسلام لا يقيم وزنا لأسرة فاشلة ، مبعثرة ، ضعيفة غير سعيدة . انرى أن الإسلام لا يعترف بأسرة يكونها عدد من الأفراد الاشقياء البؤساء ، وأنه يريد صيانتها من كل ضعف وخلل وانهيار .

ومع أن في الاسلام حيوية ومرونة ومسايرة لكل عصر وزمان ومكان ؛ ومع أن فيه حلولا لجميع المشكلات الاجتماعية في حياة الإنسان ؛ ومع أن هناك تطابقا بين تعاليم هذا الدين الخالد وبين كل اختراع واكتشاف علمي في عالمنا المتمدن ؛ ومع ان هذا الدين اطلق سراح الفكر الانساني وامره بالتفكير في خلق السموات والارض في أكثر من موضع في كتاب الله الكريم وارشد إلى التعقل والتدبر في نظام الكون والكائنات ؛ ومع أنه أعطى كل ذي حق حقه ، وأرسى قواعد العدل والانصاف ، فانه مع هذا وذاك كله ، تصدى للدعاية ضد الاسلام . في جل بقاع الأرض ؛ إن لم نقل كلها ، دعاة جهلة متعصبون ، وجحدة أفاكون نسبوا اليه نقائص وهو منها براء ؛ والصقوا به التحجر والجمود وعدم مسايرته لركب الحضارة .

ومن هذا القبيل ما تنطق به ألسنة أولئك الذين ليس لهم إحاطة بتعاليم هذا الدين وفلسفته الشاملة . بأنه مخالف لما تبنته فكرة تنظيم الاسرة في مختلف بلدان العالم . ولما تبذله من خدمات ومجهودات في تطبيق هذه الفكرة ، ولما تؤديه من رسالة مجدية للنهوض بالمجتمع الانساني إلى مدارج التقدم والرقي ، وللوصول إلى حياة سعيدة كريمة وهانئة .

ولكن أنى لهم ذلك . فإن الإسلام بتعاليمه الإيجابية قد أثبت على مر العصور أنه لم يتأخر ، ولن يتأخر في مجال ما عن ركب الحضارة وسيرها الحثيث الفعال المفيد للمجتمع الانساني . اما النواحي السلبية المخلة بمصالح هذا المجتمع فالاسلام يحاربها بكل شجاعة وصراحة .

إن نظرة الإسلام إلى الأسرة واضحة وصريحة للغاية . فقد جعل من الزواج فلسفة حياة ثم لم يتجاهله ، بل نظمه غاية التنظيم ، ورتب عليه واجبات ومسئوليات . ومن فلسفة الزواج انه لا يباح انعقاده في كل وقت ، ولكل انسان كما اشرنا سابقا . إن تشكيل الاسرة نفسه لا يباح مطلقا دون قيد أو شرط ، فما بالك بإنجاب الأطفال ؟

وهذا أمر الرسول عليه الصلاة والسلام : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وِجاء . »

فهذا الحديث الشريف مفعم بما للإسلام من نظريات حول الاسرة وتشكيلها . فان كلمة « الباءة » تعني القدرة . اي القدرة على الزواج بجميع ما في هذه العبارة من معنى . فالإقدام على الزواج من غير هذه القدرة إقدام على أمر غير مستحسن شرعا .

وذلك واضح أيضاً من قول الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم (وليَسْتَعْفِف الذين لا يجدون نِكاحا حتى يُغْنِيهم اللهُ من فضله) (سورة النور ٣٣) . ومعنى هذا ان الاسلام يأبى أن يتزوج المرء ما دام عاجزا عن تحمل تبعات الزواج ؛ فإذا تم الزواج ، كان حقاً على الزوجين أن يقوما بما عليهما من التزامات وواجبات. كما أن من الواجب عليهما الاهتمام بالولد الذي يعتبر أهم مقاصد النكاح . وذلك برعايته وتحصينه ضد الفقر والجهل والمرض والضعف والهوان ، وتنشئته على الفتوة والقوة . وتعليمه الكتابة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا .

قال عليه الصلاة والسلام: «لأن تَذَرَ ورَثَتَكَ أغنياء، خيرٌ من أن تذرَهم عالةً يتكفّفون الناس . » ويقول ﷺ أيضاً : « ان الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظه أم ضيعه ، حتى يسأل الرجل عن اهل بيته . » وقال عليه السلام ايضا — « حقٌ الولد على الوالد ان يعلمه الكتابة والسباحة والرماية — وأن لا يرزقَه إلا طيبا . »

هذا هو الفكر الاسلامي الرائع – وهذه هي تعاليم هذا الدين الحنيف السليمة.

قال الله تبارك وتعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكُنوا إليها وجعل بينكم مودّةً ورحمة) . (سورة الروم ٧٣)

أليس كل ما سبق بكاف لأن نستنبط منه ما نريده من معاني رعاية الاسرة جميعها . بحيث نضمن لها السعادة والهناء طول الحياة ؟ أليس ذلك كله مستفاداً من قوله تعالى (لتسكنوا إليها) والسكن هو الاطمئنان القلبي ، والراحة الروحية ، والمودة التامة ، التي تسود جو الاسرة . فإنه لا يوجد سكن ، في بيت يعيش فيه عدد كبير من الاطفال حفاة ، عراة ، لا طعام لهم ولا ما يواري اجسادهم . لا يوجد سكن في بيت يعيش فيه عدد كبير من الأطفال لا حظ لهم من تربية وثقافة وتعليم !

لا يوجد سكن بحال في بيت يعيش فيه عدد كبير من الاطفال مرضى ، لا دواء لهم ولا ما يتداوون به . ولا يوجد سكن بحال في بيت يعيش فيه عدد كبير من الأطفال يرتكبون الجرائم ويفسقون ويفجرون ويلحقون العار والخزي بالاسرة وسمعتها الطيبة . ولا يوجد سكن في بيت يعيش فيه عدد كبير من الاطفال ، تربيهم وترعاهم ام ضعيفة هزيلة .

نحن نفهم من هذا كله أن « السكن » كما هو الظاهر من سياق الكلام في هذه الآية المباركة هو فلسفة الزواج وحكمته . ونفهم بالتالي أن المسكن في الزواج معناه إيجاد أسرة طيبة قوية ، مثقفة وصالحة .

صحيح أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « تناكحوا تكاثروا » ولكن ينبغي ألا ننسى أنه قال في الوقت نفسه (فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة). فآخر كلامه ﷺ يعلل ويفسر أول كلامه عليه الصلاة والسلام ، وهذا منطقي للغاية ، فالانسان لن يفتخر أبدا لمجرد الكثرة أياً كانت ، بل إنه يفتخر بما يليق به الافتخار ، وهو الكثرة مع الصلاح والتقوى والفهم والعلم . فالابن الواحد الذي له حظ من التعليم ، والثقافة ، والفضيلة ، خير من أبناء كثيرين ليسوا كذلك .

وكذلك نتلو قول الله تبارك وتعالى (المالُ والبنونُ زينَةُ الحياةِ الدُنْيا) (سورة الكهف٤٦) فانهم وان استدلوا بها على اكثار الاولاد دون قيد ولا شرط، الا انني استدل بها على خلاف ذلك . وهذا لأن الله سبحـــانه وتعالى ذكر أن المال والبنين زينة الحياة. والزينة كما صرحت بها كتب اللغة الحسن والجمال، فمتى يكون الولد زينة، ومتى يكون جمالاً ؟

يكون الولد جمالا وزينة حينما يكون عضواً صالحاً لأمته ولمجتمعه ولأسرته ولأبويه ولنفسه .

يكون الولد جمالا وزينة حينما يكون لبنة صلبة صامدة في بناء المجتمع ، لا رخوة ينهار بها صرحه !

يكون الولد جمالا وزينة حينما يكون قويا مثقفاً وعالماً .

فاذا كان الولد خلاف ذلك. لا نستطيع أبداً ان نعتبره زينة وجمالا . لذلك أباح الإسلام تنظيم النسل حتى تستطيع الأسرة أن تعيش عيشة فضل . ولكن إباحة النسل بالحديث الشريف الذي أباح العزل قد تخالف روح الدين الـــتي تأمر بالإكثار من النسل . وبأن الانسان خليفة الله في الأرض . لذلك وضع الدين شروطا لتلك الاباحة . فهي لا بد ان تكون برضا الزوجين معا . وهي مقيدة بسبب صحي. كالخوف على صحة الزوجة من الحمل والرضاع : أو بسبب اقتصادي وهو عدم القدرة على نفقة الاولاد اصلا، وعلى نفقة الكثيرين منهم . أي أن تنظيم النسل في الاسلام جائز مطلقا . أو لعدد محدود من الاطفال . على أنه إذا زالت هذه الاسباب : فإن الأصل الأول من استحباب النسل يعود كما كان .

وبهذا نلمس مرونة الشريعة وصلاحيتها لجميع الاحوال والعصور . وانني أقترح على منظمات تنظيم الأسرة أن توجه عند الضرورة جهدهـــا الأكبر نحو منع الحمل وذلك لتفادي لجوء الناس إلى وسائل اخرى كالاجهاض والتعقيم وغير ذلك حينما لا يريدون كثرة الأولاد لضرورة ما . كما أنني أرى أن الأليق بالأمة الإسلامية ، كما هو واضح من روح الشريعة الاسلامية ، ان

تتَّبع فكرة تنظيم النسل . ومعنى هذا مراعاة ظروف كل أسرة وكل أمــة ومقتضياتها الخاصة . ولا يسمح للتفكير حول تحديد النسل بحال من الاحوال بوصفه نظاما تطبقه الدولة على جميع الأسر المحتاجة منها وغير المحتاجة ، وهذا ما صرحت به قرارات مؤتمر كوالالمبور الذي انعقد عام ١٩٦٨ ، وكان له اثر تاريخي كبير في اتحاد وجهة نظر علماء الإسلام من مختلف الأقطار الإسلامية . كما انه قبل مؤتمر كوالالمبور هذا ، اصدر مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة قرارات حول هذا الموضوع وغيره من الموضوعات .

هذه كلمة عامة لم أقصد بها أن استعرض أحكام الشريعة الاسلامية، فهي وافرة غزيرة المادة، تتكلم بالتفصيل عن مقدمات الزواج، والزواج وعقده، والمهر والعدة، والطلاق وأنواعه، والرجعة والحضانة، والنفقة والميراث والوصية . ولكني قصدت من كلمتي ان تكون كلمة عامة توضح المنحى الاجمالي للإسلام بالنسبة إلى تنظيم الاسرة .

واني على ثقة من أن هذا المؤتمر الموقر ستكون له آثار طيبة . ويكفي أنه قد انعقد لغاية انسانية نبيلة هي تنظيم الأسرة التي تنبع منها سعادة البشريـــة رجالاً ونساء وأطفالا . فالأسرة السعيدة هي أساس سعادة المجتمع .

وارجو ألاّ تقف توصيات هذا المؤتمر ومناقشاته ، وما ألقي فيه مـــن كلمات عند حد الأماني والرغبات فقط ، بل يجب أن تخرج إلى حيز التنفيذ . وأن يؤدي كل منا واجبه بقدر ما يمكنه . سواء بالتوجيه أو بالعمل نحو بناء الأسرة السعيدة سواء في البلاد الإسلامية أو في غيرها ، لان الدين الاسلامي يأمر بالاصلاح العام لبني البشر جميعا ، دون تفرقة بين الأديان والأجناس والشعوب، ولذلك يقول الله تعالى في القرآن الكريم (يا أيها الناس انّا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لِتعارفوا) . (سورة الحجرات ١٣)

* * *

الاسلام وتعدد الزوجات وتنظيم الاسرة في نيجيريا

الدكتور اسماعيل بالوجان

يولي الإسلام ارتفاع نسبة المواليد أهمية كبيرة . والأوضاع الاجتماعية الإسلامية عموماً تدعم ذلك . ويؤيد ذلك تجارب عدد من المجتمعات الإسلامية . فنحن لا نجد دليلاً ، من خلال التجربة اللبنانية . مثلاً ، دليلاً على أن التحضر واستيطان المدن قد أثرا في نسبة المواليد بين المسلمين . فالفرق بين نسبة المواليد من المسلمين في المدن وفي غير المدن قليل جدا بحيث يمكن أن يعزى إلى المصادفة . ثم ان اثر الإسلام قوي جدا ، بحيث إن تحسن الحالة الاقتصادية في الارياف يساعد على رفع نسبة المواليد » [١] . ان هذا القول يمثل

---

(١) Henin, R.A. : « The Need for a Population Policy in the Sudan », **The Role of Family Planning in African Development**, Proceedings of a seminar held at University College, Nairobi, Kenya, December 13-16, 1967. Published by the International Planned Parenthood Federation, Stephen Austin & Sons, Ltd., Hertford, England, 1968 p. 15.

خير تمثيل الفكرة العامة عن الاسلام والمسلمين فيما يتعلق بالزواج وانجاب الاطفال .

والواقع ان عدد المسلمين في نيجيريا [1] ، بحد ذاته ، يجعل من الضروري النظر في التعاليم الإسلامية بمواضيع معينة كتعدد الزوجات ، وتنظيم الأسرة ، في مؤتمر كهذا المؤتمر .

يجب أن لا نقصر اهتمامنا في مداولاتنا هذه على عدد السكان في بلد ما فحسب ، إذ أن نسبة الزيادة في العدد أهم من العدد نفسه . وعلى هذا الاساس يجب ان ننظر في عادات الزواج الراهنة بين المسلمين النيجيريين . جنبا إلى جنب مع تعاليم الاسلام الحقيقية في المواضيع التي سبق ذكرها .

هناك فكرة شائعة مؤداها أن الإسلام يأمر أتباعه بتعدد الزوجات ، وبذلك يتطلب منهم ، بطريقة غير مباشرة ، أن يكثروا من إنجاب الاطفال الـــذين يصبحون بدورهم عالة على موارد بلادهم الاقتصادية والاجتماعية . ان هذه الفكرة الخاطئة لا توجد فقط بين غير المسلمين ، الذين يجهلون إلى حد مـــا تعاليم الاسلام الحقيقية ، بل هي للاسف منتشرة ايضا بين جميع مسلمي نيجيريا الذين يعتقدون ان من واجبهم كي يكونوا مخلصين لدينهم ، ان يتزوجوا اكثر من زوجة واحدة !

من الضروري، قبل الخوض في الموضوع ، ان نصحح بعض الاصطلاحات. ان كلمة « Polygamy » الانجليزية لا تعني فقط ان يتخذ الرجل عدة زوجات في آن واحد ، بل تعني ايضا ان تتخذ المرأة لها عدة ازواج . واذا أردنا دقة

---

(١) بناء على ما ورد في كتاب حرب الوحدة في نيجيريا، لسير ركس نيفن (ايفانز برازرز ليمتد، لندن ١٩٧٠) ص ٥٦ ، سجل آخر احصاء للسكان في نيجيريا ان نسبة المسلمين في نيجيريا الشمالية ٧١٪ ، وفي الولايات الغربية ٤٣٪ ، وهذا يعني ان في نيجيريا ٢٥٫٦ مليون مسلم باستثناء لاجوس و الولاية الوسطى الغربية و الولايات الثلاث الشرقية .

أكثر ، وجب ان نستعمل كلمة « Polygyny » لتعدد الزوجات ؛ وكلمـــة « Polyandry » لتعدد الازواج . وهكذا ، فإن كلمة « Polygamy » تشمل تعدد الزوجات وتعدد الازواج، والاسلام يرفض تعدد الازواج، ويقر تعدد الزوجات ويهذبه .

من الضروري ان نلقي نظرة عابرة على بعض نواحي الزواج . كما كان يمارس في المجتمع العربي قبل ظهور الاسلام ؛ وذلك كي نفهم بوضوح التعاليم الاسلامية بشأن تعدد الزوجات .

كان الناس في ذلك المجتمع يمارسون كلا من تعدد الزوجات . وتعدد الازواج ، ويعترفون بهما . ولم يكن هنالك حد لعدد الزوجات اللواتي يستطيع الرجل ان يتزوج منهن . وكثيرا ما كان الرجل يمتلك من عشر زوجات إلى عشرين في آن واحد ؛ وكذلك المرأة؛ فإنها كانت تستطيع ان تتخذ سبعة أزواج معترف بهم في آن واحد! وفي حالة ولادة طفل. كان القافة يقررون أي أزواج المرأة هو والد ذلك الطفل [1] .

كل ذلك كان مقبولا في الجاهلية !

واذ جاء الاسلام ، حرم تعدد الازواج ، واصبح من المستحيل أن تتزوج المرأة اكثر من رجل واحد . واضطرت ان تكتفي بزواج واحد معترف به من رجل واحد في آن واحد[2] . اما في حالة تعدد الزوجات. فقد سمح للرجل ان يتزوج ، في الوقت ذاته من أربع زوجات كحد أعلى شريطة أن يعدل بينهن، والا فعليه ان يتزوج واحدة فقط ، كما ورد في هذه الآية الكريمة :

(وإنْ خفتمْ ألا تَقْسِطوا في اليتامى فانكِحوا ما طاب لكم من النساء مَثْنى

---

(١) Fyzee, A.A.A. : **Outlines of Muhammadan Law**, O.U.P., 1964 p. 7 & 8.

(٢) Levy, R. **The Social Structure of Islam**, Cambridge, 1962, p. 102.

وثَلاثَ ورُباعَ . فإن خِفتُم الا تَعدِلوا فواحدة) (سورة النساء ٣) .

ومع ان هذه الآية القرآنية تشير بوضوح إلى ان تعدد الزوجات حالة شاذة قائمة على قدرة الرجل على العدل بين زوجاته : إلا أن كثيرين من المسلمين فهموا خطأ أنها تعني أن على المسلم ان يتزوج اثنتين على الاقل في وقت واحد ، واربعاً على الاكثر . والحقيقة ان اولئك المسلمين في نجيريا ، وفي اماكن اخرى . الذين يعتبرون لزاما عليهم ان يتزوجوا اكثر من زوجة واحدة في الوقت الواحد . إنما يظهرون جهلهم بالاسلام . اما ارجاع هذا الخطأ في المعتقد إلى الإسلام . فدليل آخر على الجهل به .

هناك شروط معينة تبيح تعدد الزوجات في الإسلام . مثال ذلك : إذا قل عدد الرجال بين سكان بلد ما إلى حد كبير نتيجة الحرب ، وانعدم التوازن في العدد بين الجنسين. وجب اللجوء إلى تعدد الزوجات منعا لانتشار الانحلال الجنسي الذي قد يصبح في النهاية عائقا لرقي الشعب واستقراره . ثم إن عقم المرأة ، أو إصابتها بمرض مزمن يجعل الجماع معها مستحيلا . سببان كافيان في الاسلام لاقدام الرجل على الزواج باكثر من واحدة . كذلك يجب ان نشير إلى ان تعاليم القرآن فيما يختص بتعدد الزوجات انما تهدف بصورة واضحة إلى العناية بالأيتام. ولهذا بدأت الآية السابقة بقوله تعالى: (وإنْ خِفتُم ألا تقسطوا في اليتامى) والفكرة في ذلك أنه إذا تزوجت أم اليتامى ، وجب ان يحاطوا بالمحبة والحماية اللتين تنبعان من الحياة العائلية وما توفره من أمن واستقرار .

هنالك مثالان يمكن الاستشهاد بهما في هذا المقام لشرح السبب الذي جعل الاسلام يعتبر كلا من العقم وعدم القدرة على الجماع سببا كافيا لتعدد الزوجات. جاء في صحيفة Lagos Weekend [1] ان موظفا حكوميا اعترف بانه كانت

---

(١) صحيفة أسبوعية تصدر في لاجوس عاصمة نيجيريا . عدد ٣١ كانون ثاني (يناير) — ٢ شباط (فبراير) ١٩٦٩

له علاقة جنسية غير شرعية بزوجة رجل آخر ، نتج عنها ان وضعت منه ثلاثة أطفال . ويشير التقرير إلى أن الموظف اضطر إلى ذلك ، لان زوجته الشرعية لم تنجب له طفلا واحدا رغم مرور سبعة عشر عاما على زواجهما ، وقد أبطلت الروجة مرسوم الطلاق بينهما على أساس انها ما زالت تحب زوجها . إن الإسلام في مثل هذه الحالة يبيح للرجل تعدد الزوجات فيعتني بالزوجة الأولى ويحميها بينما تنجب له الثانية أطفالا ، وعلى الرجل أن يتحمل المسؤوليات الناجمة عن ذلك . وما لم يكن الرجل ذاته عقيما ، فإن الإسلام يفترض انه حين يبلغ عدد زوجاته الحد الاقصى ، وهو اربع ، لا بد وان يكون قد أنجب اطفالا . على أنه ليس ملزما بالزواج بأكثر من واحدة — فقط — من أجل انجاب الاطفال .

اما فيما يتعلق بالعجز الجنسي ، فلعل قصة عاشق الليدي شاترلي [١] خير مثال عليه . إنها قصة عريس ذهب لقضاء شهر العسل مع عروسه فتعرض لحادث أصابه بشلل في نصفه الاسفل ، جعله عاجزا كليا عن ممارسة الجنس . ولكن الزوجة كانت تتمتع بالصحة وتتدفق حيوية ونشاطاً . فاضطرت إلى ارتكاب الزنا مع البستاني . والشاهد هنا هو ان الحادث كان يمكن ان يقع للعروس وان يؤدي إلى نتيجة مماثلة . وفي هذه الحالة يوصي الإسلام بأن يتزوج الرجل امرأة أخرى على ان يستمر في رعاية الزوجة الأولى في محنتها .

وإذا عدنا إلى واقع القصة ذاتها ، الذي يقول ان الزوج هو الذي اصيب ، فان الاسلام في هذه الحالة يبيح للمرأة ان تختار الطلاق ، بدلا من أن ترتكب الزنا أو أن تتزوج رجلا آخر مع زوجها الاول العاجز . وفي حالة وقوع الطلاق ، فإن أقرباء الرجل في الدم تقع عليهم مسؤولية مساعدته وتوفير الامن والسعادة له .

---

(١) Lawrence, D.H. : **Lady Chatterley's Lover,** Penguin 1960, Complete and unexpurgated, Passim.

مع أن تعدد الزوجات حالة شاذة في الإسلام وليس قاعدة ، الا انه ينبغي ان نشير إلى أن كثيرين من المسلمين الذين يمارسونه ، وربما معظمهم ، وبخاصة في نيجيريا ، قد أساؤوا استعماله . ويرجع ذلك في الدرجة الاولى إلى جهلهم بتعاليم الإسلام الخاصة بهذه القضية . فعلى سبيل المثال نجد في احيان كثيرة أن الرجل الذي له عدة زوجات في مجتمعنا النيجيري ، يضع زوجاته وأطفالـه معا في غرفة واحدة بينما يحتل هو غرفة أخرى تزوره زوجاته فيها بالتناوب .

وأسوأ مما تقدم ، أن هناك مسلمين يقيم الواحد منهم مع زوجاته واطفاله في غرفة واحدة . زد على ذلك أن افراد مثل هذه الأسرة يفتقرون إلى العناية الملائمة من الزوج والاب . وكثيرا ما يكون على الزوجات ان يشتغلن كي يعشن . واهم من ذلك أن الاطفال يلاقون الامرين من فقدان الرعاية اللازمة ، فتجدهم في معظم الاحيان يحرمون التعليم والاعالة الجيدة ، مما يؤدي عادة إلى سوء الصحة . كل هذا يحدث بين المسلمين على الرغم من الاوامر الاسلامية الواضحة المتعلقة بمعاملة العائلة . فمثلا ، جاء في الحديث الشريف قول النبي محمد ﷺ : « خيركم خيركم لأهله » (١) .

إن ما يعنيه القرآن الكريم بالعـدل بين زوجات الرجل الواحد هـو المساواة بينهن في توفير الطعام والكساء الكافيين والمساكن المحترمة المستقلة . والحالة المثلى التي يوصي بها الإسلام هي الا يكون بين الزوجات شيء مشترك سوى الزوج الذي عليه أن يزورهن في فترات متساوية . ذلك بانه ، في نظر الإسلام ، لا يستطيع سوى الشخص الغني ان يتخذ لنفسه اكثر من زوجـة واحدة .

---

(١) ابن ماجة ٥٠ . Fazlul Karim : Al Hadis, An English Translation & Commentary of Mishkat-ul-Masabih, Book 1, Dacca, 1960, p. 167.

ثم إن الإسلام ليعترف . بصدد المعاملة العادلة بين الزوجات . انها يمكن أن تؤثر في المعاملات الخارجية فقط ، كقيام الزوج بإعالتهن وتوفير المساكن لهن كما تقدم ذلك . أما في ما يتعلق بمشاعر الحب والحنان فالقرآن يصرح بما يلي :

(ولنْ تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حَرَصْتُم ، فلا تميلوا كلَّ الميْل فتذروها كالمعلقة ، وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما) (سورة النساء ١٢٩) .

والواقع انه بناء على هذه الآية الكريمة . وتلك التي تتعلق بتعدد الزوجات ، يرى شيوخ المسلمين وعلماؤهم اليوم « ان الزواج من واحدة هو القاعدة العامة في الإسلام ، وان تعدد الزوجات ليس هو الا احتياطاً للحالات الشاذة . »[١]

« يبيح الإسلام تعدد الزوجات على ألا يزدن على اربع . شرط العدل التام في المعاملة بينهن . وقد يكون هـذا مفيـدا في حالة الطوارىء الوطنية ، او المحلية . أو في الظروف التي تجعل من المرغوب فيه الابتعاد عن القاعدة العادية في الزواج من واحدة . بيد انه في كل حالة . مهما كانت درجة العاطفة التي يكنها الزوج لاحدى الزوجـات بالنسبة إلى الاخرى . لا بد من ان تكون المعاملة لكل منهن متساوية تساوياً مطلقاً . فيجب ان يكون تزويده لكل واحدة متماثلا ، وان يقضي مع كل منهن الفترة ذاتها . وهناك انظمة وتعليمات مفصلة تظهر ان كل من يبيح لنفسه الاستفادة من هذا الاذن يجب ان يتقيد بنظام صارم يراعيه تماما[٢] . »

يتضح مما تقدم ان الزواج من واحدة . في نظر الإسلام . هو القاعدة ،

---

(١) Fazlul Karim : **Op. Cit.,** *Book II, p. 680.*

(٢) Zafrulla Khan, M. : **Islam, Its Meaning for Modern Man,** London, Routledge and Kegan Paul, *1962, pp. 143-144.* See also, *Muhammad Qutb* : **Islam The Misunderstood Religion,** Kuwait 1967, p. 223.

وان تعدد الزوجات هو الحالة الشاذة . ومع ذلك فان تعدد الزوجات في نيجيريا يمارس اكثر ما يمارس بين المسلمين . والحقيقة أن كثيرين من هؤلاء المسلمين يعتبرون تعدد الزوجات امراً يحث عليه الدين . ولا فائدة من القول بأن عدد السكان قد يزداد كثيرا بانتشار عادة تعدد الزوجات في مجتمع ما . فحيث النمو الاقتصادي لا يتمشى مع زيادة السكان ضمن حدود معقولة ، يواجه ذلك المجتمع خطر انعدام الامن الوطني الذي قد يؤدي الى كارثة . ولذلك فمن الضروري ، لابطال النزعة السائدة بين مسلمي نيجيريا إلى تعدد الزوجات، ان يقفوا على التعاليم الاسلامية الخاصة في هذا الشأن . فإذا ازلنا من تعدد الزوجات الصفة الدينية المرتبطة به ، أمكن فتح الطريق لجهود أخرى ، لوقف هذا التزايد في عدد السكان بصورة واعية . وحينئذ نصل مرحلة يصبح فيها تنظيم الاسرة مفهوما لدى اكثرية المسلمين في نيجيريا .

— ٣ —

ان الرأي بين المسلمين فيما يتعلق بتنظيم الاسرة منقسم انقساما واضحا ، على عكسه فيما يتعلق بتعدد الزوجات . ويستمد كلا الطرفين التأييد لوجهة نظره من القرآن الكريم والحديث الشريف[1] . ان اصطلاح تنظيم الاسرة ذاته مضلل . والأغلب هو استعمال اصطلاح « تحديد النسل » . وهذا الاصطلاح بغيض في نظر المسلمين الاتقياء ، ولذلك فان هناك شيئا من الصعوبة في فهمه[2] . ومن المهم أن نلاحظ ان آيات قرآنية متماثلة ، واحاديث نبوية متشابهة ، يستعملها الطرفان بتأويلات وتأكيدات مختلفة ، ولن يكون ذكر بعضها خارجا عن الموضوع .

---

(١) ان الحديث النبوي هو المصدر الثاني الذي يسترشد به المسلمون بعد القرآن الكريم .

(٢) انظر : « الاسلام وتحديد النسل » للشرقاوي ، مجلة الازهر ، المجلد ٣٥ ، العدد ٥ ، كانون الاول « ديسمبر » ١٩٦٣ ، ص ٥٤٥ .

من امثلة ذلك ان سماحة مفتي الأردن وافق على تنظيم الاسرة على اساس الآية : « وليستعففِ الذين لا يجدون نكاحا حتى يُغْنِيَهم الله من فضله » . (سورة النور ٣٣) وقد احتج بأن تأخير الزواج طريقة من طرق تقليل زيادة نوع من السكان، فهو لذلك تنظيم الاسرة . ثم انه، تأييدا لحجته، اقتبس الحديث التالي :

« يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وِجاء »[1] .

فانبرى نائب رئيس الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية بالوكالة للرد عليه حالا قائلا انه فصل الآية المقتبسة عن سياق الكلام ، وانه كان ينبغي ان تقرأ مع الآية السابقة لها :

(وأنكِحوا الأيامى منكم والصّالِحين من عِبادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقراءَ يُغْنِهم اللهُ من فَضْله ، واللهُ واسع عليم) (سورة النور ٣٢) .

يدعي نائب الرئيس بالوكالة في حجته أن التشديد في الآيتين إذا قرئتا معاً هو ان المسلم يجب ان يتزوج ، وإذا كان فقيراً فان الله يغنيه ويحرره من العوز . أما الآية الثانية التي اقتبسها المفتي وحدها فتشدد على أن العازب يجب أن يصون نفسه دائما ويبقى عفيفا بأي ثمن . لذلك فانه يستنتج أن الآيتين القرآنيتين والحديث تعني معاً التشديد على اهمية الزواج الذي يشجع على العفة وإنجاب الاطفال[2] .

وقد وردت في القرآن آية أخرى تؤيد كلا من الطرفين بحسب تأويلها وهي :

(المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، والباقيات الصالحات خير عند ربك

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، ج ٧ ص ٣ .

(٢) « حول تحديد النسل » ، لعبد العزيز بن باز . مجلة الحج ، المجلد ١٩ ، العدد ٢ ، كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، ص ٧٥ . مجلة اسلامية شهرية تصدر في مكة المكرمة .

ثوابا وخيرٌ أملا) (سورة الكهف ٤٦) .

فإذا نظرنا إلى الآية من حيث معارضتها لتنظيم الأسرة . كانت الحجة كالآتي : بما أن القرآن يعلن بصراحة ان الاطفال جزء من زينة الحياة ، فان الحصول عليهم نعمة من الله وبركة ، ومنع مجيئهم عمدا ، او خفض عددهم الممكن ، رفض لهذه النعمة وهذه البركة منه تعالى . اما اذا نظرنا اليها من حيث تأييدها لتنظيم الاسرة ، فان الحجة تقع في الجزء الثاني منها لا في الجزء الاول ، وهي : إنه وان كان الاطفال جزءا من زينة الحياة الا ان ثمّة اشياء افضل للحصول على الثواب ، وهي الاعمال الصالحة الباقية . والواقع ان القيام بهذه الاعمال الصالحة الباقية يكون مستحيلا بانجاب الاطفال دون تنظيم . ثم ان مؤيدي هذا الرأي يعتمدون على آيات اخرى من القرآن الكريم .

أ — (يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم) (سورة التغابن ١٤) .

(إنما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم) (سورة التغابن ١٥)

ب — (واعلموا انما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجرعظيم . يا أيها الذين آمنوا إنْ تتقوا الله يجعلْ لكم فُرقانا ، ويُكفّرْ عنكم سيئاتكم ويغفرْ لكم ، واللهُ ذو الفضل العظيم) (سورة الأنفال ٢٨ ، ٢٩) .

هناك حجج أخرى كثيراً ما يستشهد بها العلماء المسلمون لمعارضة تنظيم الاسرة . ومنها :

١ — إن إنجاب الكثير من الاطفال من الامور الحسنة في الحياة التي تجلب القوة والسعادة للمجتمع ، وذلك على عكس « تحديد الاسرة » الذي يضعف المجتمع ، وقد يؤدي في النهاية إلى انقراضه . ولهذا جاء في القرآن الكريم :

(والله جعلَ لكُم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين

وحفدة ورزقكم من الطيبات . أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هـــم يكفرون) (سورة النحل ٧٢) .

٢ – وهناك حديث نبوي يؤيد التناسل غير المقيد وهو : « تناكحوا تكاثروا ، فاني مباه بكم الامم يوم القيامة » . بيد ان هذا الحديث يعتبر ضعيفا ، كما ورد في كتاب **احياء علوم الدين** [١] .

٣ – وفيما يتعلق بالحجة القائمة على تزايد عدد السكان لتبرير تنظيم الاسرة ، يرفض المسلمون المعارضون للفكرة هذه الحجة ، لأنهم يدعون ان الله هو الذي يرزق عباده ، والقرآن يتحدث في مواضع كثيرة عن العناية الالهية :

– (وكأي من دابةٍ لا تحمل رزقها . الله يرزُقُها وإياكم . وهو السميع العليم) (سورة العنكبوت ٦٠) .

– (الله يبسُط الرِّزقَ لِمَنْ يشاءُ من عِباده ويَقْدِرُ له إنَّ اللهَ بكلِّ شيءٍ عليم) (سورة العنكبوت ٦٢) .

– (ان ربك يُبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، إنه كان بعباده خبيرا بصيرا) (سورة الإسراء ٣٠) .

تأيدا لهذا الرأي . كثيرا ما يلفت النظر إلى تأكيد النبي ﷺ على انه حين يمضي على الجنين في بطن أمه مائة وعشرون يوماً « يبعث الله ملكا فيؤمر له باربع : « برزقه وأجله ، وشقي او سعيد » [٢] .

يضاف إلى هذا ان المسلمين الذين يعارضون تنظيم الاسرة يستنتجون ذلك من هذه الآية :

---

(١) الغزالي : إحياء علوم الدين ، القاهرة ، ١٩٣٩ . ص ٢٢ .

(٢) صحيح البخاري ، ج٧ ، ص ١٩٦ .

(ولا تَقتُلوا أولادَكم خشيةَ إملاق نَحنُ نرزقُهم وإيّاكم . إنّ قتلهم كان خِطئاً كبيرا) (سورة الإسراء ٣١) .

ويرى هؤلاء ان تنظيم الاسرة بأية وسيلة ، هو قتل غير مباشر للاطفال . ولذلك قال تعالى في القرآن الكريم ان قتلهم (كان خِطئاً كبيرا) . ثم ان هؤلاء المسلمين يستندون إلى حديث نبوي آخر . سأل بعض الصحابة النبي ﷺ . هل يمارسون العزل ، اي القذف خارج الرحم ، فأجاب : « لا عليكم ألا تفعلوا . فانه ليس من نسمة قضى الله لها أن تكون إلا وهي كائنة »[1] .

— ٤ —

من الملائم ان نبدأ بالحجج التي تؤيد تنظيم الاسرة مستندين إلى الحديث الأخير . ان المسلمين الذين يؤيدون ممارسة العزل يثبتون الحقيقة كما فهموها من حديث النبي ﷺ . ذلك بأنه اذا كان جميع الاحياء حتى يوم البعث قد خلقوا سلفا . لذلك يستنتج منطقيا ان الاحياء الذين لا يأتون إلى الدنيا نتيجة تنظيم لأسرة ليسوا بين أولئك الذين خلقوا سلفا . ولهذا فليس من المقدر لهم أن يأتوا إلى الدنيا . وهناك حديث آخر يؤيد هذه الحجة :

« جاء رجل من الانصار إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ان لي جارية اعزل عنها . قال : سيأتيها ما قدر لها . فأتاه بعد ذلك فقال : قد حملت الجارية ! فقال النبي ﷺ : ما قدر لنفسٍ شيءٌ الا وهي كائنة »[2] .

ولا بد من ان نذكر ان هؤلاء المسلمين الذين يحبذون تنظيم الاسرة اليوم متأثرون كثيرا بالصيحة الراهنة التي تطلقها الدول الكبرى ومن ضمنها الامم

(١) اي لا ضرر عليكم ان عزلتم . ابن ماجة ، ج ١ ، ص ٦٢ .

(٢) ابن ماجة ، ج ١ ، ص ٣٥ .

المتحدة حول الاخطار الكامنة في ازدياد سكان العالم . لذلك فان الحجج التي يقدمها مثل هؤلاء المسلمين لتأييد تنظيم الاسرة هي حجج عامة تتحدث عن تقدم التكنولوجيا ، والطب الوقائي. وما ينتج عنهما من ازدياد عدد السكان . فان التقديرات تقول ان سكان العالم سيبلغون ستة بلايين نسمة في نهاية القرن العشرين [1] . فتبدأ أخطار السكان بالتفجر . وبعد ذكر هذه الاسباب انهى كاتب عربي كلامه بقوله : « ان النظر إلى سعادة الفرد ، وامن الاسرة ، وسلامة الحكومة وقوتها وراحتها ، لا تكون بعدد السكان بل بسلامتهم الصحية. ان البلد الذي بلغت فيه نسبة زيادة السكان اعلاها ، بحسب تقرير الامم المتحدة للسنة ١٩٦٢ ، هو ساحل العاج . والذي بلغت فيه النسبة ادناها هو السويد في شمالي اوروبا . ولا يمكن ان يقال ان الافراد والعائلات والحكومة في البلد الاول كانوا اسعد ، واكثر اطمئنانا ورضا ، واقوى واكثر رفاهية منهم في البلد الثاني » [2] . وقد كان القصد من هذا ، طبعا ، ان يكون ردا ملائما على اولئك الذين يعتبرون الاكثار من انجاب الاطفال مصدر قوة للمجتمع [3] .

ان الاسباب العامة المذكورة أعلاه ، التي تؤيد تنظيم الاسرة . ومن ضمنها الأسباب الاقتصادية الواضحة ضد الاكثار من النسل ، وإن كانت تبدو مقبولة، إلا أنها لا تعني سوى القليل جدا للمسلم العادي ما لم تكن مدعومة بالقرآن والحديث . أو ببعض اقوال مشاهير علماء الاسلام . لذلك كان على

---

(١) الشرقاوي ، المصدر ذاته ، ص ٥٤٥ ، قابل هذا بدور تنظيم الاسرة في التنمية الافريقية ، المصدر ذاته ، ص ٣ حيث يقول ، في جملة ما يقول : مضى زمن منذ بدء التاريخ إلى منتصف القرن الماضي حتى بلغ عدد البشر بليونا . ومع ذلك فقد ازدادوا في اقل من مائة عام بليونا آخر ، وبعد ثلاثين عاما فقط سيضاف اليهم البليون الثالث . وبالنسبة إلى معدل الزيادة الحالي سيبلغ العدد اربعة بلايين في سنة ١٩٧٥ ، ونحو سبعة بلايين في سنة ٢٠٠٠ . ان هذه الزيادة لا عهد لتاريخ الانسان بها ، وهي تكون مشكلة تزداد تفاقما كلما مر يوم .

(٢) المصدر السابق ص ٥٤٧ .

(٣) مثلا عبد العزيز بن باز ، المصدر ذاته ، ص ٧٦ .

المسلمين المؤيدين لتنظيم الاسرة ان يبحثوا في هذه المصادر عما يقنعون بـه خصومهم .

سبق ان بينا أن آيات مختلفة من القرآن تؤول تأويلات مختلفة . منها ما يعاكس تنظيم الاسرة ومنها ما يؤيده . أما فيما يتعلق بالحديث ، فقد ورد فيه أن جابراً أحد الصحابة قال :

« كنا نعزل على عهد النبي والقرآن ينزل » [1] .

وهناك حديث آخر يشبهه روته أسماء بنت يزيد قالت : سمعت النبي يقول : « لا تقتلوا أولادكم سرا . فوالذي نفسي بيده ان قتل الغَيْل يدرك الفارس فيدعثره » [2] .

ويتضح من هذه الاحاديث أمران :

أ — ان المسلمين في عهد النبي ﷺ ، واجهوا مشكلة عدم الرغبة في الطفل إما خلال فترة إرضاع طفل سابق . أو اذا شعر الزوجان بأن الوقت لم يحن بعد لإنجاب طفل آخر .

ب — ان الطريقة الوحيدة المعروفة في ذلك الوقت لمنع الحمل هي القذف خارج الرحم ، وهو ما سمي بالعزل ، وان النبي تغاضى عن هذه الطريقة .

لذلك ينشأ هذا السؤال : بما ان العزل كان الطريقة الوحيدة التي عرفها الصحابة لمنع الحمل . وبما ان النبي ﷺ تغاضى عنها ، فهل يستطيع المسلمون اليوم ان يمارسوا طريقة اخرى ؟ لا يمكن ان يكون الجواب بغير الايجاب ما دامت الطرق الاخرى غير مضرة بصحة الرجل او المرأة . والسؤال ، على صحته ، يعادل سؤالنا : هل يستطيع المسلم اليوم ان يرتدي ثيابا تختلف في شكلها عن

---

(١) صحيح البخاري ، ج ٧ ص ٤٢ .

(٢) ابن ماجة ، كتاب النكاح ، ٦١ .

الغيل والغيال او الغيلة هو ان يطأ الرجل امرأته وهي ترضع .

الثياب العادية التي كان يرتديها النبي ﷺ والصحابة في ذلك العهد ؟ وما دامت الثياب تؤدي المهمة المتوخاة . منها فان الجواب لا يمكن ان يكون الا بالايجاب .

يضاف إلى هذا ان العزل يسبب انفعالا واجهادا ينطوي على الخوف من الفشل وانقطاع لذة المرأة فجأة ، والاضطراب الذي يمكن أن يحدثه .

يعترف الفقهاء المسلمون ويقرون بعض الحالات التي يجب ان يمارس خلالها تحديد النسل . وهي تشمل :

١ — الفقر الشديد .
٢ — أو حين يجد الاب صعوبة في إعالة الاسرة [١] .
٣ — الخوف على صحة الزوجة .
٤ — خوف المرأة على جمالها ولو كان الزوجان يستطيعان انجاب اطفال آخرين [٢] .

يروى **ان عمرو بن العاص** . والي مصر في زمن الامويين . قال للناس في خطبة الجمعة في مسجده في احدى المناسبات ان عليهم ان يحذروا اربعة امور تسبب التعب بعد الراحة . والفاقة بعد الوفرة . والضعة بعد السمو . وهي : الاسرة الكبيرة . والحياة السهلة . والتبذير . والقيل والقال [٣] .

— ٥ —

خلاصة

قد يهم كثيرين من أهل نيجيريا ان يعرفوا أن تعدد الزوجات آخذ في

---

(١) الاعالة في الفقه الاسلامي هي توفير الطعام والكساء والمسكن لجميع افراد الاسرة .
(٢) الشرقاوي ، المصدر ذاته ، ص ٥٤٩ .
(٣) المصدر السابق ، ص ٥٥٠ .

الزوال في عدة بلاد إسلامية، حتى وإن لم يكن ذلك محرما مباشرة بنص القانون[1] ويقتصر تعدد الزوجات الآن في بلاد مثل مصر وباكستان واندونيسيا وماليزيا ومراكش، وحتى في المملكة العربية السعودية، على الاجيال القديمة فقط، ولا يقدم عليه إلا من كان ثرياً. ثم انه لا يعتبر هناك، على العكس من نيجيريا، وسيلة للمسرة، بل يعتبر شذوذا عن القاعدة، ويقال إن على الزوج في بعض البلاد الاسلامية الا يقدم على الزواج من امرأة ثانية قبل ان يستشير زوجته الاولى ويحصل على موافقتها.

ففي باكستان. مثلا، على الرجل ان يحصل على اذن خطي من مجلس تحكيم «يسجل فيه المجلس اسباب القرار الذي اتخذه» قبل ان يستطيع الرجل عقد زواج آخر «اثناء إعالته الزواج القائم.» وحين يطلب احدهم الاذن. عليه ان يذكر اسباب الزواج المقترح، وهل حصل على موافقة الزوجة الحالية او الزوجات الحاليات على ذلك[2].

لا أعني بهذا أن على النيجيريين المسلمين جميعا ان يكتفوا بزوجة واحدة، بل على كل شخص، سواء اكان رجلا ام امرأة، ان يدرس ظروفه الخاصة في ضوء الحاجة الحقيقية. ذلك بأن تحريم تعدد الزوجات بالقانون يسبب. ولا ريب، مشقة لبعض الناس بطريقة أو بأخرى مهما كان دينهم، على الاقل في نيجيريا. ان ما اريد ان أؤكده هو أن من الخطأ ان نقول ان الاسلام يفرض تعدد الزوجات، بل على العكس من ذلك، فهو قد ترك ممارسته مفتوحة لتتبع في حالة الطوارىء بالنسبة للافراد او للمجتمع.

اما في ما يتعلق بتنظيم الاسرة. فقد وضع عدد من البلاد الاسلامية برامج له. مثلا، شجعت الحكومة التونسية استعمال موانع الحمل وأباحت التعقيم.

---

(١) شددت تركيا وتونس على ذلك، لانهما جعلتا تعدد الزوجات غير قانوني.

(٢) حكومة باكستان، وزارة العدل، المرسوم رقم ٨ سنة ١٩٦١، راولبندي، ٢ آذار (مارس) ١٩٦١.

وقبلت حكومة باكستان رسميا مبدأ تنظيم الاسرة في سنة ١٩٥٨ . وتبعتها حكومة الجمهورية العربية المتحدة في اوائل الستينات [١] . ولم تشذ البلاد الاسلامية ، كتركيا وايران واندونيسيا وماليزيا ، فيما يختص بتشجيع منع الحمل . حتى في مكة المكرمة تتوافر خدمات تنظيم الاسرة في كثير من العيادات الطبية . والمعروف ان لدى العاملين الطبيين في المملكة العربية السعودية خططا لتوسيع البرنامج من اجل منفعة الفقراء [٢] .

ان علماء الدين المنتشرين في كل مكان في نيجيريا ، هم اكبر عقبة في طريق تنظيم الاسرة بين المسلمين [٣] . ان عددا كبيرا من هؤلاء العلماء يجب ان يعلموا الاسلام من جديد . سئلت ام لها ستة اطفال ودخل زوجها ١٢ جنيها في الشهر لم لا تتوقف عن الحمل ، وهل يمانع زوجها في ذلك . فاجابت انهما قد اتفقا على التوقف ولكن العلماء اعترضوا عليهما ، وليس لهما خيار سوى الاستمرار . وكي يستطيع العامل في تنظيم الأسرة أن ينجح في التعامل مع هؤلاء العلماء ، يجب ان يكون مطلعا على مبادىء الاسلام خاصة على مواضيع : كتعدد الزوجات وتنظيم الأسرة التي بحثناها في الصفحات الماضية من هذا المقال .

والسلام على من اتبع الهدى .

* * *

(١) Henin, R.A. : op. cit., p. 18.

(٢) ليس في الاسلام شيء ضد تنظيم الأسرة
راجع The Nigerian Islamic Review تموز - آب ، ١٩٧٠ . منشورات الأمين ، لاجوس ، ص ١٨ .

(٣) يدعون alfas و Mallams

نظرة الاسلام الى الاسرة في مجتمع متطور

الشيخ عمر احمد عبد الرحيم الخواص

بسم الله الرحمن الرحيم

لكل دين من الاديان المعروفة ، ولكل نظام فلسفي أو اجتماعي للحياة ، أهدافه ومثله وغاياته ، تلك الاهداف والمقاصد والغايات التي تعتبر قمة الكمال الانساني في كل مجالات الحياة . وبعد أن تحدد تلك القيم والاهداف ، توضع القواعد ، ويسن التشريع ، وتقرر المبادىء التي تحققها او تعين على الوصول اليها .

وعندما ظهر الاسلام في مجتمع الجاهلية : حكم تلك الاهداف والمثل فيما كان عليه المجتمع يومئذاك في كل جوانب الحياة الروحية والاجتماعية والمادية ، فأقر منها ما يتمشى مع تلك الأهداف ، ورفض ونبذ ما يتعارض معها بطريق مباشر أو غير مباشر .

ففي مجال العبادة : رفض الاسلام كل شائبة دخلت على عقيدة التوحيد التي نادى بها ابراهيم عليه السلام ، وأقر البقية الباقية من دين ابراهيم في اصل فريضة الحج ومناسكه .

وفي مجال المعاملات اقر الكثير منها الذي لا يتنافى واهداف الاسلام في استقرار المعاملات وسلامتها من ربا الجاهلية والاستغلال الفاحش في كل صورة . وفي مجال الحياة الاجتماعية أقر الاسلام كل فضيلة اجتماعية وخلق قويم كان يتمتع به المجتمع الجاهلي ، وشجعه ودعا اليه . وذم نقيضه ونفر منه .

نعم لقد اشاد الاسلام بالخلق وأعلى من شأنه ، بل وجعله محور رسالته . فقد لخص رسول الله ﷺ دعوته كلها في قوله : « بعثت لأتمم مكارم الاخلاق . » وقد شهد القرآن للنبي ﷺ بقوله (وانك لعلى خلق عظيم) (سورة القلم ٤) وقال ﷺ « ادبني ربي فأحسن تأديبي » .

وبالرغم من ان الدعوة قد تضمنت عقيدة كاملة وشريعة ذات أصول وفروع . وقواعد تنظم كل شئون الحياة . الا ان تلخيصها في قول النبي ﷺ « بعثت لاتمم مكارم الاخلاق » والشهادة في القرآن للنبي ﷺ بالخلق العظيم يجعل من الاخلاق محور التشريع في العقيدة والشريعة . في جميع أصولها وفروعها وقواعدها ولعل فيما رد به جعفر بن أبي طالب . على وفد قريش ، أمام النجاشي بالحبشة . ما يؤيد ما اشرنا اليه بوضوح وجلاء من ان الخُلُق هو القاعدة الأساسية التي يقوم عليها صرح الاسلام .

جاء في سيرة ابن هشام : أنه عندما اشتد اذى قريش للمسلمين بمكة في أول الدعوة ، أمر الرسول ﷺ أتباعه بالهجرة إلى الحبشة . وارسلت قريش من ورائهم وفداً ليثير النجاشي عليهم . ويعيدهم إلى قريش . فاستمع النجاشي إلى حجة كل من الوفد والمهاجرين . وكان فيما قاله جعفر بن أبي طالب إلى النجاشي :

« أيها الملك ، كنا قوما أهل جاهلية ، نعبد الاصنام . ونأكل الميتة ، و نأتي الفواحش ، ونقطع الارحام ، ونسيء الجوار ، ويأكل القوي منا

الضعيف . فكنا على ذلك حتى بعث الله الينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه، وأمانته وعفافه . فدعانا إلى الله وحده لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن واباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان . وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة . وصلة الرحم . وحسن الجوار . والكف عن المحارم والدماء . ونهانا عن الفواحش . وقول الزور . وأكل مال اليتيم . وقذف المحصنة ، وأمرنا ان نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئاً . وأمرنا بالصلاة . والزكاة ، والصيام . فصدقناه وآمنا به . واتبعناه على ما جاء به من الله . »

فالانقلاب الذي أحدثه الاسلام في المجتمع الجاهلي ، انقلاب خلقي بحت ، انقلاب في القيم والمثل . وارتفاع بمستوى الانسان عن حضيض المادة ومستوى الوحوش . إلى ما يليق بكرامة الانسان . ووضعه كخليفة لله في الارض .

ولما كان ما يتحلى به النبي ﷺ من خلق عظيم، هو السبب في تلقي المسلمين لدعوة الاسلام بالقبول لأنهم يعرفون صدقه وأمانته وعفافه . كذلك كـــان إيمان الرعيل الأول بالإسلام وقيمه ، وما دعا اليه من الفضائل التي عبر عنها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه . هي القواعد التي استندت اليها الدعوة في الجزيرة العربية وخارجها . وهي التي مهدت لانتشار الاسلام وفتحت القلوب لقبوله واحتضانه .

هذه هي موازين الاسلام ، التي اتجه في ضوئها إلى اصلاح المجتمع ؛ وأساس التشريع فيها « الانسان وكرامته » التي اشاد بها القرآن كنعمة عظمى في قوله تعالى (ولقد كرّمنا بني آدم) (سورة الإسراء ٧٠) .

والمجتمع الصالح يتكون بالضرورة من المواطنين الصالحين ؛ اذ الفرد هو اللبنة التي يتكون منها المجتمع . وإذا كانت اللبنات سليمة . قام المجتمع متيناً قويا .

ولا بد إذن لاصلاح المجتمع . من العناية بالفرد أولا ، ثم العناية، ثانياً ،

بالمجتمع كمجموعة . والعناية بالفرد ، تعني رعاية الأسرة التي هي البيئة الاولى التي ينشأ فيها الفرد . ويعنينا أن نتعرف على حال الاسرة في المجتمع الجاهلي ، حين ابتداء الدعوة. ثم ما أدخله الاسلام عليها من تعديل .

الاسرة في الجاهلية

الولد هو ثمرة اللقاء الجنسي بين رجل وامرأة . فكيف كانت صلة الرجل بالمرأة في الجاهلية حين أبتدأت دعوة الاسلام ؟

روى البخاري في تاريخه وأبو داوود في السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت «إن النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء: نكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو بنته فيصدقها ثم ينكحها ؛ نكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ؛ ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حَمْلَها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه . وإذا تبين حملُها ؛ أصابها زوجها إذا أحب . وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد . فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ؛ ونكاح آخر. يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة وكلهم يصيبها . فاذا حملت ووضعت ومرت ليالي بعد ان تضع حملها أرسلت اليهم ، فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها . فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من امركم . وقد ولدت . فهو ابنك يا فلان . فتسمي من أحبت باسمه . فيلحق به ولدها . لا يستطيع ان يمتنع ممن جاءها ؛ والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها . وهن البغايا . كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما . فمن أرادهن دخل عليهن . فاذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ، ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ، ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك . » ومن بين الانكحة المتعارفة في الجاهلية كذلك نكاح الشغار ؛ وهو نكاح المرأة بالمرأة لاصداق بينهما ؛ وهو أن

ينكح الرجل امرأة في نظير ان ينكح وليها امرأة اخرى تحت ولايته . ويكون بُضْع كل منهما مقابل بُضْع الاخرى كأنه عقد سلعة بأخرى . ونكـــاح البدل . كان الرجل في الجاهلية يقول للرجل: تنزل عن امرأتك أو أنزل لك عن امرأتي . والهدف من هذا النكاح اشباع الشهوة . ومنها نكاح المتعة ، وهو النكاح المؤقت بمدة معلومة أو مجهولة كقول الرجل لرجل آخر : ازوّجك فلانة شهراً من اليوم ، أو حتّى يعود فلان : بصداق قدره كذا. فيجيبه على هذا القول . فاذا انتهى الشهر أو جاء فلان وقعت الفرقة ، ولا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل . والغرض من هذا الزواج كما يبدو من اسمه هو مجرد الاستمتاع في قضاء الحاجة الوقتية للرجل .

والظاهرة المحسوسة في أنواع الزواج المذكورة فيما عدا الأول ، هي الاستخفاف بقيمة المرأة وسوء وضعها في المجتمع . وبخاصة في نكاح الاستبضاع الذي تعامل فيه المرأة معاملة انثى الحيوان التي يتخير لها صاحبها الفحل القوي الأصيل . ولا شك ان المقصد الأول من أنواع هذه الزيجات هو الشهوة فقط . وقد كان هو عين المقصد الذي تصدر عنه سائر تصرفات الأفراد في المجتمع الجاهلي . فاللذة ، والراحة ، والانتفاع المادي ، والعلو في الارض ، وبسط السيطرة ، كانت محور هذه التصرفات جميعها . وليس بغريب على مجتمع يقول رؤساؤه كما حكى القرآن عنهم (إن هي إلا حياتُنا الدنيا نموتُ ونحيا ، وما نحن بمبعوثين) (سورة : المؤمنون ٣٧) ليس بغريب على مجتمع يدين بذلك ان يكون ذلك سلوكه في الحياة .

كيف عالج الاسلام حالة الاسرة

حرم الاسلام كل أنواع الأنكحة المشار اليها ، ما عدا النوع الأول الذي أقره ، وجعل للمرأة الكلمة الأولى في اختيار زوجها ، بكرا كانت أو ثيبا ، ومنع الأولياء من عضْلها ، أي الاعتراض على زواجها ممن تختاره . وفي هذا

النهي تأكيد وتعزيز لحرية اختيار المرأة لزوجها . وفي بيان اهداف الزواج قال تعالى (ومن آياته أنْ خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة . إن في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون) (سورة الروم ٢١) .

والسكن بمعنى الاستقرار والاطمئنان . والمودة والرحمة معاني إنسانية يهدف الإسلام إلى تحقيقها في عقد الزواج . وهي بعينها النعمة التي امتّن الله بها على الناس .

وقد أكد الاسلام هذا الجانب الانساني بالنسبة للمرأة ، إذ جعلها اولاً مساوية للرجل في الحقوق والواجبات كقاعدة عامة . ثم جعل لها كزوجة حقوقا يرتبها عقد الزواج على الزوج بما يرفع من وضعها المزري في الجاهلية . وبما يجعلها شريكة بحق وصدق في الحياة الزوجية . أما قوامة الرجل عليها في دائرة الأسرة فلا تقلل من وضعها كشريك . ولا تبخسها حقا مقررا في الحياة الاجتماعية . فلا سلطان للرجل عليها في شئونها الخاصة . فهي تستطيع أن تتملك من الحقوق ما تشاء . وتتصرف فيها دون أن يكون للرجل . ولو كان زوجا أو أبا . أن يشرف عليها أو يتدخل في اعمالها ، وهذا وضع لم تتمتع به المرأة في المجتمع الأوروبي إلا في القرن العشرين .

وفي بيان أهداف الزواج يقول ﷺ : « تناكحوا تكاثروا . فإني مباهٍ بكم الامم يوم القيامة . »

وفي رواية أبي داود : « تزوجوا الودود الولود . فإني مكاثر بكم الامم .» ولدوام الصلة بين الزوجين والتغلب على ما يعكر صفاء العشرة بينهما ، يقول ﷺ موجها الزوجة إلى واجبها في العشرة . بعد أن سئل أي النساء خير : « التي تسره إذا نظر . وتطيعه إذا أمر . ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره » رواه ابو داود والنسائي ، والحاكم في صحيحه .

ويقول في توجيه الزوج حاثاً على حسن العشرة : « خياركم ، خياركم لنسائهم » رواه الترمذي .

ولا يقف الاسلام في دعوته إلى حسن العشرة بين الزوجين ، في حالة قيام الزوجية وبقاء العصمة فحسب ؛ بل يدعو الإسلام إلى التسامح والفضل ، حتى في حالة الشقاق بين الزوجين ، وانتهاء الرابطة بالطلاق ، وذلك امتدادا لحسن العشرة (فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) (سورة البقرة ٢٣١) ويقول تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى . ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير) (سورة البقرة ٢٣٧).

فالعفو والإحسان إلى الزوجة بعد الطلاق من تقوى الله تعالى . وقد جعل الاسلام الرجل مسئولا عن زوجته لأنها محور البيت وعماد الاسرة ، وصلاح الاسرة او فسادها يتوقف إلى حد كبير على صلاحها او فسادها يقول ﷺ في ما رواه البخاري ومسلم : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته ؛ والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده ؛ وهي مسئولة عنهم الخ الحديث . » فهذا الحديث يؤكد قوامة الرجل التي قررها القرآن . ويحدد مسئولية الرجل في رعاية الاسرة . والرعاية تشمل الارشاد. وحسن التوجيه. والنصح وتعليم الزوجة فرائض الدين وآدابه إن كانت تجهل ذلك بالرفق والحكمة واللين حتى يثمر الارشاد والتعليم والنصح ثمرته المرجوة . يقول ﷺ استوصوا بالنساء خيرا ، فانهن خلقن من ضلع أعوج ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فان ذهبت تقيمه كسرته » رواه البخاري ومسلم .

ومما يؤكد مسئولية الرجل في ذلك، ثناءُ الله تعالى على نبيه اسماعيل عليه السلام بقوله (وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة . وكان عند ربه مرضيا) (سورة مريم ٥٥) ويقول العلماء : إن كل ما ورد في القرآن على سبيل المدح والثناء من الوصف فانه مأمور به . وقد ورد هذا المعنى صريحا في قوله تعالى

(وَأمُرْ أهلك بالصلاة واصطَبر عليها لا نسألك رزقا ، نحن نرزقك والعاقبة للتقوى) (سورة طه ١٣٢) وفي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قُوا أنفسكم وأهليكم ناراً وَقودُها الناس والحجارة) (سورة التحريم ٦) . وتشير الآيتان إلى وجوب تعليم الزوجة والولد أمور دينهم من الحلال والحرام والعبادات . إذ لا نجاة من النار مع الجهل بالدين وأحكامه .

وقصارى القول أن على الرجال تبعات نحو أزواجهم، وأن الله سائلهم عنها حفظوها أو ضيعوها .

ومن كل هذا يتضح معنى القوامة التي خولها الإسلام للرجل : فإنها ليست قوامة تحكم أو إذلال أو إيذاء ، ولكنها مسئولية وتبعة في دائرة النصح والارشاد لتؤدي الاسرة دورها في بناء المجتمع الصالح .

أما من حيث الانفاق فيقول ﷺ « دينار أنفقتَه في سبيل الله، ودينار أنفقتَه في رقبة ، ودينار تصدقتَ به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها اجراً الذي انفقتَه على اهلك » رواه مسلم ، وفي مقدمة الأهــل الزوجة والاولاد .

أحاط الاسلام الاسرة بهذا السياج المحكم من الخلق الرفيع ، وبما ألقى على الزوج من تبعة إرشاد زوجته ، وحسن عشرتها ، وتقديمها في الانفاق على كل انواع البر المعروفة ، ليهيء بيئة صالحة وجواً ملائما لتربية الناشئة عــلى الإيمان بالله وما دعا إليه من فضائل .

ولم يكن انتقال الإسلام بالأسرة من وضعها في الجاهلية إلى هذا النظام المحكم تطوراً تدريجيا ، بل إنه انتقال من وضع مادي تورث معه الزوجة ، كما يورث المتاع ، وتعامل معاملة أنثى الحيوان بالاستبضاع والمبادلة ، إلى وضع أكرم المرأة كإنسان له شخصيته المستقلة عن الرجل في الحياة الاجتماعية ، وله دوره كشريك في الحياة الزوجية . وكرَّمها كأم ، إذْ جعل طاعتهــا وتكريمها وبِـرَّها من أعظم الحقوق بعد توحيد الله. قال تعالى (وقضى ربُّك ألا

تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا) (سورة الإسراء ٢٣) وقال تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا) (سورة النساء ٣٦) .

هذه هي نظرة الإسلام إلى الأسرة بوجه عام . ولا بد لابيان نظرة الإسلام إلى الأسرة في المجتمعات المتطورة ، من الالمام بشيء عن التطور الذي حدث في المجتمعات المعاصرة ، وظروف هذا التطور في محيط الاسرة بصفة خاصة . ثم موقف الاسلام من التطور كمبدأ .

الاسلام والتطور

الإسلام هو خاتم الأديان السماوية . ولا ينتظر الناس وحياً من السماء يبين لهم احكام ما يجد من أحداث في المجتمع ، فأين يجد الناس حاجتهم في ذلك خاصة وان المجتمع البدائي الذي قامت فيه الدعوة الإسلامية لا يُتَصور ان تغطي الاحكام التي تناولت أحداثه ما يُتوقع من الأحداث في المجتمعات المتطورة الى نهاية تلك المجتمعات ؟

إن المقصود من الشريعة الإسلامية ، قبل كل شيء . هو خلق الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة . وإيجاد الدولة المثالية . والعالم المثالي . ولهذا جاءت نصوصها وقواعدها أرفع وأسمى من مستوى العالم كله وقت نزولها . ولا تزال كذلك حتى اليوم . وجاء فيها من المبادىء والنظريات ما لم يتهيأ العالم غير الإسلامي لمعرفة حكمته والوصول إليه إلا بعد قرون طويلة ، وما لم يتهيأ هذا العالم لمعرفته أو يصل اليه حتى الآن . وقد أنزل الله الشريعة على رسوله ﷺ نموذجاً من الكمال ليوجه الناس إلى الطاعات والفضائل ويحملهم على التسامي والتكامل حتى يصلوا أو يقتربوا من مستوى الشريعة الكامل . فالقيم التي دعا اليها الإسلام هي قمة الكمال الإنساني . وهي لذلك ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ، وهي المنار الذي يسير المسلمون في ضوئه . مهما تطورت الأفكار وتبدلت

الآراء ، وتغيرت الاوضاع الاجتماعية . والذي يقبل التطور والتغيير هو الوسائل والأساليب التي تتحقق معها تلك القيم الإنسانية ، لأن هذه الوسائل هي التي تتغير بتطور الأفكار والآراء . ولو جاز ان تتبدل القيم التي دعا اليها الإسلام لتغيرت اصوله وانقلب الإيمان بالله الى إشراك بالله . وانقلبت كل الفضائل التي أرسى قواعدها الإسلام إلى نقائضها ولعاد الإسلام في النهاية كالقانون الوضعي، الذي تنقطع فيه الصلة بين القاعدة القانونية السابقة والقاعدة القانونية الجديدة . تبعاً لمجاراة الاوضاع الاجتماعية .

واذا كانت الوسائل لتحقيق المثل والقيم هي التي تخضع لتطور الآراء ، فان الفقهاء قد حددوا الأُسس الشرعية للتطور وهي الإجماع ، والقياس ، والاستحسان ، ومبدأ المصالح المرسلة . ووجوب رعاية العرف ، وكلها أُسس مرتبطة بالاصل الذي قررته الشريعة ونابعة منه . وعلى هدى مبادىء الإسلام ، وفي ضوء أُسس التشريع المذكورة . يمكن الوصول إلى حكم الإسلام فيما يجد من وسائل . أو حتى فيما يقع من احداث لا تدخل في حكم النص . وإن القاعدة التي يقررها الفقهاء بتغيير الحكم بتغيّر الزمان خاصة بتغيير الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف اذا تغير العرف ، أو المبنية على المصلحة اذا زالت تلك المصلحة ، هذه القاعدة لا تعني الخروج عن حكم ثابت بنص من الكتاب أو السنة . أو هدم مبدأ أساسي من أصول الشريعة .

وننتقل الآن الى التطور في محيط الأسرة في المجتمعات المدنية أو الاوروبية .

الاسرة في المجتمع الأوربي الحديث ، ووضع المرأة فيه .

هذه هي قواعد الإسلام في التطور ، وفي ضوء هذه القواعد يمكن تحديد نظرة الاسلام إلى الاسرة في المجتمع المتطور .

لقد سمح المجتمع الحالي — حلاً لمشكلة الحاجة إلى الأيدي العاملة في مجال

الصناعة — سمح للمرأة بالعمل . بل أغراها بما قدم لها من تيسير على اقتحام ميدانه في المصنع والمكتب والمتجر ووسائل النقل إلى آخر ما فتح أمامها في مجالات العمل . ولم تكن الحاجة إلى الأيدي العاملة هي وحدها السبب في فتح مجال العمل أمام المرأة في الدول الرأسمالية . بل ثمة سبب جوهري آخر . هو خفض تكاليف الانتاج . وزيادة العائد من الارباح . لأن اجر المرأة اقل من أجر الرجل في العمل المشترك بينهما .

أما في الدول الشيوعية . فان المرأة ملزمة فيها بالعمل ، وذلك لضمان مستوى تعيش عليه الاسرة . وتحقيقا للمساواة بين الرجل والمرأة . وتمكينا للدولة والحزب من مباشرة توجيه الناشئة من سن الطفولة المبكرة في مدارس الحضانة والمراحل الاخرى التالية . ضمانا للولاء للعقيدة الشيوعية .

وقد شجعت فرص العمل الواسعة للمرأة . والأجر المجزي الذي تتقاضاه . النزعة الاستقلالية لديها عن أسرتها من والديها وإخوتها وعن زوجها وأولادها في حياتها الزوجية .

وأهملت الزوجة نتيجة لذلك رعايتها لزوجها كزوجة . ولأولادها كأم ، ولمنزلها كسيدة بيت . وافتقد المنزل جو الحنان والعطف الضروريين لنشأة الاطفال . كما افتقد جو الاطمئنان والاستقرار الذي يجده الزوج بعد عناء العمل ومتاعبه . ولحل هذه المشكلة بالنسبة للأطفال أقيمت دور الحضانة على نفقة الدولة في المجتمع الشيوعي ، وعلى نفقات الشركات أو الجمعيات أو الافراد كعمل خاص يدر ربحا في المجتمع الرأسمالي .

وهكذا تشارك دور الحضانة الأمهات في حضانة الأولاد ورعايتهم وتوجيههم في هذه الفترة من حياتهم : تلك الفترة التي يحتاج فيها الطفل إلى حنان الأم وحدها . كعامل أساسي نفسي من عوامل التربية السليمة . وتعزى النسبة العالية في جرائم المراهقين إلى خروج الأم للعمل ، وعدم وجود وقت كاف لديها لرعاية الأولاد .

ومن المشاكل التي ترتبت على خروج المرأة للعمل . كثرة الأطفال غير

الشرعيين في المجتمع الاوربي الحديث. الامر الذي دعا علماء الاجتماع في الدول الشيوعية إلى اقتراح نسبة أولئك الاطفال إلى امهاتهم ، منعا لمركب النقص من أن يسود شعور الاطفال فيجنحون إلى الجريمة والانتقام من المجتمع .

إن الشيء الجدير بالملاحظة . هو الاتجاه إلى علاج ما ينشأ عن الحرية الشخصية التي لا تعرف الحدود او القيود ، التي اقرها ويقرها المجتمع المعاصر للمرأة ، بدلا من الاتجاه إلى تقييد هذه الحرية بالقيود التي تفرضها معايير السلوك الخلقي بين الناس لتفادي النتائج الخطيرة التي يعاني منها المجتمع بسبب هذه الحرية المطلقة .

واذا استبعدنا هذه المعايير الخلقية كضوابط لسلوك الناس في المجتمع ، واطلقنا للغرائز الحيوانية في الانسان ان تستوفي حاجتها . فانه يستوي حينذاك الجهل ، والعلم ، والبداوة ، والحضارة . كما نشاهد ذلك اليوم في المجتمع المعاصر . برغم أنه مجتمع متحضر بلغ الذروة في التقدم العلمي .

وقد تعرضت العلاقة بين الرجل والمرأة التي هي حجر الزاوية في تكوين الأسرة إلى ما تعرض له المجتمع من انهيار خلقي . بل لعل انهيار المجتمع نفسه ابتدأ من فوضى العلاقات بين الرجال والنساء ، فتجد في المجتمع الأوربي الحديث — بالاضافة إلى ارتفاع نسبة الجرائم الاخلاقية بين المراهقين — مراكز للانهيار الخلقي يقرها المجتمع ويحميها القانون . من ذلك :

١ — نوادٍ للشذوذ الجنسي .

٢ — نوادٍ لتبادل الزوجات في أمريكا ، أو نظام الاسرة الكبيرة في السويد .

٣ — شركات لإدارة بيوت الدعارة . على أحدث نظم الادارة .

٤ — انتشار التلقيح الصناعي ، وإنشاء بنك ناسائل المنوى في أمريكا على غرار بنك الدم ، يعرف باسم sperm bank لتخزين السائل المنوي ، لاستعماله عند الحاجة .

٥ — الرواج من المحارم. ولعل قضية زواج الأخ من أخته، التي تنقل الصحف تفاصيل المرافعة فيها أمام المحاكم في السويد ، ستكون فتحاً جديداً في فوضى الجنس .

٦ — مطاحن الاجهاض . وهي الدور التي تقوم بعملية الاجهاض .

هذا هو ما انتهى إليه التطور في عصر الحضارة والتقدم العلمي . ولئن كانت هناك أوجه للشبه والمقارنة بين هذا العهد وعهد الجاهلية ، إلا أنه يبدو أن العهد الجاهلي لم يتجاوز مستوى الحيوان في إشباع غريزته بالطرق الطبيعية . أما عصر الحضارة فقد تدنى عن مستوى الحيوان الذي يأبى الشذوذ الجنسي . ويأبى أنواع منه غشيان محارمها . ولا غرابة في ان يلتقي عصر الجاهلية بعصر الحضارة والتقدم الفكري . في كثير من الصفات والخصائص ، لأن طبيعة النفس البشرية منذ أن فطرها الله واحدة لا تتغير : أمّارة بالسوء ، جانحة ابدا إلى اشباع غرائزها إذا انطلقت من قيود السلوك الخلقي والإنساني .

نظرة الاسلام إلى الاسرة

إن رسالة الإسلام رسالة سماوية من صنع الله تعالى (الذي أعطى كـــل شيء خَلْقَهُ ثم هدى) (سورة طه ٥٠) ولم تكن الشريعة الاسلامية من صنع المجتمع . إذ لم توضع اسسها ومبادؤها نتيجة لتطور الجماعة وتفاعلها كما هو الحال في القانون الوضعي .

فنظرة الإسلام — إذن — إلى الأسرة جزء مكمل لنظرته إلى المجتمع . وتنظيم الاسلام للأسرة جزء جوهري من أهداف الاسلام إلى تنظيم المجتمع ، وأي تعديل يطرأ على كيان الاسرة ، سيكون له بالضرورة أثره الحتمي في المجتمع .

وان المشرّع الوضعي ، مهما كان بعيد النظر ، واسع الافق ، حسن النية ، حريصا على مصلحة المجتمع ، فان بُعْدَ نظره فيما يضعه من تشريع ، لا تتجاوز صلاحيته قرناً واحداً من الزمان على الاكثر ، ثم تنكشف عيوب ذلك التشريع ، وتخلّفه عن خدمة مصلحة الجماعة . الأمر الذي دعا ويدعو باستمرار إلى تعديل ذلك التشريع . وسبب ذلك واضح لا يحتاج إلى شرح ، وهو قصور العقل البشري عن الإحاطة أو الإلمام بأحوال المجتمع الإنساني وظروفه التي

يبني عليها ما يشرع من قانون . أو يضع من تنظيم .

وثمة سبب جوهري آخر . يرجع إلى إهمال النظم الاجتماعية والقوانين الوضعية اعتبار الخلق قاعدة أساسية من قواعد التشريع . بل جعلت محور تشريعها ما تعارف الناس عليه من عادات وتقاليد . وما استحسنوه من نظم . والعادات والتقاليد . تختلف باختلاف الزمان والمكان . زيادة على أنها غير مستقرة . بل متغيرة على الدوام . أما النظم فإنها خاضعة لأهواء واضعيهـا ومصالحهم قبل مصلحة الجماعة .

فالتشريعات المعاصرة وان كانت تختلف في قواعدها باختلاف المبادىء التي تقوم عليها . إلا انها تلتقي في إهمال الجانب الخلقي كدعامة من دعائم التشريع . وفي اطلاق الحرية الشخصية التي أدت إلى ما تعاني منه تلك المجتمعات من انهيار خلقي .

وإن نظرة الاسلام إلى الأسرة . ما دامت جزءاً جوهريا من أهداف الاسلام العامة لتنظيم المجتمع . فيجب أن تبقى ثابتة لا تتغير بالآراء المعاصرة . التي لم تستقر بعد ولن تستقر . لأنها وإن بدت في أساسها انها تستند إلى نظريات علمية . فانها لا تعدو أن تكون تجارب لم يثبت الاختبار العملي نجاحها . بل قد يكون فشلها هو الظاهر لما استهدفته من غايات . فالقلق وعدم الاستقرار وعدم الثقة بالمستقبل . هي سمات تلك المجتمعات البارزة التي لا يستطيع المظهر البراق للتقدم الحضاري أن يخفيها . وليس ببعيد إذا أخلص رجال التشريع وعلماء الاجتماع في ارتياد الآراء السديدة لاصلاح المجتمع المعاصر — ان يعودوا ويلتقوا مـــع الشريعة الاسلامية في ما قررته وجاءت به من يوم نزولها في القرن السابع . كما التقوا معها في بعض التشريعات . ويجدر بي أن أسوق مثلا لذلك . وفي محيط الاسرة . وهو ان الشريعة الاسلامية أباحت للرجل ان يطلق زوجته . واباحت للمرأة ان تطلب من القضاء ان يطلقها . إذا ثبت أنه يضارها . او لا يؤدي ما توجبه الشريعة الإسلامية عليه من حقوق الزوجية .

ومضى على هذا التشريع ثلاثة عشر قرنا ، وسَخِرَ المتعجلون من هذا

التشريع . واخذوا على الشريعة أنها قررت حق الطلاق . ثم دار الزمن دورته ، وجاء عصر العلوم والرقي . وتقدمت الأمم . وتفتحت العقول، فرأى العلماء والمفكرون ان تقرير حق الطلاق نعمة كبرى على الزوجين . وأنه الطريق الوحيد للخلاص من الزواج الفاشل وسوء العشرة . وأن في الطلاق سعادة للزوجين اذا فشل الزواج في تحقيق هذه السعادة : دون ان يتعرض الرجل والمرأة إلى تعميد الاخطاء طلبا للخلاص من زواج فاشل . ولا يكاد يخلو قانون وضعي من قوانين الامم المتحضرة اليوم من النص على الطلاق والاعتراف به . وأحدث هذه القوانين القانون الانجليزي الذي ابتدأ سريانه من بداية هذا العام ١٩٧١ . والذي يكاد يمضي الطلاق بين الزوجين اذا اتفقا عليه .

هكذا بدأ العالم بعد ثلاثة عشر قرنا من نزول الشريعة الإسلامية ، يعترف بنظريتها في الطلاق ويأخذ بها . وقد لا يمضي زمن طويل على التقدم الفكري الحالي حتى يأخذ علماء الاجتماع والمشرعون بنظرة الشريعة الاسلامية إلى الأسرة بحذافيرها .

وهكذا أيضاً اثبتت الشريعة بأنها جاءت من يوم نزولها أسمى وأرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها . ولا تزال كذلك حتى اليوم. لأنها من عند الله جل شأنه وهو يقول (لا تبديل لكلمات الله) (سورة يونس ٦٤) وهو وحده القادر على ان يضع للناس نصوصا تبقى صالحة على مر الزمان حتى يرث الله الارض ومن عليها .

والله المسئول ان يلهمنا الإيمان بشرعه . والتمسك به . والصبر عليه ، وسيذهب الزبد ويبقى ما ينفع الناس .

* * *

نظرة الاسلام الى الاسرة في مجتمع متطور

الشيخ عبد الحميد السائح

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الاسلام العام

اعتبر الإسلام أساس العلاقــات الإنسانية كلها : الرحمة والمحبة . فالمودة قانون شامل لكل العلاقات الإنسانية ، وقد اعتبرها الصلة التي تربط كل من في هذه الارض من بني الانسان . سواء كانوا متصلين ببعضهم بروابط الزوجية او القرابة ، أم كانوا متصلين بحكم الجوار ، وسواء أكان اللقاء في المجتمع الكبير أو الصغير ، أم في المجتمع الانساني العام . ولذلك اعتبر النبي محمد ﷺ شعار الإسلام الأمان والسلام ، وإطعام الطعام ، ومساعدة الآخرين . وقد سئل رسول الله ﷺ عن أحسن صفات الإسلام . فقال : « أن تطعم الطعام ، وتقرأالسلام على من عرفت ومن لم تعرف » فحق على المسلم ، أن يساعد غيره من المحتاجين ليسد عوزهم ، كما عليه أن يلقي السلام على من عرفه ليلقي اليه

بالمودة . وعلى من لم يعرفه ليستدر منه المودة . [1] ، واذا كان هذا هو قانون الإسلام العام ، فإنه بالنسبة للأُسرة ركن أساسي وعماد جوهري .

معنى الاسرة

ويقصد بالأُسرة ؛ النظام الاجتماعي الذي ينشأ عنه أول خلية اجتماعية تبدأ بالزوجين ، وتمتد حتى تشمل الأبناء والبنات ، والآباء والأُمهات ، والاخوة والأخوات ، والأقارب جميعاً .

عناية الإسلام بالأسرة

وقد عني الإسلام اشد العناية بتنظيم الأسرة وبيان احكامها ، دعماً لوجودها وتمتين الاتصال بين افرادها ، والحفاظ عليها في أُسلوب متطور ، ضمن حدوده وإطار قواعده مع مراعاة مبادئه ، على وجه يضمن لكل فرد ، أو نوع من هيكل الأسرة ، حقوقه ، ويبين واجباته بصورة تعتبر القاعدة الأولى لتنظيم الامة والجماعة الكبيرة ، وبحيث تكون مراعاة حقوق افراد الاسرة وواجباتهم الهدف الاول ، وبشرط ان لا يطغى أي منها على حق الجماعة الكبيرة . ودعمها في تأييد واجباتها التي تصون كيان الامة ، وتمكنها من القيام بمهامها والحفاظ على مصالحها في مجتمع إنساني اكبر .

الحياة الزوجية

اذا كان الرومان يعرّفون عقد الزواج بأنه جمع بين روحين ، وبقاؤهما خليطين الى الابد ، فان الزواج في الشريعة الاسلامية عقد يقيّد حلّ العشرةبين الرجل

---

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع ، ص ٤١ .

والمرأة . وتعاونهما مدى الحياة . [1] وان العقود المدنية من بيع وشراء وأخذ وعطاء لا تحظى باهتمام غير ذوي العلاقة المباشرة والمصلحة الخاصة .لأنها عقود يقتصر خطرها والانشغال بآثارها على المتعاقدين ، أما عقد الزواج فإن آثاره ونتائجه لا تقتصر على الزوجين المتعاقدين. بل تمس أسرتهما ومجتمعهما. ولذلك فانه ينال اهتماماً كبيراً وعنــاية خاصة من المجتمع . فضلاً عن اهتمام ذوي العلاقة المباشرة .

الاختيار في الزواج :

ومن أجل ما سبق ، فقد رغب الاسلام في ان يختار كل من الزوجين شريك حياته عن هدى وبينة ، وأباح الاسلام للرجل ان يشاهد مخطوبتـــه ويتحدث اليها ، وللمرأة ان ترى خطيبها وتتحدث اليه . حتى يتعرف كل منهما على أخلاق شريك الحياة . ومشاربه ونزعاته . ولا يظهر له منه ما يمنع عقد هذه الشركة بحيث لا يقدمان على ابرام العقد وتوثيقه الا وقد طابا نفساً بهذه الشركة ، وأقبلا عليها برضا واختيار ومحبة وألفة .

منع السفر قبل العقد :

واذا كان الاسلام أجاز للخاطب مشاهدة مخطوبته والتحدث اليها ، فانه لم يجز ما تواضع عليه كثير من الناس من الاختلاء بها والسفر معها بمجرد الخطبة ، وقبل ابرام العقد والعزم على انجازه عن اقتناع ورضا . لما يترتب على السفر أحيانا من مخاطر وأضرار تفوق ما ينتظر أن يحصلا عليه من فوائد .

---

(١) المرجع نفسه ، ص ٦٥ ، المحاضرات القانونية التي تصدر عن وزارة العدل في تونس .

الاعتماد على الاستقامة

وقد حرص الإسلام عند اختيار شريك الحياة أن يبتعد كل من الرجل والمرأة عن أن يكون همه الترف المادي والمظاهر الجوفاء. وأن يكون الاعتماد على متانة الخلق والمعاملة الحسنة والاستقامة في المسيرة. وهذا المسلك هو الذي يهيء للزوجين اساسا سليما لحياة سعيدة هنيئة.

قال الله تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها. وجعل بينكم مودّة ورحمة. إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) إن (سورة الردم ٢١). هدف الآية الكريمة بيان أن من النعم التي يتمتع بها الانسان. ان يكون له زوج تطمئن نفسه إليه. ويسودَ العلاقات بينهما الحب والتعاطف والتراحم.

وفي حديث شريف ان رسول الله ﷺ قال: « ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة التي اذا نظر إليها سرّته. وإذا غاب عنها حفظته. وإذا أمرها أطاعته. »[1].

المساواة في الحقوق

وقال تعالى: (ولهنّ مثلُ الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة) (سورة البقرة ٢٢٨) أي أن النساء لهن من الحقوق على الرجال. مثل ما عليهن لهم من الواجبات. وفاق أعراف الناس وعاداتهم. مما لا يهدم قاعدة من قواعد الاسلام.

قال الامام ابو يوسف: إني اتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي؛ عملا بالآية الكريمة. وقال بعض الباحثين أن الآية تعني ان يكون لها على الرجل كل ما عليها له من طاعة وامانة واخلاص وحسن معاملة، ومودة واحترام، وثقة

(١) رواه أصحاب السنن.

وتكريم . ورعاية مصلحة الخ . وكلمة « بالمعروف » تعني كلّ حق متعارف عليه ، وبالمقدار المتعارف عليه ايضاً . وهذا لا يقاس بزمن بعينه ، بل يظل يتبدل ويتطور حسب ظروف الحياة الاجتماعية وتطورها . والضابط العام ألا يحرّم حلالا أو يحل حراماً . قال العلامة السيد رشيد رضا تعليقا على الآيـة الكريمة : « إن هذه الجملة تعطي الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجته في جميع الشئون والاحوال »[1] .

مشاهدة المخطوبة أو الخاطب

قال تعالى : (فانكحوا ما طابَ لكم من النساء .) (سورة النساء ٣) .

وفي حديث شريف ان النبي ﷺ قال : « اذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع ان ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »[2] .

وفي حديث آخر ان المغيرة خطب امرأة فسأله الرسول ﷺ : هل نظرت اليها ؛ فقال : لا . فقال له الرسول ﷺ : انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤْدم بينكما[3] .

وخنساء الانصارية ، زوجها أبوها وهي ثيب . فكرهت ذلك ولم توافق عليه ، وأتت رسول الله فرد النكاح[4] . وذكرت بنت بكر إلى رسول الله ﷺ أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله ﷺ ، واعلنت عندئذ أنها أرادت أن تظهر أن ليس للآباء من أمر بناتهم شيء ، ثم أجازت ما فعل أبوها[5] .

فاذا لم تكن المرأة راضية بزوجها مطمئنة إلى خلقه ومسيرته . فلا يملك أحد أن يجبرها على الزواج منه .

---

(١) الدستور القرآني والسنة النبوية في شئون الحياة ص ١١٦ .
(٢) رواه أبو داود .
(٣) تحصل بينكما الألفة
(٤) البخاري وأبو داود
(٥) أبو داود وأحمد

سن الزواج

كان المعروف في مذاهب الاسلام : أن للآباء أن يزوجوا بناتهم أو أبناءهم إذا كانوا صغارا . فيتولون عقد الزواج نيابة عنهم . ويصبح هذا العقد لازما حتى بعد أن يكبر الزوجان . لكنْ نتيجة لاتساع المسؤولية الزوجية . وزيادة الواجبات المترتبة على كل من الزوجين نحو الآخر ونحو أولادهما ومجتمعهما ، ظهر ان الاقدام على تزويج الصغار له محاذير كثيرة . منها أن كلاً من الزوج والزوجة فقد حق اختيار شريك حياته ؛ فاذا شبَّ الواحد منهما رأى له شريكا مفروضا . قد يكون غير منسجم معه في خلق أو طباع او نزعات ، مما يؤدي إلى الخلافات والمشكلات المعقدة ، التي يترتب عليها فصْم العلاقة الزوجية ، أو إبقاء الزوجين في حيـــاة معقدة وغير منسجمة ، وفقد ركن المودة والاطمئنان. فتنمو مشاكلها وتتفاقم مخاطرها ؛ مما يؤثر على الزوجين وعلى الاولاد ؛ ثم على المجتمع الذي يعيشون فيه . ومن جملة تلك المحاذير تعرض الزوجة للأمراض نتيجة الحمل المبكر ؛ وتعرض المولود لحالات مرضية متعددة.

تلك المحاذير وغيرها جعلت علماء المسلمين وعقلاءهم يفكرون في ايجاد مخرج . على هَدْيٍ من قواعد الشريعة الاسلامية ومبادئها العامة . وقد بدأت بذلك حكومة الخلافة العثمانية قبل الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٤ م ، فوضعت قانونا اسمته « قانون حقوق العائلة » . وقد جعل ذلك القانون سِنَّ أهلية الزواج بالنسبة للزوج ثماني عشرة سنة ، وبالنسبة للزوجة سبع عشرة سنة ؛ وقد بنى ذلك القانون على فهم بعض أئمة المسلمين من قوله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستُم منهم رُشْدا فادفعوا إليهم أموالهم .) (سورة النساء ٦) ان البلوغ لا بد منه حين الزواج ، وعلى قول **الإمام أبي حنيفة** : إن سن البلوغ للرجل ثماني عشرة ، وللمرأة سبع عشرة سنة .

وقد طُبق ذلك القانون في الاقطار التي كانت تابعة لحكومة الخلافة العثمانية؛ ومنها معظم البلاد العربية مثل فلسطين وسورية ولبنان والعراق . وقد أُخذت

بالفكرة الحكومة المصرية بقانون خاص صدر سنة ١٩٢٩ م . كما اخذت بها حكومات اخرى . وإن اختلف الأسلوب . وتطورت قوانين العائلة في البلاد الاسلامية بحسب الظروف والأوضاع التي تحيط بكل دولة إسلامية . وقد وضعت الحكومة الاردنية قانون العائلة رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ م ، وفيه تطور كبير عن قانون العائلة العثماني . كما ان كلا من سوريا ولبنان والعراق ومصر والسودان وتونس وغيرها وضعت لها قانوناً خاصاً بها ، فيه تطور واضح ومحاولة لحل مشاكل الاسرة على وجه يضمن مصلحة أفرادها . حسب اجتهاد القائمين على امر تلكم الدولة وظروف شعوبها ، مسترشدين بمذاهب فقهاء المسلمين وآرائهم . ولا يزال رجال القضاء والفكر يوالون دراسة أحوال الزوجين ومشاكلهما . والاتجاه إلى الاخذ بآراء فقهاء أكثر إصلاحا وتطورا ، وتحقيقا لهدف الاسلام في الاحتفاظ بحياة زوجية كريمة تحقق معنى الاشتراك والاطمئنان الروحي لكل من الزوجين حتى تكون حياتهما سعيدة هنيئة .

الطلاق

ان الاسلام، مع حرصه على استمرار الحياة الزوجية الهانئة الآمنة ، لاحظ أنه قد يطرأ ما يحول دون استمرارها ، ويجعل الاصرار على بقائها ضربا من العبث . مما يصبح معه انفصام العلاقة الزوجية خيرا من بقائها . فشرع الطلاق ، وجعله من أبغض الحلال الى الله. حتى لا يتسارع الزوجان إلى إيقاعه أو طلب وقوعه . وفي حديث رواه ابن عمر ان النبي ﷺ قال : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق . » (١)

وفي حديث آخر رواه أبو موسى . أن النبي ﷺ قال : « لا تُطَلَّق النساء إلا من ريبة . » (٢) وفي حديث شريف أيضا عن ثوبان أن النبي ﷺ

(١) أبو داود وابن ماجه .
(٢) البزار .

قال : « أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة » [1] .

فإذا كان عقد الزواج من أخطر الأمور التي يهتم بها المجتمع ويعنى بشئونها ، فإن فصم العلاقة الزوجية ، وتكاثر الطلاق بغير موجب مما يهز المجتمع ويؤثر على انسجامه وسلامته . وقد كان الاسلام موضع نقد واعتراض في تشريعه الطلاق ، حتى أدرك كثير من الدول الحكمة السامية التي هدف اليها الاسلام ، ووضعت تلك الدول قوانين خاصة بتشريع الطلاق بعد أن كان محرما لديها ، وآخر تلك الدول ايطاليا ، التي وضعت حديثاً قانوناً للطلاق بعد تردد وتمحيص استمر نحو مئة سنة ، مما يدل على شعور المجتمعات العديدة في العالم بأن الحاجة الماسة قد تقضي بفصم العلاقة الزوجية ، وعدم استمرارها ، رعاية للمصلحة .

قوامة الرجل

ان الاسلام جعل المرأة رئيسة في بيت زوجها ، تهتم بشئونه وتدبير أموره ، وتشرف على الأولاد وتربيتهم بما أوتيت من حنان فائق وعاطفة كريمة ، كما قال الرسول : « والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسئولة عن رعيتها » [2] ، إلا أنه جعل الرئاسة العليا على هذا المجتمع الصغير للرجل ، بما ألقى عليه من مسؤوليات مالية وغير مالية ، حتى يكون حريصاً على استمرار الحياة الزوجية وعدم تعريضها للأخطار والانهيار (وليس لهذه القوامة علاقة مطلقاً بما للمرأة من حق مطلق في التصرف بأموالها ، سواء كانت ناشئة عن إرث وصل إليها من قريب لها ، أو من مهرها على زوجها ، أو نتيجة جهودها

(١) أحمد وأبو داود

(٢) هذا لا يعني منع المرأة من القيام بعمل آخر ، إذا كان عملها لا يحول دون قيامها بواجباتها ومهامها الزوجية .

وعملها) . وانطلاقا من هذا المبدأ ، فقد جعل الاسلام الطلاق بيد الرجل ، يوقعه حينما تكون الضرورة القصوى أو الحاجة الماسة .

وبما أن بعض الازواج قـــد تدفعهم نزواتهم إلى التسرع في استعمال هذا الحق، او النزوع إلى ظلم الزوجة والقسوة عليها ، حتى يبتز مالها او يصل منها إلى مآرب خاصة ، فقد جعل الشارع الإسلامي للمرأة أن تشترط على زوجها ان يكون الطلاق بيدها ، كما جعل لها في حالات متعددة أن ترجع للقاضي ليفصم تلك العلاقة الزوجية . من هذه الحالات ، في الأردن :

١ – الاعسار عن دفع المهر المتفق عليه او المستحق قبل الزفاف ، المادة ٥٥ من القانون .

٢ – تضرر الزوجة من زوجها اذا غاب عنها بلا عذر مدة سنة . المادة ٨٩من القانون .

٣ – إذا حكم عليه بالسجن مدة ثلاث سنين . وقد أمضى في السجن مدة سنة ، المادة ٩٣ من القانون .

إلى غير ذلك من الأسباب التي فسحت المجال للزوجة لتتخلص من زوجها في مواجهة عَنَتَه ، ومعاملته القاسية .

كما أن بلاداً اسلامية أخرى مثل مصر والسودان وسوريا والعراق وغيرها ، اعتمدت أسباباً مماثلة ، وكل ذلك كان تطوراً في أحكام الاسرة وحل مشاكلها ، والاعتماد في ذلك كله على آراء فقهاء المسلمين وأئمتهم ، واختيار ما يكون أصلح للعصر والظروف .

وان الحكومة التونسية – تصوراً منها لنتيجة تطور المسئولية والظروف العامة، وإساءة عدد من الأزواج استعمال حق الطلاق ، واعتمادا على نظرة الاسلام الحقيقية للطلاق من أنه علاج لا مرض – فقد أقدمت على خطوة جريئة ،

حيث نُصّ في الفصل ٣٠ من مجلة **الأحوال الشخصية** على انه (لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة) .

وبذلك أتيح لكل من الرجل والمرأة ان يلجأ إلى المحكمة لايقاع الطلاق . عندما يرى الاسباب المبررة لفصل العلاقة الزوجية . على ان المحكمة هي التي تقرر الطلاق . وعندما ترى ان احد الزوجين تسبب في اضرار الطرف الاخر نتيجة الطلاق ، فالمحكمة تحكم عليه بالتعويض المناسب . كما ورد في الفقرة الأخيرة من الفصل ٣١ من **مجلة الاحوال الشخصية** .

ويرى فريق كبير من الباحثين والمفكرين أن اتباع هذه الخطوة أولى ، حتى يحد من تحكم أو تسرع أحد الزوجين بايقاع الطلاق بلا مبرر .

ومع هذا فقد أجري إحصاء في تونس بعد مرور عشر سنوات على نفاذ هذا التشريع . فتبين أن حوادث الطلاق قد زادت . ولم يكن للتشريع أثر على الاقلال منها . وقد جرى حديثاً تحقيق اجتماعي واسع هو الأول من نوعه في العالم تناول ثلاثين ألف رجل وامرأة في بلجيكا وألمانيا الغربية وفرنسا وألمانيا الشرقية ، وبولونيا وبيرو ويوغوسلافيا والولايات المتحدة وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا والمجر . اشترك في تحليله كبار علماء الاجتماع ، لا سيما الاستاذ المجري كارولي فارغا ، وقد جاء في ذلك التحقيق أن البلاد التي يبتعد فيها الأزواج عن زوجاتهم مدة أطول ، يكثر فيها حوادث الطلاق ، وأن خير اسلوب للوئام والانسجام بين الزوجين هو الإكثار من المحادثات والمحاورات في البيت الخ .

وجاء فيه أن المجتمعات الصناعية تتحول شيئاً فشيئاً عن النمط القديم المتصف بتفوق الرجل على المرأة ، إلى النمط الحديث المسمى بنمط المساواة بين الرجل والمرأة . وقد أصبحت هذه المساواة من عوامل انحلال الزواج . فما دام الزوج في المجتمع القديم يشعر بتفوق على المرأة ، وبمسؤولية أخلاقية

نجعله يحميها ويحرسها . فإنه كان يتردد طويلا قبل حل الزواج بالطلاق الخ [1] .

تعدد الزوجات

لا ريب أن أمثل الزواج وأحسنه هو اقتصار الرجل على زوجة واحدة . يقاسمها السراء والضراء كما تقاسمه . ويتعاونان على إدارة شئون الاسرة وحل مشاكلها . وإنجاب الاولاد وتربيتهم ، ليكونوا عنصر خير وإصلاح وبناء في المجتمع .

وحينما جاء الاسلام . كان التعدد فاشيا عند العرب وعند غيرهم ، وكان غير محدود بعدد معين . والاسلام قدر أربع نساء كحد أعلى . لا يجوز تجاوزه . ولكن هل المقصود من ذلك أن يسترسل الازواج في تعدد النساء إرضاء لنزواتهم وشهواتهم ؟ ام القصد معالجة حالة اجتماعية ؟ لا ريب ان الاسلام في تشريعاته يقاوم الاسترسال وراء النزوات والشهوات . ويقصد معالجة الحالات الاجتماعية بأسلوب حكيم . وفي القرآن الكريم آيتان تتعلقان بموضوع التعدد . أولاهما ذكرت في معالجة موضوع اليتامى وهي قوله تعالى : (وإنْ خِفْتُم ألا تقسِطوا في اليتامى فانكِحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . فإن خِفتم ألا تعدلوا فواحدة) (سورة النساء ٣) . والثانية في معالجة إصلاح ما يقع بين الازواج من خلافات ، وهي قوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدِلوا بين النساء ولو حَرَصْتُم الخ .) (سورة النساء ١٢٩)

وقد علق الأستاذ **الإمام الشيخ محمد عبده** بأن من يتأمل نص الآيتين الكريمتين يعلم بأن التعدد كأنه ضرورة لا يباح إلا لمن تتوافر له الأسباب المبررة الموجبة .

---

(١) جريدة الدستور الأردنية في عددها الصادر بتاريخ ١٩٧١/٩/٨ .

مبررات التعدد :

واذا لاحظنا أن الشريعة الإسلامية جاءت للناس كافة، الاحمر ، والاسود والابيض وغيرهم ، ومنهم الذين تتحكم فيهم شهواتهم ، ومنهم المعتدلون المتعقلون ، وان الذين تتحكم فيهم شهواتهم ولا يسيطرون عليها ، إذا أغلق عليهم باب التعدد يتجهون للاتصال المحرم ، وهو أشد خطراً وأكثر ضرراً . وهناك حالات طارئة يزيد فيها عدد النساء عن الرجال زيادة ملحوظة ، خصوصاً في أعقاب الحروب ، فماذا تكون حال هذا العدد الزائد ؟ وهناك حالات تكون المرأة فيها عقيماً بسبب قائم فيها وتكون العلاقة بين الزوجين حسنة ، فإذا سددنا باب التعدد في هذه الحالة يضطر الزوج أن يطلق زوجته ، إذا اصر على فكرة الإنجاب . ونحن نعلم حالات متعددة يقدم فيها النساء في مثل تلك الحالة على إقناع أزواجهن بالزواج من غيرهن ، حرصا على بقاء العلاقة الزوجية بينهما . واذكر أن في غانا تشريعاً يبيح التعدد ، وأرادت الحكومة القائمة منذ سنين معدودة أن تقيد هذا التعدد أو تمنعه بتشريع آخر ، وقد عرضت ذلك على الجمعية الوطنية ، وكانت النتيجة أن النساء النائبات كن اشد الناس اعتراضاً على التشريع ، واصرارا على بقاء التعدد لمعالجة حالات أعداد النساء الزائدة .

كما اذكر أنه منذ سنين معدودة أيضاً ، حضر وفد من ألمانيا الغربية إلى مصر لمقابلة شيخ الازهر والتحدث اليه عن نظام التعدد في الإسلام ، في محاولة لتطبيقه في ألمانيا ، بغية معالجة حالات النساء الزائدات نتيجة الحروب . كما أن هربرت سبنسر ، المصلح الاجتماعي المعروف ، بعد أن اطلع على نظرة الإسلام الحقيقية لتعدد الزوجات ، اعترف بفضل الإسلام وبعد نظره ، وقدره حق قدره .

وقد وجدت في البلاد الإسلامية منذ سنة ١٩٢٦م فكرة تقييد تعدد الزوجات بأن يكون بإذن القاضي ، والقاضي لا يأذن إلا إذا تحقق الموجب ، وأن الزوج قادر على توفير العدالة والإنفاق على زوجته وعلى من تجب عليه نفقته . وأن

الحكومة التونسية أخذت بفكرة التقييد في تشريعها الأخير إلزاماً ، وأخذت بها سوريا على سبيل الجواز في قانون الاحوال الشخصية ، إلا ان حكومة مصر العربية وغيرها من الدول لم تخط هذه الخطوة حتى الان .

والمهم في واقع الامر أن نسبة تعدد الزوجات قلت كثيراً ، بسبب نشر التعليم، والتوعية الدينية ، وتقدير المسئولية الزوجية ، والأضرار الناجمة عن التعدد ، ولذلك فقد اصبحت حوادثه قليلة . وينبغي ألا يقدم على التعدد إلا عند تحقق الموجب ، وإلا كان الاقدام عليه ظلماً للزوجة الأولى، وفيه تعريض بالاولاد لحالات من الشحناء والبغضاء ، وهو ما لا يتفق مع هدف الإسلام وقواعده العامة .

الوصية الواجبة

الوصية الواجبة بالنص الذي ورد في بعض القوانين — مما استحدثه المشرعون في القضاء الاسلامي الحديث لمعالجة مشكلة من مشكلات الاسرة — والتي اتفقت معظم الآراء على وجوب معالجتها وايجاد حل لها ، هي مشكلة الاحفاد الذين يموت ابوهم أو أمهم في حياة جدهم او جدتهم، ثم يموت الجد او الجدة بعد ذلك . وفي نظام الارث الاسلامي المعمول به في معظم البلاد الاسلامية لا يستحق هؤلاء الحفدة شيئاً من ميراث الجد او الجدة لوجود اعمامهم او عماتهم على قيد الحياة . وقد يكون هؤلاء الحفدة في فقر وحاجة ، ويكون أعمامهم او عماتهم في غنى وثروة .

وقد تقررت هذه الوصية قانوناً لأول مرة في مصر ، في القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م، الذي تضمن ان الولد الذي يموت أبوه أو أمه في حياة أحد أبويه يكون له وصية واجبة لازمة التنفيذ بمقدار نصيب أبيه أو أمه . وقد اقتفى أثره **قانون الأحوال الشخصية السوري** الصادر سنة ١٩٥٣ م مع خلاف بسيط في بعض

الأحكام . وان نظام الوصية الواجبة ليس منقطع الصلة عن الفقه الإسلامي ، بل إنه قام على اصل قرآني وعلى مجموع آراء فقهية .

والاصل القرآني في قوله تعالى : (كُتب عليكم إذا حَضَر أحدَكم الموتُ إن ترك خيراً، الوصيةُ للوالدين والاقربين بالمعروف ، حقاً على المُتَّقين .). (سورة البقرة ١٨٠) .

بعض الفقهاء ذهب إلى ان الوصية واجبة للوالدين والاقربين الذين لا يرِثون ، عملا بالآية الكريمة . وذهب آخرون إلى أنها واجبة مطلقاً للوالدين والاقربين غير الوارثين ولغيرهم ، وأن هذه الوصية تجب ديانة على المورِّث بينه وبين الله تعالى . بحيث لو ترك الإيصاء يناله العقاب عند الله يوم القيامة ، ولكن لا يجب على ورثته إخراج شيء من ماله لهم .

ولكن الإمام ابن حزم ذهب إلى أنه واجب قضائي ، وإذا لم يوص لهم بشيء ، وجب على ورثته أو على الوصيّ المشرف على التركة اخراج شيء لهم من التركة [1] .

على كل فان اخراج الفكرة إلى حيز التنفيذ العملي ، وإيجاد المخرج الفقهي الإسلامي لمعالجة هذه المشكلة ، دليل واضح على تطور الفقه الاسلامي ، وسعة أفقه ، وملاءمته لكل زمان ومكان .

الحقوق الاخرى

والإسلام أوجب لكل فرد من أفراد الاسرة حقوقاً على الآخرين منها ، قاعدة الاقرب فالاقرب ، فأوجب على كل فرد من افراد الاسرة ان يقدم العون والمساعدة لسائر أقاربه المحتاجين ، حتى يتم التعاون والتناصر والتآلف بينهم .

---

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع، والأحوال الشخصية في الأهلية ، والوصية ، والتركات .

قال رسول الله ﷺ : « خيرُكم خيرُكم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي . » والمراد بالأهل هنا الزوجة [1] . وقال تعالى : (وآتِ ذا القربى حقّه والمِسكينَ وابنَ السبيل ، ولا تُبذِّرْ تبذيراً .) (سورة الاسراء ٢٦) .

حقوق الوالدين

والإسلام مشحون بوجوب احترام الأولاد لآبائهم وأمهاتهم وطاعتهم ، نظراً لما لهم من فضل كبير على أولادهم ، في آيات كثيرة وأحاديث شريفة من ذلك :

قال تعالى : (وقضى ربُّك الاّ تعبدوا إلا إياه وبالوالدَين إحسانا . إما يبلُغَنَّ عندك الكبرَ أحدُهما أو كلاهما ، فلا تقلْ لهما أفٍ ولا تَنْهَرَهُما ، وقلْ لهما قولا كريماً . واخفِضْ لهما جناحَ الذل من الرّحمة ، وقلْ ربِّ ارحَمْهُما كما رَبيّاني صغيراً .) (سورة الاسراء ٢٣ ، ٢٤) .

وقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله « من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ » فقال الرسول ﷺ : « أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أبوك ، ثم أدناك أدناك . » [2] .

حقوق الاولاد

وللاولاد ايضاً على آبائهم وأمهاتهم حقوق ، منها :

١ — ان يؤمنا لهم الطعام والمسكن والملبس .

---

(١) الترمذي .

(٢) البخاري ومسلم .

٢ — أن يؤمنا لهم الدواء والمعالجة إذا مرضوا .

٣ — ان يهيئا لهم وسائل التعليم .

٤ — ان يؤدباهم ويربياهم تربية صالحة ، ويوجهاهم للعمل الطيب والخلق الحسن .

٥ — ان يسويا بينهم في المعاملة ، لا فرق بين الذكر والانثى .

٦ — ان يكون الاباء والامهات قدوة صالحة لأولادهم ، حتى يساعدوهم على تفهم واجباتهم .

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قُوا أنفسكم وأهليكم نارا .) (سورة التحريم ٦) وذلك بتأديبهم وتعليمهم كما يروى عن الامام علي كرم الله وجهه . وقال الرسول ﷺ : « من كانت له أنثى فلم يَئِدْها ، ولم يُهِنْها ولم يُؤْثِرْ ولَده عليها ادخله الله الجنة . »[1] وقال الرسول ﷺ ايضاً : « أعينوا اولادكم على البر . »[2] .

وقد أراد والد النعمان بن بشير ان يخص ولده النعمان بشيء من أمواله . ولما سئل الرسول ﷺ في هذا الشأن، قال لوالد النعمان: أفعلتَ مثل هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا . قال الرسول : اتقوا الله واعدلوا في أولادكم ، وهل يسرك أن يكونوا في البر سواء ؟ قال: بلى . قال الرسول : فلا إذن .[3] .

والإسلام أوجب الإحسان إلى الأقارب ومساعدتهم وزيارتهم والاتصال بهم ، وسماه صلة الرحم ، لا على أساس المعاملة بالمثل ، بل على أساس المبادرة إلى عمل الخير، ولو ظهر من الأقارب الآخرين إساءة . ولذلك قال الرسول ﷺ :

---

(١) أبو داود .

(٢) البيهقي في الأوسط .

(٣) البخاري ومسلم .

«ليس الواصلُ بالمكافىء، ولكن الواصلَ من إذا قُطعتْ رَحِمُه وصلَها . »[1] .

كلمة الختام

وكما أوجب الاسلام حقوقاً للأقارب على بعضهم ؛ حتى يتم إيجاد مجتمع صالح ، فإن الاسلام نزع إلى الدعوة للتراحم والتعاطف بين الناس عموماً ، وأوجب للجيران على جيرانهم حقوق المودة والإحسان والمعاملة الحسنة .

قال الرسول ﷺ : «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن . قيل : من يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جارُه بوائقَه . »[2] .

وفي حديث آخر : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الارض يرحمْكم من في السماء . »[3] .

وان الحقوق الواجبة للأقارب نحو بعضهم ، لا يجوز أن تصل إلى درجة التجاوز على حقوق الآخرين او التعصب الأعمى لهم ، فإن ذلك مما يأباه الاسلام ويحاربه. فقد نهى الرسول ﷺ عن العصبية، وبيّن انه ليس من العصبية ان يحب الخير لقومه . ويجب على المسلم أن يجند نفسه لعمل الخير مع كل إنسان ، وأن يسلك مسلك العدالة والمحافظة على الحقوق حتى مع الأعداء ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداءَ بالقسْط ، ولا يَجرِمنَّكم شنَآن قوم على ألاّ تعدلوا ، اعدِلوا هو أقربُ للتقوى .) (سورة المائدة ٨) .

فلا يجوز للمسلم أن يشهد زوراً ضد عدوه ، ولا أن يأكل حقوقه ، أو

---

(١) البخاري .

(٢) البخاري ومسلم ، والمراد من (البوائق) الأذى والضرر .

(٣) الترمذي وأبو داود .

يساعد على هضم حقوقه. قال الرسول ﷺ: «الخلق كلهم عيال الله، وأحب خلقه إليه أنفعهم لعياله.»[1] وفي حديث آخر: «خير الناس أنفعهم للناس».[2]

وقال الرسول ﷺ: كل معروف صدقة، قالوا: يا رسول الله: أرأيتَ إن لم يجد، قال: يعمل بيديه وينفع نفسه ويتصدق، قالوا: أرأيتَ إن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف أو الخير، قالوا: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: يمسك عن الشر، فإنه له صدقة.[3]

ومن ذلك كله يتبين أن الاسلام يهدف إلى إيجاد المجتمعات الصغيرة الصالحة في الأسرة، حتى تكون هي القاعدة والأساس لمجتمع أكبر منها، ثم يتدرج منه إلى المجتمع الإنساني الأكبر، في المجموعة البشرية التي يسودها الوئام والمحبة، على أساس العدالة والمحافظة على الحقوق، وان لا يعتدى قوي على ضعيف، وأن يصل كل إلى حقه، في ظل السلام والامان والاحترام.

***

(١) البزار والطبراني.

(٢) الطبراني.

(٣) البخاري ومسلم.

نظرة الاسلام الى الاسرة في مجتمع متطور

مفتوشة يوسف

اعددت بحثي هذا، وفي ذهني موضوعان: أولهما «نظرة الاسلام إلى الاسرة في مجتمع متطور» . وثانيهما «الاسلام ، والمجتمع والتطور» مهتمةً بالتركيز على اندونيسيا .

واستميحكم عذراً لان معالجتي للموضوع ليست علمية، وذلك لاني لست من علماء الاجتماع أو الاقتصاد . وكل ما ارمي اليه هو تقديم صورة خلفية ، تساعد على فهم طريقة عيشنا ، نحن المسلمين ، في اندونيسيا .

اندونيسيا ليست دولة اسلامية . ولكن لو توافر عندنا القادة المسلمون المخلصون والمؤهلون تأهيلا صحيحاً ، من الجنسين ذكوراً واناثاً ، فان المجال لا يزال مفتوحاً للاسلام ليكون عاملاً فعالاً ، ويقوم بدور قيادي في تطور الامة.

واما الدول الاسلامية الاخرى ، التي أسعدها الحظ بأن توافرت لديها الفرص الملائمة لتطوير مفاهيم الإسلام ، فاني آمل أن تتمكن من تقديم العون

إلى قادة المسلمين في اندونيسيا لمواجهة مهامهم العظيمة ، في المحافظة على الشريعة الاسلامية ومحاولة إبقائها سالمة ! .

عندما نتحدث عن المجتمع المتغير في اندونيسيا ، فاننا نعني بذلك نوعين من المجتمع : المجتمع الزراعي في القرى ، والمجتمع المدني المتغير في المدن . ونظراً لأن الزراعة تحتل مقام الصدارة في إندونيسيا ، حيث تشكل المتوجات الزراعيةموارد الرزق لغالبية سكانية تتراوح بين ٨٥٪ و ٩٥٪ ، فاننا حين نتكلم عن المجتمع الزراعي المتغير ، نركز حديثنا على ذلك المجتمع كما هو قائم في حوالي ٦٠ ألف قرية في طول البلاد وعرضها .

لقد مرّ سكان المدن بتغيرات أكثر سرعة ، واشد تركيزاً من غيرهم : وذلك نتيجة لاحتكاكهم المباشر بمؤثرات حديثة مختلفة ، منها السياسية والاجتماعية والتكنولوجية والثقافية .

ولكن ما هي التغيرات التي مرت بها المجتمعات الزراعية في تطورها من مجتمع تقليدي بمفهومه الكامل ، مجتمع تسيطر عليه المواقف التقليدية والخرافات ، وتسيره آراء وقوانين دينية متطرفة ، وتحكمه علاقات اجتماعية اقطاعية ، وطرق زراعية قديمة ، إلى مجتمع زراعي مادي حديث عبر مرحلة المجتمع الانتقالي ، ونعني بذلك المجتمع الذي عرف فيه الناس فضل استعمال الآلات الزراعية الحديثة وفوائدها الاقتصادية ، ولكنهم ما زالوا متشبثين بقيمهم وطرقهم المعيشية التقليدية .

إليكم صورة عن المجتمع التقليدي كما كان قائماً في اندونيسيا مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية . تبين لنا الصورة للمجتمع التقليدي ، كما هي في ٦٠ ألف قرية في اندونيسيا ، مجتمعاً قروياً يتألف من عائلات مسلمة من الفلاحين الذين ما زالوا يعيشون كما عاش اجدادهم قبل ثلاثمائة سنة . عائلات افرادها يعانون منذ طفولتهم الفقر والبؤس ، والعاهات الناتجة عن سوء التغذية ، والأمراض المختلفة ، ويعيشون في ظروف لا يتوافر فيها اي مظهر من مظاهر

الراحة او النظافة الصحية . أناس ربما تيسر لهم عامان او ثلاثة من التعليم في مدارس ابتدائية أو دينية . هؤلاء البشر لم يروا في حياتهم عالماً آخر غير عالمهم ، وهو يسيطر عليه الدين ، بحسب مفهومهم له ، كما تتحكم فيه القوانين والعادات الاجتماعية المتعارف عليها ، وتسيره الخرافات والصوفية .

إنهم ينتمون إلى فريق المسلمين التقليديين الذين تعلموا قراءة القرآن ، دون ان يعوا ما يقرأون ! وتعلموا كيفية أداء الصلاة ولكن بسرعة ، وعرفوا كيف يقيمون الشعائر الدينية ولكنهم لم يعرفوا ان الشريعة وضعت توجيهات تنظم حياة الفرد وحياة المجتمع ! هم من فئة افتقرت في نشأتها إلى الايمان بأن القيام بالشعائر الدينية مهم كاهمية التوجيهات التي تتعلق بالاخلاق ، والعادات ، والعلاقات في الاسرة ، والامور الاجتماعية والثقافية والاقتصادية . أضف إلى ذلك الادارة وحقوق المواطنين وواجباتهم والنظام التشريعي ، وقوانين الحرب والسلم والعلاقات الدولية ، ومواضيع اخرى تضم جميع نواحي الحياة البشرية وجوانبها المختلفة . هم اناس لم يخبرهم احد ان الحياة الدنيوية لا تقل في اهميتها عن الحياة الروحية .

إن المجتمع الذي عرفوه هو مجتمع القرية ، وهو منعزل اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً ، تتحكم فيه العلاقات التقليدية ، وتعوق تقدمه سيطرة الايمان الاعمى بالقضاء والقدر ! .

مجتمع شبه مشلول بتأثير حكم استعماري دام اكثر من ثلاثمائة وخمسين عاماً ، تعمد الاستعمار أثناءها إبقاءه في عزلة تامة . فقد نشأ الفلاحون المسلمون وهم يعتقدون أن الإثابة بالفردوس في الحيـــاة الاخرى تكون عبر تأدية الشعـــائر الدينية ، وهم سعداء قانعون بحياة تحـــاذي المستوى الذي لا يرتفع بهم عن مجرد البقاء ، دون اي تطلع لإمكان التقدم سياسيا واجتماعيا واقتصادياً . هذا الاسلوب في التفكير ما زال مسيطراً على عقول هذه العائلات المسلمة حتى يومنا هذا . هذه العقلية مع الإيمان السائد بالجبرية ، أثرت على العديد من

العائلات القروية المسلمة في اندونيسيا ، بحيث جعلت منهـــا ناساً كسالى ، جاهلين ، متعصبيين ، انعزاليين ، افراداً وجماعات .

ولهذه النشأة جانب ايجابي ، ونعني بذلك بعض الصفات التي يتحلى بها الفرد كالصبر والمعاناة ، والشعور الكامل بالواجب تجاه الاسرة والمجتمع ، والطاعة الفاضلة التي تتبع تسلسل المراتب حسب القرابة ؛ والكرامة ، والاعتزاز بالنفس ، والقدرة على الشعور بالسعادة والقناعة . وهذه جميعها فضائل يصعب وجودها في المجتمعات الحديثة .

صورة المجتمع القروي الانتقالي

هذا النوع من المجتمع ، أصابه التغير في نواحي شتى . فقد بدأت هذه المجتمعات تتعرف إلى التطورات التي حدثت في التكنولوجيا الحديثة باشكالها المختلفة ، كالسكك الحديدية والسيارات والراديوات وراديوات الترانسستور والاسمدة الكيماوية ، كما بدأت تتعرف إلى أنماط مختلفة من الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية ، وبخاصة بعد اعلان استقلال اندونيسيا في عام ١٩٤٥ . لقد تحطمت الحواجز التي ظلت إلى امد طويل تعزل حياة هذه المجتمعات عن العالم الحديث ، واخذت الحياة الحديثة بمختلف مظاهرها تغير نمط الحياة القروية .

جاء هذا التغير في بعض القرى بطيئاً ، ولكنه كان سريعاً في معظمها . وقد نفذ هذا التغير إلى اعماق الحياة المحافظة للمجتمع القروي ، فاستثار بذلك انواعا مختلفة من الاستجابات ، كالمطالبة بمستوى أفضل من الغذاء والمسكن والعناية الصحية والتربية ، والاصرار على تساوي الحقوق وتحرير المرأة ، وتوفير المزيد من أسباب الترفيه ومجالات الاستجمام الاخرى في الحياة الثقافية .

ان هذه العائلات القروية اصبحت ، في المرحلة الانتقالية التي تجتازها اليوم ،

مزيجاً غريباً من القديم والحديث ، فهي تعيش في مجتمع يعي ما يجري حوله في العالم الحديث من انتخابات ونشاط صحفي وسينمائي وجرارات زراعية . ولكنه في الوقت نفسه ، يحاول التمسك ، بتشبث وعناد ، بمواقفه التقليدية وقوانينه الدينية ونظرته التعصبية . فهو يريد ان يحافظ على الطمأنينة التي وفرتها له الحياة التقليدية الانعزالية الخاصة بالمجتمعات الزراعية،ولكنه ، في الوقت نفسه ، يريد ان يستفيد من خصائص الحياة الحديثة ، فنتج عن ذلك كله ، ان نشأ جيل قروي من الشباب ينشد فرصا جديدة في المجالات الاجتماعية والدينية والسياسية والاقتصادية .

اما بالنسبة للعائلات القروية التي هجرت حياة القرية الوادعة الآمنة ، سعيا وراء مستوى افضل من المعيشة في المدن ، فان إحساسها بأثر هذه التغيرات كان اشد وطأة من احساس العائلات التي تسكن القرية . فالنازحون من القرى ، الذين يعيشون اليوم في المدن ويُعدون بالملايين ، ليسوا إلا قرويين وفدوا إلى المدن باعداد كبيرة ليعيشوا في احيائها القذرة المزدحمة بالسكان ، وذلك بعد ان ضاقت بهم القرى ذرعاً بسبب قلة فرص العمل في المناطق الريفية، والتجزئة المتكررة للأراضي الزراعية الموجودة ، وعدم توافر اي شكل من اشكال الترفيه والاستجمام . وهؤلاء النازحون الذين تركوا حياتهم القرويةالآمنة نسبياً سعيا وراء حياة مدنية عصرية افضل واكثر غنى ، كان نصيبهم البطالة والكآبة وخيبة الامل . فقد شعروا أنهم بيعوا بثمن بخس . فهم اناس لا يملكون المهارات الفنية اللازمة للاستخدام ، ولا يجدون ما يعتمدون عليه سوىسواعدهم ورغبتهم في العمل ، دون ادراك للمشكلات السكنية في المدن،وللعلاقات الاجتماعية . انهم يفدون إلى المدن وهم لا يزالون يحملون معهم مواقفهم التقليدية وقيمهم وقوانينهم الدينية ، فيصدمون حين يجدون ان هذه الامور جميعها لا قيمة لها . واكثر ما يتعرض للاذى من هذه الامور هو طريقتهم الدينية في الحياة . فالنازح من القرية إلى المدينة ، حين يجابه تيارات الخداع والتضليل في المدن ويتعرض لها ، تراه يحاول ان يتشبث بالصراط الديني

القويم بحسب مفهومه السابق ، كأن يتشبث مثلا بآرائه حول الزواج والنساء . ولكنه إذ يفعل هذا، تراه يتعرض للإعلانات السينمائية الإباحية الفاضحة التي هي بحسب مفهومه القروي أيضاً، تشكل عملاً من اعمال الشيطان، فينتابه الارتباك والقلق . يقول وليام ماك كورد في كتابه **ربيع الحرية** ان الاستفتاءات التي اجريت في الشرق الاوسط تدل على ان ٥٠٪ من الشباب النازحين من القرى إلى المدن يتخلون عن معتقداتهم الاسلامية . أما في اندونيسيا فان هؤلاء النازحين القرويين ينتمون إلى فئة المسلمين الذين لا يحملون من الإسلام إلا اسمه، ولكنهم، في طريقة حياتهم ، لا يمارسون أي جانب من جوانب الشريعة الاسلامية . ولا بد من الإشارة هنا إلى أن ٨٥٪ إلى ٩٠٪ من السكان الإندونيسيين مسلمون ولكن على درجات متفاوتة من الايمان . ففي اندونيسيا واستناداً إلى «البنتاسيلا» أي المبادىء الفلسفية الخمسة التي تبنتها الدولة ، يعتبر الايمان بالله المبدأ الاول ، وما من احد يستطيع ان يسمي نفسه ملحداً .

وبإيجاز ، يمكن القول : إنه قد طرأ تغير على موقف الاندونيسي وسلوكه تجاه النمط التقليدي للحياة . وهذا التغير وان كان تدريجيا في الكثير من الحالات، فانه كان جذريا في المدن . ويمكن ان نعزوه إلى التغيرات التي تعرضت لها حياة العائلة في القرى والمدن على حد سواء بما في ذلك ما تعرضت له من قيم اجتماعية ودينية وتقليدية وعوامل سياسية وتربوية وادارية . إنه تغير قد يعود على البلاد بالفائدة اذا ما وجه وجهة صحيحة ، كما انه قد يحطم شعور الامة وكرامتها واعتزازها ، فيما لو اهمل وترك دون رعاية او توجيه !

نظرة الاسلام إلى العائلة في مجتمع متغير

وحين نلاحظ هذه العائلات تجتاز مرحلة انتقالية في المدن والقرى وتتعرض لخيبات أمل واضطرابات نفسية ومادية نتيجة لهذه التغيرات ، لا يسعنا إلا أن نتساءل عن نظرة الإسلام إلى هذه التغيرات . ولا بد لنا ، في هذا المقام ، من

تفسير موجز لفهم حقيقة الوضع . إن المسلمين ، كما قلت آنفا ، يشكلون أغلبية السكان في إندونيسيا . وكان الإسلام قد دخل إلى اندونيسيا عن طريق تجار مسالمين قدموا اليها من الهند واصبح ، عن طريق التطور ، ديانة أغلبية السكان ، هذا مع العلم ان التأثير الهندوسي لا يزال ملحوظا . وخلال عهد الاستعمار الهولندي ، سمح للإسلام أن يظل في وضع سلبي منفعل . فقد استفاد الهولنديون من مظاهر التعصب والايمان بالقضاء والقدر لدعم سياسة « فرق تسد » . وقامت المدارس الدينية ، التي كانت منفصلة عن المدارس الابتدائية العامة، بتنشئة الناشئة الاسلامية على الاعتقاد بان الاسلام قَصَرَ اهتمامه على كيفية أداء الشعائر الدينية كي يكون الثواب دخول الجنة في حياة الآخرة . أما اولئك الذين تعلموا في المدارس العامة فقد أصبحوا من طبقة المثقفين ولكنهم كانوا يفتقرون إلى النظرة الدينية الأساسية إلى الجوانب الخلقية والعقلية . واصبحت الجوامع مجرد رموز لشعائر جوفاء تلقى فيها الخطب الدينية باللغة العربية دون أن يفهمها الناس . وتعززت مكانة العلماء فاصبحوا أكثر هيمنة وسيطرة في مجتمعاتهم المحلية المنعزلة ، لكنهم لم يتمكنوا من مواجهة تحديات العصر الحديث ، ولا تلك التي انطوت عليها التفسيرات الخاطئة لتعاليم الاسلام . ويمكن القول إن الإسلام في إندونيسيا في عام ١٩٠٠ كان قد تقلص إلى دين شعائري سلبي جامد يلتزم العرف والتقليد . غير أن التطور في الاقطار الاسلامية الاخرى ساعد قليلا على إحياء شيء من الاستنارة كذلك الذي حدث نتيجة الأثر الوافد من القاهرة . فقد اقدم بعض القادة المستنيرين آنئذ على تأسيس المنظمات الانسانية الحديثة كمنظمتي المحمدية والعائشية وغيرهما من المنظمات التي استهدفت تنقية الدين الاسلامي من الشوائب، ومواجهة التحدي الذي فرضته الحاجة إلى جعل الاسلام ديناميًا ومحيطا وشاملا. وفتحت مدارس تعنى بتعليم الشؤون العامة استنادا إلى اسس دينية ، وألقيت الخطب الدينية لتوعية الناس لما يجب ان يفعلوه إذا أرادوا التمسك بالطريقة الاسلامية في الحياة القائمة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأنشئت المستشفيات ودور الايتام ، واخذ

القادة الدينيون يعطون تفسيرات للآيات القرآنية والاحاديث النبوية باللغة الاندونيسية . واقيمت المساجد، وبدأت الخطب الدينية بعد الصلاة تلقى باللغة القومية . غير أن هذه المحاولات واجهت معارضة عنيفة من العلماء التقليديين الذين اتهموا القادة المسلمين المتنورين بمحاولة تحريف القرآن والحديث . وهكذا اخذت المنازعات الاولى ومظاهر التفكك تدب بين الفئات الإسلامية . وبعد إعلان استقلال اندونيسيا بذلت محاولات لتوحيد هذه الفئات ثانية ولكنها باءت بالفشل . وبسبب هذا التفكك ضعف مركز الفئات الاسلامية ولم تعد تلعب دوراً كبيراً في تطور البلاد في النواحي الاجتماعية والثقافية والاقتصادية . ويبدو أن غالبية المسلمين الاندونيسين لم تعد ترى ان الاسلام يستطيع أن يجلب اليهم التحسين الذي طالما نشدوه في المعيشة والاستمتاع بالحياة في عالم حديث ، وتوفير التربية لاطفالهم والضمان الاجتماعي لأنفسهم في سن الشيخوخة .

كان لا بد من ايراد هذا الايضاح الموجز لمساعدتنا على فهم الدور الذي ينبغي ويستطيع ان يقوم به الإسلام في هذه المجتمعات المتغيرة . غير ان هذا الدور يبدو انه قد تضاءل في إندونيسيا إلى ما يشبه صيحة تطلق عبثا في الصحراء .

ان الجماعات والتنظيمات الاسلامية ، ادراكا منها لاخطار الاتجاه نحو العلمانية الكاملة ، ترى اليوم أنه لا يمكن مجابهة التحدي الذي تمثله مثل هذه الأخطار إلا بالاتحاد وبتبني طريقة نظامية وعلمية في المعالجة تستهدف إحياء المفاهيم التي تقوم عليها التعاليم الاسلامية في البلاد في المجالات السياسية والاجتماعية والتربوية والثقافية . إنها مهمة من اجسم المهمات الملقاة على عاتقنا . والعوامل المعاكسة . الخارجية منها والداخلية ، كثيرة لا تحصى . ولكن إذا لم تقم بهذه المحاولة ، فان الإسلام سيواجه مستقبلا قاتما في اندونيسيا .

ان وحدة « العائلة » في النظام الاجتماعي الاسلامي تشكل أولى المؤسسات الاساسية في المجتمع البشري . فمؤسسة العائلة التي تتألف من الزوج والزوجة والأطفال هي مؤسسة تزود المجتمع البشري بالناشئة التي تكفل له المحافظة على

الثقافة الانسانية وتنميتها . فالعائلة هي مصدر ، لا بل هي منبع التقدم والتطور والازدهار والقوة في الحضارة البشرية على الارض . ومن ثم يوجه اهتمام مُركّز وواسع جدا إلى ضرورة المحافظة على العائلة بحيث تقوم هذه الوحدة الاجتماعية الحيوية على اسس في غاية المتانة . وان الشرائع السماوية التي تنظم الزواج والطلاق وحقوق الزوج والزوجة وواجباتهما ومسؤولياتهما بينة واضحة في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف . والتمسك بهذه الشرائع هو واجب ملزم لكل عائلة مسلمة صالحة .

ولكن الذي حدث هو ان معظم هذه الشرائع أصابها ما أصابها من تشويه بسبب ما تعرضت له من سوء التفسير ، ومن المؤثرات : خارجية وداخلية . واذكر على سبيل المثال القوانين المتصلة بالطلاق وبمركز السلطة المسند إلى الزوج على أن تمارس هذه السلطة على أسس من المحبة والمودة . هذه السلطة أسيء تفسيرها واستعمالها فأصبحت تقوم على أساس من الطغيان والاستبداد .

ونلاحظ في هذه المرحلة الانتقالية من الحياة العائلية المتغيرة ، أن المؤثرات الحديثة الاجتماعية والتقنية والثقافية ، تزعزع أركان المؤسسة العائلية في مناحي الأخلاق والعادات والعلاقات العائلية ، وحقوق أعضاء العائلة وواجباتهم . واليكم بعض الامثلة التي توضح ما ارمي اليه : الشرور الناجمة عن هجرة أهل الريف إلى المدن مع كل ما يصاحب ذلك من تأثيرات تحط من أخلاق الناس ، ونقص المساكن الذي يؤدي إلى مصادمات مكشوفة بين الآباء وأبنائهم البالغين ، والاغراءات التي تثيرها الصور الخليعة والادب الاباحي ، والقمار ، ومشاهد التعري ، التي تعرض أمام شباب لا يجدون أي سبب من اسباب الترفيه في بيوتهم ذوات الغرفة الواحدة ، والاغراءات الناجمة عن بعض الوظائف العامة ذات الدخل المرتفع إلى غير ذلك من المشكلات والمساوىء والشرور . ولحسن الحظ لم تبلغ هذه التأثيرات بعد المجتمعات الاسلامية الريفية ، ولكن لن يمضي وقت طويل حتى يصيب القرى ما اصاب المدن .

وقد اتخذت المنظمات الاسلامية بقيادة زعمائها خطوات لوضع حد لجميع هذه الاتجاهات الخطرة ، فرفعت عقيرتها محتجة . ولكن يبدو أن احتجاجاتها قد زادت من الشر بدلاً من ان تخفف من حدته . فهي مدعوة إلى مكافحة هذه الاتجاهات ، ليس بالاحتجاج ، ولكن بخطوات إيجابية تبين أن المفاهيم الاسلامية لا تزال هي الأفضل ، وأن كل تطور اجتماعي واقتصادي وثقافي بدون قاعدة دينية أخلاقية راسخة الأساس ، لن يؤدي إلا إلى تحطيم ما يصبو إليه المجتمع من شعور بالكرامة والاعتزاز والسعادة .

دور الإسلام في هذه المجتمعات المتغيرة

إن أول مجال يتطلب اهتماماً عاجلاً هو تدفق أهل الريف إلى المدن نتيجة للانفجار السكاني في القرى . لهذا لا بد من تعديل موقف المسلمين تجاه التناسل البشري ، وهذا أمر يقع على عاتق قادة المسلمين . إن لجوء قادة المسلمين إلى مهاجمة هذه المشكلة بمجرد المواعظ الخلقية والوعد والوعيد وغير ذلك من الإنذارات والتحذيرات ، أو الاقتصار على مثل هذه الطرق ، لن يغير الشرور التي ترافق هجرة اهل الريف إلى المدن . فالآلاف من أهل الريف سيواصلون النزوح من القرى للسكن في الأحياء المزدحمة القذرة في المدن ، والعيش في ازقة الظلام ، في مستوى يكاد يمثل الدرك الاسفل من حضارة المدن ، مع كل ما يتبع ذلك من عواقب وخيمة محطمة للأخلاق ، وهي عواقب تصدم العالم الاسلامي اليوم . ينبغي لقادة المسلمين أن يستشهدوا بآيات قرآنية كالآية رقم٢٣٣ من سورة البقرة (والوالداتُ يُرضِعْنَ أولادَهنَّ حَولَيْنِ كاملينِ لِمنْ أرادَ أن يُتِمّ الرَّضَاعةَ ، وعلى المولودِ له رِزقُهن وكسوتُهن بالمعروف...) وأن يشرحوها للعائلات القروية بلغة بسيطة سهلة الفهم ، وأن يشرحوا لهم كيف أن الإسلام يريد من الناس أن يكونوا آباء مسؤولين ، وكيف ينبغي أن يكون عليه سلوك الوالدين في مجتمعات انتقالية متغيرة .

وتشير الوقائع إلى أن بعض القادة الإسلاميين لا يزالون يعارضون التخطيط العائلي بحجة أنه يتعارض مع مشيئة الله . وإذا ما أخفق القادة المسلمون في هذا المضمار ، فإن الشرور والآثار المسيئة للأخلاق الناجمة عن الانفجار السكاني ستبتلع كل ما تبقى من القليل الذي عرفه الناس من التعاليم الإسلامية . حتى النساء من القادة المسلمين يتوجب عليهن اليوم أن يعملن بجد لمكافحة إغراء بعض المهن التي تشكل إهانة صريحة لتعاليم الاسلام الأخلاقيـــة . ولكن بأي سلاح تستطيع هؤلاء النساء من قادة المسلمين أن يواجهن هذا البلاء ، إذا كان عدد العاطلين عن العمل يتزايد سنة بعد سنة ؟ لو أن قادة المسلمين فقط اقتنعوا قناعة تامة بالحاجة الملحة إلى مكافحة الانفجار السكاني ، فان الطريق سيكون ممهداً لنجاح التخطيط العائلي باعتباره شرطاً لازماً لتحقيق مستوى أفضل من المعيشة . فقد أثبتت الخبرة أن صوت هؤلاء القادة المسلمين لا يزال عاملا حاسماً في قضايا الزواج والتناسل .

أما الخطوة الثانية فهي تربية العــائلات القروية ، على ان تتولى بنفسها رعاية الرفاهية الاجتماعية والعائلية ، وألا تترك الأمر للقضاء والقدر . بــل تتخذ الخطوات لتحسين أوضاعها الخاصة ، السياسية منها والاجتماعية والثقافية والاقتصادية . ولتحقيق هذا الأمر لا بد للقادة المسلمين أن يتقدموا بمفهوم إيجابي لبرامج تنمية الرفاهية الاجتماعية في القرى على أساس تعاليم الإسلام ، وعلى نحو يكفل أن التحديث لا يعني تحطيم الثقافة الدينية والتقليدية . ويعني هذا أنه ينبغي إدخال تعديل سريع على الطريقة التقليدية في الدعوة التي تقتصر على التشديد على بلوغ الجنة في الحياة الآخرة وتهمل أهمية الرفاهية الاجتماعية في الحياة الدنيا ، ينبغي تعديلها لتنسجم مع مطالبة الناس بمستوى أفضل من المعيشة . وإذا لم ينجح المسلمون في تحقيق ذلك ، فإن أعدادا أكبر من الجماعات الإسلامية التي اصابتها خيبة الأمل ستتخلى عن دينها !

أما الخطوة الثالثة فهي إيجاد الوســائــل الصحيحة لبناء الرفاهية العائليــة

والاجتماعية . والوسيلة الأولى لتحقيق هذا الغرض هي توفير التربية الضرورية داخل المدرسة وخارجها . تربية تعمل ، بالتدريج وبصورة منتظمة ، علـــى تغيير سلوك العائلة وموقفها من عاداتها وآرائها ، وقيمها التقليدية البالية ، إلى نمط آخر من السلوك . والموقف يـــلزم لتحقيق التقدم في الميـــادين السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، دون إهمال مفاهيم الإسلام . لا بد من إيقاظ هؤلاء الناس وتحويلهم إلى جماعات تولي اهتماما شديداً إلى هذا العالم وكل ما ينطوي عليه من عمليات وقوانين وحركات بنائية ، على أن يوجه كل ذلك عبر مفاهيم إسلامية وعلى شكل برامج تربوية . ولقد أظهرت آخر البيانات الإحصائية عن تعداد السكان أن عدد الملتحقين بالمدارس في إندونيسيا لا يتجاوز ١٣ مليونا من مجموع الأطفال في سن الدراسة الذين يبلغ تعدادهم حوالي ٢٨ مليوناً . وهناك الملايين من الأشخاص أصبحوا راشدين أو اقتربوا من سن الرشد دون ان يكونوا قد حصلوا على أي تعليم مدرسي . وتعود هذه الظاهرة إلى نقص المدارس ، أو إلى وجود نسبة عالية ممن تركوا الدراسة في وقت مبكر . وبإمكان القرويين أن يلتحقوا بسهولة وبنفقات قليلة بالندوات الدينية الإسلامية . لذلك تراهم ، رغبة منهم في التمسك بعاداتهم الدينية ، يلتحقون طوعاً بهذه الندوات . ولو أمكن تحويل هذه الاجتماعات والندوات الدينية إلى دورات تربوية نظامية ومنتظمة ، تتيح للناس فرصة لأن يتعلموا ويتقنوا واحدة أو أكثر من المهارات الفنية كتربية أصناف معينة من الدجاج لأغراض خاصة ، او اكتساب حرفة يدوية وغير ذلك من الحرف ، مـــع تعليمهم في الوقت ذاته المفاهيم الإسلامية الخاصة بالتنمية الاخلاقية والاجتماعية والاقتصادية ــ لو أمكن ذلك ، فإن دور الإسلام في تنمية الريف يصبح أمراً مضمونا وقابلا للتحقيق . أما إذا أخفقنا في هذا المجال ، فإن المفاهيم الإسلامية الخاصة بالميادين الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لن تكون فعالة لأنها لا تكون آنئذ مرتبطة بعملية التنمية .

ومن المهم أن نلاحظ هنا أيضا حجم السكان من الإناث ، فهن يشكلن

٥٢٪ من مجموع سكان إندونيسيا ، وما يتراوح بين ٨٥٪و٩٠٪ من هذه النسبة مسلمات . والنساء المسلمات في إندونيسيا أوفر حظاً من أخواتهن في بعض الاقطار الإسلامية الأخرى . فهن يتمتعن بحقوق مساوية للرجل كفلها لهن الدستور الإندونيسي . فلهن حق التصويت ، وبإمكانهن أن ينتَخِبن ويُنْتَخَبن ، وجميع المدارس مفتوحة لهن كما هي مفتوحة للرجال ، وكذلك الحال بالنسبة لفرص العمل والوظائف الإدارية . وهن يتمتعن أيضا بما يتمتع به الرجل من حقوق وواجبات ، في شؤون الدفاع ، وغير ذلك من الشؤون العامة .

ولكن الضمانات الدستورية لا تعني كثيرا ، إذا لم يوفر للنساء تربية مناسبة تساعدهن على ممارسة حقوقهن وواجباتهن . ففي محيط العائلات القروية الإسلامية ، لا يزال الرجل يلعب دور المهيمن في اتخاذ القرارات العائلية ، وبذلك يكون دور الزوجة والبنات ثانوياً لا أهمية له مما يؤدي إلى وجود تفاوت كبير بين الجنسين . أضف إلى ذلك أن القوانين الدينية الخاصة بالزواج قد جرى تشويهها لتتفق مع حب الرجل للسيطرة ، وبخاصة في الشؤون المتعلقة بتعدد الزوجات والطلاق . وأدى هذا التشويه إلى ظهور الانطباع بان الإسلام يبيح للأزواج أن يعاملوا زوجاتهم حسب نزواتهم ، وهو انطباع خاطىء لا يستند إلى أساس من الصحة .

وإذا أريد للاسلام ان يقوم بدوره في تنمية البلاد ، سياسيا ، واجتماعيا ، وثقافيا ، واقتصاديا ، وإذا اريد له ان يؤدي هذا الدور بصورة فعالة ، فمن الواضح أنه لا يمكننا إهمال العامل النسائي ؛ كيف يمكن للقادة المسلمين من الرجال والنساء أن يدخلوا الملايين الستين من النساء المسلمات في نطاق البرنامج القومي للتنمية ، مع ملاحظة أن النساء المسلمات الاندونيسيات أيضا قد استيقظن من سبات دورهن السلبي ، الذي لازمهن عبر العصور الماضية ، وأخذن ينتقلن إلى دور يطالبن فيه بممارسة حقوقهن المساوية للرجل وجني ثمار هذه الحقوق . فمنذ بداية العقد الأخير والمثقفات من النساء المسلمات يحاولن

جاهدات حمل البرلمان الأندونيسي على إقرار قانون جديد للزواج ، ومن المأمول أن يتحقق هذا المطلب في المستقبل القريب .

وبما أن النهوض بالمستوى العائلي ، والاجتماعي ، يستأثر باهتمام مباشر من جانب الامهات والزوجات والبنات ، فإنه يتعين على القادة المسلمين ، أن يتقدموا بسرعة ببرامج تربوية ، واجتماعية ، لهذه الفئات من السكان ، للحيلولة دون وقوعها فريسة سهلة لأعداء الإسلام ! وأذكر على سبيل المثال ان الدراسات والملاحظات التي أجريت حول النمو السكاني تشير إلى أن هذه البرامج سيحالفها نصيب أكبر من النجاح فيما لو أتيح للزوجات أن يقررن بأنفسهن : كم طفلاً يردن أن ينجبن ، ومتى يردن إنجابهم .

وهنا أيضا لا بد من الاسترشاد بمفاهيم الإسلام ، لحل المشكلة المتعلقة بتحويل هذه الموارد البشرية النسائية ، إلى قوى عاملة إنتاجية ، على أن نأخذ بعين الاعتبار قوانين الإسلام الخاصة بالعاملات من النساء . ذلك أن منع النساء من العمل أمر غير ممكن فالآلاف من المضيفات ، وملكات الجمال ، وما إلى ذلك قد قرعن ناقوس الخطر لتنبيه قادة المسلمين إلى ضرورة معالجة هذه المشكلة .

وبما أن نجاح تنمية البلاد يتوقف على تحديث البرامج الاقتصادية فان الخطة الإندونيسية القومية للسنوات الخمس قد شددت على ما يلي : —

١ — زيادة الإنتاج عن طريق تنمية الزراعة المكثفة والواسعة .

٢ — استعمال التكنولوجيا الحديثة والاهتمام بالتصنيع .

٣ — العمل على التخفيف من الازدحام السكاني الشديد في جزيرة جاوه عن طريق تنظيم هجرة البعض إلى الجزر الاخرى .

٤ — تبني برامج للتخطيط العائلي بغية تحديد النسل .

وبما أن الجماعات الإسلامية هي التي ستتأثر بهذه البرامج ، فإنه يتعين

عليها أن تتقدم في الحال ببرامج إيجابية لتنمية تعاونيات المزارعين ومشاريع التوفير والإنارة والصناعات اللامركزية الموجهة نحو خدمة المستهلكين ومراكز التدريب . وإذا أرادت هذه الجماعات أن تشترك اشتراكاً كاملا في هــذه البرامج ، فليس في وسعها الانتظار ، بل ينتظر منها أن تباشر العمل في الحال . إن إهدار الوقت والجهد بوعد الناس بحياة أفضل في الآخرة لا بد من أن يخضع لانقلاب جذري ، بحيث يحل محله الاستفادة من الجهد والوقت في توجيــه برنامج التنمية القومية على أساس المفاهيم الإسلامية .

أما النقطة الاخيرة التي أريد أن أثيرها فهي التطور الثقافي في مثل هذه المجتمعات المتغيرة . من مساوىء الاحتكاك المباشر بالثقافات الأخرى تعريض مجتمعنا الانتقالي لعادات الثقافات الأخرى وآرائها وطرقها في الحياة . فاستعمال المخدرات، وانتشار الادب الاباحي، والافلام الخليعة ، وأنواع معينة من الرقص ، وغير ذلك مما يدعونه « التعبيرات الفنية » والحركات الهيبية ، هذه المظاهر جميعها ، تمثل مشاكل يومية بالنسبة للمجتمعات الإسلامية . إن القول بأن التحديث يجب أن تلازمه مثل هذه الاتجاهات المتطرفة هو مفهوم خاطىء ، ولا يمكن محوه إلا اذا تقدمت الجماعات الإسلامية بمفاهيم إيجابية تبين كيف يمكن أن توفر أسباب الترفيه السليم لجميع المواطنين ، بما في ذلك النساء ، وكيف يمكن أن نجاري طلبات الجيل الجديد واندفاعاته بالنسبة لرغبات عصره !

وبما أن المسلمين في إندونيسيا يشكلون أغلبية السكان ، فإننا لم نفقد كل شيء بعد ، ولا يزال هنالك أمل في الإصلاح . فمع أن اندونيسيا ليست دولة إسلامية ، فإن كبار القادة يكادون يكونون كلهم من المسلمين . والدور المهم الذي ينتظر القادة المسلمين ، وهو أشق أدوارهم ، هو أن يسمعوا صوتهم ، ليس بإطلاق الوعود حول جنات الآخرة ، وإنما بالتقدم بمفاهيم إيجابية .

والطريق لتحقيق هذا الغرض هو تنسيق جهود جميع الفئات الإسلامية ، وتشكيل فريق من الخبراء الدينيين ، والاقتصاديين ، والاجتماعيين ، والثقافيين ،

ممن لديهم الاستعداد لتزويد المجتمع المتغير المطالب بالاصلاح ، بالمفاهيم التي يحتاج اليها ، للوصول إلى ما ينشده من حياة أفضل ، وتلبية الرغبة لدى المسلمين أنفسهم في جعل العيش في هذه الدنيا جديرا بالحياة وصالحا لعبادة الله عز وجل ، وذلك بتقديم الدليل على أنه يمكن عن طريق الزكاة جمع ما يكفي من المال للبدء بمشاريع إيجابية . ولا بد للمفاهيم القائمة على التعاليم الإسلامية أن تخطط جيدا وأن تنسق بحيث تأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية : —

١ — رأس المال المتوافر .

٢ — وجود قوى بشرية أمية غير مدربة .

٣ — الموارد الطبيعية المتوافرة .

٤ — إمكانات إقامة صناعات منزلية صغيرة في كل منطقة .

٥ — العلاقات الادارية التقليدية التي لا تزال تقوم على نظام هرمي من الرتب المتسلسلة .

٦ — درجة الأثر الذي لا يزال الزعماء الدينيون يتمتعون به .

وإذا أريد لهذه الخطط أن تنجح ، فمن الضروري أن تنفذ بطرق سهلة بسيطة عملية . فإذا كانت الخطوة الأولى ، مثلاً ، إيجاد رأس المال ، فان الهدف الاول يجب أن يكون مشروعا للتوفير ، وأن يصاحب ذلك جهود تبذل لتوعية الناس ، عن طريق الاجتماعات الدينية ، بأنهم لا يستطيعون تحسين مستوى حياتهم الاقتصادية الا من خلال التوفيرات التي يمكن فيما بعد استغلالها في استثمارات إنتاجية ، وأن هذا هو ما يريد الله منهم أن يفعلوه باعتباره جانبا من تقوى الله . وفي هذه الحالة يجب أن تهدف البرامج التربوية أيضا إلى تغيير مواقف الناس من الرغبة في ادخار المال لشراء الحلي والانفاق على المظاهر الاجتماعية الخارجية ، كولائم الاعراس الفاخرة ، والباهظة التكاليف ، وتحويلها إلى رغبة في ادخار المال لاقامة تعاونيات إسلامية للمزارعين ، بحيث تتمكن القرية من شراء ما تحتاج اليه من المعدات والأسمدة الكيماوية ، أو

بناء جسر لنقل منتوجاتهم . أما العادات والاعراف التقليدية التي تعوق تنمية القرية فلا بد من التخلي عنها نهائيا . كما يجب تشجيع التخطيط العائلي . ومن الأشياء التي يجب أن تستأثر بالأولية ضرورة اقناع القرويين أن مسرح سعادتهم هو القرية وليس الأحياء المزدحمة القذرة ، وأزقة الظلام والفساد ، في المدن الكبيرة . وإذا أريد لهذه الخطط أن تنجح ، فلا بد لها من أن تنتفع بالفضائل التي تنطوي عليها الحياة الثقافية والاجتماعية التقليدية في القرية .

ولا يزال هنالك عدد واف من قادة المسلمين في القرى ممن يكرسون أنفسهم للمصلحة العامة ويستطيعون أن يثبتوا أن الاسلام قوة دينامية متجددة وقادرة على مجابهة التحدي الكبير : تحدي التحديث . وقد عبر معالي وزير الشؤون الدينية الجديد الدكتور موكتي علي عن هذه المشكلة بوضوح في السؤال الذي طرحه بصراحة : « لماذا يبدو أن جميع خطط التنمية في إندونيسيا لتحسين مستوى معيشة الناس لا تأتي من الجماعات الإسلامية ؟ »

ولتثبت أن الإسلام ، بوصفه خاتم الاديان السماوية ، يستطيع أن يجابه هذا التحدي الكبير ، فلا بد للمسلمين أن يبادروا إلى العمل الآن ، وبدون تأخير ، فإن الوقت ثمين .

* * *

الاسلام والاسرة في مجتمع متطور

سماحة الامام موسى الصدر

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ التطور

ان التطور هو نتيجة التفاعل المستمر بين الانسان وبين الكون المحيط به ، وليس ناتجا عن حدوث عنصر جديد في مسرح حياته، ولا عن غياب عنصر عنه .

ان الانسان يبحث فيقرأ سطرا من كتاب الكون فيطلع على عنصر جديد ، او طاقة جديدة ، او على صفة جديدة في الشيء الذي يعرفه ، وعند ذلك يحاول أن يستفيد من علمه الجديد في سبيل تحسين وضعه ليستعمل الجديد ، ويطور حياته ، والكون المحيط به ، ويتطور هو ايضا ، ثم ينطلق من المرحلة الحياتية الجديدة للبحث عن جديد آخر ، وهكذا .

والجديد في حياة الانسان ينتقل من حقل إلى حقل ، فيحصل تفاعل آخر بين مختلف قطاعات حياته ، ومنطلقات جديدة للتحرك والتطور .

٢ ـ الاسلام والتطور

والاسلام دين الفطرة ، وشريعة الخلق ، فلا يمكن ان يعترف بالجمود ، بل يدعو للتطوير والتكامل . ويوجه التطور هذا بطريقين :

الاول : ان بقاء كلام الله (القرآن الكريم) بين الأمة ، وهو وحي نصاً وروحا ، يعني ان اي فهم جديد للقرآن ، وفي اي مستوى كان هو صحيح ، عندما يحصل حسب القواعد المعتمدة في الكلام ، ويمكن اعتماده والتمسك به في تنظيم شؤون الحياة .

وفي كلام الانسان لا يمكن اعتماد هذه القاعدة ؛ لان الانسان يعبر عن مستوى ثقافي معين لا يمكنه تخطيه ، ولذلك لا يجوز فهم كلامه الا في حدود مستوى ثقافته .

فالخلود والتطور في الاسلام مرهونان بإلهية الكلمات القرآنية ، التي تقف متوازية إلى جانب الانسان والكون ، وتقدم توجيها محددا حسب التفاعل المتجدد بين الانسان والكون . ويمكن استمرار التفاعل بين الانسان وبين القرآن بالفهم المتجدد بموازاة التفاعل بين الانسان والكون بالتطور .

الثاني : وفي صميم التعاليم الاسلامية احكام خاصة لتطوير العقود والاحكام: أمثال الشروط التي يمكن ايرادها ضمن العقود ، والتي تغير صورتها . وسوف نبحث في هذه النقطة مفصلا في أواخر هذه الدراسة .

٣ ـ الاسرة والمجتمع

ان الاسرة تشكل جانبا مهما من حياة المجتمع البشري وتتفاعل مع

المجتمع بصورة متقابلة فتتأثر بالتطورات الاجتماعية (اقتصادية وسكنية وغيرهما) وتؤثر في المجتمع بدورها حيث تنعكس حالات الأسرة وأحداثها على المجتمع الكبير . ولذلك فان دراسة هذا الموضوع لها بعدان متقابلان : تأثير المجتمع المتطور على الاسرة ، وتأثير الاسرة على المجتمع .

٤ ــ الاسلام والاسرة

في رأي بعض الباحثين ان المجتمع في نظر الاسلام يتكون من وحدات ، وكل وحدة هي الاسرة . وليست الفرد . كما ان المجتمع ليس الوحدة التي تتجزأ إلى الافراد او الاسر او الطبقات . والحقيقة ان مقام الاسرة وتأثيرها في المجتمع في رأي الاسلام كبير جدا حتّى عند من لا يلتزم بهذا الرأي .

ويكفي اثباتا لذلك الحديث الشريف « ما بني في الاسلام بناء احب عند الله من الزواج » .

٥ ــ الاسرة في مجتمع متطور

يمكن تحديد المعالم الاساسية للأسرة في مجتمع متطور معاصر في النقاط التالية :

الاولى : الحاجات المتزايدة في مختلف شؤون الحياة والتي تتطلب مزيدا من الجهد لاجل تأمينها فيضطر الرجل إلى تطوير عمله او تغييره ، او النزوح إلى المدينة او العاصمة أو الهجرة ، وتضطر المرأة في بعض الاحيان لان تعمل .

وهذه العوامل تنعكس بصورة واضحة على حياة الاسرة والعلاقات الاسرية بالاضافة إلى ان مجرد تزايد الحاجات أيضا من عوامل تغيير هذه العلاقات .

ان الوقت المطلوب لزيادة النشاط ، وغياب الرجل في حالات الهجرة او النزوح ، وتغير الظروف عندما تهاجر او تنزح الاسرة ، وهكذا غياب المرأة عن البيت وبقاؤها في أجواء عملها ، واستقلالها المادي ، وغير ذلك من المؤثرات ، لها مفعول عميق في العلاقات الاسرية ، بصورة مباشرة او غير مباشرة .

٦ ـ العلاقات الأسرية وحركات الشبيبة

ان العلاقات الوالدية تهتز بصورة رهيبة في الظروف المذكورة ، حيث إن الطفل الذي يشعر بحاجة إلى الرعاية الدائمة المطلقة ، يرى نفسه في رعاية بديلة عن الوالدين (من شخص أو مؤسسة) والرعاية هذه تحصل مقابل ثمن ما . أما رعاية الابوين فلا تحصل الا في بعض الاوقات وفي حدود معينة .

ان الطفل يفتقد في مثل هذه الظروف صفة الإطلاق في والديه ، وبالنتيجة يرى الوجود العام المتمثل في وجودهما محدوداً نسبيا وسطحيا .

ويتقلص مقام الوالدين ومقام الوجود كله في نظر الطفل وفي مشاعره . فيراه الطفل محددا مثمنا ، وتهتز العلاقات الوالدية ، وتهتز العلاقات بين جيل الطفل والجيل السابق من خلاله . وهكذا نجد تفسيراً للحركات العنيفة التي يمارسها الجيل الصاعد في عصرنا حيث ان الاجيال المتعاقبة كان يرتبط بعضها ببعض لا بالرباط الفكري وبالوحدة العقلانية ، اذ انها كانت دائما مفقودة ، بل ان هذا التفاوت في التفكير والمنطق هو السبب الاساسي للتكامل والخروج عن الجمود .

ولكن الجيل الصاعد المغاير منطقيا وعقليا للجيل الذي سبقه ، كان يرتبط به بمشاعر عاطفية متينة حيث كان يجد فيه الإطلاق في العطاء . فكانت الأم مثالا للعطاء الدائم الشامل العميق ، للعطاء اللامحدود ، وكذلك الاب والمعلم

والطبيب وغيرهم . و كان الطفل ينمو من خلال هذه الصورة الجذابة عن الحياة وعن الماضي ، ينمو الطفل مسحورا مجتذبا يمتلىء وجوده بمشاعر الحب والاحترام ، ويرتبط برباط وثيق من الوفاء والشعور بالمسؤولية .

وهذا الترابط العاطفي القلبي إلى جانب التغاير العقلاني ، هو الذي يجعل الاولاد مكمّلين لدور الآباء . انهم مجددون ، ولكنهم يشكلون استمراراً لوجود الاجيال السابقة .

وفي الخط الافقي ، حيث العلاقات الزوجية ، تظهر المشكلة التي لاحظناها في الخط العمودي وفي العلاقات الوالدية .

ان التباعد الزماني والمكاني ، والتهاء كل من الزوجين بعمله الخاص وباجوائه الخاصة ، وتقليص العطاء الزوجي بمعناه الشامل ، وما يرافق هذه العناصر من تصرفات وانطباعات ، تجعل العلاقات الزوجية مهزوزة ، والثقة ضعيفة ، والتفاهم قليلا .

ان نمو الفرد في الأسرة بمعزل عن الاخرين . نمواً عقليا واجتماعيا ، يجعل التفاوت بين أفرادها ينمو فتحدث هوة تتعمق باستمرار بين الزوجين أنفسهما وبين الاولاد .

٧ ـ المشكلة من أساسها

والحقيقة ان المشكلة هذه لا تقف عند حدود العلاقات الوالدية والعلاقات الزوجية ، بل تقتحم العلاقات الاجتماعية كلها فتعطي صورة خاصة عن المجتمع ، تقوم العلاقات بين افراده على أساس عطاء محدود ومثمن . وتجعل التفاعل بين الافراد ، التفاعل الذي هو حقيقة المجتمع ، تجعله تفاعلا آليا غير إنساني وبلا روح .

والسبب الحقيقي لهذه المشكلة ، هو اعتماد المادة والمادية قاعدة لبناء

الحضارة ، وعزل ما وراء الطبيعة عن التأثير في الحياة كما ارتآه بناة الحضارة الحديثة .

ان المادة لا يمكن ان تكون مطلقة ، ولذلك فالعطاء البشري الذي هو صلته ببني نوعه ، والذي هو اساس تكوين مجتمعه ، هذا العطاء قائم على أساس مادي ، فهو نسبي ومحدود حيث ينطلق من دافع مادي ومحدود . فكل فرد يقدم لمجتمعه عملا يتحدد بنسبة الأجر الذي يأخذه من مجتمعه ، وبمقدار المنفعة التي تعود اليه .

ان هذا المجتمع ، يعيش كل فرد فيه ، غريبا يرتبط مع الآخرين بحسب منافعه المشتركة معهم ، فالمجتمع شركة تجارية كبيرة تضم شركات اصغر منها باسم الأسرة والعائلة والطبقة والصداقة والوطن والأمة .

وفي هذا المجتمع يصبح التباعد الزماني أو المكاني خطراً على الأسرة ، وسببا لاهتزاز العلاقات ، حيث التفاعل يتقلص ، والمصالح المشتركة تتضاءل من أجل مصالح أخرى مشتركة بين أفراد الأسرة والآخرين .

٨ ـ رأي الاسلام هنا

ان المجتمع الذي يقترحه الاسلام هو المجتمع الانساني الحي ، الذي يرتبط الافراد فيه بعضهم ببعض من خلال عطاء مطلق لا يحدد ولا يثمن .

ان العمل هنا رسالة يجب تحقيقها ببذل كل ما في طاقة الفرد ، فهو قطعة من وجود الإنسان ذابت فتحولت إلى العمل .

والعمل حي مثل الانسان ، عبادة ، لا يمكن تجميده ولا تثمينه . والمجتمع الذي يتكون من هذه الاعمال وهذه العلاقات مجتمع حي كمثل الجسم الواحد على حد تعبير الحديث الشريف .

والعمل بهذه الصورة ينبع من الايمان بالمطلقات وبالقيم التي لا ينفصل الايمان بها عن الايمان بالله .

والمؤمن بالله يهدف من خلال عمله إلى هدف أسمى ، هو كماله . ولذلك فإن عمله هو حركته التكاملية نحو الافضل ، ولا يقصد من خلاله الوصول إلى الأجر الذي يقدمه له مجتمعه بل الاجر هذا هو واجب مجتمعه تجاهه ، وليس ثمنا لعمله .

وهنا نشعر بالصورة التي يرسمها الإسلام للمجتمع ، إنه موجود حي وواحد متماسك الاجزاء، وليس شركة وشركاء ومتحالفين .

ومن خلال صورة المجتمع وتبين أدوار جميع الافراد المطلقة ، نتلمس دور الامومة والابوة المطلقة . فنصل إلى علاج المشكلة المطروحة .

ان الوالدين اللذين يقومان بدورهما بصورة رسالية ومطلقة ، وإلى درجة التفاني في خدمة الطفل — الوالدان هذان ، يغمران مشاعر الطفل ويملآن عقله ايمانا ، وقلبه حبا ، ووجوده رعاية . ويعيش الطفل وينمو في هذا البحر المتدفق مؤمنا ملتزما مكملا لرسالة والديه وفيا لعطائهما ولجيلهما .

والزوجان أيضا يشكلان وحدة متكاملة خلال العطاء المطلق الرسالي ، الذي يقدمه كل منهما للآخر ، ويقدماه معا للاولاد .

المهم هو نوعية العطاء ، لا حجمه ، ولا كميته ، فالمشكلة لا تحصل في الاساس .

٩ — وتدابير اسلامية اخرى

ويضع الاسلام لتطبيق هذا المبدأ أطراً في باب العلاقات الاسرية . لكي يضمن بقاءها ، ويصون الإيديولوجية الاجتماعية العامة التي بحثنا عنها . فيفرض

على الوالدين رعاية الاولاد بشكل الحضانة والولاية والتربية ، ويؤكد أن تربية الطفل تعادل رسالة الانسان في حياته حيث يكون الفرد من خلال تربية طفله مثالاً لنفسه يحمل الرسالة ، ويوجب على الولد الاحسان والاحترام بالنسبة إلى والديه . ويعتبر بيت المرأة مسجدها ، وحسن التبعل جهادها ، ويعطي لعملها في البيت ولخدمة أولادها وزوجها طابع القداسة وعنوان السجود وثواب الجهاد .

ويصعد الاسلام تشجيع الأم في العطاء حتى يعتبر ان « الجنة تحت اقدام الامهات » .

ويضيف تعاليم لتنظيم العلاقات وتحديد واجبات الرجل تجاه المرأة ، ويكرس هذا كله بفرض نفقة الزوج دائما ، ونفقة الوالد على الولد ، والعكس في حالة احتياج أحدهما إلى الآخر .

١٠ ــ والنقطة الثانية مشكلة الجنس

إن الرغبة في كسب المزيد من الأرباح في المجتمعات الحديثة تدفع إلى نشاطات تجارية واسعة النطاق تعجل بتطوير المجتمعات وتطوير الاسرة .

وتعتمد النشاطات المتنوعة المذكورة لكسب المزيد من الزبائن ، تعتمد على عنصر الإثارة الجنسية ، وتستعمل كافة الوسائل العلمية لتحريكها وتنميتها . ولذلك نجد بوضوح في الأفلام والمسرحيات وكافة وسائل الاعلام وفي كثير من النشرات ــ نجد التركيز على جانب الجنس .

وفي مختلف انواع التجارة أيضاً ، يستعمل الجنس لاجتذاب المشترين ، او للدعاية والاعلانات ؛ والازياء المعاصرة كذلك تعتمد على الجنس بصورة اساسية .

إن هذه الوسائل التي تلعب دورا كبيرا في تطوير الحياة الأسرية بمختلف

جوانبها : هي أيضا تخلق هزات عنيفة واضطرابات وأنواعا من الفوضى في العلاقات الجنسية بين الزوجين ؛ تلك العلاقات التي تشكل عنصرا مهما في الحياة العائلية وثباتها ؛ وفي تكوين الوحدة المتكاملة خلالها، وإن هذه الاضطرابات تترك اثرا عنيفا في كيان الاسرة وفي وهن دعائمها .

ومن ناحية أخرى ، يؤثر هذا المناخ الشامل في النضوج المبكر للاولاد من هذه الناحية ، ويجعلها تنمو بسرعة على حساب سائر الكفاءات . وهـــذا الوضع بدوره يؤثر على العلاقات الوالدية والانسجام العائلي . كما يؤثر أيضا على عزوف الفتيان والفتيات عن الزواج ، حيث إن الأعباء الثقيلة التي يتطلبها الزواج من جانب ، والاكتفاء الجنسي لوجود مناخ مناسب من جانب آخر ، والاستهلاك للكثير من الطاقات الجنسية خلال العشرة العابرة من جهة ثالثة ، كل هذا يحول دون رغبة الفتيان والفتيات في الزواج .

ويزيد في تعقيدات الاحاسيس الجنسية ، والعلاقات المعتمدة عليها ، نمو وسائل ارتباطها وكثرتها ؛ وتعاظم اللقاءات وتوسعتها ، واختلاطها ، وتعميمها ، والمنافسات الطبيعية التي تتكون خلالها .

١١ ـ وعلاج المشكلة في رأي الاسلام

ان الاسلام وضع مخططا شاملا لمعالجة هذه المشكلة ولمواجهتها ؛ وبامكان هذا المخطط أن يصون أيضا الأسرة ضمن المجتمع المتطور مع إبقائها متفاعلة معه . والتخطيط هذا يعتمد الأصول الآتي ذكرها :

أولا ـ التربية الاسلامية منذ الطفولة تعتمد على تنمية مشاعر الطفل الجمالية وتوجيهها نحو الجمال الكوني المتجلي في الموجودات ، ونحو الجمال المعنوي البارز في الخدمات والترفع ، وهذه المحاولة ظاهرة في القرآن الكريم (إنـــّا جعلنا ما على الارض زينة لها) (سورة الكهف٧) (إنّا زيّنا السّماء الدّنيا

بزينة الكواكب) (سورة الصافات ٦) وهذه التربية تساعد على بقاء الغريزة الجنسية بحجمها العادي .

ثانيا ـ منع المرأة من الإثارة بجميع انواعها : نطقاً (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) ومشياً (ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يُخفين من زينتهن) (سورة النور ٣١) وجسماً (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) (سورة النور ٣١) .

ثالثا ـ الحدود الموضوعة في العلاقات بين الرجل والمرأة (الاجنبيان) مثل غض البصر ، وعدم العشرة الحميمة ، والمغازلة ، والتلذذ ، والريبة .

رابعا ـ صيانة الأسرة عن عبث الآخرين ، واعتبار العبث هذا من أهم المعاصي ، ففي الحديث : « ما بني في الاسلام بناء أحب عند الله من الزواج . » والمفهوم المخالف لهذا الحديث حول موقف الهادم منه هو المطلوب هنا .

خامسا ـ الحض على الإسراع بالزواج واعتباره احرازاً لنصف الدين .

١٢ ـ وقواعد إسلامية لتطوير الاسرة

وعلينا أن نذكر احكاما تخص الاسرة وتساعدها على بقائها سعيدة ضمن المجتمع المتطور :

أ ـ لا مانع اطلاقا من عمل المرأة في الاسلام .

ب ـ لا يجب على المرأة التطوع لخدمة البيت وتقديم الخدمات للطفل أو الزوج .

ج ـ إن المرأة لا تجبر على الزواج ، فلها أن تختار الحياة العامة . ولكنها عندما تختار حياة الاسرة ، فعليها أن تتقن العمل ، وتؤدي الرسالة ، لانها التزمت بها . وهنا يمكننا أن نضيف شرطا يجوز للمرأة ان تعمل عند توفيره . وهو عدم تأثير العمل على مهمات المرأة الأسرية .

د – تأمين السكن المنفصل من واجبات الزوج ؛ ويعد جزءاً من الانفاق اللازم عليه ، وتأثير السكن على وضع الاسرة وتطويرها واضح .

هـ – يجوز تحديد النسل برضا الزوجين ، فانهما الوحيدان الصالحان لتحديد حجم العائلة .

و – ويمكن تطوير صورة الزواج ، ومواقع الطلاق ، وأوضاع الحضانة ، وتفاصيل الحياة الزوجية – يمكن تطوير هذه كلها من خلال الشروط الواردة ضمن العقد . فبالامكان لاحد الزوجين وضع تفاصيل عن السكن والإنفاق والعلاقات المتنوعة بينهما ، مما يتناسب مع مصالح تطور الأسرة ووضعها ضمن العقد .

وبإمكان المرأة أن تضع شرطا ضمن العقد يحدد صلاحيات الرجل في الطلاق وذلك عن طريق ذكر شرط فرض نفقات او دفع مبالغ عندما يبادر إلى الطلاق بغير سبب مبرر ، ومن الممكن اعتماد المحكمة أو لجنة التحكيم لتمييز السبب المبرر . وبإمكانها أيضا ان تطلب الوكالة في الطلاق للمحكمة ، او للجنة التحكيم ، في حالات مختلفة .

وبالامكان تحديد إدارة شؤون الطفل بعد الطلاق عن طريق شروط ضمن العقد بدلا عن الحضانة التقليدية . كما يمكن تنظيم الشؤون المالية المشتركة ، وتصفية محتويات البيت عند الانفصال .

ولتنظيم كل هذه الشؤون يمكن للمؤسسات المسؤولة ، أن تدرس أوضاع الاسر ، وكيفية تنظيمها في الظروف الاجتماعية المتنوعة ، وتضع نماذج لعقود الزواج ، تقرر عند إجراء الصيغة لكي يتمكن الزوجان من معرفة حقوقهما والاستفادة من هذه الحقوق عن طريق ذكر الشروط ضمن العقد .

وهنا نصل إلى نتيجة مهمة ، وهي أن الوضع القانوني للأسرة في مختلف الظروف والاحوال يمكن تنظيمه من خلال الأحكام الفقهية الاسلامية ، وذلك

لكي لا تخرج الأسرة ـ ضمن حركة التطوير في المجتمع ـ عن اطارها الصحيح فتضيع الحقوق .

والمتعة اخيرا

ان الزواج المنقطع الذي يقره الفقه الجعفري مستنداً إلى كتاب الله وسنة نبيه في رأينا هو الحل المثالي لجميع مشاكل التطور الاجتماعي في حياة الأسرة .

فالزوجان بمقتضى نصيحة المؤسسات المسؤولة يمكنهما وضع صيغة متناسبة لظروفهما ولظروف مجتمعها للعقد تعالج جميع الصعوبات الطارئة .

والزواج المنقطع هو الزواج الكامل مع فارق التوقيت ، وهو البديل الشرعي عن الزواج المدني الذي يلجأ اليه الضائعون الذين يفتشون عن صيغة للزواج المتناسب لظروف المجتمع الذي يتطور بسرعة مذهلة .

* * *

مكانة الطفل في المجتمع الاسلامي

بقلم رفيق الله شهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : (الذي خلق الموتَ والحياةَ ليبلوَكم أيُّكم أحسنُ عملاً) (سورة الملك ٢)

بهذه الكلمات البسيطة يصف القرآن الكريم الغاية من خلق الإنسان . ولا ينكر أحد أنه لا سبيل إلى تحقيق هذه الغاية السامية ، إلا إذا جمع الانسان بين العقل السليم والجسم السليم . وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ أكد على هذا بقوله : « المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف . » وينبغي بموجب هذه التعاليم الاسلامية أن ينشأ الطفل على أحسن وجه .

ومن المؤلم في المجتمع الاسلامي اليوم ، أن المسلم لا يلتفت إلى هـذه التعاليم . فغالبية الآباء لا يشعرون بأن واجباتهم نحو أولادهم تتعدى مجرد توفير العيش الكفاف لهم . وهذا هو السبب الذي يجعلهم أقل استعداداً لمواجهة الحياة الحاضرة المعقدة . فلا يزال الناس في مجتمعنا يعتبرون كثرة الأقرباء متعلمين كانوا أو غير متعلمين سنداً قوياً لهم . وفضلا عن هذا فإن الجميع يرون أن

هذا النوع من الأسرة يرفع كثيرا من مكانتهم الاجتماعية . بل إن الحالة في المناطق الريفية أسوأ بكثير . وحسبنا هنا أن نشير إلى أن الطفل الريفي يبدأ العمل في سن مبكرة لأنه بعمله لا يوفر المصاريف اللازمة لتربيته على الوجه الصحيح فحسب ، وبل ويزيد من دخل الأسرة .

ومنذ زمن ومجتمعنا قانع بهذه الحالة ولا يكترث لتخلّفه . وقد أوصلنا هذا إلى حدٍ باتت معه كثرة من الناس لا تستطيع أن تجد الغذاء الكافي لأطفالها . وبدلا من أن تقنعهم هذه الحالة المؤسفة بتغيير أوضاعهم ، لجأوا إلى تبرير سلوكهم بالاستشهاد بحديث نبوي شريف ؛ روي أنه ﷺ قال فيه بأنــه « مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة . » على أننا في بداية هذا المقال أشرنا إلى نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تجعلنا نذهب إلى القول بأنه لا يمكن للرسول ﷺ أن يفاخر بكثرة من المرضى والعاجزين والجهلة . وسنحاول فيما يلي أن نبين نظرة الإسلام إلى التربية الصحيحة للأطفال .

لما كان الزواج هو الأساس الذي تنبثق منه الأجيال المقبلة: فسوف نعالج باختصار الوضع القانوني للزواج في الإسلام . فالناس في مجتمعنا بوجه عام يعتقدون أن الزواج فريضة على كل شاب وشابة ؛ مع أن الأمر مختلف من الناحية القانونية . وقد بحث فقهاؤنا هذه المسألة بالتفصيل . ويمكن أن نوجز آراءهم فيما يلي :

١ ــ **أنه واجب :** فرض الزواج على من لديهم من المال ما يمكنهم من القيام بالتزاماتهم ويخشون اقتراف الزنا إن لم يتزوجوا .

٢ ــ **أنه مستحب :** فهو غير مفروض على من لديه الوسائل المادية ولا يخشى اقتراف الزنا . ولكن زواجه مستحب .

٣ ــ **أنه محرم :** على الشخص الذي لا يملك ما يكفي للنفقة ولا يخشى اقتراف الزنا .

٤ ـ أنه مكروه : إذا عجز الشخص عن تدبير النفقة اللازمة ولم يخشَ الوقوع في الزنا فزواجه مكروه .

هذا موجز لآراء الفقهاء في الموضوع وتجدها في الجزء الرابع من كتاب **الفقه على المذاهب الأربعة** الذي نشر في القاهرة . ويبدو من هذا الموجز أن على من يريد الزواج أن يقوم بما يستلزمه من واجبات . وهذه الواجبات لا تقتصر على مجرد العيش الكفاف للزوجة والأولاد ، بل تشمل أيضا تربية الأولاد تربية صالحة . ولقد أكد الرسول ﷺ على تنشئة الأولاد على الوجه الصحيح بتفضيله القيام بالتربية الصالحة على الزواج المستحب . وقد روى عوف بن مالك الاشجعي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « قال رسول الله ﷺ : أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة ، وأومأ بالوسطى والسبابة : امرأة آمت من زوجها ، ذات منصب وجمال ، حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا . »

إن ما تقوم به المرأة بموجب هذا الحديث ، لا يعني الاستزادة من الأطفال على حساب تنشئة الأحياء منهم . ولو أن الاسلام يهدف إلى التكاثر بأي ثمن لوجب على مثل هذه الأرملة أن تتزوج مرة أخرى . ولهذا السبب ذكر لنا الرسول ﷺ أن أحد الأهداف الكبرى للزواج هو تنشئة الأطفال على الوجه الصحيح . ويقتضي هذا : أن ينجب الشخص من يستطيع تربيتهم تربية لائقة ؛ ويستدل من الحديث الشريف كذلك أن الأطفال الذين نحسن تربيتهم أفضل من الكثرة التي لا نحسن تربيتها .

ولا سبيل إلى إنكار حقيقة أن عامل الصحة أساسي في تربية الطفل تربية صحيحة . فاعتلال الصحة يؤثر في معنويات الطفل عندما يكبر . وقد اهتم علماء الاسلام بهذه الناحية . وأحسن الشيخ محمود شلتوت معالجة هذه الناحية . فقد ورد في كتابه **الشريعة الاسلامية وتنظيم النسل** قوله :

« أما تحديد النسل بمعنى تنظيمه بالنسبة للسيدات اللواتي يسرع إليهن

الحمل ، وبالنسبة لذوي الأمراض المتنقلة ، وبالنسبة للأفراد القلائل الـــذين تضعف أعصابهم عن مواجهة المسئوليات الكثيرة : ولا يجد ون من حكوماتهم أو من الموسرين من أمتهم ما يقويهم على احتمال هذه المسئوليات . إن تنظيم النسل بشيء من هذا — وهو تنظيم فردي لا يتعدى مجاله — شأن علاجي تدفع به أضرار محققة ، ويكون به النسل القوي الصالح . »

هذه آراء عالم من أبرز علماء هذا العصر حول هذا الموضوع . وقد أصاب بالتوصية بالمباعدة بين إنجاب الأطفال لتربيتهم تربية حسنة . وتؤيد ما ذهب إليه الإحصائيات المتوفرة عن أكثر الاقطار تقدماً في العالم الحديث. ولدينا إحصائيات عن الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٩٦٣ تبين أن ٧٠٪ من المتأخرين عقلياً (أي أولئك الذين هم في مستوى الصف الخامس أو أقل) هم من أسر ذات اربعة أطفال أو أكثر (**مجلة الزواج والأسرة** ، الولايات المتحدة تشرين الثاني (نوفمبر) ، ١٩٦٤ ، ص ٤٧١) .

ولا يستطيع أحد أن ينكر أنه عندما يتعذر تربية غالبية الأطفال تربية ملائمة ، فان البيئة تصبح غير ملائمة ، ويصبح من الصعب إنقاذ الأطفال الآخرين من النتائج غير الصالحة . وقد ناقش فقهاؤنا أيضاً هذه المشكلة وانتهوا الى ضرورة تبني إجراءات تنظيم الأسرة في حالة تدهورالوضع الناجم من سوء البيئات الإجتماعية . وفي كتاب **فتاوي شامي** (المجلد الثاني ، ص ٣٨٩). وهو مصدر معتمد في فقه الحنفية يستشهد مؤلفه إبن عابدين بقول العلاّمة القوهستاني بأنه يجوز للرجل أن يعزل عن المرأة بإذنها .

وقد حان الوقت الذي ينبغي فيه للمجتمع الإسلامي أن يدرك واجباته ومسئولياته تجاه تنشئة الأطفال في ضوء تعاليم الإسلام . وإذا اقتضى الأمر المباعدة في إنجاب الأطفال فينبغي على المسلمين الأخذ بها . فتنشئة الأطفال على الوجه الصحيح تحول دون وفيات الأطفال الصغار أو إصابتهم بالمرض وتعريضهم للفقر ، كما تحول دون نشوء مشكلة إنحراف المراهقين ، وتجعل الأمة عزيزة قوية . وبهذه الطريقة يستطيع أفراد المجتمع جميعاً القيام بأحسن الأعمال التي هي غاية الخلق .

نظرة الاسلام الى الاسرة في المجتمع المتطور

سيد محمد ظفار

الأسرة هي المؤسسة الأساسية في المجتمع . وعلم الإجتماع الحديث يُحِلُّها المرتبة الأولى في دراساته . وتوصف أحياناً بأنها اهم وحدة اجتماعية وأعرقها جذوراً . ومع أنها قد عرفت بصور مختلفة ، إلا ان التعريف القياسي قد يكون كما يلي : « جماعة محددة بعلاقة جنسية دقيقة ودائمة ، إلى حد يكفي لإنجاب الأطفال وتربيتهم » .

تنشأ الأسرة أصلاً من الزوج والزوجة . ثم قد تتسع لتشمل أي عدد من الأعضاء بما في ذلك الأطفال ، والوالدون ، والأجداد والجدات ، والإخوة ، والعمات والأعمام ، وغيرهم من الأعضاء الذين يعيشون تحت سقف واحد . مثل هذه الأسر كانت شائعة قبل الثورة الصناعية . أما اليوم وبعد الإستقلال الإقتصادي الذي جاء على أثر التصنيع الحديث فقد أصبحت الأسرة تتألف من الزوج والزوجة ، والأطفال .

كانت الأسرة في الماضي ، قبل التصنيع ، نظاماً أبوياً ، أفراده خاضعون

لسلطة الأب المطلقة . كانت أكثر إستقراراً ، ومجال الطلاق فيها محدوداً جداً . ومن حيث عدد الأفراد فقد كانت الأسرة كبيرة نسبياً ، تضم كثيرين من الأطفال والأقرباء في بيت واحد . وكانت ثابتة غير متنقلة لا تغير مكان إقامتها إلا فيما ندر . أما المرأة فكانت عموماً تلازم البيت ، وتقضي وقتها في الأعمال المنزلية وتربية الأطفال . وكانت الأسرة شديدة المحافظة في أمور الجنس ، تفرض عليها حظراً تاماً ، وبالتالي فقد كان الزنى أقل حدوثاً . كان هنالك تجانس بين أفراد الأسرة التي كانت متعددة الوظائف . أما في العصر الحديث فقد طرأ تغير كبير على حياة الأسرة ، ولا سيما في المدن . فالأسرة تميل هذه الأيام الى أن تكون فردية وديموقراطية ، وان بقي الكثير من السلطة الأبوية . ونظراً الى كثرة تنقلها ، أصبحت الأسرة أقل إستقراراً ، كما زادت حوادث الطلاق بسبب إستقلال المرأة اقتصادياً . وأصبحت الأسرة اصغر من قبل كثيراً، لاتضم سوى قليل من الأطفال ، كما أن هنالك ميلاً متزايداً نحو تحديد النسل . وقد أدى بحث المرأة عن العمل في المكاتب والمصانع ، الى زيادة حركة تنقل الأسرة ، وتغيير مكان إقامتها بصورة متكررة . ولم تعد المرأة تلازم البيت ، بل اصبحت تعمل خارج منزلها ساعات طويلة . وفي المجتمع الغربي أصبحت المرأة متحررة في نظرتها الى الجنس ، واعترف لها المجتمع بمتطلباتها الجنسية . والملاحظ أن حرية الجنس في ذلك المجتمع يتسع نطاقها ويتزايد باطراد .

كثيراً ما تثار في حياة الأسرة العصرية أسئلة حول من يكون له القول الفصل في الشؤون المنزلية مثل :

١ — متى يكون إنجاب الأطفال ؟

٢ — أين تقيم الأسرة ؟

٣ — من يؤدب الأطفال ؟

٤ — أين تقضي الأسرة الإجازة ؟

٥ — كيف تنفق نقود العائلة ؟

ان المعلومات الإحصائية التي توافرت في المجتمع الغربي حول هذه الأسئلة تبين أن الزوجة هي صاحبة السلطة في بعض الشؤون ، وان الزوج له الكلمة العليا في البعض الآخر ، وأن معظم الأمور تُسَوَّى بموافقة الطرفين .

ان المرأة في العصر الحديث آخذة في التحول من« زوجة وأم »الى« رفيقة وشريكة في البيت » . كانت وظيفة المرأة « كزوجة وأم » أن تنجب الأطفال في وقت مبكر من حياتها ثم تكرس كل طاقاتها لتربية أطفالها والعناية ببيتها والقيام على خدمة أولادها وزوجها . أما الزوجة الرفيقة والشريكة فقد خرجت من المطبخ وزالت عنها الهالة التي أحاطت بها . لقد تحررت الى حد ما من عبودية المنزل من ناحية . وفقدت جانباً من منزلتها الخاصة التي كانت تتمتع بها من ناحية أخرى .

على أنه كان للأسرة دوماً وضع خاص ، متناسق مع المجتمع في أداء الوظائف الإجتماعية وليس تابعاً له . إن الأسرة العصرية لا يُنظر اليها إجمالاً على أنها كيان خاضع لشعائر وأنظمة معينة ، بل هي كما يقول بيرجس وحدة شخصيات متفاعلة ضمن إطار ثقافي . مسؤولة عن عدد محدود من الوظائف الإجتماعية وعن الوظيفة البيولوجية التي يزداد ترددها في أدائها ، والتي هي موجودة في الدرجة الأولى لزيادة عدد أفرادها . ان الأسرة متماسكة بالتحام داخلي لا بضغط خارجي ، وهي اليوم أقل استقراراً مما كانت عليه في الماضي ولكنها في الوقت ذاته أكثر حرية بحيث تستطيع ان تلائم التباين في الشخصية الإنسانية . هذه باختصار صورة لعملية التطور والتغير التي حولت العائلة التقليدية الى عائلة عصرية في المجتمع الغربي .

بيد أن رقاص الساعة يسير باتجاه أقصى الطرف الآخر حيث تسير الأسرة في الغرب بسرعة نحو الإنحلال ، والسبب الرئيسي لذلك هو استقلال الزوج والزوجة اقتصادياً ، وحرية الجنس التي تتمتع بها المرأة . والواقع ان الحرية الجنسية في الغرب هي رد فعل للكبت الجنسي الشديد ، وما لحق النساء من الظلم في الأسر

التقليدية في الماضي . وربما كانت هناك عوامل كثيرة لهذا الإنحراف الجنسي إلا اننا لن نتعرض اليها هنا .

ولا تقل أهمية عن ذلك ظاهرة ثورة الشباب ؛ إن ثورة جيل الشباب على النظام القائم تظهر الآن في طور مبكر ولما يزل الفتى أو الفتاة جزءاً من الأسرة بصفتهما ابناً أو بنتاً لها . وهذه الثورة موجهة عموماً ضد سيطرة الأسرة وقيودها . تبدأ ثورة الشباب وردود فعله ضد هذه القيود في سن المراهقة ، الأمر الذي يعمل على تمزيق الأسرة . لقد قابلت بعض الوالدين الذين تقلصت أسرهم حتى اقتصرت على الزوج والزوجة لانهم فقدوا أبناءهم وبناتهم الذين سلكوا طريق الثورة فانفصلوا عن اسرهم ليحيوا حياة مغامرة كهيبيين أو ما شابههم من جماعات اخرى .

— ٢ —

لنر الآن ما يقوله الإسلام عن الأسرة وإلى أي حد يسمح بتحولها من النمط التقليدي إلى النمط العصري ، ذلك التحول الذي تشهده حياة الأسرة في العالم بأسره كنتيجة لأثر المدنية الغربية . وسوف نلاحظ فيما يلي ان ثمة اصلاحات وتغييرات مهمة قد حدثت ايضا في قانون الاحوال الشخصية الاسلامي ، او نظام الأسرة الاسلامية ، في جميع بلاد الاسلام تقريبا وذلك تبعا للتغير السريع الذي طرأ على ظروف المعيشة . ان الأسرة الاسلامية مترابطة تقليدا وشرعا ، ولذلك فانها لا تستطيع ان تتخلص من هذه القيود كلية ، ودفعة واحدة ، وانما تكيف نفسها للاوضاع العصرية بإجراء تعديلات في النظام القديم ، قد تكون جذرية أحيانا كي تظل ضمن إطارها التقليدي .

لا نجد في القرآن او الحديث مصطلحا يعادل تماما كلمة الأسرة . ولكن نستطيع استعمال اصطلاح الأهل المستعمل فيهما على أنه يعني الأسرة . وتعني

كلمة أهل ، حرفيا ، سكان بيت او مسكن ، او بلدة او قرية ، او قطر ، كما تعني اسرة الرجل . انها تعني الساكنين مع الرجل في مسكن او مكان واحد . ثم استعملت الكلمة فيما بعد لتدل على زملاء الرجل او أسرته أو عرقه . والأهل في رأي الامام محمد بن الحسن الشيباني هـم زوجة الرجـل او زوجاته وأطفاله وسائر أفراد بيته الذين ينفق عليهم . وهكذا فالمصطلح يشمل أي أخ أو أخت أو عم أو ابن عم أو طفل أو بعيد القرابة ، يطعمه الرجل ، او يعيله في مسكنه ويكون عالة عليه . وقد استعمل هذا المصطلح بمعنى الزوجـة والاطفال . في اكثر من موضع من القرآن الكريم [1] .

ان كون الاسرة تعني الزوج والزوجة والاطفال مفهوم حديث ظهر بعد عهد التصنيع الحديث وذلك على أثر الاتجاه المتزايد نحو جعل الأسرة أصغر ما يمكن . الا ان مفهوم الاسلام التقليدي للاسرة ليس ضيقا إلى هذا الحد . فهو يشمل عموما الوالدين والجد والجدة والأخوة الصغار والأخوات الصغيرات الذين تعيلهم الأسرة .

إن ما نستخلصه من مجمل تعاليم القرآن عن الاسرة ، هو أن هذه التعاليم تهدف إلى استقرار الاسرة وسعادتها ووحدتها وان تعيش حياة وادعة سعيدة . يقول القرآن الكريم بصراحة : (وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خلقَ لكم مِنْ انفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودّةً ورحمةً إنَّ في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكّرون) (سورة الروم ٢١) . لقد منح الإسلام المرأة الاستقلال إلى حد بعيد ، ومنحها حقوقها وامتيازاتها التي لم تستطع ان تحصل عليها رغم ما بذلته من جهود مضنية ، وبالرغم من حركة « تحرير المرأة » في المجتمع الغربي الحديث . والآية التالية تلقي ضوءاً على الحياة المشتركة بين الزوج والزوجة في العائلة الاسلامية : (يا أيّها الذين آمنوا لا يَحِلُّ لكم أن ترِثوا النِّساءَ كَرْهاً ولا تعضُلُوهن

(١) من ذلك قول الله تعالى : (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم) (سورة المائدة ٨٩) وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة) (سورة التحريم ٦)

لتذهبوا ببعض ما آتيتمُوهن إلاّ أن يأتينَ بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف. فإنْ كرِهتموهنّ فعسى أنْ تكرهوا شيئاً ويجعلَ الله فيه خيراً كثيراً » (سورة النساء ١٩) ويظهر من عدة آيات [٢] ان الزوجة ليست مجرد زوجة وأم بل هي أيضا شريكة الزوج في صنع البيت . ومع ذلك فالاسرة الاسلامية ابوية بصورة رئيسية لان الزوج كما وصفه القرآن هو الذي يدير شؤون المرأة : (الرجال قوّامون على النساء بما فضّلَ الله بعضَهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم) (سورة النساء ٣٤) . يضاف إلى هذا ان هذه الآية تشير بوضوح إلى ان من اوليات عمل المرأة ان تُعنى بالبيت ، وتغذي الاطفال ، وتحافظ على اموال زوجها في غيابه . ولكن القرآن لا يمنع المرأة تحت وطأة الحياة العصرية والاحوال الاقتصادية الحالية من العمل خارج بيتها — إن كان دخل الزوج بحاجة إلى مساعدة تزيده — من أجل إعالة الأسرة .

نجد في التاريخ الإسلامي عددا من الامثلة لنساء عملن خارج بيوتهن . فالإسلام يهدف إلى توفير حياة سعيدة هانئة للأسرة . ويُروى ان النبي ﷺ قال : « خيركم خيركم لأهله وانا خيركم لأهلي » . وفي حديث آخر وصف الرجل العطوف على اهله بانه المؤمن الفاضل ، ووصف الطلاق بانه عمل بغيض : « ان أبغضَ الحلال عند الله الطلاق » . والواقع ان تعاليم النبي تشدد على وحدة الأسرة ، والإسلام لا يمنح الزوجة والاطفال حرية زائدة تؤدي إلى انحلال الأسرة .

والإسلام لا يشجع نظام الأسرة المشتركة ولا يعارضه ، بل يترك الأمر للظروف . وفي بعض الأسر يستطيع الأفراد أن يعيشوا معا وفي بعضها لا يستطيعون . ان فقهاء السنة والشيعة متفقون على انه إذا أساء الحموان معاملة

إشارة للآيتين الكريمتين :

(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ...)

(سورة النساء ٣٤)

و (... ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم)

(سوره البقرة ٢٨٨)

الزوجة فان لها الحق ان تطلب بيتا منفصلا . ولكن الزوج يستطيع ، عادة ، أن يبقي والديه عنده ولا يبعدهما عنه ، وخصوصا اذا كانا متقدمين في السن ومعوزين . لقد اصبحت اعالة الوالدين الهرمين مشكلة عويصة ، وأحيانا تقدم الحكومة لهم معونة مالية بموجب مشروع الضمان الاجتماعي . والإسلام يمنح الوالدين حقوقا واسعة لا يمكن ان تمس ولو كانوا يقيمون بعيدا عن عائلاتهم . وهكذا فان الأسرة الإسلامية مترابطة لا تقليديا فحسب بل شرعيا ايضا .

— ٣ —

لم يستطع المجتمع الإسلامي ان يتجنب تأثير انتشار التربية الحديثة والمدنية الغربية ، وكان طبيعيا ان تتأثر الأسرة بالمقاييس الغربية لتطور الحياة العائلية . فسلطة الاب على الأسرة الإسلامية في الشرق الاوسط بدأت تتلاشى ، كما ان استقرار الأسرة ايضا قد تزعزع . ثم ان عدد افراد الاسرة آخذ في التناقص تدريجا . بل ان تغيرا قد طرأ على المواقف من التفكير الجنسي ، واصبحت النساء يبحثن عن عمل خارج البيت بصورة متزايدة . ثم إن الوظائف الاجتماعية للأسرة العصرية في البلاد الإسلامية آخذة في التزايد . والنساء اصبحن اكثر ترددا في انجاب الاطفال . ويستطيع المرء ان يكتب أطروحة عن تحول الأسرة الإسلامية من التقليد إلى التجديد لو كانت لديه معلومات احصائية كافية عن الأسرة الإسلامية العصرية في العالم . ولكن اثر التجديد لم يكن واحدا ، فهو في بعض المناطق الإسلامية الحضرية تام تقريباً ، وفي البعض الآخر (وينطبق هذا على الجزء الاكبر من العالم الإسلامي) أقل كثيرا . ومما يؤسف له ان الأسرة الإسلامية لم تدرس بصورة عميقة وواسعة كما درست الأسرة في المجتمع الغربي . اني لمتأكد من ان مثل هذه الدراسة ستكون طريفة جداً ، والعجيب انه لم يقدم على مثل هذه الدراسة حتى الآن ، احد الاتحادات او المؤسسات الإسلامية العاملة في البحوث . واني لاوصي بتأليف خلايا للتنسيق

في بلاد العالم الإسلامي جميعا مهمتها تبادل المعلومات الاساسية عن التجديد في الاسر الإسلامية . ولن يتطلب ذلك نفقة كثيرة ولكنه يتطلب منظمة نشيطة جدا من بعض العلماء في كل بلد اسلامي تكرس نفسها لهذا الغرض . اني واثق من ان معاهد البحث القائمة او مؤسسات تنظيم الأسرة تستطيع توفير الطاقة البشرية والاموال الضرورية لهذا العمل .

ان مؤسسات تنظيم الأسرة المنتشرة في جميع انحاء العالم الإسلامي قد خلقت وعيا على منافع تنظيم الأسرة وادراكا لمساوىء كثرة الاولاد والأسر الكبيرة في المجتمع الإسلامي . ان القاعدة التي تقول « ان عددا قليلا من الاطفال السعداء الاصحاء المتعلمين خير من عدد اكبر من الاطفال الكئيبين المرضى الاميين» قاعدة تسير عليها عموما الأسر الإسلامية في المناطق الحضرية . ومع أن هناك صراعا مستمرا بين المحافظين والمجددين حول شرعية تنظيم الأسرة من وجهة النظر الإسلامية ، فما من احد ينكر فوائد الحياة العائلية المنظمة . والواقع ان انجاب اطفال اكثر او اقل انما يعتمد على الاوضاع والظروف . فأحيانا يجب زيادة عدد السكان كما يجب انقاصهم في احيان اخرى ، لحفظ التوازن . ولدينا قواعد لكلتا الحالتين في كتب الفقه الإسلامي .

ان التعديلات التي فرضها تغير الظروف نتيجة لتأثير التربية الغربية ادت إلى اصلاحات جذرية في الأسرة الإسلامية وإلى وضع قوانين الاحوال الشخصية في البلاد الإسلامية في السنوات الاخيرة . ولو امكن جمع مختلف قوانين الأسرة التي سنت في البلاد الإسلامية ودرسها في ضوء التغييرات التي احدثتها هذه القوانين لتوفرت لدينا بذلك مادة واسعة للبحث . ان هذه القوانين ، في رأيي ، لا تظهر مستوى تغير المجتمع فحسب بل تشير ايضا إلى الاتجاه الذي يرجح ان تتخذه اية تعديلات جديدة . لنضرب مثلا لذلك قوانين الأسرة في باكستان حيث لا يسمح الآن بالزواج من امرأة ثانية الا اذا وافقت الزوجة الاولى على ذلك، وسُجِّلت هذه الموافقة لدى مجلس المشايخ. هذا مثل للاتجاه

نحو العائلة الصغيرة ، ويمكن ضربه كدليل على الحركة في اتجاه تنظيم الأسرة . كذلك هناك تعديلات كثيرة في الانظمــة الخاصة بالاسرة . كمشاريع الضمان الاجتماعي مثــلاً التي تساعدهــا حكومة باكستان . يعرف القانون الأسرة بانها الاطفال الذين يعتمدون على والديهم . اي ان الاولاد الراشدين لا يعتبرون من العائلة . قد يبدو هذا ضد المفهوم العام من الأسرة ، ولكن منطق قانون الضمان كما جرى تطبيقه هو اعانة اولئك الذين لا يستطيعون اعالة انفسهم . هذا التعريف الجديد للأسرة قد لقي قبولا عاما من أجل اغراض الضمان في باكستان ، وليست هناك ضجة او شكوى ضده . وهناك قيود مماثلة عــلى تعريف الأسرة في انظمة صندوق التوفير . وهكذا يلاحظ المرء ان هنـــاك تغييرا ايجابيا ملموسا . والواقع انه لا يوجد خلاف حقيقي حول مثل هذه الامور ، والمفاهيم التي ذكرت فيما تقدم لقيت موافقة عامة على انها ليست منافية لروح الإسلام . وهكذا فان اي تعديل لخير المجتمع ، كتحديد عدد الزوجات او توفير المعونة لاولئك الذين يموت من يعيلونهم ، يعتبر تعديلا شرعيا ما دام لا يناقض مبادىء الوحي وتعاليمه . وحين يكون المجتمع مزدهرا غنيا وفي حاجة إلى مزيد من الطاقة البشرية ، عندها يمكن تعديل القانون لرفع هذه القيود التي لا تنـــاقض المبدأ ولكن تضع العراقيل امام ظهور عائـــلات كبيرة ، ويستطيع المجتمع ان يواجه الظرف المستجد .

في اعتقادي ان الإرادة الالهية ذاتها تصور نظاما اجتماعيا متغيرا ، ولكن التغيير يجب الا يتم بالثورة بل بالتطور .

لا ريب ان هذا يعني بروز موقف جديد تماما إزاء دور الارادة الالهية وطبيعة هذا الدور . وأنا مقتنع بان الإسلام يعارض النظام الاجتماعي الذي لا يتغير ، لذلك فان نظرة الإسلام إلى الأسرة لا يمكن ان تظل على حالها في منأى عن التطور . ولا شك ان الشرائع السماوية تهيء مجالا للتطور الكفيل بتحقيق السعادة والقناعة وإمكانات الحياة للأسر الإسلامية في هذا العالم المسعور .

اليوم الثاني

الاسلام والمجتمع والتطور

الاسلام والمجتمع والتطور

ا ــ الابحاث التي قدمت الى المؤتمر وشارك اصحابها في مناقشتها

١ ــ الاسلام والمجتمع والتطور
الشيخ مصطفى الزرقاء

٢ ــ ثنائية مخطط الإسلام للتوالد في اطار الاوضاع
الصحية والاجتماعية
للدكتور عبد الرحيم عمران

٣ ــ الإسلام والمجتمع والتطور
الدكتور محمد سلام مدكور

٤ ــ الإسلام والمجتمع والتطور
عبد الكريم المراق

٥ ــ المجتمع والتنمية الإجتماعية في نظر الإسلام
الدكتور عبد المنعم الشافعي

ب ــ الابحاث التي قدمت إلى المؤتمر ولم يشارك اصحابها في مناقشتها لعدم حضورهم

٦ ــ تنظيم الأسرة والتغير الاجتماعي في الحضارة الإسلامية .
الدكتور وجيه الدين احمد .

الاسلام ، والمجتمع ، والتطور

الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء

بسم الله الرحمن الرحيم

تتابع المجتمعات البشرية مسيرتها في قوافلها وهي تطوي مراحل الحياة على طريق التطور والتغيير ، تخلع لبوسا وتلبس آخر ، وتأخذ هذا وتدع ذاك ، وتنتقص من شيء ، وتضيف آخر ، وتبتدع ثالثا على طول طريق الحياة . فإلى أي حد يقبل الإسلام من أهله التطور في المفاهيم والقيم والاحكام والاستحسان والاستقباح ، وفي الايجاب والحظر والتسامح وفي الغايات والمقاصد ، وفي الأساليب والوسائل ؟ لان كلمة التطور الدارجة اليوم تشمل كل ذلك .

إن إعطاء الرأي السديد البصير في موقف الإسلام من هذا التطور بجميع اتجاهاته وصوره وألوانه يستدعي ، ولو بنظرة عجلى ، تمهيدا ضروريا نعرض فيه بعض مقدمات ونتائجها ، ونحدد غاية الإسلام وخصائص دعوته ومداها ، مما ينير أمام أبصارنا معالم الطريق الصحيح الذي نتلمس معرفته لنسير فيه بشعار الاسلام دون ان نضل ، فنسير بشعاره في غير طريقه . ذلك ان التفاهم من البداية على أسس ومقدمات مسلّم بها يزيح من الطريق كثيرا من الشبهات ،

ويميز بين المشتبهات ، ويغني عن كثير من المناقشات في غير محلها لو روعيت المقدمات المُسلّمات .

مقدمـات

المقدمة الاولى

تحديد غاية الاسلام

ما غاية الإسلام من نظامه واحكامه ، أو ما هدف دعوته ؟

الإسلام دين منزل يتمثل به نظام اصلاحي لتقويم سير قوافل البشريـة وأجيالها ، عبر طريق الحياة الطويل الذي لا يعرف آخره كما لم يعرف أوله إلا من نصوص الاديان السماوية الّتي تحدثنا عن عالم من الغيب لا تصل اليه أبصارنا وعلومنا في عالم الشهادة الذي نعيشه بحواسنا ومداركنا .

فغاية الإسلام العامة ، يرجع في تحديدها إلى دستور الإسلام وهو القرآن ، وإلى رسول الإسلام . فالقرآن يقول في تحديد هذه الغاية : (يا أيها الذين آمنوا ، استجيبوا لله وللرَّسولِ اذا دعاكُمْ لِما يُحْيِيكم) (سورة الانفال ٢٤) .

إلى أمثالها من الآيات القرآنية ، مثل قوله تعالى : (ولكمْ في القِصاص حياةٌ يا أولي الألباب لعَلّكُم تَتَّقون) (سورة البقرة ١٧٩) وقوله : (الله وليُّ الذين آمنوا يُخرجهم من الظُّلمات إلى النور) (سورة البقرة ٢٥٧) وذلك باعتبار ان هذه الحياة الدنيا في عقيدة المسلم هي ممر وليست بمقر ، فهي طريق إلى نعيم أو إلى جحيم دائمين في حياة أخرى بحسب سلوك الناس في هذه الحياة ، وطاعتهم أو عصيانهم لأوامر الله خالقهم ، لأن خالقهم وخالق الكون كله ،

هو أعلم بما يصلحهم وما يفسدهم ، فعليهم طاعته واتباع الطريق الذي يرسمه لهم فيما لم يترك تقديره إليهم ، لأن عواقبه تحجبها عن مداركهم القاصرة المحدودة حواجب وملابسات كثيرة .

(وأنَّ هذا صراطي مستقيماً فاتّبِعوه ولا تتّبِعوا السُّبُل فتَفرَّقَ بكم عن سبيله) (سورة الانعام ١٥٤) .

(كُتِبَ عليكم القِتالُ وهو كُرْهٌ لكم ، وعسى أَنْ تَكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكمْ ،وعسى ان تُحِبوا شيئاً وهو شرٌّ لكم ،واللهَ يَعلمُ وانتمْ لا تعلمون (سورة البقرة ٢١٦) .

وجاء في الحديث النبوي الثابت : « إنّما بُعِثْتُ لأُتَمِّم مكارمَ الاخلاق »[1] .

المقدمة الثانية

مدى دعوة الإسلام والخصائص المميزة لها عن سواها .

أ — ان دعوة الإسلام دعوة عامة للبشر أجمعين ، في جميع البيئات ، وجميع العصور اللاحقة إلى آخر الدهر . وفي ذلك يقول القرآن خطاباً للرسول ﷺ : (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين .) (سورة الانبياء ١٠٧) ويقول ايضا : (وما أرسلناك الا كافّةً للناس .) (سورة سبأ ٢٨) .

ب — إن رسالة الإسلام خالدة ، فهي خاتمة الرسالات الالهية إلى البشر ، ناسخة غير منسوخة . وان رسول الإسلام محمد ﷺ هو آخر الانبياء .

---

(١) حديث صحيح رواه احمد عن ابي هريرة ، والبخاري في الأدب المفرد وغيرهما . وفي رواية أخرى : صالح الأخلاق . والأولى شهر بين الناس وهذه أشهر عند حفاظ الحديث النبوي . انظر فيض القدير للمناوي .

ولهذا وصفه الله في القرآن بأنه : (رسولَ الله وخاتَمَ النبيين) (سورة الأحزاب ٤٠) .
وقال الرسول ﷺ : « وأُرسِلْتُ إلى الخلق كافة وخُتِمَ بي النبيون[١] » .

المقدمة الثالثة

محتوى نظام الاسلام والنواحي التي يتناولها بالاصلاح والتنظيم

ان الإسلام نظام يقوم على خمس ركائز :
١ — عقيدة لإصلاح الحياة العقلية وتحرير العقل من الوثنية والخرافات والاوهام .
٢ — عبادة ، لإصلاح الحياة الروحية ومراقبة النفس وتذكيرها بالحساب الأخير كيلا تغريها المفاسد والشهوات والاطماع .
٣ — قانون الزامي ينظم العلاقات ، يصون الحقوق ويقيم العدل .
٤ — قواعد اخلاقية موجهة إلى الأفضل من الكمالات الانسانية بصورة غير إلزامية .
٥ — سيادة حاكمة تقوم على صيانة الركائز الأربع ، وحمايتها من العبث بها من الداخل او الخارج .

النتائج التي تعطيها هذه المقدمات الثلاث

من هذه المقدمات الثلاث الآنفة البيان تخرج النتائج التالية :

النتيجة الاولى

إن المشرع في عقيدة الإسلام هو الله سبحانه وتعالى : (شرع لكم من

(١) مختصر صحيح الإمام مسلم للمنذري ، كتاب الصلاة ، من الحديث ٢٥٧ .

الدين ما وصّى به نوحاً والذي اوحينا اليك وما وصّيْنا به ابراهيم وموسى وعيسى) (سورة الشورى ١٣) .

وطريق تبليغ شرع الله إلينا هو رسوله ﷺ . فهو يبلغ عن الله تعالى ما يوحيه اليه للتبليغ وهو شيئان :

١ ـ القرآن وهو كلام الله لفظا ومعنى وليس للرسول ﷺ فيه أثر سوى نقله وتبليغه لفظا وترتيبا . والقرآن هو دستور الإسلام وهو يقرر المبادىء الاساسية في الإسلام .

٢ ـ السنة النبوية وهي مجموع أقوال الرسول وافعاله وتقريراته واحواله التعليمية التي يسمعها ويشهدها من هم معه من الصحابة الكرام ؛ وتنقل إلى من يغيب عنها نقلا موثوقا به في وضوح دلالته ، وفي الثقة بصدق ناقليه وامانتهم .

والسنة النبوية هي في شؤون التشريع من كلام الرسول لفظا ومعنى ، ومن وحي الله توجيها (وما يَنْطِقُ عن الهوى،إنْ هو إلاَّ وَحْيٌ يُوحى.) (سورة النجم ٣ ، ٤) .

وللسنة النبوية ثلاث وظائف :

١ ـ شرح القرآن وايضاح معانيه المقصودة .

٢ ـ بيان الاحكام التفصيلية والتطبيقية التي ليس محلها القرآن بصفته الدستورية مما أجمله القرآن اجمالا .

٣ ـ اضافة ما سكت عنه القرآن من حقوق وواجبات وأوامر ونواه في كل ما لا يتعارض مع الاسس التي ارساها القرآن ، وذلك باحالة عامة من القرآن على السنة النبوية : (وما آتاكُمُ الرسولُ فخُذُوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (سورة الحشر ٧) .

فالسنة النبوية منزلتها من القرآن في نظام الاسلام منزلة القوانين اليوم من الدستور الأساسي : تطبق القوانين تفصيلاً ما قرره الدستور إجمالا ، وتضيف في كل ما سكت عنه ، ما لا يتعارض معه .

النتيجة الثانية

إن كل سلطة في نظام الإسلام (ودولته ، وفي ظل سيادته) هي سلطة تنفيذية لا تشريعية ، حتى الرسول ﷺ ، فانه في صريح القرآن محض مبلغ وحاكم منفذ ، وليس بشارع ، ولهذا يقول القرآن : (يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل اليك ....) (سورة المائدة ٦٧) . (ما على الرسول إلا البلاغ) (سورة المائدة ٩٩)

وإذا جاز وصف الرسول ﷺ بأنه شارع ، فعلى سبيل المجاز باعتبار انه هو المبلغ عن الله من الشرع ما لا يعرف إلا من طريقه . وهذا بالنسبة إلى المعنى الحقيقي للمشرع وهو السلطة المصدرية التي يصدر الشرع الآمر عن إرادتها . ذلك لان القرآن هو دستور الاسلام العام الذي لا يملك احد من الرسول فمن دونه تغيير شيء مما فيه من لفظ او حكم .

ومن هنا يتضح خطأ من ينعتون الاسلام بالديموقراطية نظراً إلى ما فيه من حرية الرأي والانفتاح واحترام الانسان لإنسانيته ، دون تمييز في طريق الحق والعدل والكرامة الانسانية وحقوقها بين مسلم وغير مسلم ، او بين عرق وعرق ، او بين نسب ونسب ، او بين طبقة اجتماعية واخرى ، او بين لون ولون .

ووجه الخطأ في وصف نظام الإسلام بانه نظام ديموقراطي رغم كل هذه المزايا من قواعد الديموقراطية الحقيقية فيه ، أن النظام الديموقراطي بمعناه الحقيقي في الاصطلاح العلمي اليوم يجعل للشعب في كل دولة الحق المطلق في أن يختار بنفسه لنفسه بواسطة ممثليه ما يشاء في العقيـــدة ، والتشريع ، والتنظيم

الاجتماعي ، والحرية الفردية المطلقة ، في كل ما لا يتجاوز على حقوق الجماعة وحقوق الافراد الآخرين وحرياتهم . فلو أراد الشعب بمحض اختياره ان يجعل الالحاد مثلا ، أو حرية الاتصال الجنسي ، أساسا في الدستور ، كان ذلك واجب التنفيذ في التشريع والحكم بحسب النظام الديموقراطي ، والعكس بالعكس لو أراد الشعب منع ذلك ، وللشعب أن يستبدل دستوراً بدستور .

وهذا لا يمكن أن يقبل في النظام الاسلامي ، فالدستور الالهي فيه هو القرآن ، لا يملك احد حق تغيير شيء منه او الاستبدال به . ومن استباح لنفسه هذا الحق خرج من الاسلام . فواجب كل من الحاكم الزمني والمحكوم (اي الشعب والسلطة) الخضوع لشرع الله وتطبيقه فقط أبد الدهر ، لانه ارادة الله التي لا معقب لها .

فالإسلام نظام مستقل عام شامل لجميع نواحي الحياة الانسانية في مجالاتها الفردية والاجتماعية على صعيد العقيدة والعبادة والمعاملة والحقوق الخاصة والعامة ، وفي جميع شعب الحياة من سياسية واقتصادية وغيرها يمشي أمام الحياة قائداً لا وراءها منقاداً، ثم (فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤمِنْ ومَنْ شاء فَلْيَكْفُرْ.) (سورة الكهف ٢٩) .

ولكن تنفيذ النصوص الاصلية في الاسلام هو طريق واسع القابلية لتعدد الوجوه واختلاف التقدير . ضمن الخطوط العريضة ، دون الخروج عنها ، ذلك لان تطبيق الشرع الاسلامي يحتاج إلى فهمه نصا وروحا . وهذا الفهم يحتاج إلى إعمال الفكر والاجتهاد ممن هو أهل لذلك . وهذا الاجتهاد — برغم القواعد والاصول التي تضبطه — لا يمكن ان تتفق فيه الانظار في غير الكليات والخطوط العريضة ، عند تعدد الاحتمالات في فهم النص . ومقصد

الشارع وتعدد وجوه القياس والاستحسان والاستصلاح فيما ليس فيه نص ثابت واضح الدلالة .

هذا الذي عرضته كله هو تأسيس لا بد منه في معالجة موضوعنا ، وإلا لم يكن أمامنا سبيل لحوار منتج تقوم به حجة ، لعدم الانطلاق من أسس متفاهم عليها عند اختلاف الرأي .

وهنا يبرز امامنا السؤال الذي هو عماد البحث . ذلك السؤال هو : كيف الجمع بين عموم رسالة الاسلام اذا كانت ثابتة على الدهر دون إمكان تغيير ، وكانت كل سلطة قائمة فيه إنما هي منفذة لا شارعة ، كيف الجمع بين هذا وحاجات المجتمع البشري ، وهو مجتمع متطور لا تقف فيه حياة البشر على حال واحدة في مختلف الامكنة والازمنة دون تطور ، لان حياة الانسان حياة فكر وابداع واستمتاع ، وهذه كلها عرضة للتطور والتغير في كل مجال : في الاعتقاد ، والمفاهيم ، وميزان الاصلحية ، والرغبات والمنافع والتقاليد الاجتماعية ، والنظريات العلمية والتربوية وغير ذلك من الغايات والوسائل ؟

فهل يجاري الاسلام حياة البشر في تطورها ، فيتطور معها ويتغير كما تتغير كيلا ينفصل عن ركبها ، او يبقى ثابتا ، وعندئذ لا يصلح ان يكون شرعها الخالد الذي يرافقها في طول الطريق ، ويستجيب لحاجاتها المتطورة ؟

هذا هو بيت القصيد في هذا البحث . وهو يحتاج إلى مؤلف ضخم ، ولكننا نقف في هذا البحث العاجل على المفارق والمعالم الرئيسية فيه بقدر ما يتسع له المقام .

تحديد معنى التطور

من المقرر في أوليات علم المعقول والفلسفة أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره . فاذا لم يكن للتطور في اذهاننا مفهوم واضح وصورة مستبينة ، لا يمكن ان نصدر حوله حكماً .

وعليه يجب ان نحدد معنى التطور ، ونعرض من صوره الواقعية ما يوضح لنا معالمه ، ليمكن بعد ذلك تحديد موقف الاسلام منه .

ان التطور مشتق من الطور وهو الحالة المرحلية لشيء ما . فالتطور هو الانتقال من طور إلى طور آخر ، أي طورٍ كان . والتطوير هو تحويل الشيء من حال كان فيها تارة ما إلى حال غيرها تارة أخرى كما يفيده المعجم الوسيط . وهو المعنى العرفي ايضاً .

يتضح من هذا التعريف للتطور أن الطور الجديد الذي تحول اليه الشيء المتطور ليس مقيداً بالافضلية ، فقد يكون التحول في التطور إلى حال اسوأ ، كما في الامراض عندما يقال : ان مرض فلان قد تطور ، وقد يكون إلى حال أحسن وأكمل ، كما في قول القرآن العظيم حكاية عن نوح عليه السلام في وعظ قومه وتذكيرهم بفضل الله تعالى عليهم: (وقد خَلَقَكُمْ أَطْوارا .) (سورة نوح ١٤) .

والتطور يجري في الامور الطبيعية غير الإرادية كما في تطور النبات والحيوان في نشأته من بدايتها إلى أن يكتمل ، ثم يكتهل ، ثم يشيخ ويضعف ، ويجري التطور ايضاً في الامور الارادية المكتسبة ، كما في تطور علم المتعلم وادراك المجرب مع الزمن من سطحية إلى رسوخ ، وكما في العادات التي تنقلب بالادمان والاستمرار إلى شبه طبيعة ثانية ، ثابتة . فتكون بذلك قد تطورت .

وهكذا يجري التطور في كل شيء : في الافكار والعقائد، والقيم والمفاهيم، والاخلاق والتقاليد ، وفي الصور المادية للحياة ومستلزماتها من مأكل وملبس ومسكن ، ووسائل المواصلات ، ووسائل الإعلام ، وفي الحرب وظروف السلام ، والآلات ، والاعمال . والعلوم والفنون ، والعلاقات بين الاشياء ، والعلاقات بين الناس .

والتطور الذي يعتري العقائد والأديان نوعان :

الاول – تطور في العقيدة الدينية نفسها، كما في الوثنيات التي انتقلت في بعض الأمم من طور بدائي بسيط إلى طور مركب امتزج فيه الفن والخيال والحب والجمال بفكرة الألوهية أو الربوبية ، كما كان عند اليونان .

والثاني – تطور في تقويم الناس لقيم بعض الاعمال الدينية ، وفي سلوكهم الديني ، مع بقاء الدين في ذاته ثابتاً .

فالأديان التي يستنبطها الناس بأخيلتهم وتصوراتهم يطرأ عليها كلا النوعين من التطور الديني .

اما الأديان السماوية المرتبطة بنصوص ثابتة ، فلا يعتريها الا النوع الثاني من التطور اي التطور التقويمي والسلوكي ، لان الدين هو تلك النصوص الدينية نفسها ، فما دامت موجودة ثابتة فلا تطور فيها ، إلا إذا فقد أصلها واعتراه التغيير والتبديل، فإن الدين السماوي عندئذ يلتحق بالنوع الاول في امكان تطوره نفسه .

وعندما نتساءل عن الإسلام والتطور ، وهو موضوع بحثنا ، فإني لا أرى المقصود به تطور الدين نفسه بالمعنى الآنف الذكر ، وإنما المراد به – في تقديري – التساؤل عن موقف الاسلام من تطور الحياة البشرية في أوضاعها وعاداتها وتقاليدها وقيمها الاجتماعية وسلوكها في بناء الأسر وما إلى ذلك ، وما حكم الاسلام في هذا التطور ، ومدى رضاه عنه وإقراره له وتسامحه فيه ، اعتبار منافاته لأوامر الدين وتوجيهاته ، او عدم منافاته لها ، او درجة تلك المنافاة ، وليس المراد التساؤل عن تطور الاسلام نفسه لأن الإسلام مرتبط بنصوص ثابتة محفوظة لا تتغير ولا تتبدل ، وفاقا لقوله تعالى :

(إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون .) (سورة الحجر٩) فهو في ذاته

ليس عرضة للتطور ما دامت نصوصه الأساسية محفوظة وثابتة . وكل انحراف عنها ، أو إهمال لها أو إساءة في التطبيق لا يغير منها شيئا ، بل تبقى هي الحجة القائمة والمحجة [1] الواضحة . ولكن التطور والتغير قد يعتري الفكر الاسلامي ، أي فهم الناس للاسلام . فهذا قد يناله التطور نتيجة لتقديرات جديدة ، وتجارب في التطبيق تستدعي تغييراً في النظر الاجتهادي البريء المتحري الذي يهم صاحبه معرفة مراد الشارع الإسلامي وغرضه من النص ، كما يعتريه التطور التشويهي الناشيء عن جهل او سوء قصد بادخال المفاهيم والقيم غير الإسلامية على الفكر الإسلامي عندما لا يمكن تحريف نصوصه المحفوظة الثابتة .

وهنا تبرز في الإسلام حاجة إلى التنقية والصيانة ، وتصحيح الأفكار الإسلامية التي علقت بها الشوائب ، وتوجيه الناس إلى الطريق الإسلامي الصحيح نظريا وعمليا في جميع الآفاق التي يغطيها الإسلام بأحكامه . وهذه الحاجة سماها الرسول نفسه ﷺ تجديدا لامر الدين . فقد ورد في الحديث النبوي الثابت عن رسول الله ﷺ انه قال : « يبعث الله لهذه الامة ، على رأس كل مائة سنة ، من يجدد لها دينها » [2] .

وقد تكلم العلماء كثيرا في هذا الحديث شرحا وتحليلا وبيانا لمعنى التجديد المقصود ، وسبب هذا التوقيت بمائة سنة لظهور الحاجة إلى التجديد . ويستخلص من كل كلامهم معنى للتجديد متفق عليه مهما اختلفت التعابير والتصوير ، وهو تنقية الدين الإسلامي مما يلصق به في أفكار الناس من أمور دخيلة عليه غريبة عنه من بدع وخرافات تشوه صورته الاصيلة الصافية ، ثم احياء ما

---

(١) المحجة الطريق العريض . وفي الحديث النبوي «لقد تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها» (يعني الشريعة الإسلامية) .

(٢) رواه كثيرون من أئمة علماء الحديث في مؤلفاتهم ، منهم أبو داود في سننه وغيره أيضاً عن الصحابي الجليل أبي الربيع بن سليمان . وقد اتفق حفاظ الحديث النبوي على توثيق رواية هذا الحديث وصحة استناده .

أهمل منه من واجبات الزامية . وسنن تكميلية . ومطالب استحسانية يستدعيها كمال الدين وحسن تطبيقه ، أي أن تجديد الدين يكون علميا وعمليا ، أي في الفكر والتطبيق والسلوك .

وهنا لا بد من وقفة تأملية . ونظرة تحليلية . بعد شرحنا آنفا لمعنى التطور . وآفاق الحياة التي يشملها للمقارنة بين التطور والتجديد .

فالتجديد بالمعنى المشروح المقصود ليس هو ادخال شيء جديد على الدين الاسلامي ليس منه . ولا تشمله نصوصه العامة ، لان ذلك عندئذ ليس تجديدا بل هو تكميل لنقص في الدين . وإن الإسلام لا نقص في نصوصه وأصوله وقواعده التي استوعبها القرآن والسنة النبوية مصداقا لقوله تعالى : (ما فرّطنا في الكتاب من شيء) (سورة الأنعام ٣٨) . وقوله أيضا في آخر ما نزل من القرآن : (اليومَ أكملتُ لكمْ دينَكُمْ وأتمَمْتُ عليكم نِعمتي ورَضِيتُ لكم الإسلام دينا) (سورة المائدة ٣) .

فمنع الخرافات والأوهام كالتوسل بغير الله من قبور ونحوها ، لإنجاح المقاصد ، وتحقيق الرغائب ، هو تجديد علمي في الفكر الإسلامي .

وتوجيه الناس إلى الواجبات الكفائية العامة التي يتوقف عليها حماية المجتمع الإسلامي او صيانته كالجهاد ، وانشاء دار الايتام والمدارس الإسلامية والمستشفيات بعد ان انصرف الناس عن إقامة الواجبات الكفائية لما تتطلبه من تضحية . واقتصروا في مفهوم التقوى وسلوك طريقها على الواجبات العينية فقط من صلاة وصيام لرخصها وعدم تطلبها للتضحيات ، هذا التوجيه للناس في ذلك كله وأمثاله هو تجديد في الفكر الإسلامي وفي التطبيق العملي معاً . وسَوْقُ الحاكم الصالح للناس إلى الجهاد فعلا لدفع العدو المهاجم ، وتخليص البلاد بعد أن انتهى الناس عنه ، وشغلتهم خصوماتهم واهواؤهم . كما كان من صلاح الدين في تطهير البلاد الإسلامية من الغزو الصليبي ، هو تجديد ديني في التطبيق العملي . وكذا استعمال الاسلحة الحديثة بدلا من القديمة التي لم يبق

فيها غَنَاء . هو تجديد للدين في التطبيق العملي ايضا .

ولكن شيئا من ذلك ليس تكميلا للدين ، لانه مشمول بنصوصه العامة في التنديد بالخرافات والاوهام وبتعطيل العقول ، وفي الامر بالجهاد والاعداد له بكل الاستطاعة :

(واذا قيل لهم اتَّبِعُوا ما أنزلَ اللهُ قالوا بل نَتَّبِعُ ما وجدنا عليه آباءَنا ، أَوَ لَوْ كان أباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون .) (سورة البقرة ١٧٠)

(وَأَعِدُّوا لهم ما استطعتُم من قوة .) (سورة الانفال ٦٠) .

هذا هو المقصود بتجديد الدين الإسلامي في هذا الحديث : إحياء ما اندرس من معالمه ، وترميم ما توهن من لبناته بسوء الاستعمال ، وازاحة ما أقيم في طريق مسيرته البناءة للحياة البشرية الصحيحة الكريمة الطيبة من عوائق ، أو نصب فيها من نصب وهمية لتشد الأبصار إلى غير الخالق تعالى عن جهل أو عن مكر .

أي ان التجديد هو اعادة الدين إلى رونقه الاصلي ، وحالته النقية الاولى ، فكراً وعملا ، اي اعادته كما كان جديدا في أوله .

فما موقع هذا كله من التطور السالف البيان والشرح ؟

ان المقارنة اصبحت واضحة بعد هذا دون عناء في التأمل : فالتطور قد يكون تجديدا صحيحا ، والتجديد دائما تطور . ولكن هناك منطقة يختلفان فيها اختلافا كبيرا ، بل يتنافيان : فالتطور قد يكون من حسن إلى سيء ومن صحيح إلى فاسد ، ومن خير إلى شر في عادات الناس وأوضاعهم وسلوكهم والقيم التي يتبنونها ، وقبول الدخيل المنافي للحياة الإسلامية السليمة . فهذا فساد يحتاج هو إلى تجديد وليس بتجديد ، كما هو واضح بعد ما تقدم .

كيف يستجيب الاسلام لحاجات الحياة المتطورة في تطور سليم ؟

من البديهيات التي لا تقبل المراء والجدل أن في الكون والحياة حقائق

واقعية ثابتة في النواميس الطبيعية . والفطرة والغرائز البشرية ، والمدركات الرياضية والعقلية ، والمفاهيم والقيم ، لا يعتريها تغير أو تطور . فكما نجد هذ الثبات في النواميس الكونية في المادة كثبات نظام الكواكب في الفضاء ، وسقوط الاجسام في الهواء ، وتوازن السوائل ، نجد مثل هذا الثبات في كثيرا من شؤون الحياة البشرية في الفطرة الإنسانية وغرائزها فردية وجماعية ، وفي المدركات وفي القيم ايضا بالنظر الانساني الاجتماعي ، كحب انتقام المظلوم من الظالم ذلك الحب المغروس في الغرائز البشرية ، وكنفع العلم ووجوب تحصيله بكل وسيلة ، وفتح طريق التفكير للعقل الانساني ، وسيادة النظام العادل في الحياة الاجتماعية ، وكذلك ضرر الجهل لحيلولته دون التقدم في الحياة الانسانية ، وضرر الظلم الفردي والاجتماعي ، وضرورة حياد القضاء ، واهلية القاضي وكل مكلف بمهمة ، ووجوب الأمانة التي توطد الثقة في النفوس ، وضرر الخيانة وكل ما يهدم الثقة ، ووجوب التوازن بين الحقوق والالتزامات التي يفرضها التشريع ، وحسن التوزيع للثروة القومية ، والعدل في توزيع الخدمات العامة بين الرعايا ، وتفاوت التكليف للمكلفين بحسب تفاوت طاقاتهم ، وصيانة الحقوق العامة والخاصة من التجاوز عليها ، وإقامة الزواجر الرادعة بالقدر الكافي للتأديب ، والعناية بالفرد وتكوينه وكرامته كالعناية بالجماعة ، دون المزيد في إحداهما على حساب الأخرى لأن الجماعة الصالحة لا يمكن ان تتكون من أفراد فاسدين أو مهملين أو مكبوتين ، ووجوب التنمية الاقتصادية باستمرار لان الفقر لا يمكن ان يكون خيرا في الحياة ، إلى غير ذلك من كثير المفاهيم والقيم الاساسية ، التي تتصف بالثبات والخلود ، ما دامت الحياة البشرية قائمة على وجه الارض . فلا يمكن ان يأتي يوم تتطور فيه هذه المفاهيم والقيم فيصبح الجهل افضل من العلم ، ويصبح الظلم خيرا من العدل ، ويصبح عدم العدل في التكليف بحسب القدرة هو النظام الاصلح ، وعدم توازن الحقوق والالتزامات هو الارجح ، إلى غير ذلك من صور الانقلاب والانعكاس في القيم بالنظر الانساني ، كما قد تنقلب او تنعكس او

تتفاوت الاذواق الفنية لدى الفنانين مثلا في تفضيل الالوان او الانغام الموسيقية او الاساليب الشعرية ونحوها ما بين عصر وعصر ، وقوم وقوم .

اذا عرفنا هذا نجد ان الإسلام قد أتى بأحكام ومقررات اساسية ثابتة في النواحي ذات القيم الثابتة التي لا يتصور ان يعتريها تطور في الحياة العادية الطبيعية تنعكس فيه قيمها ويصبح هذا العكس هو الاساس المعتبر ، ولكن يمكن في الظروف الاستثنائية والطوارىء غير العادية هذا الانعكاس ، فيصبح الكذب في خبر مثلاً طريقاً وحيدة للنجاة أو إنقاذ الغير من ظلم فادح ، ويصبح أخذ مال الغير بدون إذنه سبيلا وحيدة لانقاذ جائع من الموت جوعا ، وتصبح قسوة القضاء في العقاب الزاجر هي الوسيلة الحتمية لاستتباب الامن وحفظ النظام في حالات الفوضى والاضطراب ، ونحو ذلك . ففي هذه الحالات الاستثنائية غير الدائمة ، فتحت الشريعة الاسلامية باب المعذرة والترخيص وتقرر في فقهها بدلالة النصوص : « أن الضرورات تبيح بعض المحظورات ، بالقدر الذي يندفع به الاضطرار . »

ففي التنظيم الاجتماعي مثلا منعت الشريعة الزنى بلا هوادة . لانه يقوض حياة الأسر ويفسدها ويستتبع من المآسي والمفاسد والامراض الجسدية والخلقية ما لا يقف عند حد ، كما منعت وحرمت الوسائل المفضية إليه ، والممهدة له كخلوة الرجل بامرأة اجنبية عنه في مكان منفرد ، أو سفرها معه دون مرافقة زوج او قريب محرم ، وهذا حكم دائم خالد في الشريعة لانه متصل بالغرائز التي لا تتغير ولا تتبدل ، ولا علاقة له بتطور المجتمع وانتشار الثقافة العامة أو الجنسية ، ورقي الحضارة أو تدنيها في المجتمعات . وكذا أوجبت احتشام المرأة في لباسها ومظهرها وستر مفاتنها وزينتها عن غير الزوج والمحارم ، لأن من المبادىء العامة التي دلت عليها النصوص الاصلية في الشريعة مبدأ « سد الذرائع » أي منع كل ما يؤدي ويدعو إلى الفساد لان ما يؤدي إلى شيء يأخذ حكم ذلك الشيء . ولذلك حرم القليل من الخمور وإن كان لا يسكر ، لانه يؤدي إلى الدرجة المفسدة إن لم يكن مع شخص معين يضبط نفسه فمع غيره .

وفي النظام القانوني والحقوقي والقضائي ، أتت الشريعة في كل من الميدانين : ميدان الحقوق الخاصة بفرعيها المدني والجنائي ، وميدان الحقوق العامة بفرعيها الداخلي (أي : الدستوري والاداري والمالي) والخارجي (أي الدولي) أتتنا النصوص الاصلية في القرآن والسنة النبوية بقواعد ومبادىء أساسية كلية من النوع الثابت الذي لا يقبل التغير والانقلاب في المفاهيم والتقويمات الانسانية ، وتركت التفصيلات ووسائل التطبيق للاجتهاد بحسب المصالح والحاجات الزمنية المتطورة ، والامكانات المكانية ، ولم تتناول شيئا من الجزئيات والفرعيات بالتفصيل ، إلا قليلا مما اريد منع اختلاف النظر في تقديره ، كاحكام الميراث وبعض أحكام الطلاق ، وعقوبات بعض الجرائم الشديدة الاثر في المجتمع الإسلامي ، وهي عقوبات الحدود الخمس .

أما عقوبات سائر الجرائم الاخرى بلا حصر ، فمتروكة للتقدير الزمني ، بحسب الحاجة والمصلحة ، وتسمى عقوبات التعزير .

وقد وردت في هذا الباب كلمة عن الخليفة العادل الاموي عمر بن عبد العزيز ، تمثل خير تمثيل تجاوب نظام العقوبات التعزيرية مع الحاجة الزمنية المتطورة ، حين قال : « يحدث للناس من العقوبات بقدر ما يحدث منهم من الفجور » .

والواقع ان الكليات الاساسية ، والقواعد الصحيحة التي يقوم عليها بنيان العدل في الحياة الاجتماعية هي في الغالب فوق متناول الاختلافات النظرية او التطور والتغيير في جميع البيئات ، لأنها تتصل بالفطرة والاحساس الانساني الراسخ ، فجاءت نصوص الشريعة في القرآن والسنة النبوية كاشفة عن قضاياها الثابتة القيم ، وكانت هذه النصوص صالحة بذلك لكل زمان ومكان بالنسبة للغايات المطلوبة ، دون الوسائل المتطورة التي تركها الشارع لتتطور بحسب الحاجة . فهو قد أمر بالقضاء العادل مثلا عن علم وبينة ، ولكنه ترك طريقة تحقيق هذه الغاية ووسائلها دون تحديد ، فلم يتعرض لكون القاضي فردا او جماعة ، وكون القضاء على درجة واحدة او درجات ، او هكذا في بعض

القضايا الصغرى وهكذا في الكبرى ، او هكذا في القضاء الاداري ، وهكذا في المدني أو الجنائي . فوكل ذلك لقاعدة المصالح المرسلة المسماة بالاستصلاح والاستحسان تختار فيه الأمة والسلطات المسئولة ما هو الأصلح بحسب الزمان والمكان ما دام يحقق الغاية .

ومثل ذلك يرى في الشئون الدستورية مثلاً وسواها من نواحي التشريع : فقد أوجب الاسلام في نصوصه الاساسية أن يكون للامة رأس حاكم مسئول عن كل شيء من شئونها ، وأن تكون شئون الحكم كلها بينه وبين الأمة شورى لا يستبد فيها فرد برأي أو تصرف ولو كان هو الحاكم الاعلى . وعلى هذا مضت سنة الأولين من الخلفاء الراشدين بعد الرسول ﷺ . فهذه غاية يجب لتحقيقها وسائل وطرائق لم تحددها النصوص لان تحديدها يجمدها على حال ، فيأتي زمن قد لا تبقى فيه الوسائل والطرائق القديمة هي الاصلح . فقد تتطور الاوضاع والوسائل والاعراف نتيجة للتجارب المتعاقبة ومقايسة المحاسن بالمساوىء في كل شأن ، فترى الأمة ان الحكم بطريقة الشورى يتحقق بصورة افضل في النظام الرئاسي او النظام النيابي (البرلماني) ، او الملكي الدستوري ، وبطريقة جمع السلطات الثلاث أو تفريقها. فكل منهذه الاساليب مقبول ما دام يتحقق فيه الشورى الصحيحة واشتراك الراعي والرعية في الرأي دون استبداد فردي او ميراث في الحكم ، بل يجب اختيار الشخص الاصلح الأقدر في كل موضوع بحسبه .

والمبدأ الثابت الذي لا يقبل التطور في تولية العمل في الشئون العامة هو ما نبه اليه الرسول ﷺ وأنذر في صحيح احاديثه الشريفة ثبوتا من أن تولية إنسان عملا عاما من أعمال الدولة مع وجود من هو أصلح لهذا العمل منه يعتبر خيانة لله وللرسول وجماعة المسلمين . فيدخل تحت هذا الإنذار النبوي كل من له ضلع في تولية أو توظيف ما حتى صوت الناخب الذي يعطيه لاحد المرشحين ولو لم يتوقف نجاح المرشح على هذا الصوت . فالمهم تحقيق هذا المبدأ العام ، ولا يهم بعد ذلك نوع النظام الذي يؤدي إلى تحقيقه بصورة افضل ورقابة أكمل.

طبيعة النصوص العامة في الشريعة أدت إلى اكتفائها الذاتي في المبادىء الاساسية

ان النصوص الاصلية في القرآن ، وكذا كثير من نصوص السنة النبوية ، جاءت بدرجة كبيرة من العموم والمرونة اللذين توافر فيهما إلى أبعد الحدود تحديد الاصول والمبادىء الاساسية ، والغايات المعرفة بالغرض الشرعي الاصلاحي المقصود ، دون الخوض في الجزئيات التفصيلية والوسائل الموصلة التي لو ذكرها النص لعاقت في تطبيقه المسيرة إلى الهدف الثابت الخالد المقصود منه : كما ان هذه النصوص جاء كثير منها معللا بالسبب العام الذي أوجبه .

— فالأمر بالقصاص مثلا عُلّل بانه أكثر توفيراً للحياة ؛ ذلك لأن الثأر قد يجتاح جموعا بريئة ، فالقصاص من المجرم القاتل أعدل وأوفر للحياة .

— والأمر بإقامة العدل عُلل بأنه أقرب إلى التقوى ، ومعنى التقوى اجتناب أسباب سخط الله ، وفي طليعتها الظلم الذي وصفه الرسول ﷺ بانه ظلمات يوم القيامة .

— وتحريم الخمر والميسر عُلل بأن المآثم التي يجران اليها أكبر من نفعهما إنْ كان لهما نفع متوهم ، وبأنهما وسيلة الشيطان لايقاع العداوة والبغضاء بين المؤمنين ، والهائهم عن واجباتهم التي يوجبها الدين عليهم .

— وقد يكون في تلك النصوص العامة اسم الشيء المحكوم عليه منبئاً بالعلة التي بني عليها الحكم ، كقول الرسول ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » فان اسم الضرر ونفيه يفيد تعليل الحكم ، وإيجاب تعويض كل ضرر .

وبهذه العمومات والتعليل ، كانت هذه النصوص إلى جانب عمومها ومرونتها ، أساسا للقياس عليها في كل ما سكت عنه النص في مختلف الفروع والشعب الخاصة :

— فمنع الميسر بنوعه المعتاد عند العرب وقت مجيء النص يلحق به كل انواع القمار الاخرى المستجدة في كل عصر ، مما يشارك الميسر القديم في العلة .

— ومنع التغرير والتدليس في العقود ، يثبت حكمه أيضا لكل تغرير أو تدليس من إنسان لآخر في عمل أو سفر ونحو ذلك .

والامثلة في ذلك كثيرة يتضح منها أن النصوص الأصلية بعمومها ومرونتها وتعليلاتها غطت جميع الحاجة عن طريق الاجتهاد والاستنباط وتحكيم قاعدة المصالح المرسلة في كل شأن سكتت عنه النصوص ما دامت المصلحة قد ورد التعليل بها في كثير من النصوص مما يدل على اعتبارها مصدرا للاحكام التشريعية وراء النص .

ثم يأتي هنا دور اعتبار العرف مصدرا تبعيا في بناء الأحكام الشرعية من كل نوع . فإن دوره في تفسير العقود وسائر تصرفات الإرادة ، وفي تحديد الالتزامات والتكاليف الشرعية من كل نوع ، هو دور عظيم الاهمية في تأسيس قابلية الشريعة للاستجابة إلى جميع الحاجات التشريعية ، واكتفائها الذاتي الدائم . فقد أعطت نصوص الشريعة وفقهها العادات والأعراف المتحولة والمتطورة اعتبارا كبيرا يبنى عليه القضاء والاحكام في تحديد الحقوق والالتزامات والتكاليف دون حاجة إلى نص خاص على كل منها سواء في ذلك الامـــور الديانية والتعاملية :

— فاليمين التي يحلفها الانسان ملتزما بها التزاما ، إنما تنفذ بحسب دلالة عرف الحالف على المقصود . حتى ان الفقهاء صرحوا بأن من حلف لا يأكل لحما مثلا ، وكان عرف بلده ، او عـــادته الشخصية أكل الماشية من الحيوان البري : لا يأثم ولا يحنث إذا أكـــل السمك لأن اليمين تنصرف إلى المعتاد .

— وحفظ الامانة التي اوجب القرآن حفظها وتأديتها ، إنما تحفظ وفقا للمألوف :فمن استحفظ على عقد من الجوهر فحفظه عند زوجته الأمينة لا يعتبر مقصرا في الامانة إذا هلكت بسبب ما وضامنا لها، لان المعتاد عرفاً أن الإنسان يحفظ مثل هذا بوساطة زوجته ، بخلاف ما لو حفظه عند خادم مثلا .

– والاجير العامل الذي يُتعاقد معه على عمل يومي ، لا يلتزم باكثر من عدد ساعات العمل المعتادة في عددها وفي موقعها من اليوم إذا لم ينص على ذلك في العقد ، ولو لم يكن هناك قانون يحدد ذلك ؛ لأن العرف هو الحاكم في هذا الشأن عند عدم النص التشريعي او التعاقدي .

– والامثلة على ذلك كثيرة لا يمكن استقصاؤها . وإذا أضفنا إلى كل ذلك قول الرسول ﷺ في حادثة تلقيح النخل « أنتم أعرف بامور دنياكم » مما فتح الباب للانطلاق العلمي والعملي في تطبيق النواميس الكونية والقوانين الطبيعية في حاجات الصناعة والزراعة والإدارة والتجارة من شئون إقامة الحياة في ظل التوجيه الديني والاستقامة والامانة ، لم يبق في الحياة أفق لا يغطيه الإسلام .

وبهذا التأسيس المستوعب الحكيم في نصوص الشريعة وقواعدها ومبادئها كانت شاملة لكل حاجة في الاسس ، وتماشي التطور في كل ما لا ينقض شيئا من أسسها ومبادئها ، وكل ما يعين على حسن تطبيقها بشكل افضل . وقد استجابت احكامها وفقهها فعلا لحاجات جميع العصور والبيئات والحضارات التي امتد اليها ظل الاسلام وكان فيها هو الحاكم الوحيد .

هذا ما يمكن عرضه اجمالا بهذه العجالة حول الإسلام والمجتمع والتطور الذي هو موضوع هذه المحاضرة .

اما تطبيق ذلك على تنظيم الوالدية الذي هو موضوع هذا المؤتمر فهو مهمة غيري لعدم دخوله في عنوان هذا الموضوع .

* * *

ثنائية مخطط الاسلام للتوالد في اطار الاوضاع الصحية والاجتماعية

الدكتور عبد الرحيم عمران

تقديم

من العلامات المميزة لحضارة الأمم في العصر الحديث قدرة بعضها على التحكم في معدل الزيادة في السكان بوسائل علمية . وفي عرف هذا العصر أن الأمم المتخلفة هي التي لم تستطع بعدُ أن تخفض من معدل الزيادة في السكان بحيث تسمح للنمو الاقتصادي والصناعي أن يأخذ مجراه ، وبحيث يزيد معدل الدخل القومي للفرد والأسرة . بل يذهب كثير من علماء الاقتصاد إلى الاعتقاد بأن جزءاً كبيراً من تخلف الأمم النامية يرجع إلى تضخم عدد سكانها نتيجة للنقص الكبير في معدل الوفيات بدون أن يحدث نقص مماثل في معدل المواليد .

وإنه لما يؤسف له حقاً أن نجد أن كل الأمم المسلمة تنتمي إلى مجموعة الأمم النامية . ويعاني كثير منها من الانفجار السكاني لدرجة أن ارتفاع معدل الخصوبة في المجتمع الإسلامي أصبح يعتبر في المؤتمرات العالمية دليلاً قاطعاً على التخلف . ونسي الكثير من علماء الغرب ، بل ونسي الكثير من المسلمين أنفسهم ، أن للإسلام مخططا حكيما في الشئون السكانية ، وأن للإسلام فلسفة

سكانية عالية واعية مدبرة وقادرة على مواجهة كل الظروف والأحوال . لأن الإسلام جاء بمبادىء مرنة لتنظيم حياة الناس لا في الجزيرة العربية وحدها بل وفي باقي أنحاء العالم . وهي مبادىء صالحة لكل زمان لان الإسلام آخر الأديان السماوية، وهو لذلك لا يسمح فقط بالتطور مع الزمن، بل يدعو إلى هذا التطور ويرسم له ويخطط من أجله . والإسلام يدرك أنه قد يحدث مع هذا التطور تغيرات في الأحوال الاجتماعية ، والاقتصادية والسياسية والسكانية (أو الديموجرافية) فرسم الإطارات للمجتمع المسلم تحت ظروف متعددة ، وهو بذلك يبز كل الفلسفات والمبادىء القديمة والحديثة .

وتنظيم الأسرة : بالزيادة أو بالنقصان حسب ظروف المجتمع ، من الأمثلة البارزة على مرونة الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان . ولذلك نجد أنه رسم نموذجين للمجتمع الإسلامي بالنسبة لنمو السكان : نموذجاً يحث على التكاثر ، ونموذجاً آخر يُفضل تخفيض معدل الزيادة — نموذجاً يمدح كثرة الاولاد ، ونموذجاً يحذر من هذه الكثرة . وقد ظن الذين لا يعلمون أن الإسلام متناقض مع نفسه وأن آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة يعارض بعضها البعض ، والسر أن الإسلام يرسم لنوعين مختلفين من المجتمعات ، نوع تكون فيه زيادة السكان ضرورية لصلاح المجتمع ، ونوع تكون فيه الكثرة ضارة بالمجتمع ومعوّقة لنموه وتقدمه . وسنفصل ذلك فيما بعد . ودعنا الآن نستعرض أحوال المجتمع الإسلامي في إطار العلم الحديث خصوصا فيما يتعلق بأثر نظرية « التطور الوبائي للسكان » .

نظرية التطور الوبائي للسكان

أدت دراساتي في علوم الطب والسكان والاجتماع والتاريخ مدى السبع سنوات الاخيرة إلى تكوين نظرية جديدة في هذه العلوم تسمى بالانجليزية :
« The Epidemiologic Transition Theory »

وقد نشرت في الهند عام ١٩٦٩ ، وبالولايات المتحدة عام ١٩٧١ . وسوف نستنير في بحثنا الحالي ببعض آفاق هذه النظرية . وسنسميها بالعربية « نظرية التطور الوبائي للسكان » وهي نظرية تدرس التغيرات السكانية وأسبابها وآثارها حسب مبادىء علم الوبائيات ، وهو فرع من الطب يختص بالبحوث الميدانية. وبدراسة تفاعل الأسباب والنتائج بالنسبة للأمراض ، والوفيات ، والخصوبة وغيرها من المشاكل الصحية والاجتماعية كأساس لفهمها، وتقديم الحلول لها وتقييم هذه الحلول . هذا ولن نعرض هنا إلى النظرية بأكملها ولكن لآفاق معينة منها تساعدنا في فهم علمي لمخطط الإسلام في التوالد في إطار الأوضاع الصحية والاجتماعية .

وبالنسبة للتطور السكاني فإن النظرية تقسم فترات التاريخ إلى فترتين أساسيتين يختلف التطور السكاني فيهما اختلافاً جذريا . الفترة القديمة pre-modern وهي الفترة التي سبقت منتصف القرن السابع عشر ؛ والفترة الحديثة modern وهي التي تلت ذلك حتى الآن .

ويبين الشكل رقم (١) أن نمط النمو في سكان العالم في الفترة القديمة كان من النوع المتوازن البطيء ، أي أن زيادة السكان كانت طفيفة وعلى مدى قرون متعددة ؛ بينما الزيادة في الفترة الحديثة من النوع الانفجاري ، أي أن معدل الزيادة ابتدأ في التصاعد المتراكم وعلى مدى سنوات قليلة . وبلغة الأرقام نجد أن تكوين نصف البليون الأول من سكان العالم استغرق الفترة من عهد آدم إلى منتصف القرن السابع عشر ، أي آلافاً من القرون . هذا بينما استغرق تكوين نصف البليون الثاني الفترة من ١٦٥٠ إلى ١٨٣٠ ؛ أي أقل من قرنين اثنين . ثم تكون البليون الثاني في قرن واحد بين ١٨٣٠ و ١٩٣٠ . وتكون البليون الثالث في ثلاثين سنة فقط ، وينتظر تكوين البليون الرابع حول عام ١٩٧٥ ، ثم يزيد سكان العالم بعد ذلك بليونا كل عشر سنوات أو أقل . ولا يعقل أن تزيد الموارد الطبيعية أو الصناعية مهما تحسنت بهذه النسبة الانفجارية .

ولا بد أن يتحكم الانسان في معدل الزيادة السكانية قبل ان تحدث المجاعات والأوبئة والحروب والتنازع على الموارد المحدودة ، وهي العوامل التي كانت تنظم النمو السكاني في العصور القديمة . ويلاحظ ان الدول المتحضرة هي التي تتحكم بطريق مباشر أو غير مباشر في كثير من هذه الموارد الطبيعية والزراعية والصناعية وتتحكم كذلك في معدل الزيادة السكانية ، إذ تحظى بمعدل منخفض . بينما الأمم المتأخرة والفقيرة لم تستطع حتى الآن أن توحد التوازن اللازم بين معدل الزيادة السكانية ومعدل التقدم الإقتصادي والاجتماعي . هذا ويجدر بنا الآن أن نفسر نمطي النمو في الفترتين القديمة والحديثة .

التطور السكاني في الفترة القديمة

ان التغير السكاني في العهود القديمة يجد وصفا وافيا له في مفهوم الدورات السكانية ، او في الارتفاعات والانخفاضات الدورية في حجم السكان التي لوحظت في المجموعات البشرية في العصور السابقة — بما في ذلك المناطق التي ينتشر فيها الإسلام اليوم — والتي تعكس حلقات تتابعية في المتغيرات السكانية الرئيسية الثلاثة : وهي الوفيات ، والولادات ، والهجرة . ولما كان الأثر الطبي في ذلك الوقت غائبا عن المسرح ، فان هذه الدورات السكانية يجب أن تفسر استنادا إلى تغيرات عنيفة على الصعيدين السياسي والاجتماعي . وقد قام ابن خلدون ، وهو مؤرخ وعالم اجتماعي ظهر في القرن الرابع عشر ، بوصف هذه التغيرات وصفا يتسم بكثير من البراعة والدقة . فقد درس ابن خلدون بعناية المجتمعات القديمة وعرض — بناء على دراسته — مفهوما للدورات السكانية لا يزال يعتبر أحسن تفسير اجتماعي لنمط التغير السكاني في العهود السابقة للعصر الحديث [1] . ويعرض الشكل رقم (٢) فكرة مبسطة عن آراء

---

(١) **Ibn Khaldun, An Arab Philosophy of History** : Selections from the Prolegomena of Ibn Khaldun of Tunis; translated by Charles Issawi (London : John Murray, 1950).

ابن خلدون في هذا الموضوع .

افترض ابن خلدون أن الدورات السكانية تبدأ بتأسيس نظام حكم قوي حسن التنظيم . ويتبع هذه المرحلة عهد من الاستقرار السياسي والازدهار الاقتصادي يقوم على ازدياد الانتاج الزراعي وتقسيم العمل والتخصص . وهذا كله يؤدي إلى زيادة السكان . وبعد مرحلة الازدهار والرفاهية ، تجيء مرحلة تتميز بالترف والفساد ، وتؤدي بالتالي إلى قلق اجتماعي واضطراب سياسي ، كما تؤدي في النهاية إلى ضعف الدولة . ويتميز عهد الانحطاط هذا بتناقص عدد السكان . ثم يعقب ذلك قيام قيادات جديدة من داخل الدولة او خارجها تعيد الاستقرار السياسي إلى حين ، وتبدأ بذلك دورة سكانية جديدة .

وتضيف نظرية التطور الوبائي للسكان إلى مفهوم ابن خلدون التفسير الوبائي للدورات السكانية . ففي سني الرخاء وازدهار الدولة يرتفع مستوى المعيشة ، وتنحسر الأوبئة ، ويتحسن المستوى الغذائي نتيجة لتوفر المنتجات الزراعية ، فتختفي المجاعات ، وتقل الاضطرابات الاجتماعية والتنازع القبلي والحروب الداخلية . وكل هذا يؤدي إلى انخفاض في معدل الوفيات ، بينما يبقى معدل المواليد على ارتفاعه أو قد يزيد قليلا نظرا للإقبال على الزواج المبكر والإنجاب الكثير لارتفاع الدخل القومي والفردي . وبتحسن الأحوال الصحية وقلة الوفيات يتحسن أيضا الانجاب ، ويقل الترمل ، وتزداد فترة المعاشرة الزوجية . وبين انخفاض معدل الوفيات وبقاء معدل المواليد مرتفعا أو ازدياده قليلاً ، يزداد عدد السكان . أما في سني الشدة والهزيمة والاضطراب السياسي والاجتماعي وفساد المحاصيل الزراعية ، فإن معدل الوفيات يرتفع حتى يبلغ قمما شامخة نتيجة للأوبئة والأمراض المتوطنة ، والمجاعات ، والكوارث ، والحروب ، وبذلك ينخفض عدد السكان ، بل قد تزول أقوام بأكملها . ومن هنا كان لا بد من مرور آلاف القرون لكي يصل عدد السكان نصف بليون في عام ١٦٥٠ .

هذا وقد شهدت شبه الجزيرة العربية ، حيث ظهر الإسلام ، اوضاعا مشابهة لهذا الوضع الذي وصفناه . كذلك كان الحال في غالبية أقطار العالم الإسلامي حتّى القرن التاسع عشر . وقد استدعت هذه التغيرات جميع المواقف المؤيدة للإكثار من الإنجاب في الإسلام . وهي مواقف تميز ما ندعوه النموذج التقليدي لمخطط التوالد في الإسلام .

التطور السكاني في الفترة الحديثة

اختلف نمط التطور السكاني في العصور الحديثة تماما عن النمط في العصور القديمة . فلأول مرة في تاريخ الانسان أمكن تراكم زيادة السكان جيلا بعد جيل وذلك لانخفاض مستمر في معدل الوفاة بالنسبة لمعدل المواليد الذي يظل عاليا إلى حين ، ثم ينخفض . والفرق بين المعدلين يكون معدل الزيادة الطبيعية للسكان . وقد اختلفت درجات الانخفاض في معدل الوفاة وسرعتها في مجموعات مختلفة من الدول لأسباب متصلة بالنمو الصناعي والاجتماعي والصحي وأنواع الأمراض السائدة :

نماذج التطور السكاني الحديث

استنادا إلى نظرية التطور الوبائي يمكن تمييز ثلاثة نماذج للتطور الحديث في مجموعات من الأقطار فهناك :

أولاً : النموذج الكلاسيكي

وهو النموذج الذي حدث في أوروبا وبلاد الغرب . ويتميز هذا النموذج بأنه قد حدث به انتقال كامل لنوع الأمراض السائدة في المجتمع من الأوبئة والمجاعات إلى أمراض الشيخوخة والتحضر ، وهذا النموذج بطيء النشوء ،

والتغيرات السكانية فيه متدرجة ، وتحدث تحت تأثير التقدم الزراعي والصناعي والاجتماعي .

ثانياً : النموذج المتسارع

وهو شبيه بالكلاسيكي في كثير من المميزات ، الا أنه يحدث في فترة قصيرة نسبيا . ومن خصائصه أن انتشار « الإجهاض العمد » يلعب دورا أساسيا في الوصول إلى الانتقال السكاني المرغوب فيه كما حدث في اليابان .

ثالثاً : النموذج المتخلف

وهو الذي يحدث الآن في معظم البلاد النامية، ويتميز باختلال كبير بين معدلي الوفاة والولادة . فمعدل الوفاة ينخفض بسرعة بالرغم من التأخر الاجتماعي ، أما المواليد فنظراً للظروف الاجتماعية والخوف من فقد الأطفال تظل نسبتهم عالية ، ويؤدي ذلك إلى التضخم السكاني البالغ . وهذه النماذج الثلاثة للتطور السكاني ممثلة في الشكل رقم (٣) فتمثل انجلترا النموذج الكلاسيكي ، واليابان النموذج المتسارع ، وسيلان وتشيلي تمثل كلتاهما النموذج المتخلف . ويمكن القول أن معظم الأقطار الاسلامية ، إن لم يكن كلها تقريبا ، تنتمي إلى النموذج الأخير مع بعض الاستثناءات الطفيفة .

مراحل كل نموذج للتطور السكاني الحديث

توضح نظرية التطور الوبائي للسكان أن أنواع الأمراض السائدة في المجتمع هي التي تحدد إلى حد كبير مستوى الوفاة ، وبالتالي معدل الزيادة في السكان . ويساعدها في ذلك التغيرُ في مستوى المواليد ، وحجم الهجرة الخارجية . ولذلك فإن النظرية تصف ثلاث مراحل لكل نموذج ، وهي :

ا ــ مرحلة الأوبئة والمجاعات .
ب ــ مرحلة انحسار الأوبئة .
جـ ــ مرحلة أمراض الشيخوخة والتحضر .

وتكون هذه المراحل دورة كاملة في الانتقال الوبائي . وقد تمت هذه الدورة في الدول المتحضرة ، وهي دول النموذج الكلاسيكي للتطور السكاني ، فيما بين منتصف القرن السابع عشر والقرن العشرين . وتمت الدورة في فترة أقل (فيما بين النصف الثاني للقرن التاسع عشر والنصف الأول للقرن العشرين) في دول النموذج المتسارع وعلى رأسها اليابان ، أما في النموذج المتخلف التي تمر به معظم الدول النامية فلم تتم فيه الدورة بعد .

ا ــ مرحلة الأوبئة والمجاعات

وهي مرحلة تكاد تكون امتدادا للأنماط التي حدثت في العصور القديمة . وفي هذه المرحلة تكون نسبة الوفيات عالية ومتأرجحة على نحو يحول دون ثبات أي نمو سكاني . وتكون نسبة المواليد أيضا عالية ومتأرجحة تماما . ويكون النمو السكاني الصافي صغيرا ، ولكنه يتجه إلى التزايد . أما المظهر المميز للنسبة المرضية فتهيمن عليه الأوبئة والامراض المستوطنة الناتجة عن العدوى والنقص في التغذية . ويكون مستوى المعيشة منخفضا ، وكذلك الحال بالنسبة لمستوى الانتاج والاستهلاك . وهذا هو النمط الذي واجهه الناس في العالم الاسلامي خلال القرون ، والذي استدعى استمرار النموذج التقليدي من مخطط الإسلام للتوالد ، أي النموذج المحبذ للاكثار من الانجاب لتعويض الأعداد الكبيرة من الوفيات ، خصوصا في الأطفال .

ب ــ مرحلة انحسار الأوبئة

وهي مرحلة تنخفض فيها نسبة الوفيات انخفاضا مطردا . بينما تظل نسبة

التوالد على مستوياتها العالية السابقة . بل قد ترتفع في بعض المجتمعات بسبب (١) تحسن فرص بقاء الإناث على قيد الحياة ، وذلك حين يزداد عدد النساء اللواتي يبلغن سن الاخصاب ، ويعشن من فترة الإخصاب في حياتهن مُددا يزداد طولها باطراد . (٢) تناقص حالات الترمل ، و (٣) تحسن القدرة على الانجاب نتيجة لزوال الأمراض التي كانت تؤثر فيها . هذا وان معدل التغير في هذه المرحلة يختلف من نموذج لآخر من نماذج التطور الوبائي . ففي النموذج الكلاسيكي نلاحظ أن انخفاض نسبة الوفيات يكون بطيئا ، ويحدث نتيجة لردود فعل لقوى اجتماعية . وليس لعوامل صحية . وهذه القوى نفسها تؤثر في وقت لاحق في نسب التوالد ، وتؤدي إلى انخفاضها بعد فترة من التخلف الزمني تمتد عدة أجيال . وفي نموذج الانتقال المتسارع نلاحظ أن انخفاض نسبة الوفيات يكون أسرع ، وأن فترة التخلف الزمني بالنسبة لانخفاض نسبة التوالد تصبح أقصر (بسبب الإجهاض في الدرجة الاولى) وهذا هو ما حدث في اليابان .

أما في حالة الإنتقال المتخلف : الذي تتعرض له معظم الأقطار الإسلامية في الوقت الحاضر . فان انخفاض نسبة الوفيات كان ولا يزال سريعاً جداً ، وبخاصة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، في حين ظلت نسبة التوالد على مستويات عالية : فعجلت بذلك بالنمو السكاني ، ودفعته الى مرحلة من التفجر السكاني الذي لم يعرف له مثيل في تاريخ الإنسان . ويعود انخفاض نسبة الوفيات في هذه الأقطار ، في المقام الأول ، الى الإجراءات الصحية العامة . والإجراءات الطبية، وليس الى التغيرات الإجتماعية . وعلى هذا يوصف هذا الانخفاض أحياناً بأنه اصطناعي ، وأنه نشأ بالدرجة الأولى نتيجة للتكنولوجيا المستوردة . وبسبب الخطوات البطيئة للتغير الإقتصادي والإجتماعي والثقافي ، نلاحظ أن معدل التوالد قد يتخلف، في حين يرتفع عدد السكان الى مستويات عالية جداً بحيث يلتهم كل تقدم اقتصادي ويعوق ارتفاع مستويات المعيشة ومستويات الإنتاج، وهذا وضع في غاية الخطورة ، فهو يعني أن الأقطار المتقدمة ستستمر في الترقي

في حين أن الأقطار الأقل تقدماً ستظل على حالها . والواقع ان معظم النمو السكاني في العالم في السنوات الأخيرة قد حدث في الأقطار المتخلفة . وفي مرحلة كهذه لا بد من وضع برامج لتنظيم النسل ، لأن التقدم الإجتماعي اللازم لانخفاض معدّل المواليد غير متوفر .

ج – مرحلة أمراض الشيخوخة والتحضر

تتميز بأن نسبة الوفيات تستمر في الهبوط حتى تصل في النهاية الى الإستقرار على مستوى منخفض نسبياً . أما النمط المرضي فتغلب عليه أمراض الشيخوخة والتحضر مثل امراض القلب والسرطان وتصلّب الشرايين والسكر والسمنة، والأمراض العقلية والنفسية ، والمخدرات ، وأمراض الصناعة وغيرها .وتستمر نسبة التوالد في الهبوط حتى تصل الى مستويات منخفضة مماثلة . وبذلك تحل محل معدل الوفيات كعامل حاسم يؤثر في النمو السكاني . هذه المرحلة لم تبلغها الا الأقطار الغربية التي أتمت مرحلة الإنتقال الكلاسيكي ، كما بلغتها ايضاً الأقطار التي شهدت الإنتقال المتسارع وخاصة اليابان . أما الأقطار الإسلامية ، فإنها لم تبلغ هذه المرحلة بعد .

الوضع الراهن في الأقطار الإسلامية

يشكل المسلمون نسبة كبيرة من سكان العالم . ومع أنه لا يوجد إحصاء دقيق لعددهم الإجمالي ، فإن التقديرات المحافظة تشير الى أنهم يبلغون حوالي ستمائة مليون نسمة . ويعيش المسلمون ، بصورة رئيسية في إفريقيا والشرق الأوسط وآسيا وأجزاء من أوروبا . وهناك أكثر من خمسة وثلاثين بلداً يشكل المسلمون فيها اغلبية سكانية تتراوح بين ٥١ و ٩٩ في المائة ، كما أنهم يشكلون في عدة أقطار أخرى أقلية سكانية مهمة ، كما هو مبين في الشكل رقم (٤).

يمكن القول ، من وجهة النظر العلمية ، أن جميع الأقطار الإسلامية تمر اليوم في الطور الثاني من الإنتقال البدائي الذي يتميز باتجاه نسبة الوفيات الى الإنخفاض ، واتجاه نسبة التناسل الى المحافظة على مستوياتها العالية . ولسوء الحظ لا تتوافر لدينا بيانات إحصائية دقيقة عن معظم هذه الأقطار . ويتضمن الشكل رقم (٤) ملخصاً لبعض الجوانب السكانية والإجتماعية في عدد من البلاد التي يشكل المسلمون فيها نسبة تتراوح من ٥٠ ــ ١٠٠٪ . وقدمنا أيضاً ، لأغراض المقارنة ، بيانات عن العالم كله ، وكذلك عن إفريقيا وآسيا وأوروبا .

ويشير الجانب السكاني في البلاد الإسلامية إلى الحقائق التالية :

١ ــ إن نسبة الوفيات عالية ، ولكنها تميل الى الإنخفاض وتتراوح بين أقل من ١٠ وأكثر من ٢٦ لكل ١٠٠٠ نسمة . أما معدلات الوفيات عند الأطفال فإنها لا تزال عالية على الرغم من أنها أقل بكثير مما كانت عليه في أي وقت مضى .

٢ ــ إن نسبة التوالد عالية ، حتى إنها أعلى بكثير من نسبة الوفيات ، إذ تتراوح معدلات المواليد من ٣٦ الى ٥٠ لكل ألف نسمة .

٣ ــ والحصيلة الناتجة لمعدل زيادة السكان تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ لكل ١٠٠٠ ، وهو أعلى معدل في العالم . وعلى هذا فإن احتمال تضاعف السكان كبير جداً ، ولا يحتاج إلا الى مدة تتراوح بين ٢٠ و ٤٠ سنة . وقد بينّا هذا الوضع بالنسبة لعدد مختار من الأقطار الإسلامية .

٤ ــ إن التركيب العمري للسكان يتميز بهيمنة فئات الأطفال ، إذ أن السكان دون الخامسة عشرة من العمر يزيدون على ٤٠ ٪ في معظم الأقطار . وهذا يعني نسبة عالية جداً من المُعالين ، ومعدلاً متدنياً لمتوسط العمر المتوقع . ففي مصر مثلاً كانت نسبة المُعالين من الناشئة في عام ١٩٧٠ : ٤ و٨٣ معالاً (ممن هم دون ١٥ سنة) لكل ١٠٠ نسمة من العائلين (تتراوح أعمارهم

بين ١٦ و٥٩ سنة) . ويبين الشكل رقم (٦) أن نسب إعالة الأطفال في المناطق المتخلفة في العالم عالية اذا ما قورنت بمثيلاتها في المناطق المتقدمة (هذا إذا حسبنا النسبة على أساس عدد الأشخاص دون ٢٠ سنة من العمر لكل ١٠٠ نسمة تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٦٤ سنة) .

الجانب الاقتصادي والاجتماعي

وهو يشير الى معدل منخفض جدا للإنتاج القومي الإجمالي للفرد الواحد ، والى وضع مماثل بالنسبة لمعدل الدخل القومي للفرد الواحد . هذا وإن نسبة الأمية عالية جدا وتتجاوز ٧٥ في أقطار كثيرة ، وبخاصة عند الإناث . والخدمات الطبية سيئة في معظم الأقطار الإسلامية ، بمعدل طبيب واحد لعدة آلاف من السكان .

وقد اخترنا ، لأغراض المقارنة ، بعض المؤشرات السكانية في الأقطار الإسلامية ومثّلناها بيانياً في الشكل رقم (٧) ، وأثبتنا مقابلها المتوسطات بالنسبة للعالم وبالنسبة لافريقيا وآسيا وأوروبا .

ويتضح من هذا الشكل أن الوضع السكاني والإجتماعي والإقتصادي في الأقطار الإسلامية سّيء بالمقارنة مع معظم أنحاء العالم الأخرى. وغنيٌ عن البيان أن الوضع خطير . فإذا ما استمر عدد السكان في التزايد بالمعدلات الحالية ، فإن ذلك سيعيق التنمية الإقتصادية . ويتضح هذا الوضع بمزيد من التفصيل في الشكل رقم (٨) الذي يوضح بخطوط بيانية معدل نمو السكان بالمقابلة مع الإنتاج القومي الإجمالي للفرد الواحد ، ويبين أن معظم الأقطار الإسلامية تقع في الربع الذي يضم معدلاً عالياً للنمو السكاني ، ومعدلاً منخفضاً للإنتاج القومي الإجمالي . ونضيف الى ما تقدم أنه ليس ثمة مجال للشك في أنه قد حدثت تغيرات هائلة في النواحي الإجتماعية والثقافية والإقتصادية في الكثير من الأقطار الإسلامية ، وأن هذه التغيرات لا تزال مستمرة . غير أن أثر هذا التقدم الهائل يمحوه النمو

السكاني السريع ، الأمر الذي يجعل حصيلة التحسُّن في مؤشرات الدخل الفردي ضئيلة جداً . ففي مصر ، مثلاً ، نلاحظ أن أهم مشروع فردي للتنمية هو السد العالي في أسوان الذي كان قد صُمم لزيادة مساحة الأراضي الصالحة للزراعة من ٦ ملايين الى ٨ ملايين فدان . وقد استغرق إنشاء هذا السد عشر سنوات . ولكن عدد السكان الريفيين ارتفع خلال هذه المدة بنسبة تزيد على نسبة الزيادة في الأراضي .

من هذه الأوضاع الاجتماعية والصحية والسكانية تنشأ الحاجة إلى النموذج رقم (٢) أو إلى النموذج الانتقالي لمخطط الإسلام للتوالد .

النموذجان الأساسيان لمخطط التوالد في الإسلام

سبق أن ذكرنا أنه يمكن أن نميز في الإسلام ثنائية في موقفه تجاه التخطيط العائلي . فهناك موقف يدعم الإكثار من التوالد . وآخر يحبذ الإقلال منه . أما العوامل التي تقرر أي الموقفين يؤخذ به في بيئة معينة ، فإنها قد تشمل الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والصحية لمجتمع إسلامي معين ، كما تشمل الأهداف التي يضعها هذا المجتمع لنفسه . مثلا ، يتضح من الشكل رقم (٩) أنه إذا كانت الأوضاع من النوع السائد في المجتمعات الاسلامية التقليدية ، فان ارتفاع نسبة المواليد يصبح ضروريا للتعويض عن كثرة الوفيات ولمساعدة المجتمع الاسلامي على نشر تعاليمه . ومن جهة أخرى نلاحظ أن الزيادة السكانية إذا اصبحت تشكل عائقا في وجه النمو الاقتصادي الوطني والازدهار العائلي ، فان المبرر للإكثار من المواليد ينتفي ، وفي مثل هذه الحالة ينص الإسلام على تحديد حجم العائلة ، كما هو مبين في النموذج الانتقالي في الشكل رقم(٩) .

النموذج الأول ــ النموذج التقليدي

إن النموذج الأول لمخطط الإسلام للتوالد يحبذ استمرار التناسل بنسبة

عالية ، كما يفضل العائلة الكبيرة عن طريق نظم اجتماعية وعائلية مختلفة . وهذا النموذج يناسب المجتمعات السابقة للثورة الصناعية ، إذ كانت هذه المجتمعات تمتاز بظاهرات سكانية من الأنماط السابقة للنمط الحديث ، أو تلك المجتمعات التي تمر في عصر الاوبئة والمجاعات في طور انتقالها الوبائي . كذلك يناسب هذا النموذج المجتمعات المسلمة التي يتهددها خطر الإبادة .

وفيما يلي تلك الجوانب من الشريعة والممارسات الإسلامية التي فسرت على أنها مؤيدة للإكثار من التوالد ، أي يمكن تصنيفها مع النموذج الاول .

أولا – الانجاب وانتشار الاسلام

يدعو الإسلام، مَثَلُه في هذا مثل الاديان الاخرى ، المؤمنين إلى زيادة عددهم ليعمروا الارض وينشروا كلمة الله . وبما أنه قد ينشأ صدام خلال عملية نشر الدين، فان المحاربين كانوا موضع ثناء وتقدير ، كما أن الشهداء كانوا موضع إكرام وتبجيل . وهذا الجانب في الإسلام ربما عزز ايضا الاتجاه إلى تفضيل البنين ، وهو قيمة اجتماعية تبنتها المجتمعات السابقة للإسلام لعدة قرون .

وفيما يلي بعض الآيات والاحاديث التي كثيراً ما يستشهد بها في هـــذا المجال :

(المالُ والبَنونُ زينةُ الحياة الدنيا) (سورة الكهف ٤٦) .

« تزوجوا الودود الولود . »

« تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة . »

غير أن هذه القيم لم تكن مطلقة ، حتى في الأوقات التي كانت فيها الأوضاع البيئية قاسية وتبرر سيادة النموذج المحبذ للاكثار من الانجاب . فالآيات المنزلة

والأحاديث الشريفة تحدثت أيضا عن نوعية الحياة بعبارات فسرت على أنها تنسجم مع فلسفة التخطيط العائلي . فالعدد الكمي ، مثلا ، لم يكن الهدف الوحيد وراء حث المؤمنين على « التناكح والتناسل . » فليس من المعقول ان يباهي النبي بأمة اذا كانت ضعيفة ومريضة وجاهلة ومتخلفة ، بالغا ما بلغ تعدادها . وفي هذا الصدد جاء في القرآن الكريم :

(قل لا يستوي الخبيثُ والطيبُ ولو أعجبكَ كثرةُ الخَبيث) (سورة المائدة ١٠٠) .

ومع أن الإسلام يقرّ بالقيمة العالية للمال والبنين ، فإنه لم يعتبر المال والبنين قيماً مطلقة . فالآية القرآنية الكريمة التي تنادي بهذه الاهداف في الحياة ، تذكر المؤمنين بأن ثمة قيمة أعلى يجب أن نسبغها على حياة أكثر صلاحا وخيراً:

« المال والبنون زينةُ الحياة الدُنيا ، والباقياتُ الصَّالحاتُ خيرٌ عند ربِّك ثوابا وخيرٌ أملا » (سورة الكهف ٤٦) .

« وما أموالكم ولا أولادُكم بالتي تُقَرِّبُكُمْ عندَنا زُلفى » (سورة سبأ ٣٧) .

ثانيا ــ الكثرة في النموذج الأول نسبية ومشروطة وليست مطلقة

إن الكثرة التي دعا إليها الإسلام لا تنشد لذاتها ، ولكن لما يترتب عليها من صلاح الأسرة والمجتمع والأمة . فان كانت الكثرة في صالح المسلمين فهي مرغوبة ، أما إذا كان من شأنها أن توهن من قوة الأمة ، وتجلب لها المتاعب في حياتها ، والحرج والضيق في القيام بأعبائها ، فإن مرونة الدين لا تقف حائلا دون التنظيم ، بل إن التنظيم يصبح مطلوباً في هذه الأحوال .

وقد ذكر القرآن أن كثرة المسلمين لا تغني عنهم شيئا إذا كانت مصدراً للغرور والتواكل فقد تصبح مصدراً للضعف والهزيمة .

« ويوم حُنَيْن إذْ أعجبتكم كثرتُكم ، فلم تُغْنِ عنكمُ شيئا ، وضاقت

عليكم الأرض بما رحبت ، ثم وليتم مدبرين » (سورة التوبة ٢٥) .

وذكر الرسول ﷺ كثرةً للمسلمين تكون كثرة واهية متداعية ضعيفة غير متماسكة ، لا تستطيع أن تقف أمام مطامع الأمم .

« يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها ، قالوا : أو مِنْ قلّةٍ نحن يومئذٍ يا رسول الله ؟ . قال : لا . إنكم يومئذٍ لكثير ، ولكنكم كثرةً كغثاء السيل » .

ثالثا : مارس المسلمون تحديد النسل تحت النموذج الأول :

من الثابت ان المسلمين مارسوا العزل واستعمال حاجز لمنع الحمل في أيام الرسول ﷺ وفي كل العصور الإسلامية بعد ذلك بالرغم من ارتفاع معدل الوفيات خصوصا بين الأطفال وبين المجاهدين . ومن الدواعي لتنظيم النسل في العصور الأولى :

ا ـ المحافظة على صحة المرأة التي قد تضرها كثرة الحمل .

ب ـ المحافظة على جمال المرأة ، فقد تترهل من كثرة الحمل ، وذلك رأي حجة الإسلام الإمام الغزالي .

جـ ـ المباعدة بين حمل وآخر وتجنب « الغَيْـل » .

د ـ وجود مشقة مادية لا تسمح بإعالة الكثير من الأطفال .

رابعا : أطباء الإسلام يدرّسون طرق منع الحمل ويدخلون هذا العلم إلى أوروبا

نجد أن كتب الطب في العصور الإسلامية تحتوي على أبواب لمنع الحمل . وقد أدخل أطباء الإسلام هذا العلم الجديد إلى أوروبا إذ ظلت كتب الطب الإسلامية تدرس في أوروبا حتى منتصف القرن السابع عشر . ومن هذه الكتب كتاب **القانون** لابن سينا ، وكتاب **الحاوي في الطب لاسماعيل الجرجاني ، والكتاب الملكي** لعلي بن عباس . وكتاب **الإرشاد لابن الجامع ، وتذكرة داوود الأنطاكي** .

وقد صورنا من هذه الكتب المقتطفات التي تتناول منع الحبل في الشكل رقم (١٠) .

النموذج الثاني – أو النموذج الانتقالي

وهو النموذج الذي يلزم تطبيقه عندما يحدث انخفاض غير مؤقت في معدل الوفيات كما حدث في المجتمعات الإسلامية عقب الحرب العالمية الثانية حيث انخفضت معدلات الوفاة بين الأطفال الرضع ، والأطفال دون الخمس سنوات . والشباب والأمهات على وجه الخصوص . ومع هذا الانخفاض لم يعد هناك داعٍ لإنجاب عشرة أطفال على أمل أن يعيش منهم ثلاثة أو أربعة . فمع التقدم الصحي (والإسلام يدعو إلى الأخذ بالأسباب بما في ذلك الرعاية الصحية) تحسنت إلى درجة كبيرة احتمالات بقاء كثير من الأطفال على قيد الحياة .

وتحت هذا النموذج يلجأ المسلمون إلى استعمال وسائل منع الحمل بطريقة منظمة للدواعي الآتية من ناحية الأسرة :

ا – للتحكم في حجم الأسرة حسب الطاقة المادية للأب .

ب – للمحافظة على صحة الأم وجمالها .

جـ – للمحافظة على السعادة العائلية التي تنغصها في العصر الحديث المشاكل الناتجة عن كثرة الأطفال وازدياد متطلبات كل طفل ، وارتفاع مستوى المعيشة .

د – لتمكين الأسرة المسلمة من تنشئة أطفالها تنشئة إسلامية صحيحة وهذا يستدعي تخصيص الأوقات والجهود لهم ، ولا يمكن ذلك إذا كان عدد الأطفال كبيرا .

يقول الرسول ﷺ « حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتـــابة والسباحة والرماية ، وألا يرزقه إلا طيبا » .

هـ – المباعدة بين حمل وآخر للمحافظة على صحة الأم والطفل .

و ـــ مراعاة الشئون الوراثية والجنينية لقيام جيل صحيح العقل والجسم . ولا يحدث ذلك إلا بتقليل الحمل .

أما من ناحية المجتمع المسلم فإن تنظيم النسل لا ذم له (إلا في حالات التهديد بالإبادة) وذلك للأسباب الآتية :

ا ـــ التحكم في معدل زيادة السكان بحيث يسمح للنمو الاقتصادي والنهوض بالجماهير .

ب ـــ تمكين الدولة من القيام بأعبائها في تقديم الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وغيرها . ولا نجد اليوم مجتمعاً مسلماً لا يوجد به ضغط متزايد على المدارس والجامعات والمستشفيات والمواصلات العامة وغيرها . وإذا استمر هذا الضغط فقد يؤدي إلى خفض مستوى هذه الخدمات. وهذا أخطر عوامل التأخر والتخلف الاجتماعي بين الأمم . ولا يليق بالأمة الإسلامية ان تبقى تحت وسحب التخلف أكثر من ذلك .

جـ ـــ إيجاد الفرص الكافية للأيدي العاملة . فمشكلة البطالة الحقيقيـــة او المقنعة تزداد عندنا يوما بعد يوم .

وهناك أمور يجب تناولها بالنسبة للنموذج الثاني وهي :

أولا : مقياس العزة والقوة والمنعة اليوم ليس بالعدد العديد ، ولكن بالعلم والفن والفقه والايمان وإن كان العدد قليلاً :

« إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون » (سورة الأنفال٦٥)

وسر هذه الآية في آخرها، فهي تدل على أن غلبة المسلمين وإن كانوا أقل عدداً ترجع إلى الإيمان القوي ، وإلى التفوق في فنون الحرب والعلم والحياة، هزيمة الكافرين ترجع إلى أنهم لا يفقهون هذه الأصول .

ثانيا : توقع الإسلام مشكلات تنجم عن الضغط السكاني وأثره الاقتصادي ، وكما يقول الرسول ﷺ :

« لا تقوم الساعة حتّى يكون الولد غيظا »

« يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وولده وأبويه ، يعيرونه بالفقر ، ويكلفونه ما لا يطيق ، فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك »

« أعوذ بالله من جهد البلاء ، قالوا ما جَهْد البلاء يا رسول الله ؟

قال : قلة المال وكثرة العيال »

وفي رواية أخرى : « جَهْد البلاء كثرة العيال مع قلة الشيء » « أغبط الناس عندي مؤمن خفيف الحاذ (أي قليل العيال) ذو حظ من صلاة »

« التدبير نصف العيش . والتودد نصف العقل. والهم نصف الهرم ، وقلة العيال أحد اليسارين »

ويقول ابن عباس « إن كثرة العيال أحد الفقرين . وقلة العيال أحد اليسارين »

ويجب أن نفهم أن هذه المبادىء كانت سارية حتّى في الأيام التي كانت فيها الكثرة مرغوبة ، فالأحرى أن يجري تطبيقها اليوم .

ونلاحظ ، في أقطار إسلامية كثيرة ، أن التغيرات الإجتماعية السريعة التي حدثت نتيجة لاتجاه المجتمعات إلى التحديث قد حوّلت الحاجة السابقة إلى مزيد من الأيدي للعمل في الحقول — حوّلتها اليوم إلى حاجة أخرى تتطلب تخفيض عدد المعالين . وعلاوة على ذلك فان الآباء من مختلف مسالك الحياة قد تملكتهم رغبة جامحة إلى توفير تعليم جيد لأطفالهم ، حتّى وان لم يكونوا قد تلقوا هم

انفسهم مثل هذا التعليم ، لا سيما بعد أن أدركوا أن الأفراد الحائزين على مؤهلات أفضل يحصلون على وظائف أفضل في المجتمع الحديث . وهكذا اختلفت النظرة إلى الفوائد التي كان الآباء في الماضي يتوقعونها من إنجاب أطفال عدة ليساعدوهم في الحقل أو في أعمالهم الأخرى ، وأصبح الناس اليوم يقرون بالعوائق المترتبة على وجود عدد كبير ممن هم بحاجة إلى اعالة وتعليم .

ثالثا : ان هناك عدداً من الانعكاسات الصحية لمخطط التوالد عند الإسلام تتضح في آيات مثل :

(لا تُضارَّ والدةٌ بولدِها، ولا مولودٌ له بولده) (سورة البقرة ٢٣٣)

لاحظ أن في الآية إشارة إلى الضرر الصحي للأم والضرر المادي للأب .

وهناك آيات أخرى تدعو إلى التباعد بين الولادات حتى في نطاق النموذج الاول . وذلك عن طريق الإرضاع والعزل مثل :

(والوالداتُ يُرضعن أولادَهن حولين كاملين لمن أراد أن يُتِمَّ الرَّضاعة) (سورة البقرة ٢٣٣)

(وحَمْلُه وفصالُهُ ثلاثون شهراً) (سورة الأحقاف ١٥)

هذا ويحذر النبي ﷺ من الحمل اثناء الرضاعة ، وهو ما يعرف « بالغيل »

واذا استعرضنا الكتب والنشرات الصحية الحديثة ، تبين لنا أن الأمهات والأطفال يتعرضون لأخطار صحية شديدة نتيجة للافراط في الإنجاب ، وقصر الفترات بين الولادات ، والحمل في سن مبكرة جدا أو متأخرة جدا [١] . ومن هذه المخاطر ازدياد احتمالات المرض او الوفاة بتأثير الولادة ، واحتمال

---

(١) A.R. Omran, **The Health Theme in Family Planning** (Carolina Population Center Monograph; Chapel Hill, North Carolina, 1971).

تعرض الأمهات للمرض أو الوفاة ، وازدياد سوء التغذية ، وضعف نمو الأطفال وتطورهم. ويتضح من هذه الدراسات ان تنظيم الأسرة يجب أن يعاد تعريفه ليشمل ، لا تحديد عدد الأطفال وحسب ، بل كذلك زيادة التباعد بين حمل وآخر واختيار عمر الأم الذي يقل فيه خطر الحمل . وينبغي أن يشمل أيضا توجيها في الشئون الوراثية والجنينية ، ومعالجة حالات العقم كي يتاح للزوجين أن يحصلا على عدد من الأطفال حسب الحالة الاجتماعية والصحية والسكانية .

ثالثا : لا يمانع الإسلام في استعمال الوسائل الحديثة (والقديمة) لمنع الحمل مؤقتا ، بل إن هناك من يرى أنه لا حرج في منع الحمل أساساً إذا رأى الزوجان ذلك دون إكراه . وإذا وجدت دواعٍ لذلك ، وسنتناول هذا الموضوع في بحث آخر في هذا المؤتمر .

رابعا : الجبرية لا تتنافى مع تنظيم الاسرة

يُذكر الإيمان بالقضاء والقدر عند الشعوب الإسلامية كأحد العوامل الداعية لكثرة التوالد . صحيح إن بعض المسلمين يشعرون بشيء من القلق بالنسبة لفكرة تحديد النسل ، لأن هذا قد يعني أنهم يحاولون التدخل في مشيئة القدر . غير ان الإسلام يدعو إلى التخطيط وإلى إجراء ما يلزم لبلوغ الهدف المنشود . جاء أعرابي إلى النبي ﷺ وسأله ما اذا كان عليه أن يعقل ناقته أو يتركها سائبة في رعاية الله تعالى ، فأجابه النبي ﷺ : « اعقلها وتوكل » .

خاتمة

يأخذ الإسلام بعين الاعتبار إمكانية التغير السكاني من المرحلة التقليدية التي تتصف بارتفاع معدل المواليد ومعدل الوفيات وبطء نمو السكان ، إلى

المرحلة الانتقالية التي تمتاز بانخفاض معدل الوفيات وبقاء معدل المواليد على ارتفاعه مما يؤدي إلى ازدياد انفجاري في السكان . وبناء على ذلك ولكي يخفف الإسلام على المسلمين ، قدم لهم نموذجين ، النموذج التقليدي الذي يُحبذ كثرة الانجاب حتى يعوض كثرة الوفيات ، والنموذج الانتقالي الذي يحبذ تحديد النسل والتحكم في معدل زيادة السكان . هذا والإسلام يدعو في كلا النموذجين إلى تنظيم النسل باستعمال الوسائل المأمونة لذلك . وقد قدمنا في بحثنا هذا، التحليل العلمي للانتقال السكاني لكي نفهم أسس نموذجي الإسلام في تخطيط الوالدية، وقدمنا كذلك الاقتباسات اللازمة لدعم النموذجين .

بقي أن نقول في هذه الخاتمة أنه لا داعي للمغالاة والأخذ بالأشق ، فمن مبادىء الإسلام التيسير على الناس ودفع الحرج عنهم .

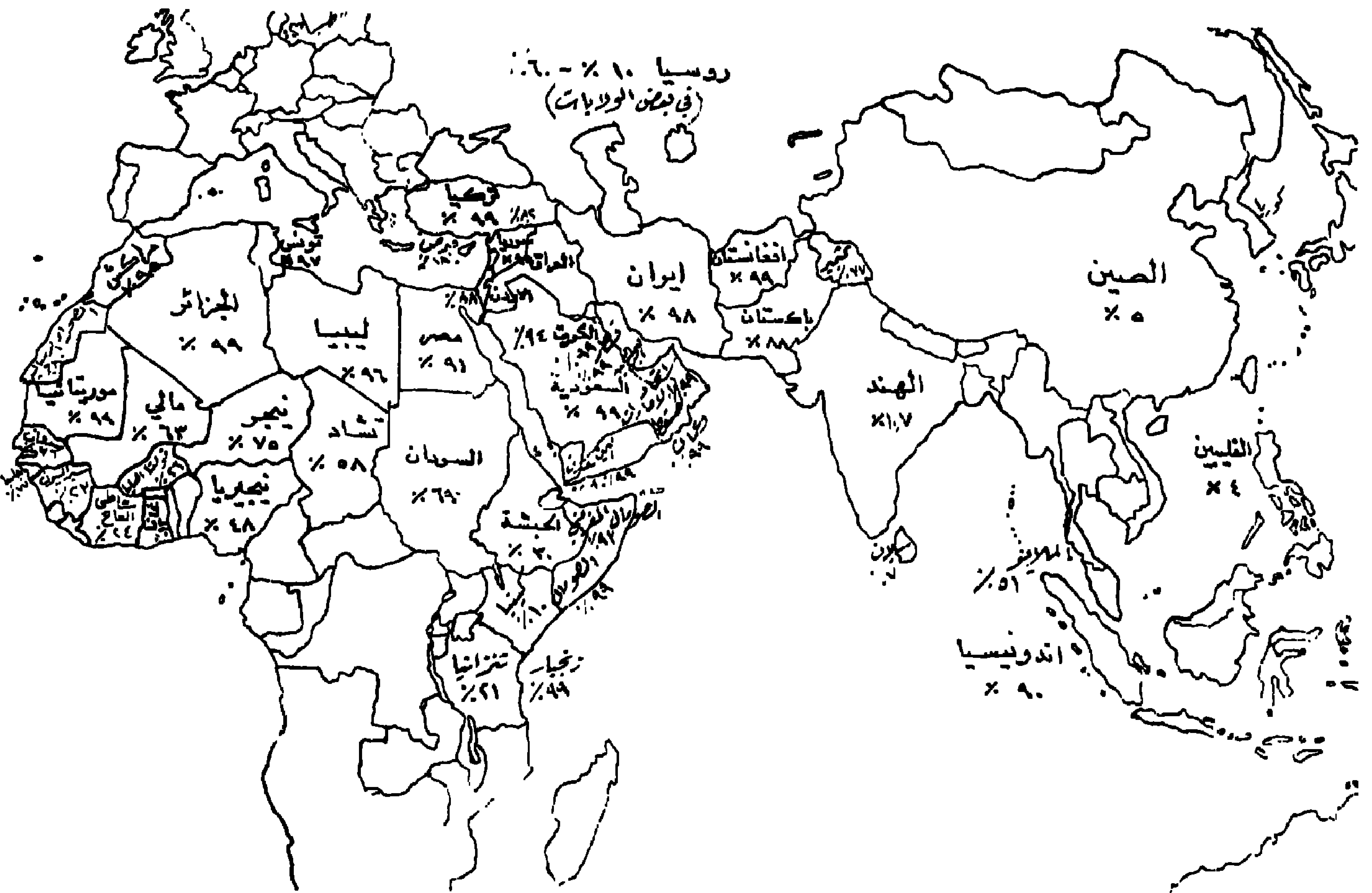
يقول الله تعالى : « يُريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (سورة البقرة ١٨٥)

« وما جعل عليكم في الدين من حرج » (سورة الحج ٧٨)

ومن هنا نجد أن الإسلام يسمح بالتيمم بدلا من الوضوء لمن لا يجد الماء أو لغير القادر على استعماله ، ويسمح بالصلاة جلوسا لغير القادر ، ويسقط الحج عن غير القادر صحيا أو ماليا . وقد ثبت أن الخصوبة العالية تضر بصحة الأم والطفل وتزيد المشقات الاقتصادية على الأسرة والمجتمع . ونذكر كذلك أن التعنت في هذه الأمور ليس من الإسلام .

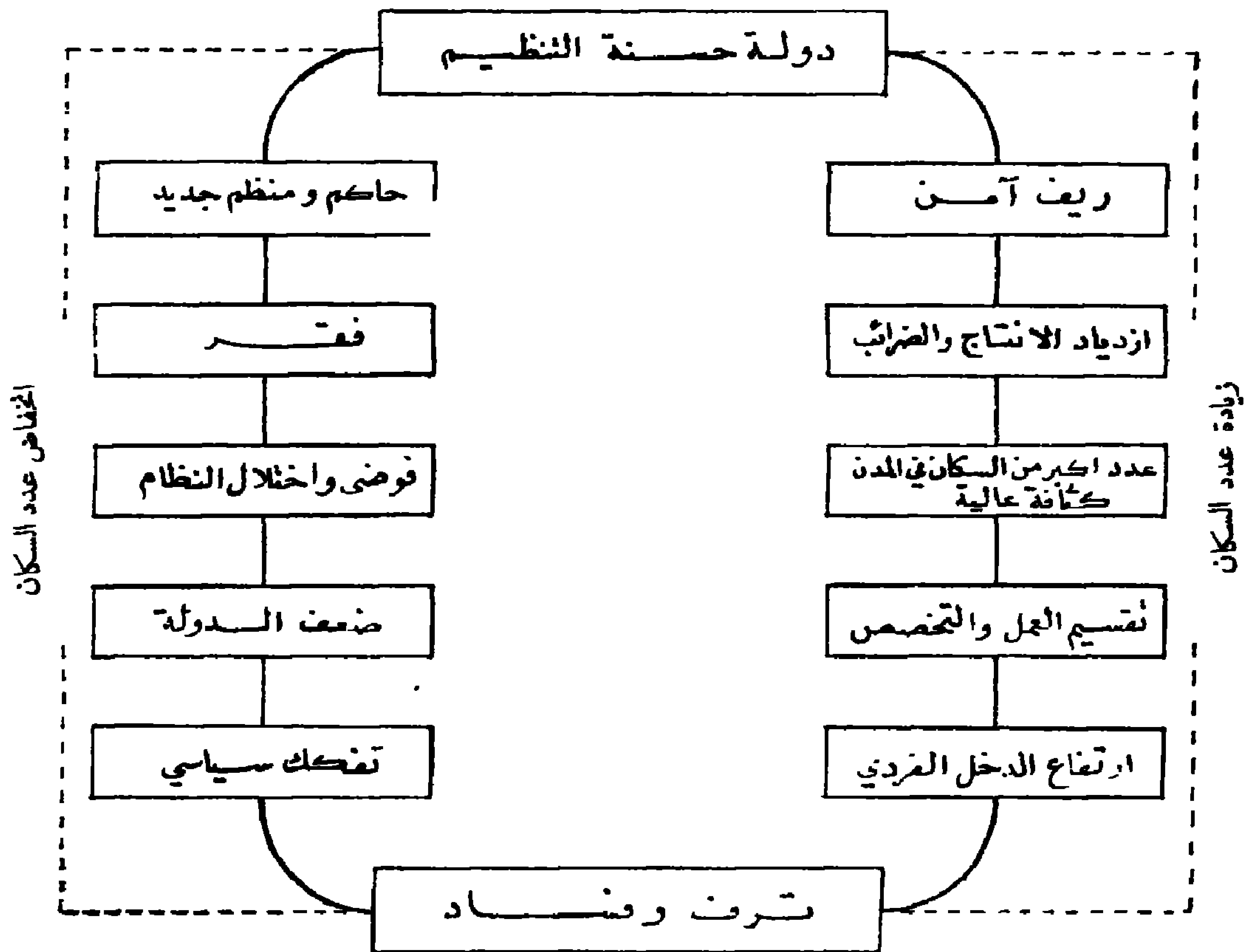
« إن هذا الدين متين ، فأوغل فيه برفق ، ان المُنْبَتَّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » .

* * *



الشكل (٤) العالم الاسلامي ونسبة المسلمين في بعض البلاد

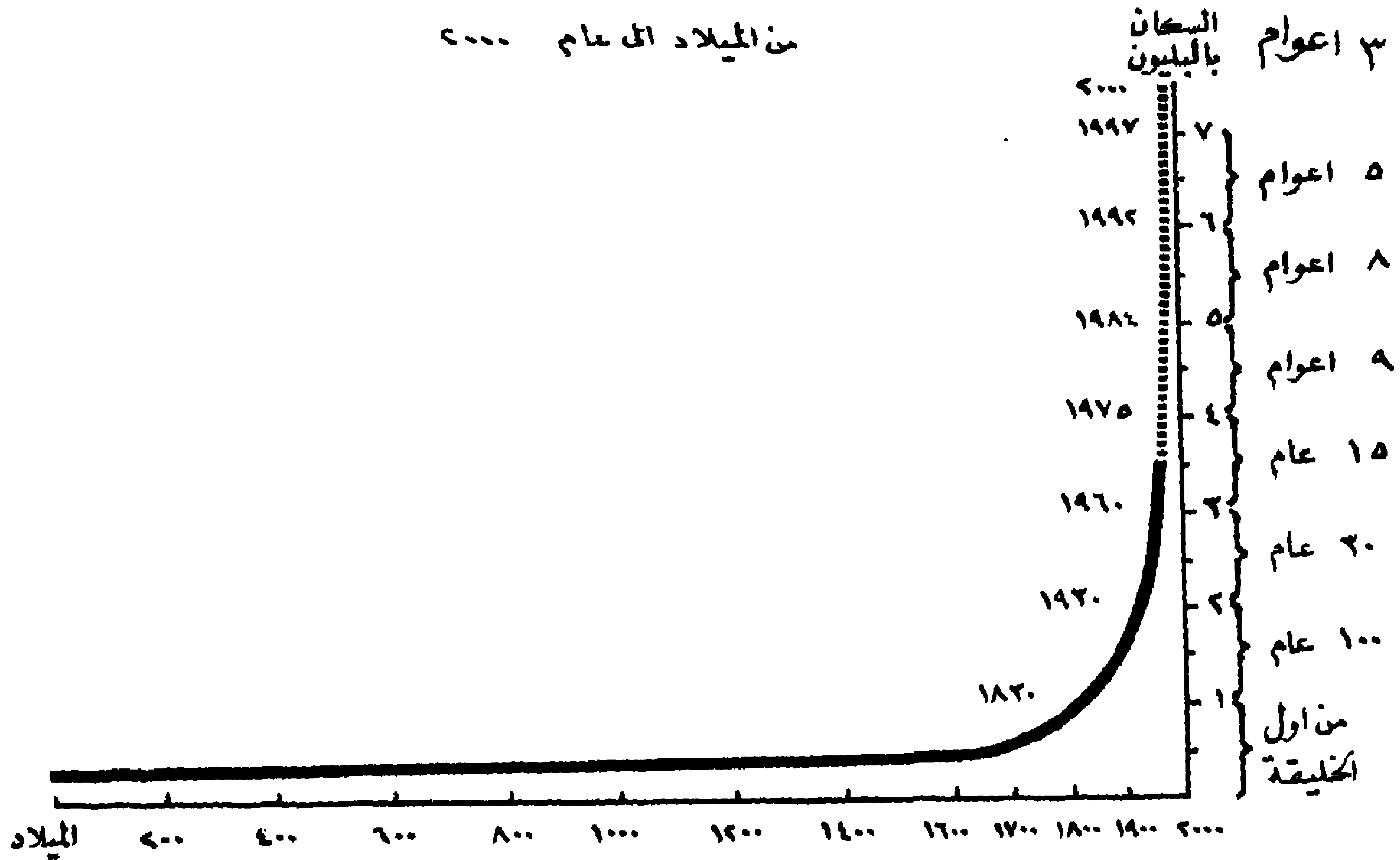
المصدر : البيانات من العالم الاسلامي بما في ذلك جنوب شرق آسيا . الخارطة من إعداد الجمعية الجغرافية الوطنية (واشنطن د. س، ١٩٦٦)



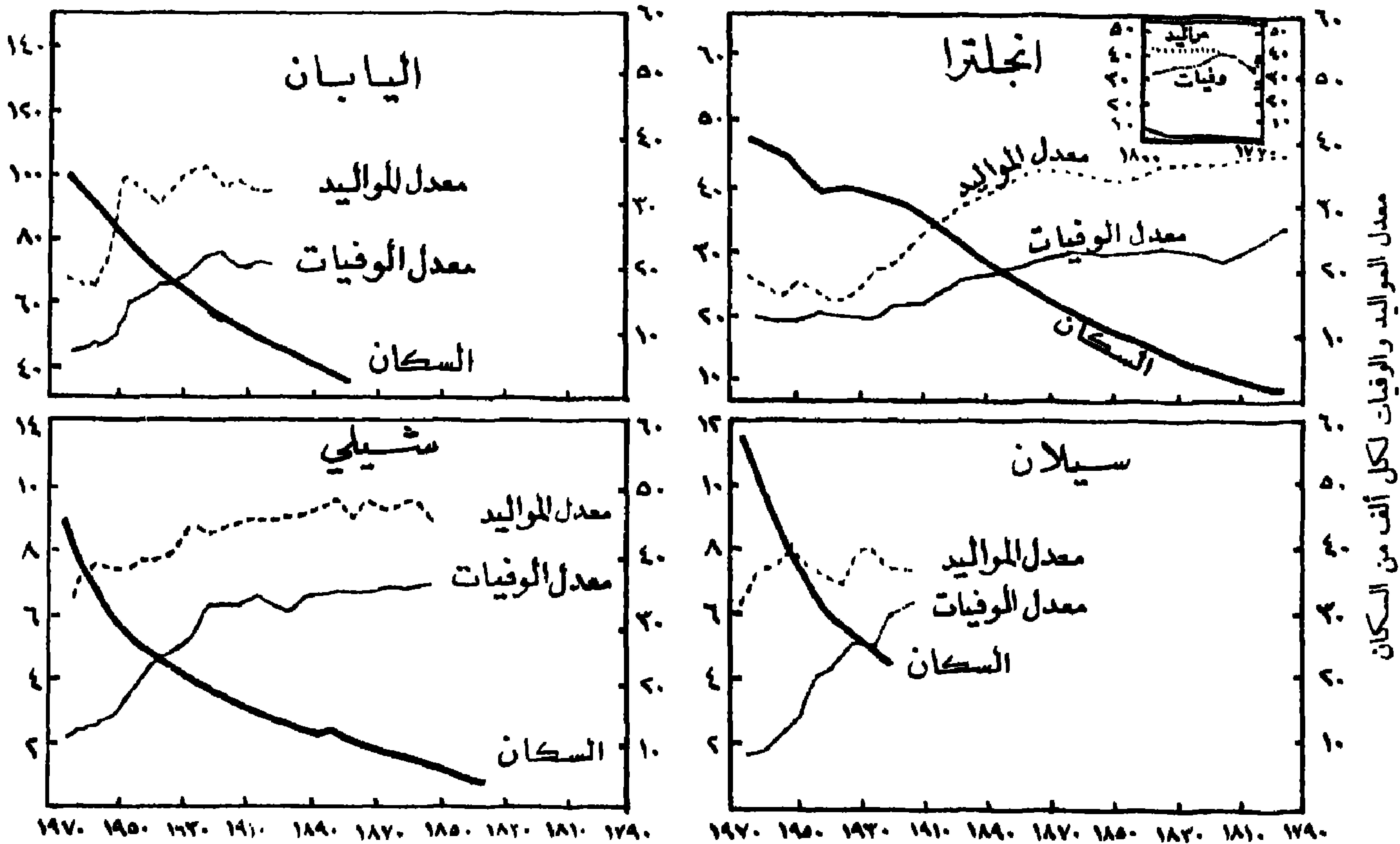
الشكل (٢) نموذج يوضح نظرية ابن خلدون في التغير السكاني الدوري

المصدر A. R. Omran : «The Population of Egypt, Past and Present,» in A, R. Omran (ed) Egypt's Population Problems and Prospects

(تحت النشر بواسطة المركز السكاني بكارولينا الشمالية)

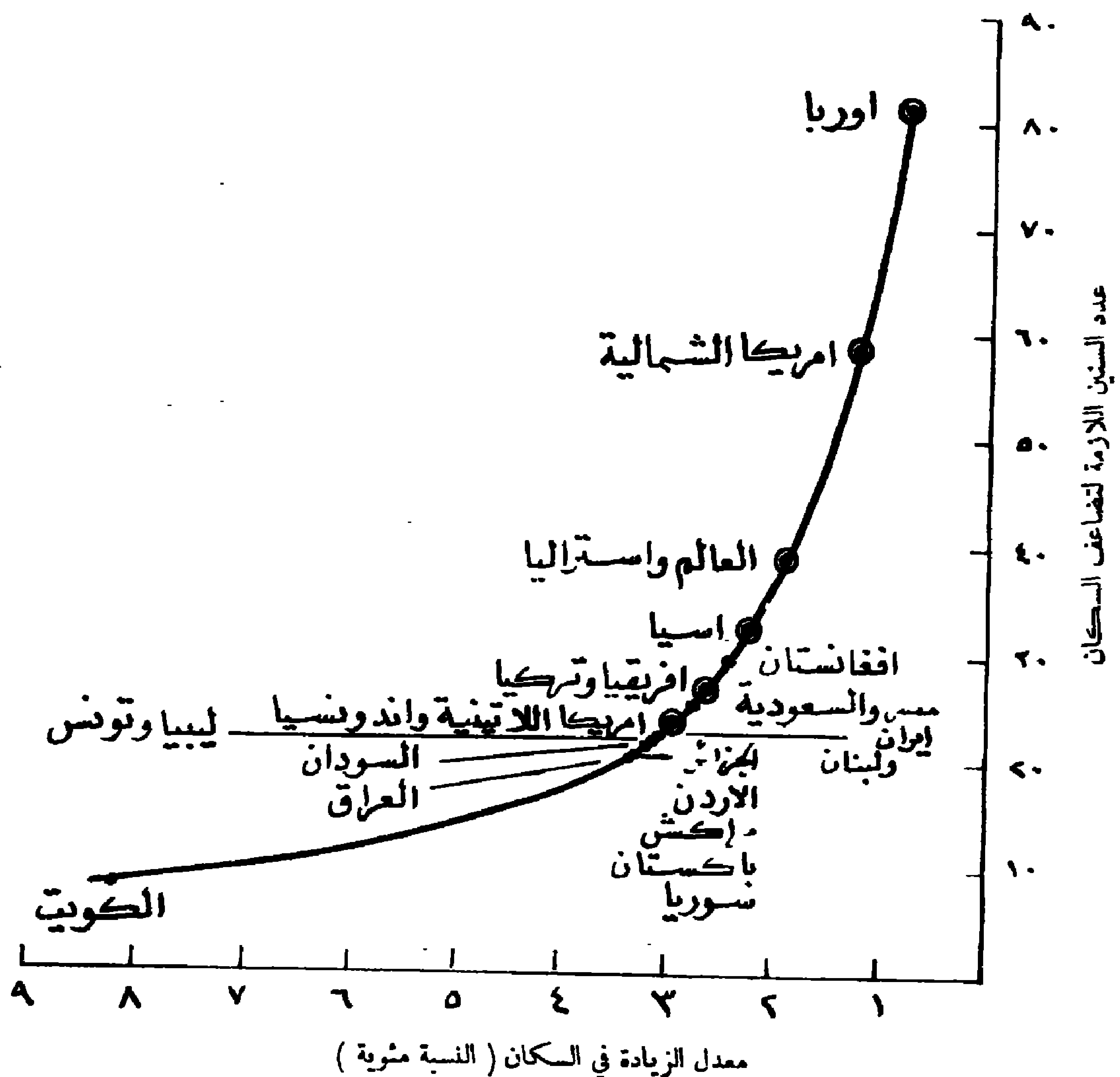


الشكل (٣) : النمو السكاني في العالم حتى الآن وفي المستقبل



الشكل (٤) الاتجاهات السكانية في بلاد مختلفة

A. R. Omran : « The Epidemiologic Transition : A. Theory of the Epidemiology of Population Change. »
Milbank Memorial Fund Quarterly, vol. 49, 1971 ,



الشكل (٥) : السنوات اللازمة لتضاعف عدد السكان

المصدر : الشكل البياني الذي يوضح المدة اللازمة لتضاعف السكان بمعدلات مختلفة للنمو مقتبس من الشكل رقم (١) في : دوروثي نورثمان : عدد السكان وبرامج التخطيط العائلي : كتاب حقائق ، تقارير عن عدد السكان التخطيط العائلي (نيويورك): مجلس تعداد السكان، كانون الاول ، ١٩٦٩ . أما البيانات الاحصائية عن المناطق والاقطار المختلفة فقد اعتمد في تخطيطها البياني على « نشرة البيانات الاحصائية عن سكان العالم في عام ١٩٧٤ ».

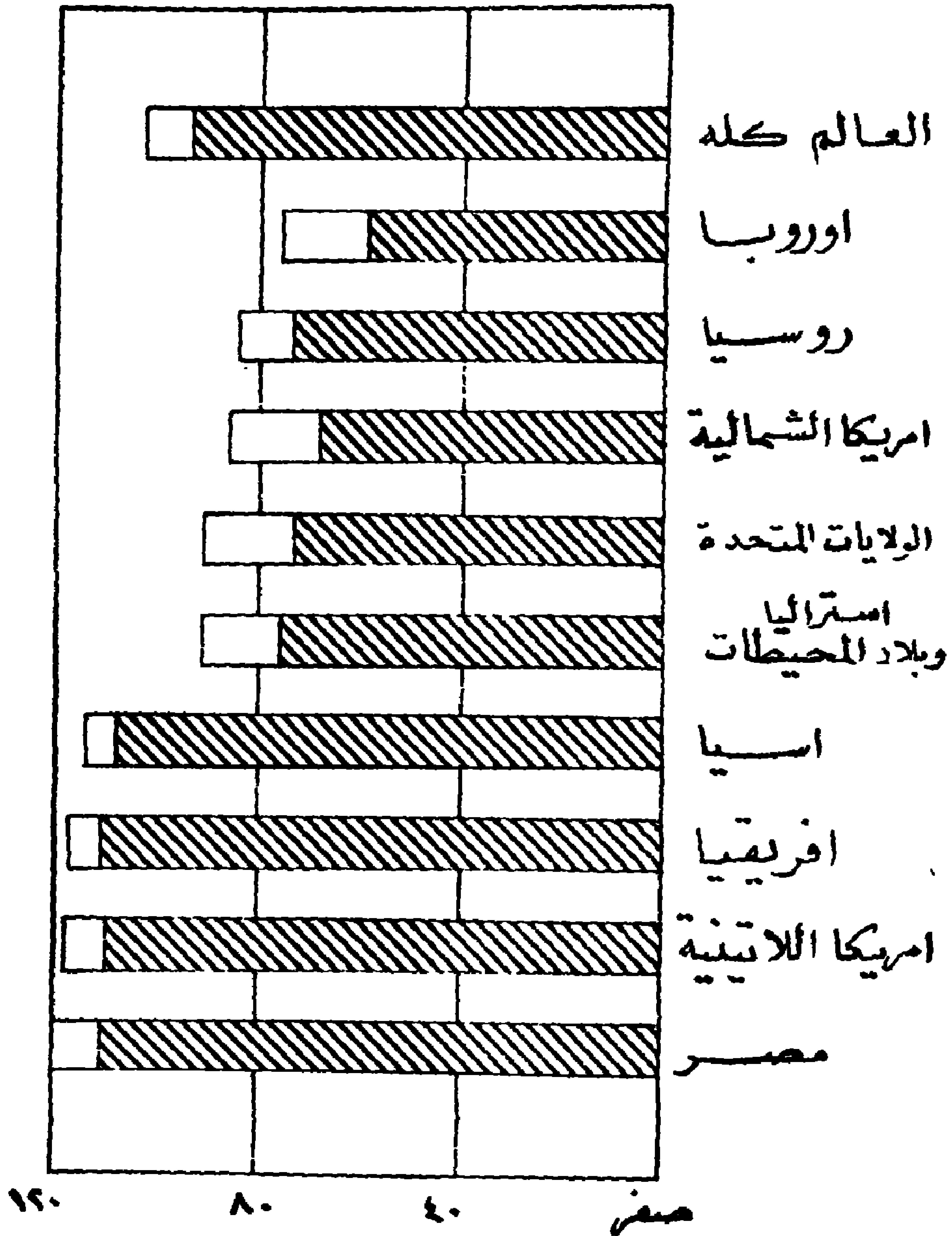
بعض المؤشرات الديموغرافية والاجتماعية والمتعلقة بعلم الاوبئة لعدد من الدول الاسلامية

البلد	عدد السكان ١٩٦٠ (ملايين)	عدد السكان أواسط ١٩٧٢ (ملايين)	عدد السكان ١٩٨٥	النسبة المئوية مسلمون	نسبة الوفيات لكل ١٠٠٠ نسمة	نسبة الولادات لكل ١٠٠٠ نسمة	نسبة وفيات الاطفال	نسبة زيادة السكان	السنوات التي يتضاعف فيها عدد السكان *	النسبة المئوية للسكان دون ١٥	الدخل القومي للفرد بالدولار
تشاد	٣٫١	٣٫٨	٥٫٥	٥٨	٢٣	٤٨	١٦٠	٢٫٤	٢٩	٤٦	٦٠
تونس	٣٫٩	٥٫٣	٨٫٣	٩١	١٤	٤٥	٧٤	٣٫١	٢٣	٤٤	٢٢٠
غامبيا	٠٫٣	٠٫٤	٠٫٥	٧٧	٢٣	٤٢	—	١٫٩	٣٧	٣٨	١٠٠
الجزائر	١٠٫٨	١٤٫٥	٢٣٫٩	٩٩	١٧	٥٠	٨٦	٣٫٣	٢١	٤٧	٣٢٠
السنغال	٣٫١	٤٫٠	٥٫٨	٩٦	٢٢	٤٦	—	٢٫٤	٢٩	٤٣	١٧٠
السودان	١١٫٧	١٦٫٣	٢٦٫٠	٦٩	١٨	٤٩	-	٣٫٢	٢٢	٤٧	١٠٠
الصومال	٢٫٠	٢٫٩	٤٫٢	٩٩	٢٤	٤٦	—	٢٫٤	٢٩	—	٦٠
غينيا	٣٫١	٤٫٠	٥٫٧	٦٥	٢٥	٤٧	٢١٦	٢٫٣	٣١	٤٤	٩٠
ليبيا	١٫٣	١٫٩	٣٫١	٩٦	١٦	٤٦	—	٣٫١	٢٣	٤٤	١٠٢٠
مالي	٤٫١	٥٫٣	٧٫٦	٦٠	٢٥	٥٠	١٣٠	٢٫٤	٢٩	٤٦	٩٠
مصر	٢٥٫٨	٣٤٫٩	٥٣٫٣	٩١	١٥	٤٤	١١٨	٢٫٨	٢٥	٤٣	١٧٠
المغرب	١١٫٦	١٦٫٣	٢٦٫٣	٩٥	١٥	٥٠	١٤٩	٣٫٣	٢١	٤١	١٩٠
موريتانيا	١٫٠	١٫٢	١٫٧	٩٩	٢٣	٤٥	١٨٧	٣٫٢	٢٢	—	١١٠
النيجر	٢٫٩	٤٫٠	٦٫٣	٧٥	٢٣	٥٣	٢٠٠	٢٫٩	٢٤	٤٦	٧٠
نيجيريا	٥٣٫٠	٥٦٫٥	٨١٫٧	٤٨	٢٥	٥٠	—	٢٫٦	٢٧	٤٣	٧٠
افريقيا	٢٧٨٠٠٠	٣٥٤٠٠٠	٥٣٠٠٠٠	—	٢٠	٤٧	—	٢٫٧	٢١	٤٤	-
الاردن	١٫٧	٢٫٤	٣٫٩	٨١	١٦	٤٨	—	٣٫٣	٢١	٤١	٢٦٠
افغانستان	١٣٫٨	١٧٫٤	٢٥٫٠	٩٩	٢٦	٥٠	—	٢٫٥	٢٨	—	٨٠
اندونيسيا	٩٣٫٥	١٢٤٫٩	١٨٣٫٨	٩٠	١٩	٤٧	١٢٥	٢٫١	٢٤	٤٢	١٠٠
ايران	٢١٫٥	٣٢٫٣	٤٥٫٠	٩٨	١٨	٤٨	—	٣٫٠	٢٨	٤١	٣١٠
باكستان	٩٣٫٧	٦٤٫٦	١٢٢٫٢	٨٨	١٨	٥٠	١٤٢	٣٫٣	٢١	٤٥	١٠٠
تركيا	٢٧٫٥	٣٦٫٥	٥٣٫٨	٩٩	١٤	٤٣	١٥٥	٢٫٩	٢١	٤٤	٣١٠
السعودية	—	٨٫٠	١٢٫٢	٩٩	٢٣	٥٠	—	٢٫٨	٢٠	—	٣٦٠
سوريا	٤٫٦	٦٫٤	١٠٫٥	٨٣	١٥	٤٧	—	٣٫٣	٢١	٤٦	٢١٠
العراق	٧٫٠	١٠٫٠	١٩٫٧	٩٥	١٥	٤٩	..	٣٫٤	٢١	٤٥	٢٦٠
الكويت	٠٫٣	٠٫٨	٢٫٤	٩٤	٧	٤٣	٣٦	٨٫٢	.	٣٨	٣٠٤٠
لبنان	٢٫١	٢٫٩	٤٫٣	٥٠	—	—	—	٣٫٠	٢٤	—	٥٦٠
ماليزيا	—	١١٫١	١٦٫٤	٥١	٨	٣٧	—	٢٫٨	٢٥	٤٤	٣٣٠
مسقط وعمان	٠٫٦	٠٫٧	١٫١	٩٩	١١	٤٢	—	٣٫١	٢٣	-	٢٥٠
اليمن	٥٫٠	٥٫٩	٩٫١	٩٩	٢٣	٥٠		٢٫٨	.	.	٩٠
آسيا	١٦٦٠٠٠٠	٢١٠٤٠٠٠	٢٨٧٤٠٠٠	—	١٥	٣٠	—	٢٫٣	٣١	٤٠	—
البانيا	١٫٦	٢٫٣	٣٫٣	٦٦	٨	٣٥٫٦	٨٦٫٦	٣٫٢	٢٤	.	٤٠٠
اوروبا	٤٢٥٠٠٠	٤٦٦٠٠٠	٥١٥٠٠٠	--	١٠	١١	.	٠٫٨	٧٠	٢٥	—
العالم	٣٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٦٠٠٠	٤٩٣٣٠٠٠	—	١٠	٣٠	—	٢٫٠	٣٥	٣٧	—

الجدول رقم (١)

المرجع : الكتاب السنوي الديموغرافي ، ١٩٦٧ (قيود دائرة الاحصائي بالامم المتحدة) نشرة المعلومات العالمية واشنطن، مكتب المرجع السكاني ، ١٩٧١) والخريطة رقم واحد)

النسب المقدرة للمعالين في العالم ، القارات وبعض الأقطار المختارة ١٩٦٠



الشكل (٦) المعالون لكل مائة من السكان الذين يتراوح عمرهم من ٢٠ – ٦٤ سنة

المعالون أقل من عشرين سنة من العمر

المعالون الذين يزيد عمرهم عن ٦٥ سنة

المصدر : A. R, Omran, « The Population of Egypt. Past and Present, » in A. R. Omran, Egypt's Population Problems and Prospects :
(تحت النشر بواسطة مركز كارولينا السكاني)

معايير ديموغرافية لعدة بلاد

المعدل في كل الف من السكان

النسبة المئوية

معدل المواليد

معدل الوفيات

الزيادة السنوية للسكان

نسبة السكان اقل من خمس سنوات

أعلى نسبة

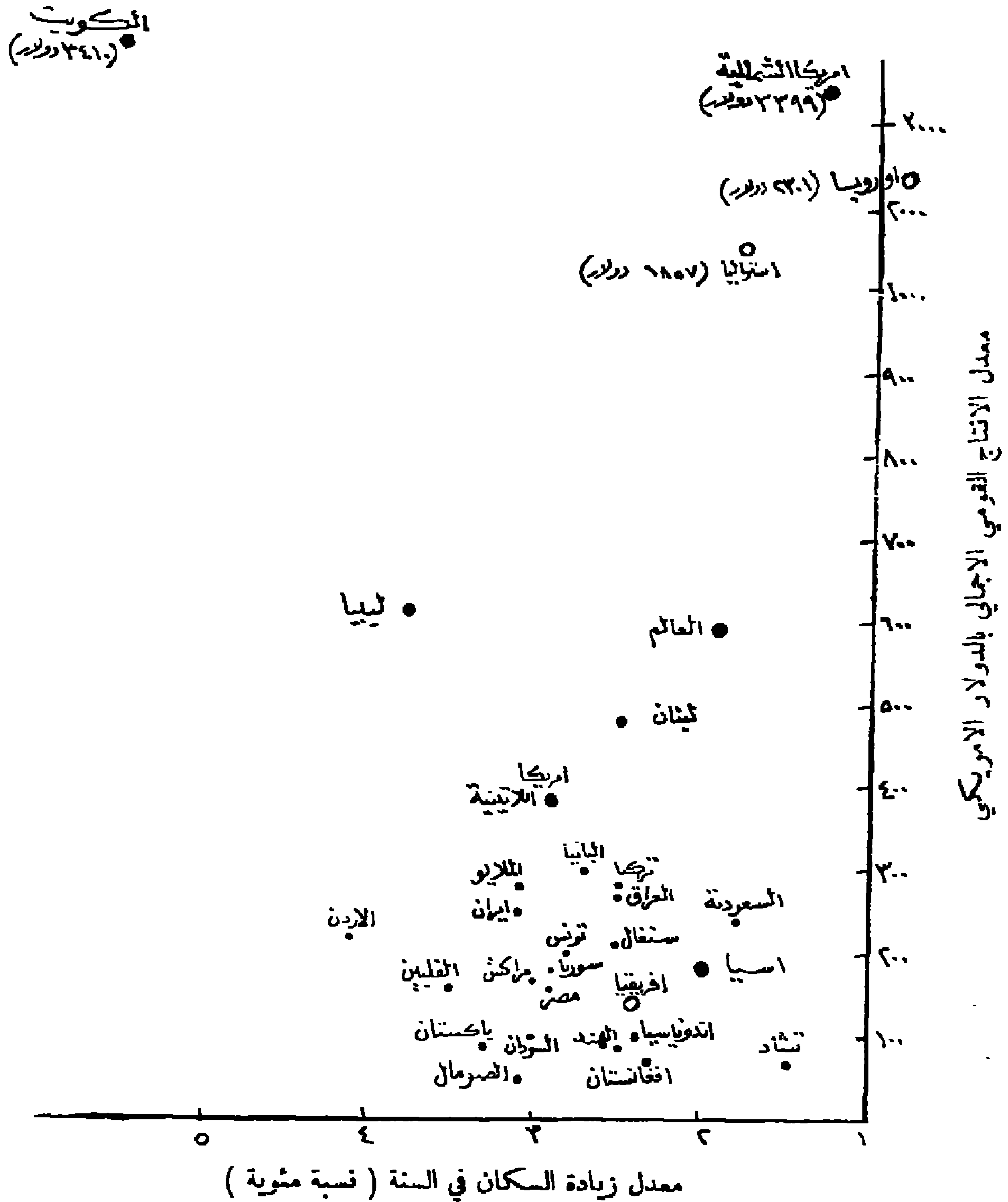
أقل نسبة

البلاد الاسلامية | العالم | افريقيا | اسيا | اوروبا

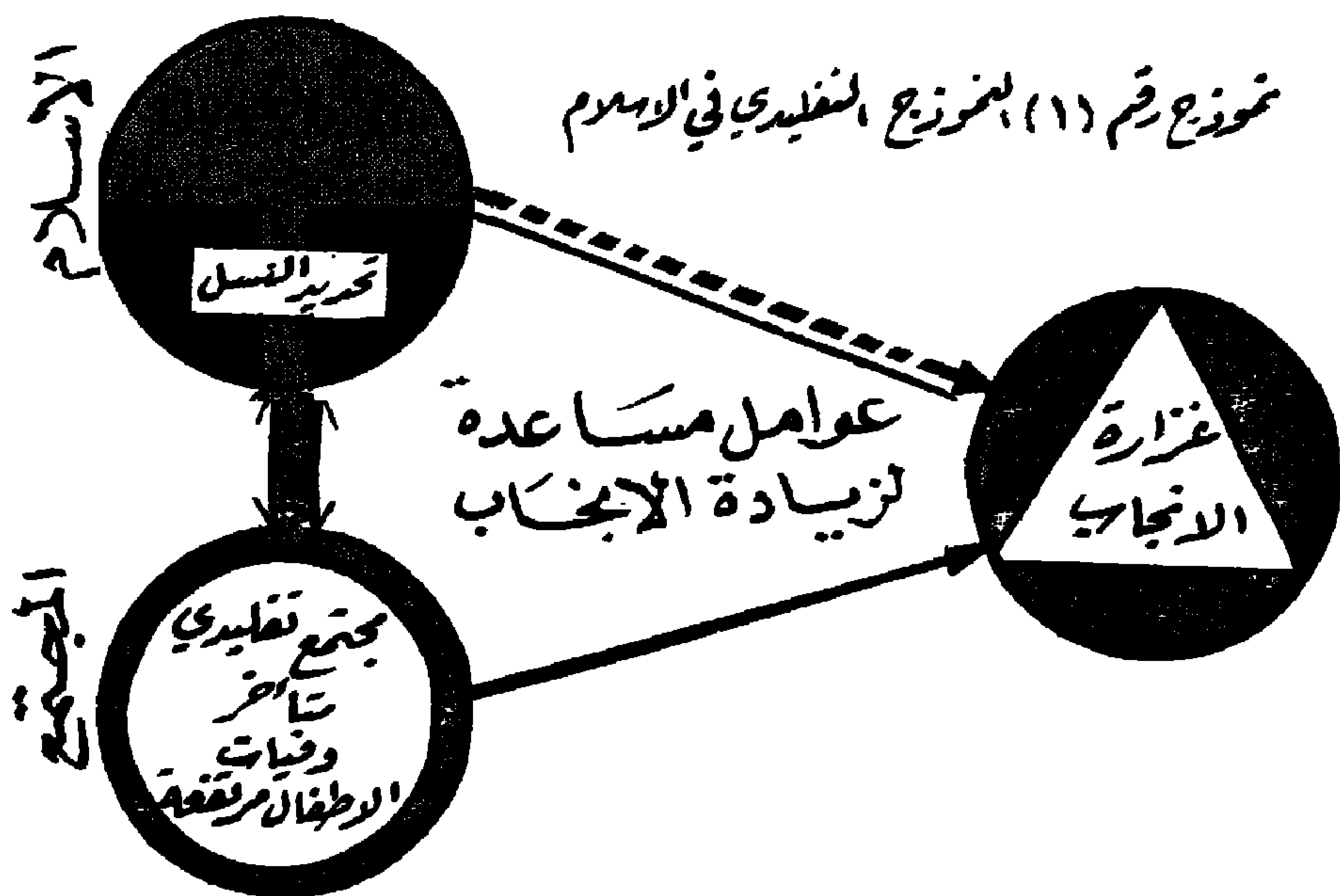
الشكل رقم (٧) المؤشرات السكانية لبعض المناطق المختارة . القسم المظلل بعلامات متعارضة الممثل للاقطار الاسلامية ، يبين أدنى مؤشر لبلد اسلامي ، في حين يبين القسم المظلل بنقط أعلى مؤشر لبلد اسلامي .

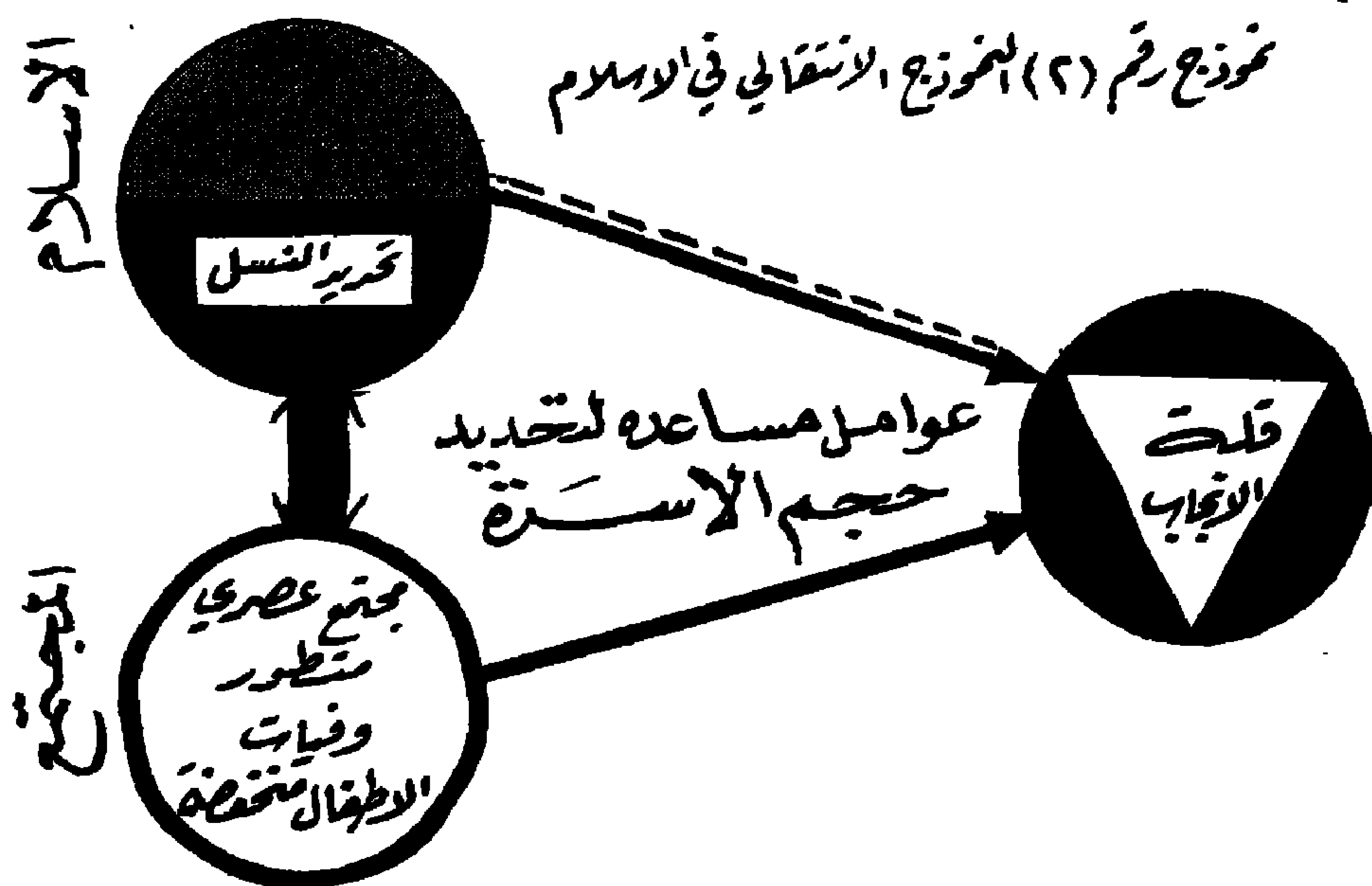
المصدر : أعد الرسم البياني استناداً الى بيانات عن نشرة البيانات الاحصائية عن سكان العالم لعام ١٩٧١ (واشنطن ، د. س. مكتب المراجع السكانية ، ١٩٦٩)

المصدر : اعد الرسم البياني استناداً الى نشرة البيانات الاحصائية عن سكان العالم لعام ١٩٦٩ (واشنطن ، د. س. مكتب المراجع السكانية ، ١٩٦٩)



الشكل رقم (٨) : الارتباط بين النمو السكاني ومعدل الانتاج القومي الاجمالي للفرد الواحد (١٩٦٩)





الشكل رقم (٩) مخطط التوالد في الاسلام

اخرا ما فعلك بالضمادات التي تسقط الاجنة فان استعمالها بعد ابخار أقوى واشد قوة
ه (فصل في منع الحبل) ه الطبيب قد يضطر في منع الحبل في الصغيرة يخوف عليها من الولادة
التي في رحمها علة والتي في مثانتها ضعف فان ثقل الجنين ربما أورث خرقا في المثانة فيسلس البول
ولم يقدر على حبسه الى آخر العمر ومن التدبير في ذلك ان يؤمر عند الجماع ان يتوقى الهيئة
الحبلية التي ذكرناها ويخالف بين الانزالين ويفارق بسرعة ويؤمر ان تقوم المرأة عند الفراغ
وتثب الى خلف وثبات الى سبع وتسع فربما خرج المني وأما الوثب والطفر الى قدام فربما مكن
المني وقد يعين على ازلاق المني ان تعطس ومما يجب ان تراعيه ان تحتمل قبل الجماع وبعده
بالقطران وتمسح به الذكر وكذلك بدهن البلسان والاسفيداج وان تحتمل قبل وبعد بشحم
الرمان والشب وحمل قثاء لسكرنب وبزره عند الطهر وقبل الجماع وبعده يقوي في ذلك
وخصوصا اذا جعل في قطران او غمس في طبيخ أو عصارة الفوتنج واحتمال ورق الغرب بعد
الطهر في صوفة وخصوصا اذا كان مع ذلك غمس في ماء ورق الغرب وكذلك شحم الحنظل
والهزارجشان وخبث الحديد والكبريت والسقمونيا وبزر الكرنب أجزاء سواء يجمع
بالقطران ويحتمل واحتمال الفلفل بعد الجماع يمنع الحبل وكذلك احتمال زبل الفيل وحده أو مع
التبخر به في الاوقات المذكورة ومن المشروبات ان يشرب من ماء الباذروج ثلاث أواق فيمنع
الحبل وكذلك دهن البلسان اذا طلي به القضيب سيما الكمرة ويجامع فانه يمنع الحبل وكذلك ورق
الصفصاف اذا احتملته المرأة بعد الطهر منع الحبل
[illegible]

Ibn Sīnā, *Qānūn* (Būlāq edition) (Vol. ii, p. 579)

الشكل (١٠) مقتطفات من الكتب الطبية الاسلامية تشير الى منع الحمل (باللغة العوبية والفارسية)

المصدر : Reproduced in Norman E. Himes, Medical History of Contreception, pp. 135, 169 (New York, Gamut Press Inc. 1963).

واما الادوية المانعة من الحبل فانها وان كانت مما يجب ان لا تذكر لئلا تستعملها من
لا خير فيها من النساء فانه قد يضطر الامر في بعض الاوقات الى ان يطعمها التي كانت من نقصان
صغر الرحم او بها علة يخاف عليها متى حملت ان تهلك في وقت الولادة واما غير هولاء من
النساء فينبغي للطبيب ان لا يصفها لهن وكذلك ايضا لا يصف الادوية التي تنفع من احتباس
الطمث ولا الادوية التي تخرج الجنين الميت الا لمن يثق به فان هذه كلها تقتل الجنين
وتسقطه • ومما يمنع من الحبل ان تحمل المرأة في وقت الجماع الملح الاندراني او يطلى الذكر
بنلشا او بالقطران او تحمل المرأة قثاء الكرنب وبزره وماء السذاب في وقت الجماع او بعده
او تحمل المرأة شيئا من انفحة الارنب او ورق الغرب او غيره

•(الباب التاسع والعشرون في مداواة الاورام العارضة للثدي)•

قد يعرض للثدي الورم الحار بسبب تجبن اللبن في الثدي (وعلاجه) ان يؤخذ اسفنج فيغمس
في ماء حار ممزوج بخل يسير ويضمد ايضا بخبز ودهن ورد مسحوقين مع صفرة بيض ويطلى
الجميع ويضمد به ويضمد ايضا بهذا الضماد (وصفته) يؤخذ دقيق الباقلا ودقيق الشعير
ودقيق الحلبة وخطمي من كل واحد جزء زعفران ومر من كل واحد نصف جزء يدق الجميع
[illegible]

'Ali ibn 'Abbās, Kitāb al-Malikī (Vol. ii, p. 440)

الشكل (١٠) مقتطفات من الكتب الطبية الاسلامية تشير الى منع الحمل
(باللغة العربية والفارسية)

Isma 'Il al-Jurjani, *Treasure of Medicine*, (*c.* 1110 A.D.).

الشكل (١٠) مقتطفات من الكتب الطبية الاسلامية تشير الى منع الحمل (باللغة العربية والفارسية)

المعمولة والمشروبة الموصوفة للنزف فان عرض لهما
وجع في الرحم جلست في الماء الفاتر ومرخت بدهن
البنفسج معترا ونحو ذلك .
مانعات الحبل واما ما يمنع الحبل فبان يطلى الذكر
بعصارة البصل قبل وقت الجماع وكذلك اذا احتملت
عصارة النعنع وكذلك الفوتنج وبزر الكرنب اذا احتمل
بعد الطهر فان خاصيته منع الحبل واحتمال الفرازج
المتخذة من المر والجاوشير والسذاب وللنزيق معجونة
بمرارة ثور وقيل ان لعقت المرأة الباذلي على الريق
لم تحبل او يطلى الذكر باي دهن كان فعل مثل ذلك .
تدبير الرضاع واما امر الرضاع فينبغي ان يقتصر فيه
على لبن الام ان امكن والا يختار له من كانت في
سن الشباب وكانت حسنة اللون معتدلة المزاج صحيحة
الجسم مرضية الاخلاق ويكون لبنها معتدل القوام
ابيض الطعم والرائحة وان يكون وقت ولادتها
قريبا من وقت ولادة الطفل وتجتنب الاغذية الردية
والحريفة والتوابل المسددة للالبان كالخل والجرجير ونحوها

Ibn al-Jamīʿ, *Irshād* (Cairo MS., second copy, modern)

الشكل (١٠) مقتطفات من الكتب الطبية الاسلامية تشير الى منع الحمل
(باللغة العربية والفارسية)

الثوب هذه الاسماء وتلبسه المرأة فانه يمتنع عنها النزيف وان اخذت الى ذمتجزه من الحديد أو بعرالماعز قدر درهم وتحمل به المرأة فانه نافع وهي هذه سح دح محح ادم ارض (وكذا) من كتب أربعين قافا مفتوحة الرأس مجوفة على ذيل الثوب من ناحية دبر صاحب نزف الدم فانه يبرأ باذن الله تعالى (ولمنع الحبل) يكتب ويعلق على المرأة فانها لاتحبل وهذا هو مهامها اع ياحم مهوه بولاه فا ، بلوع مهاوى ل

١٠٠ ا ادمها لاوح طاحكا ط ط ى مى ب

ولام ما ود ٤ ٤ مركا لارض مح هل ما مثل بدح ا ١ ٤ واسب

١٨١١٨١١٨١٨١١١٨١١١٨١١١٨١٦١١١٨١١١٨١١ لاطى ا كك

(غيره) ينقش على فص خاتم أول يوم من رجب ويكتب في ورقة وتعلقه على العضد فانها لاتحمل أبدا

اى ١ ١ ٩ ١ ١ كك دللاه ١ ٩ ٩ لا

(غيره) يكتب ويعلق على المرأة فانها لاتحمل وتكون الكتابة في رق غزال وهو هذا

١٢١٩١١٨ كك كك ٩١١ ككا ٨٨١ ط ط ٨ ٨ ٨

هو مه

(مثله) صـ١٠١ خ ١١٨١١ ح ٨٢٨٨١٢٨٨ ح ٨ ١ ١

(غيره) يعلق على الرجل والمرأة وهو هذا سلططوس سلططوس حم رهو هو مفرهيا شراهيا المطرياه عسولا هي هي سطلبهل متهى كهلكير قدحفر مهلهاحر هي هي فعد (ولعسر الولادة) تكتب على خزف الفل وتربط على الفخذ الايسر ويرفع عند الولادة وهو هذا لاكدى ا

كك لا لا لا لا لا لا عن عن ككه ككه ككه كك

كك كك ٥٥٥٥٥٥٥٥ كك كك سل سل

سل سل سل سل سل سل (حم حم حم حم حم

حم حم عن عن عن عن عن عن عن عن عن (غيره) يكتب لى

امرأة

Dāwūd al-Anṭākī, *Tadhkira* (Cairo 1281, vol. iii, p. 294)

امرأة أو صبي وأبعد الكتابة عن مبدأ الكف لا الاصابع ثم تقابل به المرأة وتأمرها أن تنظر اليه وهو هذا الرحمن قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد كذلك تضع سالما سليما ان شاء الله تعالى ﴿غيره﴾ يكتب المثلث في ثلاث شقفات جدد لم يصبها بلل وتقابل بواحدة وجه المرأة وتوضع الاثنتان على فخذيها فانها تضع سريعا وهو هذا ويشترط في وضعه أن يضع أولا الواحد ثم الاثنين في مكانه ثم الثلاثة الى التسعة هكذا وان اختل عن هذا الشرط لم يؤثر ورأيت بعضهم يضعه بالحروف والاولى هذا وهو معروف مستفاض

٤	٩	٢
٣	٥	٧
٨	١	٦

﴿غيره﴾ يكتب على مشط المرأة التي تسرح به رأسها وتعلقه على موضع الوجع من بطنها تضع لوقتها وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم الى من في الرحم أجبه بحق بسم الله الرحمن الرحيم ﴿غيره﴾ يكتب ويعلق على الفخذ الايمن وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم اذا السماء انشقت وأذنت لربها وحقت واذا الارض مدت وألقت ما في بطنها من الولد سالما فتخلصت انيق انيق آدمي وارتقي هذا شهرك التاسع ويومك الحق الحقيق وبالحق أنزلناه وبالحق نزل فأجاءها المخاض الى جذع النخلة حزاء ولدت شيثا حنا ولدت مريم مريم ولدت عيسى بحق يد القدرة آمنة ولدت محمدا صلى الله عليه وسلم اهبط يا مولود الارض تدعوك والله مطلع عليك اخرج أيها المولود من ظلمات الاحشاء الى دار الدنيا منها خلقنا كم اهبط بسلام منا وبركات عليك وعلى أمم ممن معك بسم الله الرحمن الرحيم يا خشيوث ﴿تطاعون﴾ يكتب ويحمل هذا الوفق وهذه صورته

Dāwūd al-Anṭākī, *Tadhkira* (Cairo 1281, vol. iii, p. 295)

الاسلام والمجتمع والتطور

الدكتور محمد سلام مدكور

بسم الله الرحمن الرحيم

ان وجود الشرائع مصاحب لتاريخ العمران ، إذ الانسان ، وان امتاز عن سائر المخلوقات بالعقل ، فإن فيه صفة الأنانية فضلا عن تفاوت العقول في إدراك الفاصل بين الخير والشر ، وخاصة فيما هو غامض خفي . والتشريع أياً كان لا يوجد الا في مجتمع ، اذ لا عمران الا باجتماع ، ولا اجتماع الا بقانون منظم .

والتشريع الإسلامي هو خاتم الشرائع وأعمها ، جاء متناولاً كل ما يتعلق بالعقيدة والأخلاق ومعاملات الناس ، وهو تشريع يجذب الناس إليه بسرعة ، وإنهم يتقبلونه باطمئنان وانقياد ، وما ذلك إلا لأنه يخاطب العقل ، ويدفع إلى العمل في الحياة ، ويساير الفطرة السليمة ، كما انه يهدف إلى العدالة في كل صورها وبكل معانيها وإلى التسامح في عزة ، ويوجه دائما إلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولقد أسس هذا التشريع على ركائز قوية ، وقواعـــد متينة ، من أبرزها أنه تشريع لا يوقع المؤمنين به والعاملين باحكامه في حرج وضيق ، فجاءت تكاليفه في حدود الاستطاعة يقول الله تعالى :

« وما جَعَل عليكُم في الدينِ من حرج » (سورة الحج ٧٨) ويقول : « لا يكلفُ الله نفساً إلا وُسْعها » (سورة البقرة ٢٨٦) كما جاءت مصادره في الغالب بأحكام كلية ترسم الخطوط العريضة وترشد إلى القواعد العامة، وخاصة في معاملاتهم ونظمهم السياسية والمالية حتّى تتسع لكل جديد ويمكن أن تتمشى مع كل تطور سليم ، ولذا فإن الرسول ﷺ يقول في ما روي عنه : « إنما بعثت بالحنيفية السمحاء » .

نعم ، قد ينجم عند التطبيق شيء من الحرج ، فشرع الله لعباده رخصاً تيسر عليهم التكاليف وتدفع عنهم المشقة التي فيها بالنسبة لهم ، وجعل للضرورة حكما يختلف عنه وقت السعة والاختيار ، وجعل للعرف ومراعاة مصالــح الناس اعتبارا يلتزم به المجتهدون عند استنباط الاحكام الشرعية وتبليغها للناس . على أن التكاليف التي جاء بها المشرع قليلة لا يرهق كاهل الناس بها ، ولكي تبقى مسائلهم تستنتج أحكامها من القواعد العامة ، دون مصادمة لمصالح الناس التي قد تختلف باختلاف العصور ، وحتّى يمكن أن يتبدل الحكم بما يساير العرف الصحيح ويحقق المصالح .

ومراعاة المصالح من عُمُدِ التشريع الإسلامي ، لذا فإن الشارع علــل الأحكام ليرشدنا إلى أن الحكم يتبع علته ويتغير بتغيرها في الكثير الغالب وخاصة في مسائل المعاملات التي كثيراً ما تتأثر باختلاف المكان وتغير الزمان . ومراعاة مصالح الناس في أمور معاملاتهم ، أمر أساسي في التشريع الإسلامي توسع الشارع في بيان عللها ليدور الحكم مع علته وجوداً وعدما ، ولذا لزم أن تتأثر الاحكام بالبيئة وتغير الازمان فتتبدل تبعا لذلك . وعند تضارب المصالح قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ودفع الضرر الأكبر بالضرر الأدنى .

ومن أجل مراعاة المصالح ، لم يتناول القرآن — وهو المصدر الأول —

بالتفصيل أحكام المعاملات المالية والجنائية والدولية والقضائية وما شابه ذلك ، مما يتغير بتطور البيئة ويتأثر باختلاف النظم ، كما أنه لم يتناول الجزئيات في كثير من الأحكام غير العبارات التي بينتها تفصيلاً السنة . وما كان سكوت الشارع عن هذا وهذا نسياناً منه ، وإنما كان رأفة بالناس حتى يكون ولاة الامر في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب ما يحقق المصالح في حدود أسس القرآن ، والسنة الصحيحة ، وفي نطاق قواعد الشريعة ، من غير اصطدام بنص فيها . ومن يسر الشارع ورحمته بعباده جعل الكثير من النصوص محتملة لأكثر من مدلول ، مما نعرفه في الاصطلاح الاصولي بأن دلالتها ظنية ، حتى يكون مجال المجتهد فيها عند استنباط حكم الله في الأخذ بما يرى محققا لمصالح الناس من دلالات النص .

والفقه الإسلامي أصبح موضع اهتمام القانونيين في كثير من البلاد المتحضرة في أوروبا وأمريكا كما هو موضع اهتمامهم في الدول الإسلامية . فأصبح مادة تدرس في جامعاتهم ، وتقارن أحكامه ونظرياته بقوانينهم ، ويتلهفون إلى معرفته . وفي المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في لاهاي سنة ١٩٣٢ يعلن الاستاذ لامبير Lambeurt الفقيه الفرنسي تقديره الكبير للفقه الإسلامي . وكذلك فان مؤتمر المحامين الدولي المنعقد في لاهاي سنة١٩٤٨ والذي اشتركت فيه ثلاث وخمسون دولة ، جاءت قراراته معترفة بدورها بأصالة التشريع الإسلامي واهميته ، واشادت بمرونة مصادره ، موصية اتحاد المحامين الدولي بأن يقوم بتبني الدراسة المقارنة لهذا التشريع والتشجيع عليها ؛ وفي يوليو سنة ١٩٥١ عقدت شعبة الحقوق الشرقية من المجمع الدولي للحقوق المقارنة ، مؤتمرا في كلية الحقوق من جامعة باريس ، للبحث والنظر في البحوث المقدمة في الفقه الإسلامي . وكان المؤتمر برئاسة استاذ التشريع الأسلامي بكلية الحقوق في جامعة باريس ، وحضره عدد كبير من رجال الفقه الإسلامي ورجال القانون . وفي خلال بعض المناقشات قال أحد نقباء المحامين السابقين في باريس : « كيف أوفق بين ما كان يحكى لنا عن جمود الفقه الإسلامي ، وعدم صلاحيته أساسا

تشريعياً يفي بحاجات المجتمع العصري المتطور ، وبين ما نسمعه اليوم ، مما يثبت خلاف ذلك تماماً ببراهين النصوص والمبادىء ؟ ومن القرارات التي انتهى اليها المؤتمر بالإجماع ما يأتي :

١ — مبادىء الفقه الإسلامي لها قيمة حقوقية تشريعية لا يمارى فيها .

٢ — اختلاف المذاهب الفقهية ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات من الأصول الحقوقية ، هي مناط الإعجاب وبها يتمكن الفقه الإسلامي من أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجياتها .

ولا غرو فان التشريع الإسلامي ، يتميز بأن فيه ناحية إيجابية وناحية سلبية ، فهو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فجلب المصالح ودرء المفاسد كلاهما مقصود بذاته ، فهو يتفق في أحكامه مع قانون الأخلاق ، ويتصل بالضمير الإنساني اتصالا وثيقاً . ونحن واثقون من أن الفقه الإسلامي بمذاهبه العديدة والاراء المختلفة كفيل بمسايرة الحياة المتطورة . وإذا ما أجهد الفقهاء في العصر الحاضر أنفسهم لمواجهة الحياة مواجهة فعلية، ووضعوا كل جديد على بساط البحث، لخرجوا بنتائج طيبة تجعل الفقه يساير الحياة ، ولآمن العالم أجمع بصلاحية فقهنا للتطبيق في كل عصر ومكان ، ولكفل لنا السعادة والرقي والفوز في الدارين .

وأحكام التشريع الإسلامي شاملة لكل مطالب الحياة ، فهي تتناول حياة الفرد والجماعة والدولة ، ما تعلق منها بحق الله نحو خلقه ، وما تعلق بحق الأفراد نحو بعضهم أو نحو المجتمع ، وكل ما ينظم شئون المجتمع الإنساني ، في كل ما تدعو إليه مدنيته وحضارته على وجه يكفل الحياة الإنسانية الرشيدة . وإذا كان المصدر الأصلي للتشريع تناول هذه الاحكام إجمالا ، فإن ذلك ليفسح مجال الاستنباط أمام المجتهدين لتساير أحكامهم مصالح الناس وتتفق مع أعرافهم .

لمس التشريع الإسلامي جميع النواحي التي تناولتها القوانين في العصور الحديثة . فالعلاقات الدولية قد نظمتها عدة سور من القرآن ، كسورة الانفال ،

وسورة التوبة ، كما بينت المعاهدات التي أجراها الرسول ﷺ مع غيره كثيراً من أصول هـــذه العلاقـــات في السلم والحرب . والنـــاحية الدستورية والإدارية بحثها الفقهاء قديما تحت اسم السياسة الشرعية ، كما تناولوا ما يتعلق بالشئون المالية والاقتصادية عندما تكلموا عن العشور ، والخراج ، والجزية ، والكنوز ، والرِّكاز ، واحياء الموات ؛ كما تعرضت نصوص القرآن والسنة لقواعد اجتماعية عادلة ، تبين مدى حرية الاستثمار والتملك ، وطرق التملك ، والحقوق والالتزامات ، كما تنـــاول الفقه الإسلامي جناية الانسان وعدوانه على الغير ، فوضع لذلك قواعد تفصيلية عادلة مضبوطة مستوعبة لكل ما استحدث الناس من جرائم وجنايات ، كما نظم الفقه الإسلامي الدعوى والقضاء. وكان الفقهاء في كل هذا يلاحظون تطور العصر ومصالح الناس .

وهكذا نجـــد الفقه الإسلامي قد ألبس كل شيء من أمور المسلمين ثوب التشريع ، واستنتج الفقهاء على مر الاجيال المتعاقبة أحكاما لكل ما يجد مـــن شئون، حتّى وصل الفقه إلى بناء ضخم عظيم يعتمد على أسس قوية صالحة لتحمل كل جديد ، واصبح مشتملا على نظريات كبرى وقواعد عامة تحكم كل الجزئيات .

فالفقه الإسلامي بمصادره المرنة ، وقواعده العامة ، قد وضع لكل شأن من شئون البشر وتصرفاتهم أصلا يتبع ، وقاعدة يقاس عليها ، فهو بحق تشريع خالد لا ينبغي أبداً أن يتخلف عن تطور العصور ، ولا عن تقدم البشرية وتحقيق المصالح المعتبرة .

وكانت نزعة الفقه الإسلامي في كل هذا نزعة جماعية ، يُؤْثر مصلحة الجماعة ويقدمها اذا ما تعارضت مع مصلحة الفرد ، إذ القصد من وضـــع الشريعة إنما هو صالح العباد والعمل على ما فيه الحفظ لكيان مجتمعهم ، في جو من الود والمحبة . بينما القوانين الوضعية ، كانت وإلى عهد قريب ، تسودها الروح الفردية ، وتنظر إلى الفرد باعتباره العنصر الاهم في الحياة ، لا باعتباره

جزءاً من كل هو الجماعة . ثم اتجهت هذه القوانين وجهة النظر الإسلامية وهي نظرة إصلاحية عامة وهامة ، تبين ما في الإسلام من حق وأصالة وخلود .

والكثرة الكاثرة من أحكام الفقه الإسلامي لم تدل عليها نصوص قطعية ، وإنما جاءت وليدة استنباط أفراد من المجتهدين ، إذ مصادر تشريع الاحكام إما أن تكون نصوصاً تشريعية وردت في القرآن أو السنة ، وإما ان تكون دلائل اخرى أقامها الشارع ليهتدي بها المجتهد عند انعدام النص . ولما كانت النصوص متناهية والوقائع غير متناهية ، كان الاجتهاد عاملاً ضرورياً للتعرف على حكم ما لا نص فيه ، بل وللتعرف على المقصود من النص أو للتثبت من صحته ، إذا كان النص من سنة الآحاد .

والاجتهاد بالرأي لا يكون صحيحا إلا اذا كان الرأي فيه بالطرق التي مهد الشرع بها وجعلها إمارات على الأحكام الشرعية ، ومن الطبيعي ألا يكون الاجتهاد على نحو واحد لاختلاف مسالكه . فالاختلاف الفقهي نتيجة ضرورية لا بد منها ما دامت الأفهام متفاوتة . وهذا لا يعيب الشريعة ، بل يدل على سعة أفقها ومرونة نصوصها ومصادرها ، كما كان هذا الاختلاف نفسه مصدر ثروة تشريعية كبيرة ، وجعل الفقه الإسلامي مزدهراً . إذ كان الفقهاء لا يكتفون بالبحث عن أحكام الوقائع التي عاصرتهم ، وإنما تعدوا ذلك إلى افتراض المسائل التي لم تقع والتي ربما يصل اليها التطور ، والبحث عن أحكامها . يدل على ذلك ما قالوه من أن للمرأة ان تسد فم الرحم منعا من وصول ماء الرجل إليه بقصد منع الحمل ؛ وقولهم يجوز للمرأة استعمال الدواء الذي يؤجل الحمل ويؤخره ولا يجوز لها استعمال الدواء الذي يمنع أصل الصلاحية للحمل ؛ وقولهم : يجوز للمرأة أن تنفض النطفة من الرحم ما لم تستقر . والعبارة الأولى يندرج تحتها ما تطورت اليه وسيلة العزل لمنع الحمل ، إذ عرفت البشرية وسيلة أخرى هي العجلة التي توضع في فم الرحم لتمنع اتصال الحيوان المنوي بالبويضة . ومن هذا القبيل أيضا الحجاب المانع (الكبوت)

الذي يستعمله الرجل ليحول بين الحيوان المنوي الذي يفرزه وبين البويضة . والعبارة الثانية تشمل ما وصل إليه التطور في هذه الوسائل من إيجاد حبوب منع الحمل . فهي وسيلة للمنع المؤقت كما هو واضح ، وما هي إلا دواء . كما تشمل أيضا الحقن التي نشر عنها وقيل إن مفعولها يستمر عدة شهور ، كما تشمل كل دواء تهتدي إليه البشرية في سنة التطور ما دام لا يمنع اصل الصلاحية للانجاب سواء أكان بالنسبة للرجل أم بالنسبة للمرأة . والعبارة الثالثة يندرج تحتها — فيما أرى — وسيلة الشريط اللولب لأنه جسم غريب يوضع في الرحم فيحدث تقلصات فيه لا تمكن البويضة الملقحة من العلوق والاستقرار ، وإنما ينفضها الرحم .

فانظر كيف كان الفقه في عصر ازدهاره ، حينما أجهد الفقهاء أنفسهم واجتهدوا ، وتلمسوا المسائل وبحثوا عنها بل وافترضوا أمورا فرضية — مما يكون ثروة كبيرة جعلت الفقه الإسلامي لا يضيق بأحكامه عن كل ما عاصره، بل وعن كثير مما جد عليه بعد .

وباب الاجتهاد ينبغي أن يكون مفتوحا في كل عصر أمام من تتوافر فيهم شروط الاجتهاد ، إذ الحاجة إلى معرفة حكم الله في كل ما يجد ويحدث قائمة . ولم تكن الشريعة أحكامها قاصرة على ما كان واقعا عند بدء ظهورها ، وإنما هي عامة.فلا بد من عموم أحكامها وشمولها للوقائع المتطورة ايضا ؛ وهي في كل هذا تساير مصالح الناس كما هو الشأن فيها ، والاساس الذي قامت عليه . ينص فقهاء الحنابلة على انه « لا يصح أن يخلو العصر من مجتهد ، لأن طريق معرفة الأحكام الشرعية إنما هو الاجتهاد ، إذ الوقـائع متجددة والحاجة إلى معرفة حكم الله مستمرة في كل زمن . وشريعة الله خوطب بها الناس في كل عصر والله تعالى يقول : « فاعتبروا يا أولى الأبصـار » (سورة الحشر ٢) والرسول ﷺ يقول في الحديث الشريف : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها» والإمام علي يقول : «لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته » .

ولقد خاطب الله سبحانه بهذه الشريعة جميع الناس ، مع ما بينهم في هذه الأزمنة المتفاوتة والأمكنة المتباينة ، من تفاوت واختلاف في تحقيق المصالح ، بحسب احوالهم وظروفهم ، والتطورات التي تمر بها الحياة في عمر البشرية . فمن الضروري كما قلنا أن تكون مصادر هذه الشريعة مرنة حتى تحكم كل هذه التغيرات والتطورات من غير أن توقع الناس في الضيق والحرج ، ولا تشق عليهم أحكامها ، وإنما تكون دائما مسايرة لمصالح الناس .

واذا كانت رعاية مصالح الناس معتبرة ، فإنه لا بد أن تتأثر الاحكام الاجتهادية بالبيئة وما جرى عليه العرف ، وهذا يقتضي أن تتبدل الأحكام الاجتهادية بتبدل المصالح وتتغير بتغير الأعراف . ولهذا رأينا الإمام الشافعي قد تأثر في كثير من أحكامه الخاصة بالمعاملات بالبيئة وأعراف الناس ، مما أدى بتلاميذه واتباعه ان ينقلوا عنه مذهبين : مذهباً يصور آراءه وهو بالعراق متأثرا ببيئتها وما اعتاده الناس فيها . ثم مذهباً آخر بعد ذلك يصور آراءه بعد أن رحل إلى مصر وتأثر بما عليه الناس فيها ، ونجد الرأي في المذهب الجديد يختلف عنه في المذهب القديم وخاصة في الأمور التي تتأثر باختلاف البيئة . وكذلك فقد رأينا في كتب الحنفية ما هو صريح في أن اختلافات عديدة بين أئمة المذهب ترجع إلى ظروف البيئة ، واختلاف الأعراف والأزمنة.ويصورون ذلك في كتبهم بقولهم : « ان هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان » . وهذا أبو يوسف الفقيه الحنفي الذي تولى رئاسة القضاء في عهد العباسيين في العراق ، فإنه قد عدل في الخراج الواجب على الارض عما كان عليه مقداره أيام عمر بن الخطاب لما رأى مصلحة المجتمع في ذلك .

وقد تتبع الفقهاء الاحكام،فوجدوا أنها موضوعة لمصالح الناس، كمادل على ذلك القرآن الكريم فيما يدل عليه قول الله تعالى:(وما أرسلناك إلارحمة للعالمين) (سورة الأنبياء ١٠٧) وأساس الرحمة جلب المنفعة ودفع المضرة، وهي دائرة حول ذلك لا تتعداه . وقد علل الشارع كثيراً مما شرع ، بما يفيد أن التكاليف

والأحكام خير للناس ، وبر بهم . يقول ابن القيم : « الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ». ويقول الشاطبي : « وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ، وقد اتفق المعتزلة على أن احكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد ، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين . »

والواقع ان اعتبار المصلحة هو المشعل الذي اضاء السبيل أمام الفقهاء ، فاستطاعوا أن يجتهدوا على ضوئه ، وأن يسيروا في التصرف على هديه ومقتضاه ، وأن يجعلوا الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فيتغير تبعا لذلك من حال إلى حال .

وتغيير بعض الاحكام إلى بعض ، أمر معروف في الشريعة الإسلامية بالنسبة للاحكام الظنية تبعا لتغير العلل او لاختلاف في الامكنة أو تغاير الأزمنة . وهذا التغير يكون ممن له قدرة التصرف في الأحكام الظنية وربطها بمصالح الناس . يقول ابن عابدين الفقيه الحنفي : « كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه ، لزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف ، ورفع الضرر ، والفساد ، ولبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام . ولهذا نرى مشايخ المذاهب خالفوا ما مضى عليه المجتهد في مواضع كثيرة » .

والتطور سنة الحياة وضمان استمرار سيرتها على نحو يمنع التخلف ، ويوفر النجاح . وتطور المجتمع الحديث وانتقاله إلى عصر الصناعة ، والتنقل في الفضاء واستخدام الاثير ، وزرع الجنين ، ونقل القرنية ، وبعض أجزاء جسم الانسان ، ونقل الدم ، وتفتيت الذرة ، كل هذا جديد لم يكن عند ظهور الإسلام ولا في عصر ازدهار الفقه . وقد ترتب على هذا كله امور كثيرة مستحدثة يراد معرفة حكم الله فيها ، وعلاقات وارتباطات لم تكن من قبل أيضا ، وكذا ما جد في حياتنا من معاملات مالية ومصرفية اقتضاها التطور . وهذه كلها مشاكل جديدة

يسأل الناس دائما عن حكمها وموقف الإسلام منها ، ويحجم الكثير من العلماء عن الإجابة عنها ، ويهمسه البعض أو يتجرأ فيجهر بأن مبادىء الإسلام وقواعده لا تعارضها ، فيناله من نقد هؤلاء ما يؤذيه ويظهره بمظهر المروق على الدين والتحلل منه والرقة فيه .

والقول بتحريم كل جديد مستحدث ، أمر ميسور لا يكلف القائل به جهدا ، ما دام لا يوجد نص يحكمها ولا قياس جلي يشملها . وكأن ما لم يرد به حكم ، او جهل حكمه ، الاصل فيه الحظر والمنع لا الإباحة والحل ، وكأن الله سبحانه فصل لنا ما أحله ، وترك ما دون ذلك محرما ؟ وهل لو كان الأئمة السابقون المجتهدون الذين عالجوا امور الحياة في عصورهم معالجة جعلتهم خير أمة اخرجت للناس وقانونهم أفضل قانون ، ونهضتهم واضحة بارزة ، لو كانوا في عصرنا الحاضر ورأوا تطورات المجتمع وما جد فيه ، فهل كانت تبلغ بهم الحيرة هذا المبلغ ، ويترددون هذا التردد ، ويفصلون فقههم عن واقع الحياة ويجعلونه فقها نظريا ؟ أم كانوا ييسرون على الناس حياتهم ، ويأخذون بالاستحسان ، ان لم يسعفهم القياس ؟ والاستحسان تسعة اعشار العلم كما ينقل ابن العربي عن ابن القاسم عن الإمام مالك !

لقد أزدهر الفقه الإسلامي حينما واجه الفقهاء كل ما جد في عصورهم ، واستنبطوا حكم الله فيه بعين البصيرة وإعمال الرأي واستفراغ الوسع . والرأي أمانة، وهو عند الاقتضاء قضاء، والقضاء في الأمور العامة أخطر إلى حد بعيد، وبخاصة إذا كان في أمر يتعلق بالتشريع وإظهار حكم الله .

وتكون من ازدهار الفقه ثروة طائلة ، إذ أفرغ الفقهاء الكثير من جهودهم في الاستنباط والجدل ، وكان الفقهاء في هذا العصر المزدهر ، يقضون في ما جد عليهم بما فيه مصلحة الناس ، وما يتناسب مع البيئة ، لان فقههم هو القانون الحاكم المطبق . فعملوا على إيجاد حكم لكل ما في حياتهم ، وما يجد في عالمهم من أمور ، ولم يقفوا عند تعرف حكم الله فيها . وبهذا استطاعوا أن يواجهوا

توسع دولتهم الكبير ، وأن يكون عصرهم أزهى العصور وأرقاها ، واستطاعوا أن يخلفوا لنا ثروة فقهية واسعة ، وكان الفقه مسايرا للحياة ، غير متخلف عنها .

ومع رسوخ قدم الأئمة في العلم ، وتمكنهم من الفقه ، واتساع الجدل والنقاش بين أصحاب المذاهب ، فإن ذلك لم يستلزم في بادىء الامر تعصبا ، بل كان كل امام ينصح تابعيه بأن رأيه وفقهه غير ملزم ولا يجب اتباعه ، فهذا أبو حنيفة يقول : « علمنا هذا رأي ، وهو احسن ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بأحسن منه فهو اولى بالصواب » . ويقول عندما يسأله أحد تلاميذه : أهذا الذي تفتي به هو الحق الذي لا شك فيه ؟ : « والله لا أدري فقد يكون الباطل الذي لا شك فيه » . ويقول أحمد ابن حنبل : « لا تقلدني ولا مالكا ولا الشافعي ، وخذ من حيث أخذوا ». ولقد كان لهذا النصح أثره في صفوف التلاميذ الأوائل ، ثم سرعان ما وجد التعصب المذ هبي طريقا فسيحا يدخل منه إلى قلوب الناس .

ونتيجة لهذا سرعان ما تغيرت شخصية الفقهاء وماتت في نفوسهم تدريجاً روح الاستقلال الفكري وركنوا إلى التقليد ، وأصبح الفقيه يلتزم مذهباً معيناً ، فلا يشغل نفسه بالاجتهاد والاستنباط أو إعداد نفسه باتخاذ وسائل الاجتهاد ، سهل لهم ذلك الركود أن سلفهم تركوا لهم ثروة فقهية طائلة ، دونت جميعها ، ورتبت ، واصبحت سهلة المنال .

وبذا تخلف الفقه الإسلامي حقبة من الزمن ــ يبدو للأسف أنها اطول فترة مرت في تاريخه ــ لما جمد الفقهاء عن الاجتهاد والنظر ، وعاشوا في دائرة الاجتهاد الموروث ، دون بحث منهم ولا نظر فيما يجد في عصورهم ، ولا نظر في الاحكام الاجتهادية على ضوء ما يلائم عصورهم . حتى أصبح فقه المعاملات خاصة نظريا بعيداً عن واقع الحياة ؛ واضطر الناس للتحايل عليه ، أو الخروج على أحكامه ، كما اضطرت الحكومات إلى التطلع إلى القوانين الاخرى والاقتباس منها . مع أن الفقهاء لو أخلصوا فاستنبطوا الاحكام

الاجتهادية في ضوء عصورهم ملاحظين مسايرة مصالح الناس كما وجهنا إلى ذلك الشارع، لتطورت الاحكام الاجتهادية بما يلائم تطور العصر في نطاق مبادىء الشريعة وقواعدها ، أو حتى في دائرة ما جاء في مختلف المذاهب الإسلامية وأقوال السلف الصالح إذ هي كلها بمثابة آراء في مذهب واحد كبير هو الفقه الإسلامي .

تغير الاحكام تبعا لتغير المصلحة

نقصد بتغير الأحكام هنا ، الانتقال من حكم غير تعبدي ، ولا من المقدرات ، كان معمولا به ، إلى حكم آخر مغاير له ، يحقق مصلحة طارئة ، تقتضي القول به ، والعدول اليه . أما الاحكام التعبدية ، وما ألحق بها فان الفقهاء مجمعون على أنها لا تقبل تبديلا ولا تغييراً بحال لأنها احكام توقيفية حتى مع ذكر حكمة مشروعيتها ، وهي تختلف مع أحكام المعاملات ونحوها مما هو مبني على مصالح العباد وحاجاتهم ؛ فان الاحكام بالنسبة لها — أي احكام المعاملات — مرتبطة بالمعاني والآثار التي اثبتت عليها ، ولذا جاءت النصوص فيها مجملة وعامة ، فكانت مرتبطة بالمصالح وتتسع لها .

ولهذا ذهب فريق من الفقهاء إلى جواز تبديل احكامها ، وإن وجدت نصوص مخالفة لها أو وجد إجماع يختلف في الظاهر مع هذا لأن الحكم فيها يدور مع العلة والمقصد وجودا وعدما ، فأفتوا ببعض أحكام تخالف منطوق النص على أن جمهور الفقهاء يخصون التبديل بالاحكام التي لم يرد فيها نص ولا اجماع صحيح. يقول ابن القيم : « ان تغير الفتوى بحسب الامكنة والاحوال والنيات والعوائد معنى عظيم النفع جدا ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة ما يعلم أن الشريعة لا يعقل أن تأتي به » .

وهذا النقل يؤيد ما نقول من أنه لا بد من قبول الأحكام المبنية على المصلحة ، حتى لا يكون هناك انفصال بين الأحكام وشئون الناس ومصالحهم ،

ما دام ذلك متفقا مع روح الشريعة ، ومسايراً لاتجاهاتها التي أساسها تحقيق اليسر على الناس ، ورفع الحرج عنهم . وذلك لا يتحقق إذا التزمنا بالاحكام الاجتهادية التي بنيت على عرف سابق تغير ، أو كان ملاحظا فيه مصالح الناس ثم تغير وجه المصلحة ، أو لمعنى من المعاني ، ثم تغير ذلك المعنى وحدث معنى آخر يقتضي تغيير الحكم .

وينقل **الزيلعي الحنفي** عن فقهاء بلخ : أن الاحكـــام قد تختلف باختلاف الأزمان . ويقول **القرافي المالكي** : ان الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف .

ونحن نرى أن الشارع في تصرفه منذ كان ينزل القرآن ، هو الذي رسم لنا تلك الخطة بالتغيير في الأحكام بالنسخ لبعضها والتدرج في تشريعها مسايرة لمصالح الناس بالأخف والايسر عند الحاجة ، او انتقالا إلى الأشق كذلك عند الحاجة تمرينا للنفوس ومقاومة لما فيها من رعونات قد تجر إلى فساد الأخلاق ، والعداوة بين الناس . وإن في هذا التصرف لتعليماً لولاة الأمر من الحكـــام والعلماء . ان يسلكوا مسلك التصرف وأن يتخذوا من حكمة الشارع ، حكمة تمكن الناس من خلافة الله في الارض ، بالتماس ما يصلحهم ، والدوران حول ما تتطلبه حاجاتهم ، ومنافعهم ، إذ النسخ كان في فترة الوحي فقط ومـــن اختصاص المشرع .

وإن فيما تصوره السنة النبوية من ذلك ما يركز في نفس الفقيه ، أن الحكم المجتهد فيه — وهو حكم ظني دائما — لا ينبغي أن يكون ملزما للناس فلا يقبل تحويلاً ولا تبديلاً . فقد روى أحمـــد وغيره أن علياً قال يا رسول الله : اذا بعثتني في شيء أأكون كالسكة المحماة — اي كالآلة فلا أتصرف — ام الشاهد يرى ما يراه الغائب . فقال ﷺ : «بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب » . وهذا يدل على أن التصرف في الأحكام بما يلائم الواقعة أمر مشروع .

كما روي أن الامام علياً بدل حكما يتصل بتضمين الصناع . فقـــال بجواز

التضمين ما لم يقم الصانع بينة على أنه لم يتعد ، وكان الحكم قبل ذلك بعدم تضمينهم لان يدهم يد أمانة ، ويد الأمين غير ضامنة . وإنما عدل الإمام علي عنه ، لانه رأى الناس يحتاطون في حفظ الأمانات ، وربما أدى ذلك إلى ضياع بعض الأموال وإيجاد العداوة والشحناء بين الناس .

كما روي أن عثمان بن عفان أمر بالتقاط الإبل الضالّة وبيعها ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها مع أن الرسول ﷺ ، كما في البخاري، سئل عن ضالة الابل هل يلتقطها من يراها ؟ فنهى النبي عن التقاطها لانه لا يخشى عليها ؛ وأمر بتركها ترد الماء وترعى الكلأ . وكان الحكم على ذلك حتى خلافة عثمان . ثم لما رأى الناس قد دب إليهم فساد الأخلاق ، وامتدت أيديهم إلى الحرام ، بدل الحكم . وهو في الحقيقة لم يترك النص ولم يعطله تقديما للمصلحة عليه ، وانما بنى الحكم على مقصود النص . فلو أبقى الحكم على ما كان ، مع ما لاحظه من فساد أخلاق الناس لآل الأمر إلى عكس المقصود من النص الذي يتضح أنه مبني على رعاية أحوال الناس وأخلاقهم في ذلك الحين .

وهكذا من تتبع تصرفات الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب الذي طالما غير بعض الاحكام إلى ما يرى أنه مصلحة ، مع تفسيره للنصوص تفسيراً يتفق مع المصلحة ، وإن كان ظاهره قد يشعر بالمخالفة كما في منع سهم المؤلفة قلوبهم ، فقد أفاد قول الله تعالى : (إنما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) (سورة التوبة ٦٠) أن يخصص نصيب من الصدقات لتأليف بعض الناس واستمالتهم للإسلام ، ومضى على ذلك الرسول طوال حياته ، وأبو بكر من بعده ، لكن عمر ناقش الخليفة في هذا وقال : «ان الله أعز الإسلام وأغناه عنهم ، فإن تابوا عليه ، وإلا بيننا وبينهم السيف » . ومن ذلك منعه تسليم أرض العراق ، وارض الشام للغزاة الفاتحين ، وكان قد رأى فريق كبير من الصحابة قسمة الأرض وما عليها باعتبارها غنيمة تطبق عليها آية الغنائم : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه) (سورة الأنفال ٤١) لكن عمر أعمل المصلحة وقال : « اذا قسمت

ارض العراق وارض الشام فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره ..؟ » ثم قال : « لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم الرسول خيبر » . ومن ذلك عدم قطعه يد السارق في بعض الظروف ، اتجاها منه نحو التيسير ، لأن المصلحة في مراعاته ، ومن ذلك معاقبته النـــاس باعمال عباراتهم ، وإيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، مع أنه كان يقع في عصر الرسول طلقة واحدة وكذا في خلافة ابي بكر ، وسنتين من خلافة عمر . وقد اعتبر العلماء ذلك من باب تقييد المباح لمصلحة ، وهي التشديد عند اقتضاء الحال ، ونحن نقول : انه لما تغير وجه المصلحة في هذا اتجه العلماء وأولوالرأي إلى الرجوع إلى الحكم الأول واعتباره طلقة واحدة .

وصور تغيير الأحكام تبعا للمصلحة في عصر الصحابة كثيرة [1] ، كما درج التابعون على ذلك، فأفتوا بجواز التسعير مع نهي الرسول ﷺ عن ذلك. فقد روى اصحاب السنن عن أنس انه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت . فقال : « ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، اني لارجو ان القى الله عز وجل ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال » . لكن في عصر التابعين تغيرت أخلاق التجار بعض الشيء فقالوا : «ان الناس قد فجروا بما اصابهم من الجشع» . واراد الفقهاء مقاومة ذلك عملا بحديث « لا ضرر ولا ضرار » الذي يقتضى بعمومه ، العمل على رفع الغبن ومقاومته ، فإذا كان النبي ﷺ ، أراد أن يأخذ جيله الصالح بذلك الاسلوب فهل يمنع ذلك اذا فشا الفجور في التجار أن يضرب الإمام على أيديهم ، بمـــا يقضي على تلك المضارة ويقاوم ذلك المحظور؟ وفي هذا يقول ابن القيم : «ان نهي النبي عن التسعير لعدم وجود ما يقتضيه، ولو كان هناك مقتضى لفعل» .

---

(١) راجع في ذلك كتابنا : المدخل للفقه الإسلامي .

وهذا يفيد أن الحكم يدور مع علته ويرتبط بالمصلحة وانه يتبدل ويتغير تبعا لذلك [1] .

وفي عصر الأئمة ، بقي مسلكهم مستمدا من مسلك سلفهم الصالح ودرجوا عليه . فقد أفتى أبو حنيفة ومالك بجواز دفع الزكاة لبني هاشم ، وفهموا أن النص الذي يحرم الزكاة عليهم لم يكن على إطلاقه ، ولكنه مقيد بأخذ نصيبهم من بيت المال . فلما زال القيد ، زال التحريم منعاً للضرر ، وليس في شيء من هذا تقديم للمصلحة على النص ، وإنما هو تصرف في تفسير النص .

ومن بعد الأئمة جاء تلاميذهم ، فأفتوا في كثير من المسائل الفقهية ، بعكس ما افتى به أئمتهم ، ووضعوا قاعدة فقهية عامة : « لا ينكر تغير الاحكام بتغير الأزمان» . ومن ذلك اختلاف الامام وصاحبيه ، في تعديل الشهود لتحقق العدالة المطلوبة في الشهادة . فالإمام لا يشترط ذلك لانه كان في عصر تغلب فيه العدالة ، فلم يشترط إلا في الحدود والقصاص ، لابتناء أمرهما على الدقة والدرء بالشبهة . وأما الصاحبان فقد اشترطا التعديل لكل شهادة ، لما رأياه من فساد الزمان . ثم جاء المتأخرون ولاحظوا ندرة العدالة الكاملة ، ووجدوا أن القاضي إذا تطلب دائما نصاب العدالة الشرعية في الشهود ، شق الأمر على المكلف بإقامة البينة ، مما قد يترتب عليه عجزه عن الاثبات وضياع حقه ، فأفتوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل ، أي أنهم تنازلوا عن شرط العدالة المطلقة إلى العدالة النسبية . ويقول ابن عابدين الفقيه الحنفي المتأخر : إن الاحكام المبنية على العرف ، يجري فيها التغير بتغير العرف ، فقد كانت العطايا الكافية تعطى للمشتغلين بتعليم القرآن ، مما جعل ابا حنيفة يمنع اعطاء الاجر على تعليمهم القرآن . فلما انقطعت هذه العطايا بعد ذلك افتى المتأخرون بجواز الاجر على القيام ببعض الاعمال الدينية كالإمامة وخطبة الجمعة وتعليم القرآن .

---

(١) كتاب الإباحة عند الأصوليين والفقهاء .
في موضوع التسعير والاحتكار ، راجع بحثنا في مجلة القانون والاقتصاد عدد ٣ سنة ٣٣ .

وينقل ابن قدامة الحنبلي ، أن الأمام أحمد جوز تخصيص بعض الأولاد بالهبة لمعنى يقتضي ذلك مثل زيادة الحاجة ، أو لزمانة ، او عمى ، او اشتغال بطلب العلم ، مع ورود النهي عن التفضيل من غير تفصيل ، كما نقل عنه جواز إجارة الفحل من البقر ونحوه ليلقح أنثاه ، لأن الحاجة تدعو إليه مع أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك .

وقد توسع القاضي ابو يوسف في اعتبار العرف مصدرا تشريعيا حتى قال : « إذا ورد النص على أساس عرف مستقر وقت وروده ، ثم تغير العرف بعد ذلك ، فإن الحكم يتغير تبعاً لتغيره » . ويقول القرافي : « إن جميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيرت العادة تغيرت الاحكام في تلك الابواب » .

بقي أن نقول إن تغير الاحكام لم يكن قاصرا على تغير الأزمان ، واختلاف العصور فقط ، وإنما قد يكون ناشئاً عن حدوث أوضاع تنظيمية اقتضتها أساليب الحياة . ومن هذا قصر إعطاء الأمان على الوالي مع أنه كان يباح للأفراد اعطاؤه . ومن ذلك الاكتفاء في عصرنا لبيان العقار المبيع بذكر رقم العقار ومساحته مع أنه كان لا بد من ذكر الحدود . وكذا فان الاجتهاد القضائي استقر على اعتبار تسليم العقار المبيع حاصلاً بمجرد تسجيل العقد ، فينتقل ضمان هلاك المبيع من عهدة البائع إلى عهدة المشترى من تاريخه ، مع أن التسليم كان قديما لا بد فيه من التسليم الفعلي او التمكين منه . ولا ينتقل ضمان الهلاك إلا بهذا . فحدوث هذه الأوضاع التنظيمية ، يقتضي ولا شك أن يتبدل الحكم الفقهي الاجتهادي عما كان عليه ليتفق مع متطلبات العصر ويساير مصالح الناس في ضوء القواعد العامة للشريعة .

فما معنى أن الفقهاء لا يقولون من زمن بعيد بضرورة تسجيل العقود وتوثيقها وخاصة بالنسبة لعقد الزواج ، ولماذا لم يتجهوا من زمن بعيد لايقاع الطلاق واعتبار الرجعة إلى طلب الاشهاد على الاقل ، ما دامت المصلحة في ذلك والنصوص لا تمنعه بل تحتمله ؟ وهل ينبغي ان نقف جامدين امام المخدرات

بسمومها ولا يجمع العلماء على تحريمها بحجة عدم تحقق الإسكار فيها الذي هو العلة المعتبرة في تحريم الخمر ، مع ان ضررها على الفرد والمجتمع قد يكون اشد من الخمر نفسه ؟ وهل ينبغي ان يترك الكثير من المسائـــل التي وجدت في عصرنا وتغلغلت فيه مما لم يرد فيه نص قاطع ولا اجماع سابق دون أن ننتهي فيه إلى رأي يتفق مع مصالح الناس ولا يشق عليهم ويجعلهم لا يتخلفون عن مجتمعهم علميا او سياسيا او اجتماعيا او اقتصاديا ؟

إن نصوص الشريعة كلما زاد العلماء فيها بحثا زادتهم هدى ، وإن الشارع وضع لنا الامارات والدلائل التي نهتدى بها عند استنباط حكم ما يجد في حياتنا مما لا يشمله نص . والواقع أن مسائل كثيرة في عصرنا يحتاج الناس فيها إلى رأي صريح جماعي ، منها عقود التأمين بانواعها ، واليانصيب ، والاعمال المصرفية ، بما فيها صناديق التوفير ، وعقود المضاربات والكمبيالات والشركات المساهمة وما تطرحه من سندات ، والقروض الحكومية وشبه الحكومية ، وغير ذلك . الواقع ان كل هذا يحتاج إلى بحث بما يتلاءم مع مقاصد الشرع ومبادئه التي تساير مصالح الناس ، ولا تجعل الأمة الاسلامية متخلفة اقتصاديا واجتماعيا .

وإني لا أقصد بهذا ان أقر كل جديد ، وأن نغير الطابع الإسلامي جرياً وراء كل جديد فالإسلام لا يتغير أبدا ، ولكن الناس تغيروا فوجب أن يتغير الأسلوب ليفهم الناس الإسلام . ويجب أن تتغير النظرة بما يحقق مصالحهم . ومصلحة المجتمع ، يجب أن تكون محل اعتبار عند الاستنباط والنظر . وما كان من الامور المستحدثة ممكن تطويعه للنظم الإسلامية، واخضاعه لها ، عملنا به . وما لا يمكن تطويعه منها للفقه الإسلامي بمذاهبه ولا تتسع له قواعد الشريعة ومصادرها المرنة ، نطرحه بعيدا ونقصيه عن نظمنا ومعاملاتنا ، لكنه يلزمنا أن نضع للناس النظام الإسلامي البديل الذي يغني عنه ، ولا يكون دونه في النفع وسد حاجة الناس .

أما أن نقف عند كل جديد ليس له اصل في النصوص الإسلامية ، ولم يعرض له الفقهاء من قبل ، ونقول إنه حرام دون تأمل ونظر ، فإن هذا هو الحرام ، لأن مقصد الشريعة ، هو تحقيق الخير والسعادة للناس ، إذ حكم الله دائما ما يحقق المصلحة حتى قال السابقون : « اينما كانت المصلحة فثمّ شرع الله » . وقد كان رسول الله ﷺ إذا بعث فقيهاً أو وفدا من الصحابة إلى بلد من البلدان الإسلامية قال : « يسروا ولا تعسروا » كما أنه صلوات الله عليه يدعو على من يشق على أمته فيقول : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم فاشقق عليه » . ومقتضى الاخذ بهذين الحديثين يفصل فصلاً بيناً صريحاً في اعتبار مصالح الناس والاخذ بها ، وإن الإعراض عنها مع عدم وجود نص قطعي يمنعها يعتبر تنطعا في الدين وجمودا على ما ورد في كتب الفقهاء السابقين ، وقصورا للشريعة عن صلاحيتها للتطبيق في مختلف العصور ، وحكماً عليها بالتخلف والجمود .

ونحن لو نظرنا نظرة فاحصة في مسلك الفقهاء السابقين الذين نقف عند آرائهم وما حكموا به في المسائل التي عرضت عليهم ، لما وجدناهم الا متطورين بتطور عصورهم ، ومتنقلين مع المصالح حيثما كانت ، وقد كانوا لـــذلك موضع اعتبار أممهم ، فصاروا يرجعون إليهم في كل ما يجد لهم ، وكان فقههم هو المطبق دون أن يضيق به أحد او يعرض عنه حاكم او محكوم .

وكيف نقف جامدين أمام تطور الحياة وما يجري فيها من نظم واعتبارات جدت في هذا المجتمع ، ولا نتعرف على حكم الله فيها ؟ كيف نسمح — بموقفنا هذا — أن تتهم الشريعة بالقصور والجمود والتخلف وهي براء من هذا ونحن المقصرون في الواقع ؟ وهل يستساغ القول بان باب الاجتهاد قـــد اغلق ، وان هذا العصر يخلو من وجود مجتهدين ؟ وتوضيحا لهذا التساؤل نعرض هاتين النقطتين عرضا يظهر حقيقة الأمر فيهما مع الايجاز الكامل .

أولا : الاجتهاد مطلوب ولم يوصد بابه

الاجتهاد الذي هو بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها بالنظر المؤدي اليها ، واجب بالنسبة لمن توافرت فيه شروط الاجتهاد، سواء كان يستنبط الاحكام لنفسه أو للغير . يدل على وجوب الاجتهاد قول الله تعالى : (فاعتبروا يأ أولي الابصار) (سورة الحشر ٢) وقوله (فإنْ تنازعتم في شيء فرُدوّه إلى الله والرسول) (سورة النساء ٥٩) فقد أمر سبحانه من هم أهل للتفهم والتأمل لاعتبابار ، كما امر عند الاختلاف فيما لم يرد فيه نص أن ينظر المجتهدون في الكتاب والسنة والاحكام المعللة فيستنبطوا الحكم على اساسها وفي ضوئها ، وهذا هو سبيل الاجتهاد . فلا بد إذن من وجود من تتوافر فيهم القدرة على المعرفة وهم المجتهدون . كما أن الرسول ﷺ أمر بالاجتهاد إذ يقول : (اعملوا فكلٌ ميسرٌ لما خلق له) والعمل عام يشمل اجتهاد الفقيه ، فإن ذلك هو مهمته الأساسية ، والامر يفيد الوجوب على ما بيناه في كتابنا **الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الاحكام** ، ويدل أيضا ما حدث من الخلفاء والصحابة والتابعين من الاجتهاد في النوازل التي لم يرد فيها نص ، كما أن النصوص متناهية،والحوادث غير متناهية ، ولا بد لما يجد من معرفة حكم الله فيه . ومن تأمل قول الله سبحانه (ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) (سورة النساء ٨٣) لعلم كيف كانت نظرة الإسلام إلى استنباط الأحكام .

والاحكام الشرعية ليست كلها محلا للاجتهاد ، إذ ما ورد فيه إجماع صحيح سابق ، كبطلان زواج المسلمة بغير المسلم ، لا يكون موضع اجتهاد أو نظر ، ولا يتأثر الحكم الناجم عنه باختلاف العصر والمكان ، ولا الظروف والأحوال ، إلا بترخيص من الشارع لضرورة أو حاجة . أما ما عدا ذلك فانه يسوغ فيه الاجتهاد سواء كان في الموضوع نص لكنه ظني في دلالته على الحكم ، أو ظني في ثبوته إن كان خبر احاد من السنة ، أو لم يكن هناك نص ولا إجماع

صحيح . وهذا مجال الاجتهاد فيه فسيح على ما بيناه في موضعه [1] .

ودعوى أن باب الاجتهاد قد أغلق ، دعوى باطلة لم يقم عليها دليل ، ولايقبلها عقل ، وكل ما حدث انه عند ما ضعفت الدولة العباسية ، وتفككت في منتصف القرن الرابع الهجري ، وتناحر المتطلعون إلى الحكم ، وحاولوا ان يوجهوا العلماء في الفتاوى التي يصدرونها ، بالاضافة إلى انقسام العلماء ، نتيجة التعصب المذهبي ، الذي سبق ان بينا ان الائمة انفسهم قد نهوا عنه ، عندئذ تصدى للافتاء من صلح له ومن لم يصلح ، فتعارضت الاحكام ، حتى كان القضاء يختلف في البلد الواحد في الحادثة الواحدة وكله باسم الدين ، مما بلبل الأفكار وأزعج العلماء فرأوا الزام كل من يتصدى للفتوى التقيد باحكام الائمة السابقين حتى لا تصدر الفتاوى تحت التأثر بالأهواء ، ولا يندفعون فيها وراء الأغراض أو يتصدى لها من ليس أهلا للافتاء .

وليس معنى هذا ان العقول قد سكرت ، وأن علماء القرن الرابع اطلعوا على الغيب وتأكدوا من أنه سوف لا يوجد في العصور التالية من تتوافر فيهم شروط الاجتهاد ، وأن الحياة سوف تبقى على ما هي عليه في عصرهم ، دون أن يجد من الشئون والاقضية ما يتطلب التعرف على حكم الله فيها وجـــود المجتهدين واستعمال الاجتهاد والنظر .

امكان الاجتهاد في كل عصر وضرورته

لو خلا عصر من مجتهد يمكن الاستناد إليه في معرفة الاحكام ، وما جد منها خاصة ، لأفضى ذلك إلى تعطيل الشريعة ، وعدم إمكان تطبيقها فيما يجد من الوقائع وينقل الشوكاني تفصيلاً في ذلك فيقول : « ذهب جمع إلى أنه لا يجوز خلو الزمان من مجتهد يبين للناس ما نزل اليهم ، بل ولا بد أن يكون في كل قطر من يقوم به الكفاية لان الاجتهاد من فروض الكفاية . ونقل عن الحنابلة القول بأنه لا يجوز خلو العصر من مجتهد . قال : وبه جزم الأستاذ ابو

(١) المدخل للفقه الاسلامي ، ومذكرات مناهج الاجتهاد (للمؤلف) .

إسحق ، لأن الله لو أخلى زمانا من قائم بحجة ، زال التكليف وبطلت الشريعة . ونقل عن ابن دقيق العيد قوله : هذا هو المختار عندنا » .

ثم يناقش الشوكاني القائلين بخلو العصر من المجتهد فيقول : هل رفع الله عز وجل ما تفضل به على المجتهدين السابقين، من كمال الفهم، وقوة الادراك والاستعداد للمعارف ، قاصراً إياها عليهم ، وعلى عصرهم ؟ ! أم أن العلم والمعرفة والادراك ، كان — كل ذلك — ميسّرا في عصرهم ، ومدونا ومتداولا ، ثم انمحت آثاره بعد ذلك . ثم يختم كلامه بقوله : « الاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل دون خلاف ، ومن حصر فضل الله على بعض خلقه ، وقَصَر فهم الشريعة على من تقدم عصره ، فقد تجرأ على الله ، ثم على الشريعة الموضوعة لكل العباد . »

ويقول صاحب **فواتح الرحموت على مسلم الثبوت في علم الأصول** : « الكلام في خلو العصر من مجتهد مطلق ، أو مجتهد في مذهب ، كله هوس ولا يعبأ به ، لأن من قال به فقد افتى من غير علم فضل واضل » .

فالاجتهاد لم توصد أبوابه ، وإنما سبله ميسرة ، وطريقه ممهد في عصرنا اكثر من العصور السابقة ، ووجود المجتهدين في كل عصر ليس بعزيز على الله ، بل هو أمر يشهد له الواقع وتدل عليه الممارسة والاتصال ببعض كبار الفقه الإسلامي ، ممن توافرت فيهم الملكة التي تؤهلهم إذا استطاعوا ان يتفرغوا أو يفرغوا من وقتهم ما يمكنهم من إبراز أحكام الله ، ولا سيما فيما تجدد من مطالب الحياة في ظل العلوم والمدنيات المختلفة ، وفيما تقتضي مصالح الناس تغيير الحكم الاجتهادي فيه .

غير أننا ، مقاومة للهوى ، او الادعاء غير الصادق ، الذي ينبني عليه التلبيس في أحكام الشريعة ، والتضليل في عرض أحكامها ، نرى أن يكون ذلك الاجتهاد في ظل الاشتراك بين أولي الامر من العلماء ، مما يسمى اجتهادا جماعياً . ويتحقق ذلك أحيانا في لجان الفتوى ، وأحيانا في المجالس التشريعية ،

واحيانا في المؤتمرات العلمية الفقهية . وواضح أن كل ذلك من وسائل الاجتهاد التي تقطع على كل مشاغب شغبه ، وتلجىء كل معارض إلى القول بأن مجال الاجتهاد لا يزال قائما ، مصداقا لقول الرسول ﷺ : « لا تزال طائفة من امتي قائمة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » . وإن فكرة مجمع البحوث بالازهر كفيلة، مع إخلاص النية وصدق التعاون،أن تحقق لنا ذلك .

وبعد ، فيقيني أنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، وقد كانت تعاليم الإسلام سبباً في توحيد هذه الأمة من أجناس مختلفة ، والسمو بها إلى أعلى درجات الكمال والرفعة ، وبسط سلطانها على جزء كبير من العالم . ونحن واثقون من أن الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة ، وما يحويه من آراء ، إذا استوعبت أحكامه ، وأجهد الفقهاء في العصر الحاضر انفسهم،صالح لمواجهة الحياة مواجهة فعلية من غير توقف عند اجتهاد السابقين ، اذ الوقوف عندها كما يقول الغزالي : ضلال في الدين وجهل بمقاصد العلماء السابقين .

ونحن إن خلعنا ثوب الخمول والجمود ، وجمعنا العالمين من المؤمنين المتخصصين في الدين وغيرهم ، ممن تدعو الحاجة اليهم ، ووضعوا كل جديد على بساط البحث ، وكذلك كل ما تتطلب مسايرة مصالح الناس من الاحكام الاجتهادية اعادة النظر فيه لتخير الحكم المناسب ، لاستقام الامر وعم النفع ؛ ولساير الفقه الإسلامي الحياة العملية وأصبح قانونا عادلا كفيلا باسعاد المجتمع واصلاح حال الناس .

أسأل الله سبحانه أن يوجهنا إلى ما فيه الفلاح والخير ، وأن يهيء لنا من امرنا رشدا ، وان يهدي فقهاء الشريعة في كل مكان من كل قطر إسلامي إلى الحق والتزام الجادة في هداية الناس ، على وجه ييسر لهم شئون حياتهم وامور معاملاتهم ؛ والله الهادي والموفق إلى ما فيه الخير .

* * *

الاسلام والمجتمع والتطور

عبد الكريم المرّاق

الإسلام دين أوحى الله به إلى رسوله وعبده محمد بن عبدالله ﷺ ، ليبلّغه إلى الناس ، هاديا ومبشّرا ومنذرا باذن الله ، وحتّى تتخذ الإنسانية منه دستورا لها تستمدّ من مبادئه ما به تنظم حياتها في مختلف جوانبها ، الروحية منها ، والاجتماعية ، والخلقية ، والعقلية ، والاقتصادية ، ممّا يحفظ على الإنسان توازنه الروحي الاخلاقي ، وسلامة ما يبنيه من علاقات بغيره من الناس وبربه .

وانطلاقا من التسليم بأن الإسلام دين ، فانه يمكن تعريف الدين بوجه عام ، بأنه جملة من المبادىء والقوانين والتوجيهات العامة التي يرجع إليها الإنسان في استنباط الحلول الخاصة والعامة في مجالات الحياة المتنوّعة . وبناء على هذا الاعتبار فانه لا يمكن اطلاقا أن نبعد عن مفهوم الدين وظيفته الاجتماعية ، لأن الدين ليس موجّها لفرد معين ، بل للانسان حيثما كان وباعتباره يعيش وسط مجموعة بشرية يتفاعل معها فيؤثر فيها ويتأثر بها .

ومن هنا كانت العلاقة جوهرية بين الدين والمجتمع . فالدين باعتباره يقوم بعمل وظيفي داخل المجموعة البشرية ، هو في حاجة — لكي يكون لوظيفته

معنى إلى وجود المجموعة الانسانية . حتّى إنه يمكن القول بأنه لولاها لما دعت الحاجة إلى وجود الدين الذي ينظم حياة الانسان. ومن جهة أخرى فإن الإنسانية منذ أقدم عصورها وجدت في الدين ملاذاً لحل مشاكلها ، وبعث الامـــن والاطمئنان في نفوس أفرادها . وهكذا ننتهي إلى التأكيد على المعنى التكاملي بين الدين والمجتمع .

الدين والمجتمع والتطور

إذا كانت حاجة المجتمع إلى الدين حاجة جوهرية وملحّة ، فانّه يصبح من المسلم به أن هذه الحاجة باعتبارها نابعة من مجتمع يضمّ كائنات بشرية حية نامية ومتطورة ستكون هي نفسها متطوّرة بالنسبة نفسها الّتي يتطوّر بها المجتمع ، حتّى لا يحصل الاختلال في التوازن الاجتماعي ، وحتّى لا يجد المتديّنون أنفسهم عاجزين عن مجابهة المشاكل الّتي تعترضهم في حياتهم الخاصة والعامة . والمهم من هذا هو أنه سيتولّد مع الايام شعور ازاء الدين يتمثّل في اعتباره عامـــل عرقلة للتقدم الإنساني ، الامر الذي يولد في نفس الإنسان الميل إلى الاستعانة بغير الدين في مجابهة مشاكله بحيث تطغى على مواقفه شيئا فشيئا الاعتبارات المادية . وتتقلّص تبعا لذلك وظيفة الدين باعتباره مصدر إلهام روحي ، لــه دوره في حفظ توازن الشخصية .

ويجب أن نؤكد هنا ، بأن الدين هو صورة للمجتمع الذي ينتمي اليه . فإذا كانت الحياة الاجتماعية مليئة بالحياة ، متميـّزة بالصحة العقلية والقـــوّة والمناعة ، بعيدة عن الاوهام والخيالات ، خالية من الشعور بحالات الوهن والضعف والاستسلام، اذا كانت الحياة الاجتماعية قائمة على هذا الأساس، فان النظرة إلى الدين تكون حتماً مستوحاة من هذا الواقع . فالمسلم الذي استنار عقله بنور العلم ، والمسلم الذي تحرر عقله من الخيالات والأوهام والعادات والتقاليد البالية ، والمسلم الذي تحرر من الجوع والجهل والمرض والشعور بالذّلة

والمسكنة ، فإن مسلما من هذا الطراز سيعتزّ بدينه، وسينظر فيه بعقليّة سليمة ، وسيجد فيه حتما الحلول الناجعة لما يجابهه من مشاكل متنوّعة ومتجددة .

إنّنا كمسلمين نعتقد أن الإسلام على يد الرسول الاعظم محمد بن عبدالله ﷺ ، جاء ثورة على الظلم والجهل ، ولمقاومة أسباب التخلّف الذهني بوجه عام ، وليرفع من منزلة الانسان ويحرر طاقاته الكامنة من أجل العمل على استكمال وجوده الانساني في أسمى معانيه ، ومن أجل نصرة قوى الخير ومقاومة قوى الشر . وقد حقق المسلمون الأولون عندما عاشوا هذا المعنى الثوري ، وجسّموه في سلوكهم ، وفي حياتهم الخاصة والعامة حقّقوا ما يشبه المعجزات . فكانوا المثل والقدوة في كل مجالات الحياة الفكرية منها والخلقية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية .

ومن هنا نستنتج أن الإسلام — كدين يتمثل في مبادىء وقواعد عامة ثابتة — هو هو : فهو الإسلام في عهد الانطلاقة الأولى ، وهو الإسلام في عصور الظلام والانحطاط للأمة الإسلامية . ولكن المسألة في نظري تتمثّل في صحّة عقلية وصفاء روحي وشعور بالنخوة الحقيقية في الانتماء للإسلام من قبل المسلمين الاوّلين ، وقيود كبّلت العقل ، وانغماس في الاوهام والضلالات وشعور بالضعف والهزال ، عند المسلمين في عصور الظلام التي عطّل فيها العقل عن العمل فكانت المفاهيم الدينية صورة لذلك الواقع .

وهكذا يصّح القول بأن الإسلام كمبادىء عامة يقوى ويضعف تبعا لقوّة أو ضعف الأفراد الذين ينتمون اليه .

وقد عرف العالم الغربي في القرن العشرين تبدّلات جذرية شملت مختلف ميادين الحياة الفكرية والتقنية . وقد كان لهذا انعكاسه على الحياة الخلقية والروحية بوجه عام . وقد تأثر العالم الاسلامي بهذه التبدّلات قليلا أو كثيراً . ومن هنا أخذت المجتمعات الاسلامية، باعتبارها مجتمعات انسانية، بأسباب العلم والمعرفة بوجه عام ، وأخذت التقنية تلعب دوراً هامّاً في حياتها ، وأخذت نظرة

الفرد والمجتمع إلى الاقتصاد تتكيف شيئاً فشيئاً مع المتطلبات الجديدة ، وبدأ المجتمع يشعر بالحاجة المتزايدة لإعادة النظر في تركيبه وفي الطريقة التي تمارس بها المؤسسات الاجتماعية عملها ، فأصبحت القيم الإخلاقية تمرّ بامتحان عسير أمام جملة من المفاهيم الجديدة التي بدأت في الظهور . وكذلك أخذ الفرد المسلم يشعر بالحاجة الملحة إلى بعث العقل المسلم القادر على توليد المفاهيم الدينية التي تجيب على المتطلّبات الجديدة للعصر ، وأصبحت العائلة المسلمة تشكو عجزاً عن القيام بوظيفتها التّربوية الشاملة بالاساليب ذاتّها ، التي كانت سائدة في القديم ، اذ شعرت أن نمطاً جديداً من العلاقات بين الأبوين من جهة وبين الآباء والأبناء من جهة أخرى . هذا النمط الجديد دعا إلى البحث عن طرق جديدة للابقاء على سلامة العائلة ، وحفظ التوازن داخلها ، حتّى تقوم بوظيفتها التي وجدت من أجلها .

اذن . وأمام هذه الوضعية القلقة التي يوجد عليها المجتمع الاسلامي اليوم، فقد وجب على أرباب الفكر الواعي في العالم الاسلامي أن يكونوا في مستوى مسؤولياتّهم حتّى يساعدوا الفرد المسلم على التخلّص من الأزمات الحادة التي يعيشها وسط تيّارات متضاربة من المذاهب المادية الهدّامة ، في حين أنّنا نعتقد بأن الدين الاسلامي في جوهره قادر على الاشعاع وعلى مجابهة المشاكل مهما كان نوعها ومهما تعقّدت وتشابكت .

الاسلام وتنظيم النسل

ان هذا الموضوع الذي نجتمع اليوم للنظر فيه ، في ضوء النظرة الاسلامية ، ليس هو الوحيد من نوعه من المواضيع التي تشغل فكر المسلم ، وان كان في نظري من أهمها . فمن ذلك مثلا موضوع التعامل مع البنوك الذي أصبح يسيطر على الحياة الخاصة والعامة بحيث يكاد يكون من المستحيل على إنسان اليوم أن لا يتعامل قليلا أو كثيراً بنوع من الربا ، وإن كانت درجات الناس تتفاوت من حيث الوعي على المشكلة ودرجة التأزم الذي يعانيه ضمير كل فرد منا .

ان هذا المثال يعدّ واحداً من عشرات الامثلة التي تشغل اليوم فكر المسلم . ونظراً لضرورة التقيد بموضوع محدد هو **الاسلام وتنظيم النسل** فاني سأحاول اثبات الرأي الذي انتهيت اليه ، على ضوء النظرة الاسلامية .

ان أوّل ما ينبغي تأكيده هو أن القرآن قد سكت عن هذا الموضوع . وتعليل هذا في نظري هو أن المشكل لم يصل إلى درجة من الحدّة في المجتمع العربي في الصدر الاول للاسلام . فهو مثلا لم يكن في مستوى مشكلة الخمر أو مشكلة الزناء ، أو موقف المجتمع من المرأة إلى غير ذلك من المشكلات التي أخذت مكانة بارزة في القرآن .

ان ما روى عن الرسول ﷺ من أقوال ومواقف ازاء ممارسة «العزل» كوسيلة لتنظيم النسل ، فيها ما يفهم منه اقرار لتنظيم النسل ، وفيها ما يفهم منه أنّه غير مرغوب فيه ، إمّا على جهة المنع على أساس الحرمة أو على جهة الكراهية . ومن هنا كان لا بدّ من الاجتهاد والترجيح بإعمال العقل الذي يولد الاحكام تبعاً لمقتضيات التطور على شرط أن تكون تلك الأحكام نابعة من روح الدين الاسلامي .

فمن الأحاديث المؤيّدة لاقرار تنظيم النسل بواسطة العزل (١) : لقد ورد في **الصحيحين** عن جابر رضي الله عنه أنه قال : « كنّا نعزل على عهد رسول الله والقرآن ينزل » وكذلك ورد في **صحيح مسلم** أنّه قال : « فبلغ ذلك رسول الله فلم ينهنا » .

والذي نستنتجه من هذا الحديث أن الرسول ﷺ قد أقرّهذه الظاهرة . ولو رأى حرمة ذلك العمل لما تردد في النهي عنه . كما انه كان من الممكن أن ينزل الوحي لتوضيح ذلك خاصة وأن هذا السؤال وجّه إلى الرسول ﷺ والقرآن ينزل .

وهناك حديث صريح في الاشارة بالعزل ، هو ما روي عن جابر أن

---

(١) العزل هو الحيلولة دون وصول مني الرجل إلى الرحم أثناء العملية الجنسية بين الرجل والمرأة .

رجلا أتى النبي يستفتيه في شأن جاريته التي يكره أن تحمل منه لحاجته إليها في الخدمة فقال : « اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدّر لها » . . ونحن نكتفي بهذا القدر من الأحاديث والمواقف النبوية التي تدلّ على تأييد منع الحمل باعتبارة طريقاً لتنظيم النسل مع التأكيد على وجود غيرها من الاحاديث ومع اختلافات في الفهم والتفسير .

ولنذكر الآن بعضا من الأحاديث التي فهم منها أصحابها منع العزل ، فمن ذلك مثلا : « تناكحوا ، تكاثروا فاني مُباه بكم الأمم يوم القيامة » .

وقد فهم المؤيدون لمنع تنظيم النسل من هذا الحديث أن التناسل وانجاب الاولاد بكثرة هو المقصد الأول من الزواج ، وأن الرسول ﷺ سيباهي بنا الأمم يوم القيامة وبذلك يكون التقليل من الولادات يتنافى مع هذا المقصد .

وكذلك استدلوا بقوله ﷺ : « سوداء ولود خير من حسناء عقيم » . وقد فهم من هذا الحديث تحريض على الولادات .

من هذين النوعين من الآثار النبوية تتبيّن الضرورة الملّحة لاعمال العقل والاجتهاد المعتمد على التحليل والمقارنة والرجوع إلى المبادىء العامة للدين الاسلامي في سبيل ادراك المقصد الاسمى للشرع ، وبذلك تتبيّن الحالات ، ويبدو الفرق واضحاً بين ما يمكن أن نسميّه بالحلول الخاصة وما نسميّه بالحلول العامة .

ما هي أهم الاسباب التي تدعو إلى ضرورة تنظيم النسل ؟

هناك جملة من الحقائق ينبغي اقرارها ومنها :

١) — أجمع الفقهاء على أنّه لا يمكن أن نعتبر تنظيم النسل بالحد من الولادات قاعدة عامّة ملزمة لجميع الناس لا تراعى فيها الحالات الخاصة والظروف الشخصية لكل فرد .

٢) ـ تنظيم النسل مقبول دينا ومعترف به من أغلب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم طبقاً لشروط معينة وعلى أساس الاتفاق بين الزوجين المعنيين بالامر .

٣ ـ أهم الاسباب التي يعتبرها الفقهاء مبيحة لتنظيم النسل

كما لخصها الشوكاني في كتابه **نيل الاوطار** الجزء السادس ، قال : « ان الأمور التي تحمل على العزل : الاشفاق على الولد الرضيع خشية الحمل مدة الرضاع ، والفرار من كثرة العيال ، والفرار من حصولهم من الاصل » .

وهكذا نرى أن الأمر عند الشوكاني يصل حتى إلى منع إنجاب الأطفال أصلا اذا كان ذلك بالاتفاق بين الزوجين على شرط عدم قطع أسباب الحمل . ومعنى هذا أن الحالات الخاصة لعدم انجاب الاطفال تعتبر جائزة بدون أن يكون ذلك قاعدة عامة للجميع .

٤) ـ وهناك حقيقة أخرى يجب أن ننطلق فيها من الواقع الذي يدعونا بالحاح إلى أن نحلله تحليلاً ذكياً لكي نتعرف على أسباب ما يعانيه أغلب أفراد مجتمعاتنا من الفقر والبؤس والجهل والمرض ، ومن تفشي أسباب الانحراف ، مما يعطي صورة لهذا المجتمع لا نرضاها له . فنحن نعلم أن أعلى نسبة من الولادات هي في أوساطنا الفقيرة والمتخلفة ثقافياً ، وأن أكثر الولادات هي من آباء أقل ما يقال فيهم أنهم لا يملكون القدرة الكافية لتخريج جيل قوي معتز بأمته ودينه وعقيدته ، فلا يفوتنا هنا قول الرسول ﷺ « كاد الفقر أن يكون كفرا » . وأضيف إلى هذا الحديث من باب التوضيح أن هذا الكفر يكون أشد بقدر ما يزداد وعي الانسان بفقره وبتراكم الحاجيات الجديدة التي تدخل وعيه يوماً بعد يوم .

وانطلاقاً من هذا الواقع الذي تعيشه شعوبنا اليوم ، وجب أن نعطي لمعنى المباهاة بالمسلمين يوم القيامة على أساس الكثرة التي يؤخذ فيها بنظر الاعتبار عامل النوع والكيف بالاضافة إلى عامل الكم .

ومن هنا تأتي ضرورة تنظيم النسل باعتباره طريقة تنظيمية تحل قضايا فردية ، ومن ثمّ تعين على التخفيف المؤقت لمشكلات اجتماعية حادة في الوقت الحاضر نظراً لعدم التوازن بين الموارد الإقتصادية وعدد المواليد ، ولعوامل أخرى عديدة كتشغيل الأم ، والمفاهيم الجديدة داخل مؤسسة العائلة وغيرها من العوامل .

٥ — تنظيم النسل يقوم أساسا على التوعية

فاذا كنّا قد قرّرنا بأن أكثر الولادات متأتية من الاوســاط الّتي حرمت الثروة والعلم ، وبالتالي القدرة على اعداد الاجيال المنيعة السليمة الجسم والعقل ؛ واذا كان يدخل في باب الجهل جهل الفرد المسلم للنظرة الاسلامية الحقيقية ، إزاء هذا الموضوع الحيوي — وقد دلت الاحصائيات الّتي أجريت في السنوات العشر الاخيرة أن نسبة المقبلين على المستشفيات للاستفادة من الطرق العلمية لتنظيم النسل تكثر في مناطق المدن وتقل في غيرها بفوارق كبيرة — فهذا يبيّـن بوضوح أهمية الوعي ، وعي الانسان على مشاكله والقدرة على مجابهة هذه المشاكل وهو خال من العقد والمركبّات حتّى يتحمّل مسؤولياته كاملة وفي حدود ما تسمح به امكانياته من المال والجهد والوقت بدون أن يكون هو ضحية للاطفال الذين ينجبهم .

وهنا وجب أن يتحمل الجميع مسؤولياتهم : العالم الديني لإظهار روح الدين على حقيقتها خالية من كل المغلّفات حتّى تزول كل العقد والمركّبات ، والعالم البيولوجي ، والطبيب والرجل السياسي ، ورجل الدولة ورجل الثقافة كل في ميدانه يسهم في حملة التوعية ؛ توعية الجماهير للخروج من هذه الأزمة الّتي نعتبرها مؤقتة ، وبذلك تتمّ الانطلاقة للمجتمع الاسلامي على أساس سليم واع والله ولي التوفيق والسلام .

* * *

المجتمع والتنمية الاجتماعية
في نظر الاسلام

الدكتور عبد المنعم الشافعي

أسس العقيدة والتشريع في الإسلام

(١) العقيدة الدينية في الإسلام ، أساسها التوحيد ، وهو الإيمان بأن الله واحد لا إله غيره ولا معبود سواه، « الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل » (سورة الزمر ٦٢) .

والإسلام معناه أن المؤمن يسلم لله سبحانه وتعالى فيطيع أوامره ويلتزم حدود الله ولا يتعداها .

(٢) وهذه الأوامر والحدود تضمنها القرآن الكريم الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على خاتم النبيين سيدنا محمد ﷺ ، وكلفه بتبليغه للناس أجمعين . وقد قام ﷺ بهذا التبليغ وقام بعض صحابته بحفظه وتدوينه كما انزل . وكانت أفعاله وأقواله عليه الصلاة

والسلام بيانا للطريقة التي يجب أن يسير عليها المسلمون في تطبيق أحكام القرآن .

(٣) والشريعة الإسلامية مصدرهـا القرآن الكريم والسنة النبوية ، وهي مجموع الاحاديث التي تحدث بها الرسول ﷺ ، والافعال التي كان يقوم بها لأداء العبادات ، مثل الصلاة ، والصوم ، والحج . وفيما لم يرد فيه نص صريح من الكتاب أو السنة ، يكون مصدر التشريع هو الاجتهاد ، وهو البحث والنظر من أهل العلم بالقرآن والسنة وقواعد التشريع وروحه بما يتواءم مع العصور والأزمان .

دستور المجتمع الإسلامي

(٤) يتكون هذا الدستور من مبادىء أخلاقية وسلوكية ، تسمو بالإنسان وتؤدي إلى سعادة الفرد ورفاهية المجتمع .وهذه المبادىء مقررة بنص القرآن أو الحديث ، والمسلمون مكلفون بالتزامها ، على أنها فريضة واجبة الأداء على الافراد وعلى الجماعة .

ونذكر هنا بعض الآيات القرآنية والاحاديث النبوية التي تبين عدداً من هذه المبادىء .

أ ــ عن الإخوة وحسن المعاملة بين المسلمين

(إنما المؤمنون أخوة) (سورة الحجرات ٩)
(المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه)

ب ــ عن التكافل الاجتماعي بين المسلمين

(وفي أموالهم حقٌ للسائل والمحروم) (سورة الذاريات ١٩)
(المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً)

جـ ــ عن حماية الأخلاق ومنع الانحراف

(ولتكن منكم أمةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينـَهوْن عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (سورة آل عمران ١٠٤)

د ــ عن العدل وسيادة القانون ونظام الحكم

(إن الله يأمركم أنْ تـُؤدّوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتمُ بين الناس أن تحكـُموا بالعدل) (سورة النساء ٥٨)

(يا أيها الذين آمنوا ! أطيعوا الله ، واطيعوا الرسول ، وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ، ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويــلا) (سورة النساء ٥٩)

هـ ــ عن الشورى والتعاون

(وأمرهم شورى بينهم) (سورة الشورى ٣٨)

(وتعاونوا على البِرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعـُدوان) (سورة المائدة ٢) .

و ــ عن نظام الاسرة وقدسية الزواج

(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة) (سورة الروم ٢١)

(الرجال قوّامون على النساء بما فضَّل الله بعضَهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم) (سورة النساء ٣٤)

ز ــ عن الإنتاج والاستهلاك والادخار

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) (سورة التوبة ١٠٥)

(ولا تجعل يَدَكَ مغلولَةَ إلى عنقك . ولا تبسُطْها كل البَسْط ، فتقعد ملوماً محسوراً) (سورة الإسراء ٢٩) .

ح ــ عن استخلاف الإنسان في الأرض

(ثم جعلناكم خلائف في الأرض بعدهم لننظر كيف تعملون) (سورة يونس ١٤)

(وعَلَّم آدم الاسماء كلها) (سورة البقرة ٣١)

(ألمْ تَروَا أن الله سخَّر لكم ما في السماوات وما في الارض وأسبغ عليكم نِعَمَه ظاهرةً وباطنة) (سورة لقمان ٢٠)

ط ــ عن تحصيل العلم والنظر في أسرار الكون

(وقُلْ رَبِّ زِدْني عِلماً) (سورة طه ١١٤)

(أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خُلقت ، وإلى السماء كيف رفعت ، وإلى الجبال كيف نصبت ، وإلى الارض كيف سُطحت ؟) (سورة الغاشية ١٧ ــ ٢٠)

(٥) ولا شك ان من يتدبر هذه المبادىء، يجد أن دستور المجتمع الاسلامي ، يحقق السعادة والرفاهية للفرد والجماعة ، لأنه مبني على أساس الأخوة والتعاون والتكافل الاجتماعي بين المسلمين ، ويأمرهم بإقامة العدل والمساواة بينهم ويحمي نظام الأسرة .

وفضلاً عن ذلك ، فإنه يسمو بالانسان إلى درجات الكمال ، حيث إنه يمجد العمل الصالح الذي يعود بالخير على الجماعة ، ويدفع المسلمين إلى

طلب العلم ، للوقوف على أسرار الكون ، والاستفادة من هذه المعرفة في رفع مستوى حياة الانسان ، والتمتع بما اسبغ الله عليه من النعم.وهذا السمو بحياة الانسان هو المثل الاعلى ، والهدف الاسمى ، لما يتحدث عنه الناس في جميع الدول تحت عنوان « التنمية الاقتصادية والاجتماعية » .

الاسلام والتنمية

(٦) رأينا ان دستور المجتمع الاسلامي يهدف إلى رفع مستوى حياة الإنسان ويقول الله سبحانه وتعالى :

(ولقد كَرَّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزَقْناهم من الطَّيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) (سورة الاسراء ٧٠)

والوسيلة التي أمر الله باتباعها لتحقيق هذا السمو بحياة الفرد والجماعة هي الدعوة إلى الخير وتمجيد العمل الصالح :

(مَنْ عَمِل صالحاً من ذكر وأنثى ،وهو مؤمن،فلَنُحيِيَنَّه حياة طيبة ولَنجزِيَنَّهم أجرَهم بأحسن ما كانوا يعملون) (سورة النحل ٩٧)

(٧) والمسلم مكلف بأن يأمر نفسه وغيره بالمعروف ، وينهي نفسه وغيره عن المنكر ، وذلك ليستتب الامن والرخاء بين المسلمين ، وتشيع المحبة بينهم ، ويعلو شأنهم . فترتفع كرامتهم بين الناس . (كنتم خيرَ أمةٍ أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتَنْهَوْن عن المنكر) (سورة آل عمرانْ ١١٠)

(٨) بيد أن الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، تستلزم أساساً أن يكون الداعي إلى الخير والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، عالماً بما ينفع الناس فيدعوهم إليه ، ويتعين على المسلمين إذن أن يكون منهم أناس يتفقهون في العلم ويمعنون النظر في أسرار الكائنات والبحث في اخبار القرون والأمم التي سبقت ، ليستخلصوا منها الدروس والنظريات

التي يسترشد بها الناس في تحسين اسلوب الحياة .

(٩) وافضل وسيلة للتعلم ، وحفظ العلم ونشره ، هي القراءة والكتابة . ولا أدل علـى ذلك من أن أول آية من القرآن نزلت على سيدنا محمد ﷺ كانت أمراً له بالقراءة : (إقرأ بأسم ربـك الذي خلـق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربُّك الأكرم، الذي علّم بالقلم، علّم الانسانَ ما لمْ يَعلم) (سورة العلق ١ — ٥)

وفي آية أخرى يعظم الله شأن الكتابة ، فيقسم بالقلم وهو أداتها وبالسطور وهي الكتابة نفسها : (والقلم وما يَسطُرون ، ما أنت بنعمة ربك بمجنون) (سورة القلم ١)

(١٠) ولا جدال في أن القراءة هي أوسع أبواب المعرفة وأيسرها لان القارىء يمكنه أن يلم بأخبار وتجارب الامم في العصور السابقة ، والاطلاع وهو في مكانه ، على آراء المعاصرين له ، ويستفيد من خبراتهم . والكتابة أيضاً أدق وسيلة لتسجيل الأفكار والخبرات البشرية ، وحفظها عبر القرون ، ونشرها في الآفاق ، والاستفادة منها على اوسع نطاق .

(١١) والعلم يحتل مكانة سامية جداً في تعاليم الإسلام وتوجيهاته ، وهـذا مقرر في القرآن في آيات كثيرة منها :

(قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ؟) (سورة الزمر ٩)

(إنما يخشى الله من عباده العلماء) (سورة فاطر ٢٨)

وفي الحديث القدسي :

« العالمون هلكى الا العاملون ، والعاملون هلكى الا المخلصون »

والعلم هنا لا يقتصر على علوم الشرع والاحكام التي تبين الحلال والحرام وإنما المقصود هو العلم على اطلاقه . وهو كل انواع المعرفة التي ترشد الإنسان إلى أداء المهمة الكبرى التي ألقيت على عاتقه منذ جعله الله خليفة في الأرض ، وهي تعمير واكتشاف كنوزها ، والتمتع بالنعم التي أسبغها عليه الله سبحانه وتعالى .

(١٢) ومن هذا يتضح جلياً ان التعليم في نظر الاسلام يعتبر أول خطوة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وأن الجهل أكبر عدو للانسان يبدد إمكانياته التي وهبه الله إياها ويحول دون تنمية هذه المواهب واستخدامها لتحقيق رفاهيته وسعادته . ولذلك فإنه من الواجب على المجتمع ، العمل على نشر التعليم الاساسي ، وتهيئة الفرصة لكل فرد فيه ، للحصول على القدر اللازم من التعليم الذي يمكنه من استيعاب المعلومات والافكار ، التي توضح له اسرار الكون الذي يحيط به ، وتساعده في تكوين الخبرة والمقدرة على السعي في تحقيق اكبر قدر من السعادة والرفاهية لنفسه ، وللمجتمع الذي يعيش فيه .

(١٣) ومن المسلم به أن الاتفاق على نشر هذا القدر من التعليم الاساسي لا بد وان يستنفد جزءاً كبيراً من الدخل القومي في أي بلد، وربما يتعارض هذا في نظر البعض مع الانفاق على تنمية موارد الدخل الاخرى مثل الإنتاج الصناعي ، او الزراعي ، او التجاري . ولكن الانفاق على نشر التعليم والثقافة هو في الحقيقة استثمار ضروري ولازم لانجاز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتأجيله أو إهماله يعوق هذه التنمية ، ويضيع على المجتمع عوائد كثيرة جداً تفوق ما ينفق عليه بكثير . وليس أدل على هذه الحقيقة الهامة ، من أننا نرى الأمم المتقدمة ، هي تلك التي عنيت بنشر التعليم ، ورفع المستوى الثقافي لشعوبها ، وأن البلاد الفقيرة هي تلك التي تنتشر فيها الأمية ؛ بل إننا نجد أن معدلات التنمية الاقتصادية في البلاد المتقدمة قد ارتفعت في الأربعين سنة الاخيرة بسرعة اكثر مما كانت عليه في أواخر القرن الماضي ، وأوائل القرن العشرين ، وذلك بعد أن فطن حكامها وسكانها لما يعود به تعميم التعليم ورفع مستواه ، من رفع مستوى الكفاية الإنتاجية لسكانها ، وما ينتج عن ذلك من زيادة مطردة في الدخل، وارتفاع في مستوى الحياة .

(١٤) بيد ان المشكلة التي تبدو مستعصية : هي أن البلاد الأحوج إلى التنمية ، ورفع مستوى الحياة فيها ، هي الاقل قدرة على توفير المال اللازم للإنفاق على نشر التعليم ورفع مستواه ، بسبب فقرها ونقص مواردها .. الامر الذي يعوق تنميتها ، أو يحد منها ويزيد من فقرها . ومما يزيد الطين بلة ، أن اعداد السكان في هذه البلدان النامية تزيد بمعدلات مرتفعة ، وكأنما هي قد وضعت في حلقة مفرغة لا سبيل إلى كسرها .

(١٥) ولا يفوتنا أن هذا القصور في الإنفاق ، لا يصيب خدمات التعليم وحدها ، ولكنه يصيب الخدمات الصحية . والخدمات العمرانية ، وغيرها تعاني كذلك من آثار هذا القصور ، وهذه تساهم أيضاً في تعويق التنمية وتزيد البلاد النامية فقراً على فقرها .

(١٦) وفي نظر الباحث أن السبيل الوحيد أمام البلاد النامية لكسر الحلقة المفرغة التي تحيط بها ، هو التعاون الدولي في مجال تنظيم الأسرة ، وفي مجال استثمار أموال وخبرات تستورد من الخارج لتنميتها اقتصادياً ، لكي يرتفع معدل التنمية الاقتصادية فيفوق معدل الزيادة السكانية . ولا شك أن مجهودات هذا المؤتمر وامثاله مجهودات مشكورة ، وتستحق كل تقدير وثناء . وجدير بالذكر أن الاسلام ليس فيه ما يحرم أو يمنع تنظيم الاسرة أو نشر الوعي في هذا المجال ، كما أن العلم الحديث قد وفر جميع الوسائل الفعالة الناجحة لمن يريد تنظيم الاسرة ، ولا يحتاج الامر إلا نشر هذه الحقائق عن الدين وعن نجاح هذه الوسائل في تنظيم النسل .

* * *

المجتمع والتنمية الاجتماعية

الدكتور وجيه الدين أحمد

إن استعمال طرق تحديد النسل على نطاق واسع ، يعزى عادة إلى مفهوم التجدد ، او مجاراة ما هو عصري وحديث ، وإن كان هذا المفهوم غامضا إلى حد بعيـــد . ويعبر عن هذا المفهوم عند إجراء البحوث بمحاولة ربط قلة الإنجاب او استعمال وسائل منع الحمل ببعض المظاهر التي يفترض أنها مقياس للتجدد : مثل الابتعاد عن التقاليد الثقافية والدينية ، وامتلاك الادوات والمعدات الحديثة كالمكاوي وماكينات الخياطة الكهربائية ، واقتناء أشياء كالأواني المصنوعة من الخزف الصيني ومناضد الزينة ، والقيام بزيارات متكررة للمراكز الحضرية ، واتخاذ مواقف تنم عن الطموح .

من حق الباحث أن يقدم على دراسة العلاقة بين أي ظاهرتين من مظاهر السلوك الذي يلاحظه في ظرف معين . لكن مثل هذه الدراسة تنطوي أيضاً على إصدار أحكام شخصية معينة حول العلاقة بين المتغيرات . واستنتاج حالات

سيكولوجية او شبه سيكولوجية للتدليل على تلك العلاقة وتعليلها. من شأنه ان يؤدي إلى افتراضات يمكن أن تدعى نظريات سيكولوجية [1] . هذه الصلة السيكولوجية المفترضة تعكس فلسفة للسلوك البشري اللاواعي وتغذيها لأن التوصل إليها تم باسم العلم . ثم إن النظريات السيكولوجية تنتزع من اطارها وتُعمم لتصبح نظريات كاملة حول كيفية تغيير السلوك في اي مكان بصرف النظر عن العوامل الثقافية أو الظرفية . والنظرية المقنعة تؤدي في النهاية إلى انتظام خطوط العمل .

إن النظرية السيكولوجية المتعلقة بالتجدد تقوم على الافتراضات التالية منفردة او مجتمعة :

أ ــ إن الاشخاص الذين يكون تصنيفهم عالياً على مقياس معين للتجديد ومماشاة العصر هم أكثر تخطيطاً وتنظيماً ذاتياً، ولديهم شعور أقوى بالفعالية الذاتية ، وثقة بقدرتهم على ربط الغايات والوسائل . لذلك فهم اكثر ميلاً من الآخرين إلى تبني الابتكارات التي تساعدهم على تحقيق أهدافهم واستعمالها بصورة مستمرة .

ب ــ ان السلوك المبتكر المبدع يتصل بفلسفة عملية متحررة من العقبات الثقافية ، وتغذيها عقلانية مستقلة عن القوة المعنوية للتقاليد .

ج ــ مستوى الطاقة العالي الناشيء عن ارتباط وثيق بالأهداف الشخصية يعزز القدرة على التغيير .

هذه الافكار تبدو وجيهة ويمكن الدفاع عنها كفرضيات عامة ، إلا أنها سرعان ما تتكشف نقـــاط الضعف فيها حينما توضع في إطارها العملي الملموس .

---

(١) وهي نظريات تستخدم المفاهيم السيكولوجية في تفسير الحوادث التاريخية .

إن سلوكاً ما يُختار للدلالة على سلوك مخطط أو ينم عن القدرةعلى التخطيط قد لا يكون في الواقع برهاناً على ذلك السلوك المفترض الذي قد يتكشف في نشاطات لا تمت بصلة إلى « التجديد » المتعارف عليه ؛ وبالتالي فإنها لا تدخل ضمن نطاق القطاع موضع الدراسة . إن توفير النقود واستعمالها لشراء أدوات منزلية قد يكون انعكاساً لعوامل أخرى غير تخطيط الدخل بصورة جادة نابعة من الثقة بالنفس . ومن ذلك مثلا تيسر الحصول على هذه الادوات ، والاعلان ، وتغير طراز المعيشة ، والنقص في الأيدي العاملة التي تستخدم في الأعمال المنزلية ؛ واستعمال تسهيلات كالقوة الكهربائية ، والمنافسة مع أنواع أخرى من الاستثمار . وما قد يلاحظ من ارتباط بمظهر من مظاهر السلوك الذي يدل على التنظيم أو التخطيط قد لا يكون ارتباطاً مباشراً وسيكولوجياً . كالناس الذين يعيشون قرب المخازن ، ووكلاء البيع الذين يعيشون قرب العيادات الطبية والأطباء ! واذا كان الارتباط موجوداً في تايوان فقد لا يكون موجوداً في بلاد أخرى حيث التخطيط الذاتي والعيش المنظم لا ينعكسان في نمط الاستهلاك الذي يعرف بأنه عصري . فقد لا يكون القروي في ذلك البلد مهتماً بماكينة الخياطة او الدراجة ؛ ولكنه قد يعمل بجد ويوفر بصورة منظمة لكي يشتري ثوراً أقوى ، أو بقرة تدر حليباً أكثر . او سقفا من الصفيح ، او ليتزوج ثانية امرأة اجمل من زوجته الاولى .

كذلك الابتكار في أي حقل من الحقول ، حتى بوصفه مميزاً للسلوك ؛ قد لا يكون ناجماً عن التجديد والاقتداء بالمظاهر العصرية الحديثة التي تعكسها إلى حد ما وسائل الإعلام الجماعي . لاحظ عالم اجتماعي اوروبي أن الفلاحين النيجيريين هم أكثر إبداعاً من فلاحي بلده . ولعل وجه العجب في ملاحظته هذه أنها لا تتلاءم مع ما ينتظر من شعب أفضل ثقافة ، واوسع معرفة . وذا عقلية علمية . فالمفروض ان تتميز أعمال مثل هذا الشعب في ميدان الزراعة بمنطق أعظم ، كما هو الحال في نشاطاته الأخرى . ولكن اتباع طرق أفضل في الزراعة قد يعتمد — قبل كل شيء — على الظروف التي

يتميز بها الوضع الزراعي ، وعلى ما فيه من حوافز وما يحيط به من معوقات ؛ وكذلك على المعلومات التي تتوافر من مصادر غير مصادر الإعلام الجماعي . وفي باكستان أيضاً لم يعثر على علاقة بين استعمال الأسمدة الكيماوية وبين المستوى الثقافي للفلاحين ، وذلك أمر لا يصعب فهمه ، فالفلاح النشيط المهتم بزيادة محاصيل أرضه ؛ ليس بحاجة إلى الاهتمام بالاحداث البعيدة التي ينقلها الراديو أو الصحف .

يفترض في الابتعاد عن الثقافة التقليدية أنه يسهل عملية التغير والتجديد الاجتماعيين . وهذا الافتراض ناجم عن المفهوم العام للتقليد بأنه كابوس يعطل التقدم في جميع الاتجاهات ولكن ذلك رأي سطحي . اجل ، إن بعض التقاليد قد تحد من عملية التغيير . ولكن تقاليد أخرى قد تكسبها قوة دافعة وتعمل على توجيهها . زد على ذلك أن التبصر في السلوك التقليدي وتفحص مبادئه وتفاصيله قد يبدد جموده ويسمح بالتجديد ضمن إطاره .

كثير من التغيير الاجتماعي الذي يحدث ؛ ينطبق عليه المثل القائل : « عمل جديد بأسلوب قديم » . فالناس يغوصون في المستقبل مجتمعين ومتنكرين بلباس غوص من الماضي . فنجد أن حركات التجدد العظمى في الإسلام قد جمعت بين اعتناق القيم الغربية والنظرة المنطقية الدقيقة للتطورات الاجتماعية وبين الوحي الديني الأساسي وذلك بجهود رجال من امثال السير سيد أحمد خان (١٨١٧ — ١٨٩٨) في الهند وباكستان ، والحاج عجوز سالم (١٨٨٤ — ١٩٥٥) في إندونيسيا ، والشيخ محمد عبده (١٨٤٩ — ١٩٠٥) وطه حسين (١٨٩١) في العالم العربي ، ونامق كمال (١٨٤٠ — ١٨٨٨) وتوفيق فكرت (١٨٧٠ — ١٩١٥) في تركيا ، وحسين علي رشيد في ايران . كذلك الزعماء السياسيون النشيطون من أمثال إقبال (١٨٧٦ — ١٩٣٨) وجمال الدين الأفغاني (١٨٤٧ — ١٨٩٧)، هؤلاء الذين وجدوا في التقاليد الدينية توجيهات منطقية . إن حركة تحرير المرأة من الحجاب اوحت بالرجوع إلى الأيام التي كانت فيها زوجات النبي ﷺ وصحابته يذهبن إلى ساحة القتال ويسعفن الجرحى . والراديكاليون

لا يزالون يجدون من الضروري جعل اشتراكيتهم إسلامية . فنجد مثلا أن شيئاً بسيطاً كتعليم النظافة لأسباب صحية يرد إلى شعائر الطهارة .

إن محاولة نسبة إمكانات التغيير الاجتماعي إلى الدينامية التي يولدها اعتناق الأهداف بقوة : لا تدخل في حسابها أن التوتر الشديد يقترن بالجمود وعدم الحركة ، وأن الحركة في ذاتها لا تؤدي إلى نظام محرك . لقد كان الشرق حتى عهد كبلنغ القريب متراخياً غير مبال . والكثير من الفشل في التكيف الذي نشاهده اليوم ناجم عن الغلو في الاندفاع نحو التغيير وملاحقته بصورة مكثفة ومرهقة . أنا لا أقول إن الاهداف المنشودة غير مثيرة ، بل على العكس إنها تثير وتهيج تماماً كما تستفز رائحة الطعام حيواناً جائعاً محتجزاً في شبكة الاختبار وتربكه ؛ فالناس لا ينفكون يتنقلون بين المدن والقرى بحثاً عن الاعمال ، ويضعون خططاً خيالية لما سيعمله أطفالهم حين يكبرون ، ولكن الفشل في تحقيق تلك الأماني يؤدي إلى تكوين استجابات بعيدة عن التكيف والتجديد . وتظهر بالتالي أنماط من السلوك البديل متحجرة غير خلاقة تحل محل السلوك الهادف : كاللجوء إلى الطقوس الدينية ، أو الثورة ، أو الاحتماء في ظل التقليد وعدم الخروج عليه . كل ذلك من أجل منع الاضرار باحترام النفس الذي قد يتولد من بادرة اصابها الفشل وليس ما يحتاجونه هو الحركة بل التوجيه الذي لا يأتي الا من المدركات المعنوية . فحينما يقدم المرء على مبادرة ما اعتقاداً منه انها الشيء الصحيح الذي يجب عمله، يصبح فشلها أونجاحها غير مهم ومكاسبها ثانوية.

كذلك يجب أن ينظر إلى تنظيم الاسرة لا كعمل تقدمي فحسب بل كتدبير ملزم أخلاقياً أيضاً . ويجب أن يلقى لدى التقاليد لا مجرد موافقة وسابقة بل دافعاً وموجهاً ايضاً . فالتغيير يمس أعمق جذور الحياة ، ولا يمكن أن ينشأ عن مجرد رغبة غامضة في التحرك إلى الأمام ، والتمشي مع الوقت ، والسلوك كما يسلك الناس الأكثر نجاحاً وتقدماً . إننا نرتدي البدلة في الدوائر التي نعمل فيها ولكننا نعود إلى لباس أجدادنا حين نرجع إلى البيت . ومن الصعب عليّ أن أتفق مع الباحث القدير الذي يرى « أن الراديكالية السياسية التي نشاهدها في المجتمع

الهندي العصري إنما هي تأكيد لراديكاليته القادرة على التجدد والاستمرار » . إذ ليس في مقدور الراديكالية أياً كان لونهـــا أن تدوم وتستمر بدون قوة دافعة نابعة من المدركات المعنوية .

سأورد هنا بعض الأقوال المنتقاة من ثقافة باكستان الدينية وأمثالها الشعبية، التي يمكن أن تكون أساساً لتنظيم الأسرة ذا قيم ومدركات تقليدية . إن هذه القائمة هي على سبيل الايضاح فقط وتتطلب المزيد من البحث والتوسع :

ـ عمرو بن العاص (المتوفي سنة٦٦٤) أحد صحابة النبي ﷺ ، وفاتح مصر ، تحدث إلى المصريين عن أربعة اسباب للانحطاط الاجتماعي تنقل الناس من الرخاء إلى الفقر ، ومن العزة إلى الذل ، ومن النعيم إلى البؤس وهي : كثرة العيال ، وتبذير المال ، وسوء الحال ، والقيل والقال .

ـ عبد الله بن عباس (المتوفي سنة ٦٨٧) ، صحابي آخر وابن عم النبي ﷺ قال : إن كثرة الأطفال أحد الفقرين ، والعائلة الصغيرة احد النجمين . وهناك قول شبيه بهذا منسوب إلى علي بن ابي طالب ابن عم النبي ﷺ وزوج ابنته .

ـ هناك على الأقل عشرة احاديث تظهر أن النبي ﷺ أباح العزل . ويعني العزل عادة الانسحاب قبل الانزال ، ولكن فقهاء الإسلام يدخلون في هذا المصطلح استعمال العقاقير الطبية قبل الجماع أو بعده ، وخياطة الرحم .

ـ الإمام أبو حنيفة (المتوفي سنة ٧٦٧) مؤسس المذهب الحنفي ، أحد مذاهب الفقه الاسلامي ، استدل على إباحة العزل من الآية الكريمة : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤ منين) . (البقرة ٢٢٣)

ـ ابن تيمية (١٢٦٣ ـ ١٣٢٨) ، أشار إلى إجماع أئمة المذاهب الفقهية السنية الاربعة على شرعية منع الحمل .

ـ الإمام الغزالي (١٠٥٩ ـ ١١١١)، أباح منع الحمل للمحافظة على صحة

المرأة وجمالها ، ولتجنب العسر المـــالي ، وبسبب البيئة غير الصالحة للاطفال . (على أنه لا يوافق عليه إذا اتبع خوفا من إنجاب البنـــات أو بسبب الاستغراق في العبادة) .

ـ أجمع خمسمائة من علماء الدين الذين جمعوا الفقه الاسلامي بأمر امبراطور الهند المغولي أورانك زيب (١٦٧٠) على إباحة منع الحمل بموافقة المرأة إن كانت زوجة ، ودون موافقتها إن كانت جارية .

ـ شاه عبد العزيز (١٧٤٦ ـ ١٨٦٤) قال في تفسيره الشهير للقرآن الكريم: إن العزل مباح بناء على الاحاديث النبوية الصحيحة المعروفة ، وإن ذلك لا مجال للشك فيه . واستعمال العقاقير الطبية قبل الجماع او بعده لمنع الحمل مشروع كالعزل . وفسر الإمام الشافعي الآية الكريمة التي تنصح بالزواج من واحدة على أنها أفضـــل طريقة لتجنب الاسرة الكبيرة (وإن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى ، فانكِحوا ما طاب لكم من النساء مَثْنى وثُلاث ورُباع ، فان خِفتُم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا). (سورة النساء ٣)

ـ (يَهَبُ لمن يشاء إناثاً) (سورة الشورى ٤٩). كان للنبي ﷺ إحدى عشرة زوجة ولكن لم يكن له سوى خمسة أطفال كما يقول أهل السنة ، واثنين كما يقول الشيعة . ات ابنه الوحيد وهو طفل ، ولكنه لم يسع أبداً لإكثار أفراد أسرته مع أن أهل مكة عيروه بأنه « لا ولد له » .

ـ « البنات تحيات من النبي » (مثل بنجابي) .

ـ ثلاثمائة وثلاثون فارساً مسلماً هزموا جيشاً من آلاف . القوة ليست بالعدد .

ـ (ايحسبون أنّما نُمِدُّهم به من مال وبنين ، نُسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون) (سورة المؤمنون ٥٥ ، ٥٦)

ـ (كم من فئةٍ قليلة غَلَبَتْ فئةً كثيرة) . (سورة البقرة ٢٤٩)

— يشدد القرآن على المسؤولية نحو الاسرة : (وَلْيَسْتَعفِفِ الذين لا يجدون نكاحا حتى يُغْنِيَهُم الله من فضله) . (سورة النور ٣٣)

— جاء في الحديث الشريف ما يلي : « إن لولدك عليك حقاً ، كما أن لوالدك عليك حقاً » ، و « إنْ تَدَعْ ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء »

— (لا تُكَلَّف نفسٌ إلا وُسعَها ، لا تُضارَّ والدةٌ بولدها ولا مولودٌ له بولده) . (سورة البقرة ٢٣٣)

— (وليخْشَ الذين لو تركوا من خلفهم ذُريةً ضِعافا خافوا عليهم) . (سورة النساء ٩)

— روى الامام الغزالي قولهم : إن الله إذا عاقب إنساناً أكثر من أطفاله .

— (ربَّنا هبْ لنا من أزواجنا وذُرياتنا قُرَّة أعين ، واجعلنا للمتقين إماما) (سورة الفرقان ٧٤)

— (وأن ليس للإنسان إلا ما سَعى . وأنَّ سعيَه سوف يرى) (سورة النجم ٣٩ : ٤٠)

— (ولتَنْظُرْ نفسٌ ما قدّمتْ لغد) . (سورة الحشر ١٨)

— (كل امرىء بما كَسَبَ رهين) . (سورة الطور ٢١)

— (وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعاً منه) . (سورة الجاثية ١٣)

— « القدر حمار ، تستطيع ان تقوده حيث تشاء » (مثل من أمثال بشتو)

— « ما قدر يكون ، لكن على الاقل اعقل جملك » (من امثال بشتو)

— (الهاكُمُ التّكاثُرُ حتّى زُرْتُمُ المَقابر) . (سورة التكاثر ١ — ٢)

– على المسلمين ان يتبعوا الطريق الوسط ، ويكونوا في حياتهم معتدلين كما جاء في القرآن الكريم: (وكذلك جعلناكم أمةً وَسَطاً) . (سورة البقرة ١٤٣) وهذه هي طريقة الله: (قد جعل الله لكل شيء قدراً) . (سورة الطلاق ٣) وعلى الانسان ان يعرف هذا القدر ويتبعه في حياته ويتجنب تخطيه .

– « مد رجليك على قدر فراشك » (مثل) .

– « البذار سهل ، والحصاد صعب » (مثل) .

– « الطفل يحفر ورك أمه » (مثل) . في هذا إشارة إلى الجهد الذي تبذله الأم في العناية بطفلها ، إذ تحمله على وركها .

– ابن سينا (المتوفي سنة ١٠٣٧) الطبيب المسلم العظيم، ذكر في كتابه **القانون** عشرين طريقة لمنع الحمل ، كثير منها نافع ، وقد استعملت قروناً وما زالت معروفة لدى الصيادلة الذين يمارسون الطرق المحلية . فالرجال والنساء ما زالوا يستعملون أشياء كالعسل ، والملح ، والخل ، والحامض ، وزيت الخردل . وذكر الغزالي قراب الذكر (الحجاب الواقي)، وقد كان في الأيام القديمة يصنع من الأمعاء . إن الطرق الحديثة هي تطوير وتحسين للطرق القديمة .

– « الدواء النافع مُرُّ المذاق » (الطريقة الصعبة) . « الحذاء الجديد يؤلم في البداية وكذلك الحلق الجديد (مثل يستعمله عمال الحقل) .

من السهل أن نستعمل الأمثال والأقوال التقليدية سواء أكانت دينية أم دنيوية لجعل تنظيم الإنجاب شرعياً . على أنه يجب أن يتخطى استعمالها مجرد التبرير ، وذلك ممكن . إن النصوص التي تقدم ذكرها تشمل إشارات وملاحظات مختلفة تتصل بتنظيم الاسرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة : ومن ذلك تأييد شخصيات تاريخية بارزة لفكرة الأسرة الصغيرة إما بالقول وإما بالفعل ، والتأكيد على أن الناس عالجوا مشكلة زيادة الإنجاب منذ القديم بوعي وذكاء ، وكذلك

تزايد الإدراك لمسؤولية الوالدية واللجؤ إلى تحديد النسل (أو تأخير الزواج) كوسيلة لتحقيق هذه الغاية ، والإدراك بأن القوة ليست بالعدد ، وأن النوعية أهم من الكمية ، ورفع منزلة الإناث من الاطفال ، وتعاظم الثقة في القدرة على تحقيق أهداف الحياة ، وأهمية التعقل والاعتدال والعيش ضمن الحدود المستطاعة ، والتعود على فكرة استعمال « الطرق الفنية » . والثقة في تجريب طرق أكثر ضمانة وإن كانت أصعب .

بدلا من الاعتماد على قدرة متحررة من التقاليد ، تستند إلى معرفة الوسائل والاسباب . يجب إعطاء أهمية أعظم للدوافع النابعة من التقاليد ، وهي دوافع مألوفة وإن كانت قديمة . وتحمل معاني القداسة والسلطة والحكمة الجماعية ، ويغذيها تراث معنوي ، وتتصل بحاجات الحاضر ومقتضياته اتصالا وثيقاً . بهذه الطريقة تكتسب عملية التربية والتثقيف سهولة في الحركة الذاتية ، وتصبح أكثر عمقاً وكمالاً . فيجد المربي نفسه لا حامل فكرة فحسب ، بل معبراً عنها أيضا ، ومروجاً لها ، وبذلك يكتشف مواضع التفاعل المشتركة مع المستمعين . وبالتالي تقل المجازفة بتبني طرق قد تكون ممجوجة أو تافهة .

على الرغم من موافقة الإسلام على منع الحمل ، وتشجيعه لتحديد الأسرة فان الاتجاهات الدينية الحديثة تظهر دلائل تعنت ضد تنظيم الأسرة ، موحية بأن التغيير متأثر بعوامل غير دينية . كان شيوخ كلية ديوبندي Deobandi الدينية السنية حتى منتصف الاربعينات يسمحون بمنع الحمل والإجهاض (شرط ان يتما قبل نمو الجنين) ويرجعون في ذلك إلى نصوص قديمة . بعض هذه الفتاوي التي صدرت عن المفتي محمد شافي ، والمفتي عزيز الرحمن ، ومولانا رشيد أحمد غنجوهي لا تزال يعمل بها . بيد أن التلاميذ الحاليين لاولئك الثقات المشهورين وجهوا هجوماً عنيفاً إلى حركة تنظيم الأسرة وبرنامجها ! !

لعل أكثر التهم جدارة بالملاحظة تلك التي وجهها إلى تنظيم الأسرة مولانا مودودي ، وهو زعيم حزب سياسي ذي وجهة دينية وله اتباع كثيرون ، وذلك

في كتاب نشره عدة مرات بالانكليزية واللغات المحلية ، وأيدته في هذه القضية الأحزاب الدينية الاخرى المعارضة له . وقد احتل إلغاء برنامج تنظيم الأسرة مكانا بارزاً بين الوعود الانتخابية التي قطعتها عدة جماعات مماثلة من بينها جماعة المودودي ذاته .

إن مولانا المودودي . وهو نفسه زعيم ديني ، يبني قضيته ضد تنظيم الأسرة على أسباب كلها دنيوي تقريباً ، ويعطي الحجج المألوفة لدعم رأيه مستشهدا بكتابات كولن كلارك ، ودادلي ستامب ، وماكورميك ، وكول ، وبيرنال . كما يستعين بأقوال أطباء من « مثيري القلق » مثل شيرلياب ولوراند . إنه يقر من الناحية الدينية الصرفة للمسألة بأن النبي ﷺ قد أباح منع الحمل بصورة إفرادية ولم يمنعه . على أنه يضيف قائلا إنه لم تكن في أيـــام النبي ﷺ حركة عامة منظمة لتحديد النسل . ولو كانت لما سمح بها .

وعلى الرغم مما في الكتاب من معلومات واسعة ومتعة عقلية ، فان مغزاه الأساسي هو الاعراب عن القلق الذي يعتمل في نفس المؤلف حول ما يعنيه تنظيم الأسرة من الناحية الحضارية . فهو يرى فيه نتاج مجتمع المرأة مضطرة فيه إلى التخلي عن الأمومة من أجل خبز يومها ، والانانية والمادية تمنعان الناس من مشاركة الآخرين بما في ذلك أطفالهم — مجتمع يصرف النظر فيه عن المسؤوليات التي تقترن بالمتعة الجنسية ، ويشغل الافراط الجنسي وحياة الكسل والاستهلاك التنافسي الزوجات عن القيام بالواجبات العائلية ، ويختفي فيه الإيمان بكرم الله وسخائه .

إنه يجادل على أساس الاحصاءات السكانية والاقتصادية ثم يستنتج أن السبب الاساسي إنما كان تغيرا في الروابط والأدوار الجنسية . ويمضي إلى التحذير من أن استيراد مفهوم تنظيم التناسل إلى البلاد المتخلفة سوف يؤدي إلى تقويض القيم الاجتماعية والاخلاقية كما حدث في البلاد الغربية . أما بالنسبة إلى اهتمـــام الغرب بمشكلة السكان في البلاد النامية فان المؤلف يفسر ذلك بما يلي :

« إن تزايد السكان في البلاد الإسلامية والآسيوية يشكل تهديدا خطراً لتفوق الغرب السياسي ، فالغرب يرى في هذه الزيادة خطراً على أمنه ومستويات معيشته » .

هذا هو رأي المودودي الأساسي . إنه اتجاه ليس دينيا صرفاً ، وهو يختلف كثيراً عن المعارضة الكاثوليكية التي يُخلَطُ بينه وبينها أحياناً .

إن المعارضة لتنظيم الأسرة تنبع ، على الصعيد الدنيوي أيضا : من تفسير لدوافع الغرب يكسبها دعماً قوياً . يرى اقتصادي ومرب معروف يكتب تحت اسم « الهمزة » المستعار في صحيفة يسارية : إن الاهتمام الاجنبي بتحديد عدد السكان في البلاد المتخلفة كباكستان إنما هو تبرير للتهرب من مسئولية إعطائنا شروطا تجارية أفضل ، ومساعدتنا في نمونا الصناعي . ولا شك أن المعارضة لتنظيم الأسرة في باكستان على أساس وطني وقومي أضعف كثيراً من المعارضة التي يبديها المثقفون والسياسيون في أمريكا اللاتينية ، ولكن النغمة واحدة ، ولا يستبعد أن تعلو وتشتد .

إن القضايا موضع الاختلاف . لا تختلف في جوهرها عن تلك التي أثيرت في مناقشة خيالية بين زوجة أمريكية واخرى بوليفية ونشرتها صحيفة **نيويورك تايمز** قبل مدة . فالزوجة الأمريكية تريد ان تستعمل البوليفية حبوب منع الحمل لأنها نافعة لها ولبلدها . أما البوليفية فتنتظر من الامريكية انتغلي مزيدا من القهوة للعائلة وقت الفطور وأن تتخلى عن أساليب التقتير باستعمال الفاصوليا التي تعلمتها من اليانور روزفلت خلال الحرب . إنها تظن انه اذا اشترى الامريكيون مزيداً من البن من بوليفيا فإن مشكلات بلدها ومشكلاتها الخاصة أيضا تحل . وهكذا تستمر المناقشة إلى ما لا نهاية .

ما كانت مثل هذه المناقشة لتنشأ لو أن زعماء بوليفيا أنفسهم أصروا على استعمال الحبوب ، واهتم الامريكيون بتنمية أسواق أفضل في أمريكا لبن بوليفيا . كل جهد يبذل في سبيل تحديد السكان يظل موضع شبهة سياسياً وثقافياً ما دام ينظر إليه كبادرة واستراتيجية أجنبية .

إن صورة الإيحاء الأجنبي التي يكتسبها برنامج تنظيم الأسرة تنشأ عن كثير من التفاصيل التي قلما تخطر على بال القائمين عليه : من ذلك مثلا كثرة المستشارين الأجانب والرحلات والمنح التي تمولها الوكالات التي تقدم المعونة ، والسيارات الفخمة التي يستعملها الموظفون ، والحفلات التي تقام في أفخم الفنادق ، وحتى استعمال الكلمات الاجنبية او ترجماتها غير المألوفة في الاتصال بالجمهور او الاتصال الشخصي . إن الحاجة تدعو إلى جهد واع لتلقيح البرامج برمزية قومية ومحتوى ثقافي ذي معنى . لكن لن يكون عمل هذا ممكناً إلا إذا كان شيئا اكثر من مجرد شرط من الشروط التي تتضمنها اتفاقية منح المعونة ، سواء كانت تلك الشروط صريحة أو ضمنية .

لو أن التشديد الأجنبي على تحديد السكان يوازنه ويعادله تشديد على تكافل السكان في العالم كله لكان أقل عرضة لسوء التأويل. إن البلاد المتقدمة تُبدي اهتماما عظيما بمشكلة تعليم السمر والسود والصفر تحديد السكان ، الأمر الذي يثير شكوكهم ويذكرهم بأن الشعوب البيضاء تضاعفت سبع مرات خلال فترة لم تزد الشعوب الاخرى فيها سوى مرتين ونصف المرة . ومن جهة أخرى فإننا قلما نسمع عن جهود تبذل لتوسيع مجالات الاعتماد المتبادل والتعاون المشترك بين الشعوب التي تتباين أنماط نموها ومواردها . ترى ما هي المحاولات التي نبذل لتنوير الرأي العام وحمله على تغيير قوانين تحديد الهجرة في بلاد تعج بالفرص ، وفيها مساحات واسعة من الأرض الصالحة للسكن ، وموارد غنية تحتاج في استغلالها إلى مزيد من اليد العاملة ؟ وما الذي يجري عمله لتحرير التجارة ، وافساح المجال للمصالح الاقتصادية « المتخصصة » القائمة على محصول واحد او على محصولات قصيرة المدى ، وادخال تغييرات إلى تركيب الاقتصاد المحلي الذي يجعل مثل هذا التحرير ممكنا ؟ ان السياسة المعلنة لاستبدال المعونة بالتجارة لا يمكن تنفيذها دون مراعاة ما يقوله البروفسور جيلبرايث الذي يدعو إلى تخفيض نسبة النمو ببطء في الاقتصاديات النامية ، وتخفيضها تخفيضا شديدا في قطاعات معينة . لا داعي مثلاً لان ينافس الأمريكيون في أشياء كالقطن

والبرتقال الشعوب التي تزرعها منذ آلاف السنين . ان وسيلة «المعونة الاقتصادية» ليست تكافلية ، ومن المؤكد أنها لن تكون كذلك في المدى البعيد . ان آثارها الموهنة للعزائم على المُعان معروفة تماماً ، والشعور بالتحلل من الواجب الذي توفره لمقدم المعونة وهم كله .

يعرف كل طالب من طلاب علم البيئة البشرية أن تحديد السكان هو واحد من عدة حلول بناءة لمشكلة تزايدهم . إن تفريق توزيع السكان في المساحات الصالحة للعيش توزيعاً صالحاً ، والتغيير العملي للعلاقات بالسكان الآخرين ، عاملان من عوامل التكييف يتساويان في الأهمية . فإذا صح هذا لمجتمع أو شعب ، صح أيضا للعالم كله . إن الاهتمام الدولي بالناحية الانسانية لمشكلة السكان يمكن أن يبدو أكثر أصالة وإخلاصا إذا كان اهتماما بمجموع المشكلة لا بجانب واحد من جوانبها .

* * *

المناقشات

حول موضوع نظرة الاسلام الى الاسرة في مجتمع متطور
وموضوع الاسلام والمجتمع والتطور

أهداف المؤتمر وابعاده

سحنون

أستهل كلمتي بملاحظة شكلية أولية . فمع احترامي وتقديري لأصحاب الفضيلة والسماحة الشيوخ والأساتذة الذين حضروا إلى هذا المؤتمر ، أحب أن أناقش أولا مشروعية تصدي المؤتمر لدراسة قضايا خطيرة في الإسلام مثل قضية تنظيم الأسرة . فالدعوة إلى المؤتمر صدرت عن منظمة إقليمية دولية ، تمولها مؤسسات أجنبية لا حق لها في التدخل في شئون الإسلام ، ولا حق لها في أن تقرر أو تخطط باسم الإسلام. وإنما كان ينبغي أن تتصدى لها الأمانة الإسلاميه العامة التي انبثقت عن مؤتمر الوحدة الإسلامية الذي عقد في الرباط برئاسة السيد عبد الرحمن الطنجي ، أو أن يتصدى لها مجمع البحوث الإسلامية أو رابطة العالم الإسلامي أو غيرها من المنظمات الإسلامية .

حزين

الواقع أن ما ذكره الأخ سحنون لا يمكن أن يمر دون أن نبدي رأينا فيه . إننا نجتمع هنا في مؤتمر دعت إليه هيئة دولية محترمة تتعامل مع بلادنا الإسلامية على أساس أنه لا إكراه في الرأي . وهذه المؤسسة إنما تستشيرنا لتبني رأيها ، لكننا لا نستشيرها لنبني رأينا . هذه النقطة يجب أن تكون واضحة كل الوضوح.

ثم نحن نجتمع في كنف حكومة المغرب الشقيق ملكا وحكومة وشعبا . وافتتح المؤتمر اثنان من الوزراء الأجلاء في هذه الدولة الكريمة ، وعلى هذا

الأساس فإن هذا الاجتماع ينعقد حلالاً في حلال من ناحية الشرع . وينعقد صحيحا في صحيح من ناحية العلم .

الشرباصي

نحن أعضاء هذا اللقاء — فيما أتصور — لا نعطي كلمة فاصلة باسم الإسلام ولا نعبر عن إجماع المسلمين ، وإنما نحن مجموعة من العلماء الذين يشرّفون أنفسهم بالانتساب إلى دراسة الإسلام ، ويعطون آراءهم الذاتية الشخصية التي لا تلزمنا كمجموعة ، ومن باب أولى لا تُلزم غيرنا من المسلمين .

المواق

إن مسئوليتنا في تقديم الدين إلى الناشئة صافيا نقيا صفاءه ونقاوته في عهد الرسول الأعظم ﷺ هي مسئولية جسيمة بغض النظر عما إذا كان الذي نظم المؤتمر هو منظمة إسلامية أو غير إسلامية . المهم هو أننا كمسلمين ، نفكر تفكيراً إسلامياً نابعا من روحنا الصافية ، ونستلهم مواقف رسول الله وصحبه الذين برز منهم رجال مثل عمر رضي الله عنه وغيره .

النجار

الذي أراه هو أننا مضينا في عرض البحوث ، ثم في سماع التعقيبات والتعليقات ، ولكننا لم نبلغ الهدفَ المتوخى من ذلك . وأرى كذلك أننا لسنا مدعوين لمناقشات فقهية ، مع أنه ليس ثمة بأس من إيراد الأحكام الفقهية بوصفها نصوصا تساعد على بلوغ الغاية من هذا المؤتمر . لماذا إذن لا يتحدد الهدف أولا ثم تجري الأمور انبثاقا منه ، ثم اتفاقا على آراء ومعان محدودة تشكل مع ما يليها بالنسبة للبحوث عموما معاني موحدة متكاملة ؟

هدف موضوع « نظرة الإسلام إلى الأسرة في مجتمع متطور » فيما أرى ، هو وضع الفهم الإسلامي في مواجهة التغيرات التي تتعرض لها الأسرة المسلمة

والجماعة المسلمة . ولهذا ينبغي أن ينتهي تحقيقا لمطلب ملح أشار اليه الأستاذ الزرقاء ، وأشار اليه أساتذة آخرون ، وهو ضرورة الافادة من الاجتهاد الجماعي وبأيّ من الأساليب التي أشارت اليها النبذة عن قرار مؤتمر البحوث الإسلامية ، وعلى مثل ما ينبغي أن يجري التعاون استدراكا لما فــات من موضوع « الإسلام والمجتمع والتطور » وأراه يتلخص في تحديد مفهوم التطور .

التطور في مفهوم علم الاجتماع يراد به كل تغير اجتماعي إيجابي ، وهو يتناسب طرديا مع التقادم الزمني . أما التطور في مفهومه اللغوي واشتقاقاته فغير مقصود أصلاً . وعليه أقترح أن يستبدل بلفظ التطور كلمة «التغير الاجتماعي» على إطلاقها ، وذلك لأنها أشمل وأدل على المقصود من البحث .

كما أرى أن موضوع « الإسلام والمجتمع والتطور » يستهدف جلاء الأحكام والمفاهيم الإسلامية ، ورسم الطريق لوضعها في مواجهة الحاجات الاجتماعية المتغيرّة ، بحيث يُوجِدُ بين تلك الأحكام والمفاهيم من جهة ، والحاجات المتغيرة من الجهة الأخرى . نوعاً من الاستجابة والاتساق والتكامل . وبحيث نصل إلى حكمة الإسلام التي تهدف إلى صلاح الإنسان والاتفاق مع ضميره . وتأكيد الذات الإنسانية المسلمة الفاعلة .

لذلك كله أدعو إلى أن يقرر المؤتمر حط سيره مسبقا وبالأسلوب التقريري الواقعي . لا بالأسلوب التقديري الانشائي . فذلك أقرب إلى العمل المجدي من الاستمرار في العرض والتحليل والتعقيب .

الكرمي

أتفق مع الأستاذ النجار فيما يتعلق بالغاية من هذا المؤتمر . إذ أشعر أن الغاية منه ما تزال غير واضحة لدى كثرة من الأعضاء . وعليه أرى أن يجري تحديد تام للغاية منه ، وذلك تمهيدا لبحث الطرق والوسائل المؤدية إلى بلوغها .

الواعظ

موضوع « الإسلام والمجتمع والتطور » أوسع من المجال الفقهي والتشريعي الذي بُحث بحثاً وافياً في موضوعي الاستاذ الزرقاء والأستاذ مدكور . إنه يتناول مشكلات اجتماعية أشار اليها الأستاذ النجار بجرأة ووضوح يشكر عليهما ، وتناولها الدكتور عمران في كلمته القيمة بأسلوب مختلف .

من هذه المشكلات طائفة تشغل أذهاننا بصورة دائمة وخطيرة إلى حد ينبغي معه للإسلام أن يُبدي فيها رأيا قاطعا. فمثلا : ما هو موقف الإسلام من المرأة التي تترك بيتها وتذهب إلى العمل ؟ ألا يتعارض عملها هذا مع واجباتها تجاه أولادها ؟ ما موقف الإسلام من التعليم الجامعي المختلط ؟ ما حكم الإسلام في زيِّ المرأة ؟ وهل هناك زيّ إسلامي خاص بها ؟ ما رأي الإسلام في حياتنا الحاضرة التي تتسم بالانطلاق وتوجب اختلاط الجنسين ؟ ما موقف الإسلام من التنظيمات النقابية التي صارت ظاهرة اجتماعية خطيرة تهدد كيان الأمم والمجتمعات والحكومات ويستغلها أصحاب الدعاوى الأجنبية ؟ ما موقف الإسلام من تنظيم الأسرة عن طريق تحديد النسل : بوصفه ظاهرة اجتماعية واقتصادية يتوفر على دراستها العلماء في الجامعات ؟

أرى أخيرا أن يحدد المؤتمر عوامل الحصانة للمجتمع الإسلامي ضد التغيرات الاجتماعية وذلك حفاظا على أصالته وانسجامه مع الفكرة الإسلامية .

خلف

يخيل إلي أن كثيرا من المناقشات التي تدور في هذا المؤتمر خارجة عن موضوعه . لقد دخلنا في مناقشات جانبية أبعدتنا عن صلب الموضوع .

الدسوقي

بوصفي رب أسرة . حضرتُ إلى المؤتمر وكليّ أمل في أن يرسمَ لنا

الطريقَ إلى الحياة الإسلامية التي ينشدها كلّ مسلم لنفسه ولأسرته ولوطنه ولأمته. خيّب أملي ما قاله البعض من أن إصدار التوصيات والقرارات ليس من مهمة المؤتمر. لقد تجشمنا مشاق السفر من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب لنستمع إلى كلمة الإسلام الفاصلة أو إلى رأي العلماء الأفاضل بصدد المشكلات التي تواجه الأمة الإسلامية في كل مكان.

وبوصفي رب أسرة: وإنسانا يشفق على أولاده وعلى المسلمين جميعا، أنظر إلى المستقبل نظرة المشفق الحذر إزاءَ التيارات الوافدة. فبعضُ هذه التيارات يهدف إلى تحطيم قِيَمنا الأخلاقية بشكلٍ أو بآخر، وبعضها يهدف إلى تحطيم قيمنا الروحية بوسيلة أو بأخرى. وهي جميعا تستهدف تحطيم كيان الأسرة المسلمة التي هي النواة واللبنة في بناء المجتمع الإسلامي.

إنني أرجو أن نخرج من هذا المؤتمر على الأقل بتوصيات تمثل وجهة نظر جماعة من المسلمين. وتكون نبراسا لي ولكل مسلم.

المراق

أردت أن أسجل في غاية الارتياح التحوّلَ الهام الذي وضع المؤتمر في طريقه الصحيح على ما أعتقد. ذلك أن نظرة علمية سُلِّطت على واقع المسلمين. وهذه النظرة او اللمسة العلمية. هي وحدها في نظري الكفيلة بوضعنا في الطريق الصحيح. وبودي لو يسير المؤتمر على هذا النسق.

أمينة السعيد

أقول بمنتهى الصراحة أنني لم أكن أتوقع في هذا الاجتماع أن تلقى علينا دروس في أصل كلمة الأسرة ومعنى الفراش، وهل المقصود بالتطور الارتقاء أم التدهور. وفي زينة المرأة وثيابها إلى غير ذلك من الأمور الفرعية التي شغلت جانبا لا يستهان به من المناقشات.

لم أكن أحب أن نركز على الأمور النظرية أو الفرعية ، أو أن نركّزَ على النظرة إلى تنظيم الوالدية في إطار النسل ، وذلك لأن كثرةَ النسل جاءت نتيجةً لعوامل أخرى هدمت المقومات الإسلامية الأصيلة ، وعطلت قدرتها على مسايرة ركب الحضارة ، مثل ظهور المضادات الحيوية وشيوعها ، التي أدت إلى انخفاض معدل الوفيات ، فكانت الكثرة الهائلة من غير قدرة ولا أهلية علمية واقتصادية .

كنت أفضل لو أننا واجهنا المشكلة مباشرة واستعرضنا أحوال الشعوب الإسلامية في جميع البلاد ، وهل الحالة الراهنة للشعوب الإسلامية تعطيها فاعليةً أو احتراما ، أو قوة ، تمكّنها من أن يكون لها ذكر في عالمنا الحاضر . القائم على العلم والعمل والقوة ؟

الباجي

أنتظر من المؤتمر أن يتمخض عن توصيات من شأنها أن تحمي الجيل الصاعد وتساعده على أن ينشأ جيلاً مرتبطاً بالإسلام ، متشرباً لتعاليمه وروحه . وأنتظر توصيات تحول دون تمرد النشء على الإسلام ، وفصم عرى الأواصر التي تشدهم اليه !

ما ينبغي التركيز عليه في موضوع الاسلام والأسرة

حزين

أعتقد أن المقصود من المناقشة العامة أن نناقش رأس الموضوع وهو « الأسرة والمجتمع في الإسلام » من حيث اتصالهما بموضوع المؤتمر ذاته ، وهو « تنظيم الأسرة » لا أن نغرق في التفصيلات الفقهية ، المتصلة بنقاط فرعية ، تندرج تحت هذا الموضوع الكبير .

المراق

أقترح أن نتحدث في موضوعين : « بناء الحياة الزوجية وما يرتبط به من تعدد الزوجات والطلاق ومشكلات الأسرة » باعتبار أنها تكوّن وحدة ، و « الأسرة ، والمرأة المسلمة ، والحياة المعاصرة » .

ماجول

أود أن أعبر عن رأيي شخصي بشأن أهداف المؤتمر . أرى أنه ينبغي التوصّل إلى اتفاق حول بعض المفهومات الإسلامية الأساسية للقيم التي يتوخاها الإسلام للأسرة وخاصة ما يتعلق بتنظيمها . كما أرى أن يثبت المؤتمر ما هو موضع اتفاق وما هو موضع اختلاف . وأحب أن ينوه بالنقاط التي يصلح تطبيقها في بعض المناطق ، ولا يمكن تطبيقها في البعض الآخر ، مثل الرغبة في تناقص عدد السكان أو في تزايدهم . فحاجات البلاد حيث يكون المسلمون أقلية وحيث تؤثر قلة

عددهم في وضعهم السياسي . تختلف عن حاجات البلاد التي لا تعاني من مثل هذه المشكلة .

الواعظ

أرى أن يتجه المؤتمرون إلى البحث في مدى انسجام الإسلام مع العوامل التي تؤثر في تطور المجتمع سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو ثقافية ؛ وأن يعمل المؤتمرون على تحديد نظرة الإسلام إلى الأسرة في مثل هذا المجتمع المتطور.

سحنون

نحن لم نجتمع لسماع آراء بعض المذاهب في قضايا إسلامية معينة ، ولكن لنسمع رأي الإسلام المستمد من منبعيه الأصليّين –الكتاب والسنة– في القضايا التي تحتاج إلى مناقشة . لا في القضايا التي قتلت بحثا وجدلا ونقاشا . فمن القضايا التي تحتاج إلى مناقشة مسألة الزواج من غير المسلمات . ومسألة الزواج المدني ، ومسألة الحرية . وتجاوز رأي الولي في الزواج . ومسألة عمل المرأة ، ومسألة الزيّ ، ومسألة الوصية الواجبة. ثم إن هناك قضايا فرغ من بحثها المسلمون، وأخرى تحتاج إلى دراسة موسعة، ومن أبرزها القضايا الاجتماعية التي لم يرد فيها نص إسلامي .

الكرمي

ينبغي التركيز على أصل الموضوع كما ذكر الاستاذ حزين في بدء هذه المناقشة ، وهو « الأسرة والمجتمع المتطور » . فالمجتمع الإسلامي يقوم على قواعد إسلامية ، ولكنه مهدد بأخطار خارجية مختلفة أشار اليها كثيرون . نريد من تنظيم الأسرة ، الإبقاء عليها أسرة قوية تكون أساسا لمجتمع إسلامي قوي فما اقتراحاتكم لهذا المجتمع ؟

شمس الدين

المفروض ، كما ذكر الأستاذ الكرمي : أننا نبحث عن الأسرة في المجتمع المتطور . فينبغي البحث في الأسرة المسلمة التي وجدت في نطاق التشريع الإسلامي والتي تواجه الآن بعض التغيرات الناجمة من الحياة الحديثة : ماذا نقبل ؟ وماذا نرفض من هذه التطورات في ضوء الإسلام ؟

المراق

أود بوصفي مربيا أن أؤكد مسألةً مهمة ينبغي أن تكون هدفا لأبحاث المؤتمر ومناقشاته . كيف نجعل الإسلام قادرا على حل ما نجابه من مشكلات ؟ هذا هو الموضوع الحساس .

لقد ورثت الأسرة الإسلامية قيماً كانت فيما مضى عاملا فعالا في حياة المسلمين وتفكيرهم . أما الآن فنحن أمام واقع مختلف . لقد ترتب على تقدم العلم أن تولدت قضايا لا معدّى لنا عن ايجاد حل لها يتفق وروح الدين وتعاليمه مثل : عمل المرأة وتأثيره في تربية الأطفال وفي علاقة الطفل وتعلقه بأمه ، وفي سلطة الأبوين الروحية والأدبية، تأثيراً سلبياً أدى إلى تفكك الأسرة . فأرى أنه ينبغي للمؤتمر أن يركز على القضايا والمشكلات التي تواجه مجتمعنا المعاصر وتتطلب حلولاً عاجلة .

أتـــاي

أعتقد أن الموضوعات التي أثارها المؤتمرون تحمل المؤتمر ما لا يطيق لأن موضوع المؤتمر الأساسي هو « تنظيم الأسرة » وهو الذي ينبغي لنا أن نركز على ما ينطوي عليه من مشكلات .

مدكور

الكلام في تعريف الأسرة والأهل والقبيلة كما ورد في بحث الأستاذ الكرمي

يبدو لي بعيداً عن الموضوع الأصلي للمؤتمر ، وينبغي أن يكون الكلام في نطاق نظام الأسرة في الإسلام . ليتناول المؤتمرون الحقوق التي أوجبها الشرع الإسلامي لكل من الزوجين والأولاد ، وما ترتب على ذلك من نظم وتطورات في المجتمع الحديث . نريد أن نعرف موقف الإسلام فيما يتعلق من هذه النظم بتكوين الأسرة .

الشرباصي

الموضوع الرئيسي والأساسي هو « نظرة الإسلام إلى الأسرة في المجتمع المتطور » . ومع أن هذا العنوان جاء في فاتحة أكثر من بحث ، يخيل إلي أن التطور لم يشرح لنا بالقدر الكافي . ربما كان بين البحوث ما فيه شرح له ، ولكنه لم يعرض علينا .

الزرقاء

أرى أن كثيراً من الملاحظات التي سمعتها ، خارجة عن حدود موضوع المؤتمر . فالمؤتمر يتفرع عن الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية . وأنا أفهم أن الدعوة إلى البحث في موضوعات المؤتمر كلها يجب أن تكون في اطار الغرض الأصلي للاتحاد نفسه ، وهو تنظيم الوالدية . أما شئون الأسرة بجميع متفرعاتها وآفاقها فهي كالبحر الخضم لا يمكن أن تدخل تحت عنوان « تنظيم الوالدية » .

لمعان زكي

إن البحوث التي ألقيت قيمة جدا ، وأنا شخصيا اعتبرها دورة تعليمية مركزة بالنسبة إليّ . ولكن يبدو لي أنها كانت مركزة في الدرجة الأولى على «نظرة الإسلام إلى الأسرة» ولم تتناول الشق الثاني من العنوان وهو «في مجتمع متطور» .

الأسرة الإسلامية في يومنا هذا تتعرض لعوامل عديدة استجدت ، بعض هذه العوامل أشير اليه بصورة عرضية ومختصرة ، مثل اقتحام المرأة ميدان العمل ، مما ترتب عليه تركها للبيت والأسرة ، لكن هناك عوامل أخرى كثيرة تتعرض لها الأسرة المسلمة في هذه المجتمعات المتطورة . ولم نتطرق لها في بحوثنا .

الأمة ومفهومها

ماجول

تحدث السيد بالوجان عن سعادة المسلمين وسعادة الأمة الإسلامية . والحقيقة هي أن المحافظة على الأمة تعتبر واجباً منذ أسس رسول الله ﷺ أول مجتمع إسلامي . ويدخل في هذا المحافظة على حقوق المرأة ورعاية الأطفال وسعادة الأسرة ونظامها وما إلى ذلك من الأمور المتصلة بالأمة الإسلامية .

حزن

أود أن أعلق ما قاله السيدان بالوجان وماجول عن الأمة . فكرة الأمة هذه، فكرة جديدة أيضا على الناس في أوروبا ، ولكن بمفهوم غير المفهوم الإسلامي . لقد أدى ظهور فكرة الأمة في أوروبا إلى التشاحن وإلى الحروب . ولكن ظهور فكرة الأمة بمفهومها الإسلامي أدى إلى الوحدة ، وإلى القضاء على فكرة القبلية ، وعلى العصبية والتعصب ، كما أدى إلى التكافل الاجتماعي والتضامن والبر الذي يسبق التقوى .

معنى هذا أننا حين ننظر في مفهوم الأسرة في المجتمع الإسلامي ينبغي أن نقرنه دائماً بمفهوم الأمة الإسلامية ، الأمة التي تتكافل وتتضامن .

شمس الدين

أشار الأستاذ حزين إلى أنمفهوم الأمة ونموها في أوروبا كان سبب الانشقاق وسبب الحروب . الواقع أن مفهوم الأمة لم يسبب شيئا من هذا ، وانما يعود السبب إلى مفهوم القومية المتعصبة ـ العدوانية ـ الذي يجب أن يعتبر سبب المآسي في أوروبا وفي العالم . أما مفهوم الأمة في الإسلام فهو عامل من عوامل المودة والاستقرار ، وليس عاملا من عوامل التشاحن والاضطراب .

الأسرة النووية (الأحادية أو العينية) والموسعة (أو المركبة)

حزين

مهمة هذا المؤتمر أن يُبين موقف الإسلام من تنظيم الأسرة . ولقد كانت الهيئة المنظمة للمؤتمر ، والدكتور عصام الناظر خاصة ، موفّقيْن كلّ التوفيق في أنهم جعلوا مناقشة الأسرة والمجتمع في مطلع هذه المناقشة . ففي رأيي أن هذه النقطة هي التي تميز الإسلام اذا طبق تطبيقا شرعيا سليما وتجعله يمتاز على سائر الأديان وسائر العقائد وسائر النظم الاجتماعية . والسبب في هذا هو ما يلي :

نحن، من حيث الأسرة في المجتمع حاليا ، أي في المجتمع المتطور، بين طرفي نقيض . الطرف الأول ورثناه عن الجاهلية ، وهو نظام القبيلة الذي نجده لا في بلاد العرب وحدها ، وإنما في آسيا وإفريقيا بما فيها نيجيريا التي أعرفها معرفة طيبة .

في نظام القبيلة مقتضيات معينة تنتهي إلى نوع من العصبية التي تتجاوز مدى التطرف إلى التعصب ، ولا يمكن لفكرة القبيلة ان تنسجم مع فكرة الأمة . ومن حيث بناء المجتمع نجد في الحياة القبلية جوانب ملائمة ، وأخرى — أكثر منها — غير ملائمة . ثم إن الحياة القبلية قد لا تتلاءم ومقتضيات العصر الحديث من التقدم الصناعي ، والنمو الحضري ، وبناء المدن ، وإقامة الحكومات . ومن الصعب جدا أن تقوم حكومة في المجتمع القبلي . ومن الصعب أيضا لمجتمع معاصر لا تقوم فيه حكومة أن ينافس في الحياة العصرية الحديثة .

الطرف الثاني من النقيض : هو فكرة الأسرة كما عرفها اليونان ، وأظن أن السيد الكرمي والاستاذ شمس الدين قد أشارا إلى هذا . ففكرة الأسرة الضيقة التي سماها الأستاذ شمس الدين « الأسرة الأحادية » المؤلفة من الأب والأم والأولاد القُصّر ، فكرة غير إسلامية نشأت عند اليونان وتقمصت في روح أوروبا الحديثة ، لأن أوروبا الحديثة لم تجد لها أصلاً إلاّ في اليونان . ولذلك فان المجتمع الحديث في أوروبا هو المجتمع الصغير جدا ، هو مجتمع الأسرة الصغيرة. لكن الإسلام ليس كذلك ، فحين نتحدث في الإسلام عن الولد المباشر انما نشير اليه في معرض حديثنا عن الزينة (المالُ والبنون زينةُ الحياة الدنيا) (سورة الكهف ٤٦) . لكن حينما نتحدث عن الأسرة بمعناها العائلي الذي تكلم عنه السيد حسن الكرمي فاننا نتحدث عن العائلة وعن الواجبات . فنفقات الأقارب في الإسلام واجبة — لم نقل نفقات الأولاد وانما نفقات الاقارب — فالأقربون أولى بالمعروف .

فكرة الأسرة في الإسلام هي فكرة الأسرة الموسعة التي لا تضيق إلى تلك الحدود . لنذكر هذا جيدا لأن معناه ينعكس على الفرد . إنني حين أحاول أن أحافظ على غريزة بقاء الجنس لا يجوز أن أحصر ذلك في الولد وكثرة الولد ، وإنما يجب أن أنظر إلى أنني أستطيع أن أحافظ على غريزة بقاء جنسي عن طريق المحافظة على قريب ، عن طريق البِرّ الذي قدمه الله تعالى على التقوى . قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) (سورة المائدة ٢) ، ولم يقل على التقوى والبِر . والبِرُّ هو الخروج إلى الآخرين في مجتمع الأسرة أو في العائلة الإسلامية . ففي الخروج اليهم ، إلى بِرّهم ، إشباعٌ لغريزة حب البقاء وبقاء الجنس عن طريق أوسع مما هو عن طريق التكاثر بالنسبة للولد إذْ (ألهاكم التكاثُر حتى زُرْتم المقابر) (سورة التكاثر ١) . ذُكر التكاثر في القرآن الكريم على أنه يُلهينا عما هو أكثر أهمية . فمعنى هذا أننا إذا أردنا أن نربط تنظيم المجتمع في الإسلام والأسرة في الإسلام بالأفكار الجديدة التي ظهرت في العالم ، نستطيع

أن نقول : إن الإسلام يُسهم إسهاماً جِدّياً في تقدم الإنسانية والبشرية عن طريق ما يسمى « تنظيم الأسرة » بمعناه الكبير .

يجب أن يكون هذا المفهوم واضحا لنا ، ويجب أن نوضحه للعالم . لأننا نريد أن نقول للعالم عن طريق هذه المنظمة الدولية إن في الإسلام من المقومات الفكرية والاجتماعية ما يسمح للمجتمع الإسلامي بل وللمجتمع العالمي اذا ما حذا حذو المجتمع الإسلامي على وجهه الصحيح الأصيل ما يخرج بالعالم من التشاحن الذي يترتب على تكاثر الأسرة الصغيرة والذي يدعو إلى الأنانية الضيقة ، إلى التكاثر المتوازن الذي يشمل الأسرة الكبيرة .

ولو أننا نظرنا إلى أوروبا الآن نلاحظ أن التحول عن الأسرة الصغيرة قد بدأ ، لأن الأوروبيين يدركون أن نظام الأسرة الصغيرة نظام مخرب لحياتهم . ولهذا فإنهم الآن يسعون إلى ما يسمونه باللغة الانجليزية community أو المجتمع الصغير ، بقصد الخروج من الورطة التي وقع فيها المجتمع الأوروبي الحديث ، والتي ورثها عن اليونان ، إلى شيء شبيه بما دعا اليه الإسلام . من هنا تأتي أهمية هذا المؤتمر وهذا اللقاء . نريد أن نعلم ونبصر أنفسنا بما في تقاليدنا الإسلامية من نظم اجتماعية ينبغي أن تفهم على وجهها الصحيح ، ثم نُفهم العالم هذه الأفكار ، التي ستحمل الناس من غير شك ، على تقدير الإسلام حق قدره .

أتاي

أود أن أعلق على ما قاله الأستاذ الكرمي . لقد قدم بحثاً قيماً الا انه أغفل أشياء مهمة . لقد تناول الأسرة لكنه لم يذكر « العائلة » ولم يشر اليها بأية كلمة . وقد تذكرت الآية الكريمة (وإنْ خفتُمْ عَيْلةً فسوفَ يُغْنيكُمُ اللهُ من فَضْله) (سورة التوبة ٢٩) . ألا توجدُ علاقة بين العيلة والعائلة ؟ أعتقد أن العائلة اشتقت من عيلة ، ومعناها الفقر او الاحتياج ، أو حاجة الواحد إلى الآخر . ومعنى هذا أن الأسرة تشير إلى معنى التساعد أو مساعدة كل فرد من الأسرة للآخر .

ذكر الله تعالى في القرآن الكريم (أهل البيت) وعليه فإنه من الممكن تسمية الأسرة بأهل البيت . وهناك كلمة أخرى في القرآن الكريم وهي (عشيرة) إذْ يقول الله تعالى (وأَنْذِرْ عشيرتَكَ الأَقْربين) . (سورة الشعراء ٢١٤)

لقد علّق الأستاذ الكرمي على العشيرة بقوله إنها أكبر من القبيلة أو أصغر ، ولكنه لم يُشر إلى معناها في الآية الكريمة (وأَنْذِرْ عَشيرتَكَ الأَقْربين) (سورة الشعراء ٢١٤) إنّ معناها الذي أفهمه ، هو أنها تشير إلى الذين كانوا يعيشون مع النبي ﷺ .

المُبارك

لقد غفل المتكلمون في حديثهم عن الأسرة عما هو واضح في كتاب الله وفي الأحاديث النبوية . الأسرة في الاسلام أطلق عليها القرآن الكريم واطلق عليها الرسول ﷺ كلمة (أهل) أما في القرآن الكريم فالله تعالى يقول (يـــا أيـها الذين آمنوا قُوا أنفُسَكُمْ وأهْليكم ناراً .) (سورة التحريم ٦). وقال ﷺ : « كلّكم راع وكل راع مسئول عن رعيته . الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها . » وقال ﷺ : « خيرُكم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » . وقال : « ... وإن لنفسك عليك حقا ، وإن لأهلك عليك حقا » . وأظن أن في هذه الآيات والاحاديث النبوية الشريفة ، دلالة واضحة على أن الأسرة بمعناها الضيّق « الاحادية والنووية » موجودة في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ .

كونتا

نحن نعلم أننا إذا تحدثنا عن الأسرة في عصرنا هذا فانما نتحدث عن مجتمع مكون من رجل وامرأته وأولادهما . وهذا هو مفهومها في الفكر الأوروبي ، وهو ذاته — مع احترامي لآراء من سبقوني إلى الحديث عنها — هو المفهوم الذي نجده في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

لقد مرت الأسرة في الإسلام بمراحل ثلاث هي :(١) الأسرة المصغرة ،

وهي المكونة من رجل وامرأة وأولادهما (٢) ثم تطورت إلى أسرة اوسع (٣) ثم عادت إلى ما كانت عليه .

فالناس كلهم في مفهوم الإسلام وغيره من الأديان تناسلوا من آدم وحواء . يقول الله تعالى (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شُعوباً وقبائلَ لتَعارَفُوا) (سورة الحجرات ١٣) . فالبداية من رجل وامرأة يكونان الخلية الأولى ثم تضم الخلية اولادهما . لكن لم تلبث الأسرة عند المسلمين أن صارت تشمل هذه الأصول ومَن يتفرع منها حتى تصبح أسرة موسعة . واليها تشير الآية الكريمة (واللهُ جعلَ لكُم من أنفُسِكُمْ أَزْواجا ، وجعل من أزواجكم بنين وحفدة ، ورزقكم من الطيبات) (سورة النحل ٧٢) والآية (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نَسَباً وصِهْراً وكانَ ربُّك قديرا) (سورة الفرقان ٥٤) وكذلك قوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين .) (سورة الأنفال ٧٥) ومفهوم الأسرة الموسعة هو الذي نجده شائعا في كثير من الدول الإسلامية وبخاصة عندنا في غرب افريقيا .

على أن الظروف السائدة الآن — اقتصادية واجتماعية — تساعد على العودة إلى الأسرة المصغرة . فالزمن والظروف الحالية لا تساعد على الزواج بأكثر من واحدة، وإن كان التعدد مباحا بشروطه في الإسلام . وقد بدأت المجتمعات الإفريقية تعيد النظر في الأسرة الموسعة ، ولدى الداعين إلى الأسرة المصغرة حجج قوية . فكلما صغرت الأسرة ، قلت المشكلاتُ التي تجابِهُها . والدّين لا يلزمنا بشكل مُعَيّن من أشكال الأسرة، بل ترك لنا الحرية في تقرير مصائرنا .

شمس الدين

الأخ المالي (كونتا) أشار إلى آيتين كريمتين واستدل بهما على أن الإسلام يدعو إلى الأسرة المركبة ، والآيتان لا تدلان على ذلك اطلاقاً ، وانما تدلان على

الرغبة في إنشاء الأسرة الأُحادية عن طريق الرحم أو عن طريق البر بالأُسر في سبيل تكوين الأمة .

السائح

أود أن أوضح ان تعبير الأسرة ليس اسلاميا ولا عربيا ، وانما هو تعبير عرفي . فحينما نقول : يقصد بالأسرة كذا فإنما نريد أن نبين ما يقصد منهـا عرفا ، ولا مجال ولا لزوم للنقاش في هذا . وانما نرجع لأصل الحكم الشرعي فيما يتعلق بالزوجة ، وفيما يتعلق بالآباء والأبناء ، وينتهي البحث حينئذ من غير حاجة إلى النقاش فيما نقصده من كلمة الأسرة وفيما هو مقصود مـن محتوياتها .

الشافعي

في الانجليزية اصطلاحان : family ويستحسن أن يطلق على الأسرة أو العائلة ، و household الذي يمكن أن يعني الأسرة الموسعة . وأعتقد أن هذا المؤتمر ، كما قال الشيخ السائح ، يقصد أن نتكلم عن الأسرة النووية التي تتكون من رجل وزوجته وأولاده . فيحسن أن نحصر الكلام في هذا الاطار .

شمس الدين

إنني لا أزال أعتبر الأسر المركبة التي سميتها الموسعة بقية من بقايا التكوين القبلي الذي حاربه الإسلام والذي يجب أن تستخدم جميع الوسائل لتفتيته من أجل التوصل إلى مفهوم الامة الذي سعى إليه الإسلام .

ولا علم لي بأن هناك في اوروبا وأميركا عودة إلى الأسر المركبة .

لقد تعرض الأستاذ حزين لموضوع الأسرة الأُحادية كما سميتها . وأنا لا أرى جديدا يحملني على تغيير رأيي ، وهو أن الإسلام سعى إلى تفتيت التكوين القبلي للمجتمع ، عربيا كان أو غير عربي ، في سبيل انشاء الأسرة الأحادية

التي تتكون منها الأمة القائمة على الترابط التعاقدي القانوني النظامي، وليس على الرابطة الدموية والعشائرية بين القبائل .

حزين

إن ردي على الأستاذ شمس الدين هو أنني لا زلت عند رأيي قاطعا مختلفا معه ، واختلاف العلماء والفقهاء رحمة . إن الإسلام لا يقر مبدأ الأسرة الأحادية وذلك لأن مصيرها إلى الانقراض السريع . إذْ عندما يكبر الأولاد ، ينشئون أسرا أحادية أخرى ، ولا يبقى غير الأب والأم ، وتنقطع صلة الأسرة الأحادية الأولى بالأسر الأحادية التالية ، وهنا تنقطع صلة الرحم . وأحب أن أذكر حضراتكم أنه في عام ١٩٥٩ عقد مؤتمر في ليبيا للدراسة موضوع « البيت العربي » . وقد فضل ذلك المؤتمر « البيت العربي » على اصطلاحي « الأسرة » و « العائلة » . واختلافنا في هذه المسألة اختلاف لا يمكن أن ألتقي معه فيه .

الكرمي

تكلم عدد من الاخوان منهم الاستاذ حزين عن الأسرة الأحادية . الواقع أنني ذهبت في تفسير الأسرة كل مذهب إلاّ القول بأنها أحادية . لقد ذكرت الأسرة العينية التي تقابل (nuclear family) . بالانجليزية ، كما ذكرت الأسرة الموسعة التي تقابل (extended family) وأخيرا الأسرة الحديثة التي تقابل (conjugal family) . أما الأسرة الأحادية فلا علاقة لها في نظري بالإسلام وبغير الإسلام ، ولا يصح أن نقول ان الأسرة الأحادية منافية للإسلام لأن الأسرة في مجتمع الإسلام تغيرت . أما الأسرة الموسعة فقد وجدت في بلادنا وفي جميع البلاد الأخرى . والأسر الاقطاعية أبرز مثل على الأسر الموسعة . أما الوضع الحاضر فيبدو متناقضا بالرغم من أن التكنولوجيا تؤدي إلى تفكيك العائلة وتفسيخها .

الأسرة والزواج في الاسلام

١ : طاعة الوالدين

الشرباصي

تحدث الأستاذ الكرمي عن طاعة الولد للوالدين واستشهد بنصوص من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف . ولا شك في أن طاعة الوالدين تأتي كما ذكر بعد عبادة الله سبحانه وتعالى ، بنص القرآن الكريم (وقضى ربُّك ألا تعبُدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) (سورة الإسراء ٢٣) . ولكني كنت أحب ان يحترس الأخ الأستاذ الكرمي أو أن يقيد حديثه ولو بجملة واحدة ، وهو أن هذه الطاعة من الولد للوالدين مشروطة بأن تكون فيما هو مشروع . فنحن في مجتمع ينتسب إلى الإسلام ، وكثير من الآباء والامهات يحرضون أو يحرضن الأبناء والبنات على ما ليس بمشروع وما ليس بلائق ، وجزء كبير من تبعة التفسخ في المجتمع الإسلامي يعود إلى عدم إحسان الوالدين والأمهات القوامة على تربية الأبناء والبنات وتوجيههم . ونحن نعرف حديث رسول الله ﷺ « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

شمس الدين

ذهب الاستاذ الكرمي إلى أن الأب في الأسرة تحول في الإسلام إلى كاهن . هذه الاستفادة الاستشراقية ، ليس لها أي أساس إسلامي : لأن الولد حينما يبلغ

سن الرشد سواء أكان ذكراً أم أنثى يتحرر تماما من سلطة الأب عليه . وحديث « أنت ومالك لأبيك » والوصايا التي وردت في شأن الاحترام ، إنما هي للتركيز على الجانب الأخلاقي والتلاحم الأسري . « أنتَ ومالُك لأبيك » لا تتضمن أي الزام على الإطلاق . فالولد لنفسه . وما له لنفسه ، وما عليه سوى الالتزام الأخلاقي .

ب : لمن ينسب الولد

الزرقاء

ذكر الأستاذ الكرمي الحديث النبوي الشريف « الولد للفراش » ، وذهب إلى أنه رجوع بنسب الولد إلى الأب بعدأن كان ينسب قديما إلى الأم. هذا صحيح بالنسبة لمسألة إرجاع النسب إلى الأب . والفراش في الحديث النبوي الشريف ليس المقصود منه معناه في اللغة : وإنما هو مجاز عن حالة قيام الحِل في الاتصال الجنسي بين رجل وامرأة . والرسول ﷺ يقصد أن الولد ينسب إلى الرجل الذي يكون بينه وبين أمه حالة حِلٍ قائم ، وهذه هي الحالة التي سماها النبي ﷺ فراشا . وإلى صاحب هذا الفراش ينسب الولد .

ج : الوصية الواجبة

أمينة السعيد

أود أن أذكر أن مصر قد أخذت بنظام الوصية الواجبة منذ سنوات كثيرة ، وأن الأحفاد الآن يأخذون نصيب أمهم أو أبيهم من جدهم في حدود الثلث . وقد بدأ العمل بهذا منذ أكثر من عشرين عاما .

أتـــاي

بحثت في مسألة الوصية الواجبة منذ كنت طالبا وتساءلت ان كان منـــع الارث قد جاء فيه حكم قرآني أو حديث نبوي شريف أو أنه جاء اجتهادا من أحد الأئمة . وعندما قرأت الآية الكريمة (يوصيكم الله في أولادكم) (سورة النساء ١١) ، رجعت إلى كتاب **أحكام القرآن** لأبي بكر الجصاص [1] ، فوجدته يذهب إلى أن كلمة « الولد » لا تطلق على الحفيد . وعليه فإن الحفيد لا يدخل في الأولاد وبالتالي لا يرث بموجب الآية. وهذا كما ترون اجتهاد من الاجتهادات في عدم اعتبار الحفدة من الأولاد . وأرى أن الحفيد يدخل في الأولاد ، وعليه فلا حاجة إلى تقرير وصية واجبة .

المبارك

فهمت من فضيلة الشيخ السائح أنه يشير إلى وجوب التفكير في أمر الوصية الواجبة لأنها تعطي من هو غني وتحرم من هو في حاجة . وأريد أن أقول : إن الوصية الواجبة لا تمنع غنى آباء الابناء . ولو أنها استهدفت غنى آباء الأبناء لجاز أن نفكر في أن نمنع الميراث عن كل ذي غنى ، وهو ما لا يقول به الإسلام . وسمعت أيضا أن أبناء الأبناء ليسوا أبناء . والحقيقة هي ما نجده في اللغة من أن أبناء الأبناء كالأبناء .

السائح

في معرض حديث الأستاذ أتاي عن الوصية الواجبة . ربط بينها وبين الآية الكريمة (يوصيكم الله في أولادكم) (سورة النساء ١١) . الحقيقة هي أنني لم

---

(١) هو أبو بكر ، أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص . سكن بغداد ومات فيها عام ٣٧٠ هـ. له مصنفات كثيرة . كان من خيرة علماء الحنفية ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية .

أشر إلى هذا، كما أن أحدا غيري لم يفعل ذلك . ولو تسنى له أن يطلع على بحثي لوجد أن في القرآن آية واضحة وصريحة تتعلق بالوصية وهي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم ، اذا حَضَر أحدَكم الموتُ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) (سورة البقرة ١٨٠) . غير أن العلماء، كما ذكرت في البحث الأساسي ، ذهبوا مذاهب متعددة في تفسيرها ، وأن الذي اعتمد في مصر وسوريا ، هو رأي ابن حزم [1] — من ائمة الظاهرية — الذي يقول بأن هذا حق قضائي للحفيد ، فاذا لم يقم به الجد. فعلى الوصي الذي ينفذ التركة ، أن يقوم بإعطاء هذا الحق لصاحبه .

الطَنْجِي

تعرض بعض الإخوان إلى الوصية الواجبة التي تتصل اتصالا مباشرا بالأسرة وذكر الأستاذ السائح أنه جرى العمل بها في مصر سنة ١٩٤٦ . وأضاف أحد الاخوان أنه قد جرى العمل بها بعد شيء من التعديل في سوريا . أما في المغرب فهي تنص على توريث ولد الابن دون ولد البنت . ولهذا أقترح إذا صدرت توصية من المؤتمر بهذا الشأن أن تشمل الوصية الواجبة وَلَدَ الإبن والبنت على السَواء .

ثم هناك مسألة إيثار الذكور بالهبات والعطايا وهو ما يقع في المغرب وغيرها من بلاد الإسلام ، مع أن النبي ﷺ قال : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » . وحين أراد النعمان بن بشير الأنصاري [2] أن يخص أحد أولاده بالعطية نهاه

(١) هو ابو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ومولده بقرطبة عام ٣٨٤ هجرية . من أعظم علماء الاندلس وفقهائهم وأوسعهم معرفة. كان شافعي المذهب، ثم تحول الى مذهب اهل الظاهر. له مؤلفات كثيرة قيل انها تبلغ ٤٠٠ مجلدمنها كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل ، وجمهرة النسب ، والاحكام لاصول الاحكام .

(٢) ابن سعد بن ثعلبة . ولد سنة اثنتين للهجرة . وكان من أمراء معاوية . فولاه الكوفة . ثم ولي قضاء دمشق ثم إمرة حمص .
وسنده مائة واربعة عشر حديثاً . قتل آخر سنة ٦٤ هـ .

النبي ﷺ عن ذلك . وبما أن المرأة قد أخذت مكانها من المجتمع بوصفها عنصرا أساسيا ، أقترح أن تصدر عن المؤتمر توصية تتفق مع الأحاديث النبوية الشريفة في هذا الموضوع . هذا مع أنني لا أنكر أن الإمام مالكاً رحمه الله ، وهو إمام المغاربة ، قال بالتفضيل نظرا لأن الخليفة أبا بكر الصديق رضي الله عنه آثر السيدة عائشة أم المؤمنين بعشرين رزقاً من مال الغابة . على أن الإمام مالكاً لم يُراعِ وضع أم المؤمنين السيدة عائشة التي توفي عنها الرسول ﷺ وهي في الثامنة عشرة من عمرها، وحرمانها من الزواج لأنه لا يحل لأحد أن ينكح أزواج النبي من بعده .

د : الكفاءة في الزواج

الشرباصي

ذكر الأستاذ الكرمي أن من عوامل تفتيت الأسرة عدم السؤال عن العم والخال عند الزواج . وأخشى أن يفهم من هذا توسع غير مناسب لروح الإسلام فيما يتعلق بموضوع الكفاءة في الزواج ، ونحن نعلم أن موضوع الكفاءة موضع خلاف طويل . وبعض الأئمة يقرر أنه لم يصح في باب الكفاءة في الزوجية حديث أو ما هو قريب منه . فنخشى أن يطغى حديث الكفاءة في الإسلام على المعنى الأساسي والمبدئي الأصيل في الإسلام ، الذي يشير اليه قوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (سورة الحجرات ١٣). والذي يعنيه هو القول بأنه ليس في الإسلام أحساب ولا أنساب ولا شرفاء ولا وضعاء طالما توافرت التقوى والاستقامة والطاعة . والحديث معروف « اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه . إنْ لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » .

هـ : اباحة تعدد الزوجات

مذكور

عُني الإسلام بالزواج عناية كاملة ؛ خلافاً لسائر العقود ، فجعل له مقدمات تشمل الخطبة والاختيار قبل الخطبة . والاسلام كان تقدمياً قبل أي تشريع آخر حينما وجه الناس إلى الاختيار قبل الخطبة . وحينما أباح للمرأة أن تختار زوجها ، وأباح للرجل أن يختار زوجته ، وأباح للمرأة أن تكون الخطبة من جانبها . والسوابق في الإسلام التي تدل على ذلك كثيرة . فالسيدة خديجة ، اهي التي تخيرت الرسول ﷺ زوجاً لها . وقد بين الإسلام هذه الأحكام وأطلق لحرية في نطاق القواعد العامة للشريعة الاسلامية للرجل والمرأة لتكوين أسرة كاملة .

لكن قد تعترض حياة الأسرة التي أراد لها الاسلام الدوام والاستقرار عوائق تجعل الاستمرار في الزواج متعذراً . يقول الله تعالى (وإنْ يتفرّقا يُغْنِ اللهُ كلاً من سعته) (سورة النساء ١٣٠) .

وتعدد الزوجات . وموضوع الطلاق . وكيفيته . والحكمة التي ينطوي عليها ، كلها أمور فاض فيها الكلام وكثر .

وأحب هنا أن أعلق على ما قالته الدكتورة زاهية قدورة بشأن إباحة التعدد . قالت : إن إباحةَ تعدد الزوجات أمر مشكوك فيه . والحقيقة ، أن إباحة التعدد أمر شرعي من الأحكام القطعية . ولا ينبغي أن تكون محلا للاجتهاد والمناقشة . وإنما يجوز الكلام في تطبيق الحكم .

الإسلام لم يأمر بالتعدد ولم يفرضه على سبيل الإلزام ، بل أباحه بقيود معينة .

الشرباصي

فيما يتعلق بموضوع العدل الذي تعرض له سماحة الشيخ تقي الدين وتعرضت له الدكتورة قدورة ، لا تجوز تجزئة النصوص عندما نستشهد بها . فعندما نستشهد بقوله تعالى (ولنْ تستطيعوا أن تَعدِلوا بين النِساءِ ولَوْ حَرَصْتُمْ) (سورة النساء ١٢٩) ، ينبغي الا ندع بقية الآية وهي قوله تعالى (فلا تَميلوا كُلَّ المَيلِ فتَذَروها كالمعلَّقة .) هذه البقية من الآية تقنعنا بأن المراد ليس العدل المثالي المطلق ، لأن بلوغه ليس في طاقة الإنسان . وقد قال الرسول ﷺ في هذا الصدد : « اللهم هذا قسمي في ما أملك فاغفر لي ما تملك ولا أملك . » وميل القلب لا يتحكم فيه إنسان بعد أن قال رسول الله ﷺ : « قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبهما كيف يشاء » . ثم كيف يأمر القرآن الكريم بقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكُمْ مِن النساءِ مَثْنى وثُلاثَ ورُباع) (سورة النساء ٣) ثم يعود فيسحب هذا الحكم أو ينقضه ، مع أن أقل درجات الأمر في الخطاب هو الإباحة ؟ فالآية الكريمة تقول (فإن خفتم) أي إن تعرضتم لحالة الخوف فلا تَعدِلوا . فحالة الخوف لا يناسبها التعدد .

إذن ، التعدد مبدأ مسلم به ، ولكن المشكلة هي سوء تطبيقه . وسوء التطبيق لا يعالج دائماً بأمر ، أو إكراه . أو قانون ، وإنما يعالج بتربية اسلامية ، وتوعية سليمة .

الشافعي

في رأيي أن موضوع تعدد الزوجات ، يجب الا يقحم علينا هنا ، لأن الفقهاء فرغوا من بحثه . يجوز أن الذين تحدثوا في موضوع « تنظيم الأسرة » تصوروا أن تعدد الزوجات يزيد من عدد السكان ، وهذا في رأيي خطأ . فتعدد الزوجات ينقص من عدد السكان ، وذلك لأن المرأة التي تتزوج من رجل متزوج ، يتعطّل جزء من خصوبتها ، لأنها لا تظفر الا بجزء من فاعلية الرجل

وقدرته على الإنجاب . وفي العادة يكون الزوج أكبر سنا منها فلا يستغل كل قدرتها على الاخصاب . لكنها عندما تتزوج ممن هو في سنها . تكون خصوبتها أعظم ، وعليه أقترح عدم بحث موضوع التعدد .

شمس الدين

تعليقاً على ما ذهبت اليه الدكتورة قدورة بشأن تعدد الزوجات ، أقول : إن هذا الأمر ليس قابلا للبحث إطلاقاً . لأنه تشريع إسلامي ثابت لا جدال فيـــه .

و : الزواج من غير المسلمات

الطنجي

لقد تعرض الأستاذ شمس الدين في بحثه لزواج المسلم من الأجنبية التي تتبع ديناً غير الاسلام . مثل هذا الزواج يعرض الأسرة الاسلامية للانهيار . وقد ذكر المؤرخ ابن خلدون رحمه الله أن الانسان مولع بتقليد الغالب . وبما أن أكثر الدول الأخرى التي تتبع ديناً غير الاسلام متفوقة علينا في الحضارة المادية ، فإن السيطرة على الأولاد ستكون للمرأة . وقد يحدث أن يتوفى الزوج قبل المرأة ويبقى الأولاد في حضانة امرأة مخالفة في الدين تنشئهم على معتقداتها وتقاليدها وعاداتها . وقد قال النبي ﷺ: «كُلُّ مَولودٍ يُولد على الفِطرة، فَأبواهُ يَهُوِّدانِهِ أَوْ يُنَصِّرانِهِ أوْ يُمَجِّسَانِهِ ». وعليه فإننا نرجو من المؤتمر أن يصدر توصية في هذه القضية. فكثيرة هي البيوت التي أصابها الوهن والانحراف بسبب التزوج من الأجنبيات .

شمس الدين

تعليقاً على ما تفضل به سماحة الشيخ الطنجي أقول : إنني لم أدْعُ إلى تحريم الزواج من غير المسلمات . فالزواج من الكتابيات أمر ثابت في الشريعة الاسلامية ، ومارسه المسلمون منذ الصدر الأول للاسلام إلى اليوم ، وأرجو أن يرجع إلى بحثي حول هذا الموضوع . لقد طلبت أن يؤخذ بعين الاعتبار الفرق الحضاري القائم الآن بين المجتمعات غير الإسلامية ، والمجتمعات الاسلامية ، ومقارنته بالفرق الحضاري الذي كان قائماً بين هذه وتلك في الصدر الأول من تاريخ الإسلام ، أي في عصر ازدهار العالم الإسلامي . وأشرت إلى وضع ضمانات لأجل تفادي العواقب التي ربما تنشأ أو تنشأ بالفعل من الزواج بالأجنبيات الذي يتزايد في أوساط النخبة المسلمة التي تمثل الطليعة المثقفة .

ز : الزواج المدني

الزرقاء

سمعت من فضيلة الأستاذ شمس الدين ، أنه نفى وجود الزواج المدني ، وانسجامه مع الإسلام ، ودعا إلى مقاومته . وأحب أن أتساءل عن المراد بالزواج المدني . قد يكون أراد فيما قال الإشارةَ إلى أن الزواج المدني هو أمر وتدبير نشأ للخروج على احتكار الكنيسة في أوروبا للسلطة الروحية الكنسية التي تريد أن تستأثر بعقد الزواج ، بحيث إذا لم يَتجَرْ عن طريقها ، ووفق مشيئتها ، وبدفع الرسوم المفروضة ، لا تعتبره (أي عقد الزواج) منعقداً بين أتباع الكنيسة . وعليه ، فحين تخلصت أوروبا من سيطرة الكنيسة ، شرعت نظام الزواج المدني ، لكي يتزوج من شاء في مركز الأحوال المدنية ، وعند ضابط الأحكام المدنية دون تقيد بإرادة الكنيسة. اذا كان هذا هو معنى الزواج المدني،

أي عدم خضوعه لموافقة سلطة كهنوتية تتحكم في أن تقبل عقده أولا تقبل ، وإذا عقد خارج نطاقها تعتبره غير منعقد ، فالزواج في الاسلام زواج مدني لأنه يتم بايجاب وقبول بين الرجل والمرأة بحضور شاهدين، ولا يتوقف على سلطة دينية لأنه لا توجد سلطة كهنوتية في الاسلام . وأما اذا كان فضيلته يريد من الزواج المدني معنى آخر فسوف نناقشه عندما يعرفنا إياه .

شمس الدين

الزواج المدني مسألة مطروحة الآن على صعيد العالم الاسلامي وفي المجتمعات المختلطة التي تضم مسلمين وغير مسلمين ، في سبيل الدعوة إلى تكوين أمة متجانسة ، أو تكوين مجتمع متجانس . والزواج المدني [1] لا يعني كيفية التعاقد، وإنما يعني حرية المرأة في أن تتزوج من أي رجل ، مسلماً كان أو غير مسلم ، وحرية الرجل في أن يتزوج من أية امرأة : مسلمة أو كتابية أو وثنية أو ملحدة دون أي تفريق ؛ ويعني أيضاً عدم تطبيق الحدود والتشريعات الاسلامية على الأسرة بصدد الانفاق والضمانات الاقتصادية للزوجة والأطفال . أنا أعلم أن المسألة مطروحة في لبنان باستمرار ، ووراء ها قوى تعمل لأجل إقرارها ولن تقر . وأظن أن الزواج المدني قد أقر في تونس (هنا قوطع المتحدث ، وأبلغ أنه لم يقر في تونس) . المعذرة ، وأحمد الله على أنه لم يقر . لكن أظن أنه أقر في تركيا ! .

ح : الطلاق

مدكور

لي ملاحظة على ما ذهب اليه الشيخ تقي الدين في موضوع الرجعة (أي

---

(١) الزواج المدني المشهور عرفا الآن والممنوع في الإسلام هو زواج المسلمة بغير المسلم (هيئة التحرير) .

رجعة المطلقة) عند الدروز . فانه يرى أن الرجل اذا طلق زوجته فلا يجوز له مراجعتها في العدة أو بعدها . وللإسلام حكم صريح في هذا الموضوع ، يتجلى في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة . وفي ما كان عليه المسلمون منذ الرعيل الأول ، وهو أن هناك طلاقاً رجعياً وطلاقاً بائناً . فالطلاق الرجعي يتيح للمطلق أن يراجع زوجته بإرادته المنفردة ما دامقد طلقها بإرادته المنفردة . هذا هو حكم الاسلام الذي نريد أن نبينه ونحققه .

الشرباصي

قال سماحة الشيخ تقي الدين ما معناه : إن الطلاق لا يقع الا بحكم من القاضي كتقييد . وهذا حكم يمكن أن يصبح اسلاميا لو أننا أعطيناه غير عنوان القضاء والقاضي . إذ يمكننا الأخذ بمبدأ التحكيم المنصوص عليـــه في القرآن الكريم . وقد قال البصراء من المفسرين ان من ينصب الحكمين من قبل الزوج والزوجة هو ولي الأمر ، أي الحاكم، والحاكم يعطي هذا الحق للقاضي ، فينتدب القاضي من قبل الزوجة ممثلا وممثلا من قبل الزوج . واذا أجمع هذان الممثلان على أمر أصبح ما أجمعا عليه حكماً ينفذه القاضي . هذا يجنبنا صعوبة الاحتكام إلى القاضي في بلاد إسلامية لا يتوافر فيها القضاء ، وفي جهات نائية من العالم الإسلامي ما زال فيها ذلك النظام الذي سبق أن قلنا إنه نظام قبلي ، ليس فيه وثيقة زواج ، ولا تقييد عقود زواج في محكمة ، ولا فيه قضاء ولا فيه الشكل الرسمي الذي يأخذه الزواج في المجتمعات الاسلامية المتقدمة .

اذن، نحن بحاجة إلى الأخذ بالأساس الذي يمكن تطبيقه، وهو أساس قرآني سليم . ولسنا بحاجة إلى الأخذ بوضع لا يمكن معه في كل الحالات أن تذكر أسباب الطلاق وخصوصاً ما يتعلق منها بالأمور الداخلية التي لا يستبيح الزوج أو الزوجة أن يعرضاها أمام قاض من القضاة .

والشيخ تقي الدين لا يُحِلُّ للمرأة العودة إلى مطلقها وكنت أحب أن نتذكر

هنا الحكم في قوله تعالى (الطّلاقُ مرتان فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان .) (سورة البقرة ٢٢٩)

شمس الدين

ألتزم بكل ما قاله الأخ الشرباصي وغيره بشأن إعادة الزوجة المطلقة . هذا هو موقفي ، ولا حاجة إلى الإطالة فيه .

ط : المرأة والحياة العامة

شمس الدين

إن التفاوت بين الرجل والمرأة الذي تحدثت عنه وتحدث عنه غيري ليس تفاوتاً من حيث الدونية ورفعة المنزلة ، وإنما هو تفاوت من حيث الدور الوظيفي لكل منهما . فالمرأة ليست أدنى منزلة من الرجل ؛ لكن دورها يختلف عن دور الرجل من ناحية « وظيفية . »

وتعليقاً على ما ذهب اليه الأخ بالوجان الذي تحدث عن العدالة بين المرأة والرجل ، أقول : إنه ينبغي أن نفهم أن العدالة لا تعني التسوية المطلقة بين شخصين أو بين فئتين ، وإنما تعني إعطاء كل ذي حق حقه ، أو أن يرجع إلى مفهوم التفاوت الوظيفي بينهما فتعطي كلٌ كفاءة وظيفية ما تستحق من رعاية . ان الخلط بين العدالة والتسوية خطأ يقع فيه الكثيرون .

الشافعي

مسألة عمل المرأة مسألة مهمة وجديرة بالبحث في هذا المؤتمر . إذا حكمنا

على النساء — وهن نصف المجتمع — أن يبقين خاملات لا ينتجن ، فان كمية الانتاج ستكون قليلة ، وبالتالي نحكم على الشعب بأن يظل مستوى معيشته منخفضاً إلى أمد طويل . وما دمنا قد دخلنا في سباق مع الشعوب الأخرى لرفع مستوى معيشتنا ، فلا بد لنا من أن نسمح للمرأة بأن تسهم في الإنتاج القومي وتكوين الدخل .

سبق لعدد من الأعضاء أن ذكروا أن الاسلام يمنح المرأة حرية التصرف في ملكها وأموالها . أليس واجبا إذن أن نسمح لها باستغلال وقت فراغها في الإسهام في الانتاج القومي ورفع مستوى المعيشة ؟

اذا صممنا على أن تظل حبيسة بيتها بعيدة عن العمل، فاننا نحكم على الشعب بالفقر والخمول والتأخر .

المبارك

فيما يتعلق باقتحام المرأة ميدان العمل ، الذي أراه أن الإسلام منح المرأة وضعاً خاصاً لا يسمح لها بالعمل خارج منزلها إلا وقت الضرورة .

بنت الشاطىء

تساءل الأستاذ الواعظ عن مسألة ظهور المرأة في المجتمع واختلاطها . ومن عجب أننا نتساءل عن الاختلاط في دور العلم ولا نتساءل عنه في أماكن أخرى نعرفها جميعاً . فمنذ عصر النبوة ، وعصر تلامذة مدرسة النبوة ، إلى آخر العهد المعروف بعهد النهضة الاسلامية ، والمرأة تشارك في دور العلم وفي مجالس العلم ، وتختلط ، وتُجيز ، وتروي ، ويروي عنها الرجال . ولو درس الأستاذ أئمة السلف الصالح وشيوخهم لـو جد بين الشيوخ شيخات كن يُجزن على الرواية ، وكن في مجالس العلم . وأظن أن الكلام في الاختلاط يجرحنا .

الشرباصي

في حديث سماحة الشيخ شمس الدين إشارة جاءت سريعة، وكنت أتمنى لو أنها اتسعت . وهي الإشارة إلى إنسانية المرأة وأنوثتها . نحن محتاجون إلى التركيز على هذه الناحية ، لأنه كلما سطعت وتألقت إنسانية المرأة ، صانت نفسها . وبهذا يحصل النصف الآخر من المجتمع على مكاسب جديدة . ومنذ عهد بعيد وأنا أقول إن المرأة تستطيع أن ترغم المجتمع على احترامها إذا ظهرت فيه كإنسانة لا كأنثى . والموضوعات التي اقترحت مثل موضوع الزي ، والتبرج ، وعمل المرأة ، وخروجها من بيتها ، يمكن أن تحل في ضوء الإنسانية التي تهزم مظهر الأنوثة في المرأة المسلمة .

* * *

تنظيم الأسرة والوالدية المسئولة

حزين

تحدث سماحة الشيخ شمس الدين عن حرية الفرد في أن يحدد عدد نسله ، وحرية الأسرة الصغيرة في أن تحدد . ولكن الحرية في الاسلام مقرونة بالواجبات ومقرونة بالحرمات ، ولا يجوز ان تطغى الحريات على الحرمات بالنسبة للغير . ونعني : حرمة النفس . وحرمة المال ، وحرمة الدين ، وحرمة العقل ، وحرمة العرْض . وفي الأسرة الحديثة ؛ لا تقع الأعباءُ على كاهل الوالدين فقط ، وإنما تقع أيضاً على الدولة التي تنهض بالتعليم ؛ وتكفل العمل للفرد متى كَبُر . والدولة هي التي تتولى التنمية الاقتصادية لتواجه احتياجات المجتمع . فالمسألة إذن يجب أن لا تترك للأفراد ؛ بل يجب أن يكون لولي الأمر الشرعي رأي ، وهذا هو الإسلام الصحيح في رأيي ، وأعتقد أنه كذلك في رأي غالبيتنا . ونحن هنا كلنا مسلمون ، منا علماء متفقهون في الاسلام ، ومنا علماء مثلي ليسوا متفقهين في الإسلام ولكنهم يفكرون بعقلية إسلامية والحمد لله . من هنا يجب أن نوازن بين فكرة الحرية وفكرة المسئولية ، وهذا التوازن هو الذي نبحث عنه في هذا المؤتمر . وهو الذي يصح أن تبحث عنه كل دولة على حدة وفق احتياجاتها .

السائح

تعرض الاستاذ حزين لسلطة ولي الأمر في تنظيم النسل ؛ ولم يشأ أن يترك

هذا للزوجين فقط . وأنا استوضحه عما يقصد بسلطة ولي الأمر أو علاقته بتنظيم الأسرة . فاذا كان يعني أنّ لولي الأمر حق التوعية بأحكام الاسلام على حقيقتها وتفهمها حتّى يعمل بها ، فهذا حق . وأما إذا كان المقصود أن يُصدر تشريعاً إلزامياً ، فأعتقد أن هذا مناف للاسلام ، وغير عملي .

حزين

أود أن أعلق على ما قاله أستاذنا الشيخ السائح بأنني لم أقصد — لا من قريب ولا من بعيد — أن تُنَظمّ الأسرة بقوانين ، ولا أن يُعطى ولي الأمر سلطة عليها ، ولا أن يُعهدَ اليه بتنظيمها . لكن لولي الأمر أن يقول إن سياسة الدولة تقضي بزيادة السكان أو تنظيم زيادتهم أو إنقاص عددهم . تلك سلطة الحاكم لا شك فيها . وللحاكم أن يهيء حوافز لتحقيق سياسته هذه : سواء أكانت حوافز إيجابية أم سلبية .

مدكور

هذه ملاحظة أشبه بتوصية : ولا أدري اذا كنتم توافقونني عليها أم لا . إن الناس قد يجهلون بعض أحكام الإسلام ، فيتصرفون تصرفاً قد يشين الأحكام الإسلامية بينما الاسلام بريء منه . حتّى لقد تجاوز بعض الكتاب الأجانب من علماء الاقتصاد كل حد فكتبوا مقالات مثل « انحطاط الاسلام » مبنية على ما يرونه من تخلف في الدول الاسلامية وسوء تصرف . فعلى الرغم من أن الدول الاسلامية تتمسك نظرياً بالقيم والأحكام الإسلامية ، فإنها في واقع الأمر تنكرت للكثير منها . لكن ينبغي القول بأن تصرفاتها هذه لا تحكم على الاسلام بشيء . وعليه يجوز لي أن أوصي بأن تنشأ معاهد في كل دولة ، تدرس مواضيع تتيح لكل من يرغب في الزواج أن يتعرف على أحكام الزواج وحقوق كل من الزوجين . حتّى يعاشر كل منهما الآخر معاشرة إسلامية صحيحة ، نضمن معها استقرار الحياة الزوجية واستمرارها

الشرباصي

أحب بدل أن ندعو في مجتمعاتنا الاسلامية إلى ما نسميه تدريس مادة الجنس في المدارس ، أن نُدرِّس في مدارسنا ومعاهدنا وجامعاتنا ما أشار اليه الأخ مدكور ، وهو إعداد الفتاة في معاهدها وإعداد الفتى في معاهده وكلياته للحياة الزوجية السليمة . ويمكن لهذا التوجيه أن يتضمن مسائل الجنس بطريقة علمية لا بطريقة الإثارة الجنسية .

عندما كنا نطلب العلم في الأزهر الشريف تعلمنا كل ما يتعلق بمسائل الجنس ، لكن في نطاق ما يسمى بالفقه الإسلامي والأحكام الشرعية . فكان هذا يدخل على نفوسنا بشيء من الهيبة لا على أنه معلومات للاثارة .

* * *

الاسلام والتطور والتغير

الشرباصي

يتساءل الإنسان ما المراد بالتطور ؟ إن أحداً لم يشرحه لنا . أهو مطلق التغير ، أو مطلق التبدل أو مطلق الانتقال من حال إلى حال ؟ أم أنه الارتقاء من طور إلى طور ؟ أم هو التنقل من حسن إلى أحسن أو من سيء إلى حسن ؟ أعتقد أن هذه النقطة في حاجة إلى مزيد من التوضيح .

ثم ما موضع التطور الذي نتخيله في المجتمع ؟ أهو تطور في العقائد ؟ أم تطور في العبادات ؟ أم تطور في الأحكام التي ثبتت واستقرت وأخذت صفة الدوام بمقتضى أنها نص إلهي لا جدال فيه ؟ هل يعتبر الانتقال مثلا من البيت المسلم المحتشم إلى غير المحتشم تطوراً ؟ هل يعتبر التفسخ الأخلاقي نوعاً من التطور ؟ هل تعتبر التبعية العمياء لمجتمع غير إسلامي نوعاً من التطور ؟ كل هذا على ما أعتقد بحاجة إلى إقامة حدود واضحة ومعالم ظاهرة حتى نتفق ولو بشكل تقريبي على المراد من كلمة التطور ، وعلى المواطن التي تقبل التطور ، لأنه من المفهوم لكم كعلماء، كما هو مفهوم لي: أن هناك أموراً لا تقبل التطور بحال من الأحوال .

الشافعي

التطور في نظري هو انتقال إلى الأحسن، كما تعبر عنه كلمة «development».

وكنت أود أن تستبدل بالتطور كلمة غيرها ، أو يستغنى عنها . أو تستعمل مكانها كلمة « تنمية » . فالتنمية عند جميع الشعوب التي ترمي إلى رفع مستوى المعيشة بين الناس تهدف إلى زيادة السلع والخدمات .

شمس الدين

الأخ الشافعي عالج موضوع التطور رداً على تساؤل فضيلة الأستاذ الشرباصي وحكم بأن التطور هو دائماً إلى الأفضل . لقد خلت أبحاثي من كلمة «تطور» واستخدمت كلمة «تغير». وما يحدث الآن ليس دائماً نحو الأفضل . لا بد لنا وأن ندرك كما يدرك المفكرون الانسانيون من الأوربيين أن التقدم المادي تجاوز النمو الروحي والنمو الانساني. وعليه ينبغي ألا نؤخذ ببريق التقدم الحضاري المادي، بحيث نغفل بناء الشخصية والذاتية الانسانية وهو ما يعنينا بوصفنا مسلمين .

النجــــار

ان التطور في مفهوم علم الاجتماع يراد به كل تغير اجتماعي ايجابي، وهو يتناسب طردياً مع التقادم الزمني. واقترح أن يستبدل بلفظ التطور كلمة «التغير الاجتماعي » على إطلاقها لأنها أشمل وأدل على المقصود من بحوثنا .

حزين

إن التناقض الذي يبدو بين الاسلام والتطور ليس الا تناقضاً ظاهريا . فالاسلام يختلف عن غيره من الأديان في أنه دين استمساك وتطور ، وقد يصل الاستمساك عند البعض إلى حد الجمود . لكنه حتى في هذه الحالة استمساك مقبول . فهو دين استمساك من حيث إنه استمساك بمبادىء الاسلام وقواعده . فلا يجوز إطلاقاً أن تكون أية قاعدة من قواعده مجالاً للتطور أو التغير أو التحسن وما إلى ذلك . فقد بقي الاسلام على مدى العصور ، لأنه احتفظ بشخصيته ولأنه

كان مستمسكاً ؛ وجمود الأزهر الشريف الذي تحدث عنه الجهلاء في القرن الماضي إنما هو سر بقاء الإسلام . يجب أن نركز على هذه الناحية لأن ما تحدثوا عنه لم يكن جموداً وانما كان استمساكاً بالحق .

على أن المعاملات – التي تشمل صلات الأفراد بعضهم ببعض ، وصلات الأفراد بالدولة ، وصلات الدول الاسلامية بعضها ببعض ؛ وصلات العالم الاسلامي ببقية العالم – تخضع لسنة التغير والتطور ، سنة الحياة . هذه هي سنة الله على الأرض ، ولا بد لنا من أن نجتهد في كل هذه الأمور التي تخضع للتطور والتغير ، واذا نحن نَحَوْنا فيها نحو الجمود ، حكمنا على حياتنا بالجمود أيضاً .

من هنا جاء التناقض الظاهري بين الاسلام والتطور . فالمسلمون لا بد لهم من الاستمساك فيما يتصل بمبادىء الإسلام وقواعده ، ولا بد لهم من التطور فيما يتصل بحياة المجتمع وحياة الأفراد . والقيد الوحيد على هذا التطور هو أنه لا يجوز أن يمس القواعد إطلاقاً والإ ضاع الاسلام .

ما هي طبيعة « التطور » ؟ لقد أسماه الدكتور الشافعي « تنمية » ، وهي الاصطلاح الحديث المتداول بين العلماء . « والتنمية » لا تحتمل اللبس في حين أن كلمة تطور تحتمل اللبس ، لكن لنتواضع على أية تسمية لأن المهم هو المسمى .

« التنمية » أمر ضروري لأننا نعيش في عالم كبير نحن أقلية فيه ، وأقلية صغيرة . ولا بد لنا من أن نُقِرَّ بهذا . ليس معنى هذا أن نبقى على حالنا . إذْ من الممكن كما نستخلص من التاريخ أن نكون أقلية فعالة . فالإسلام ذاته لم ينتشر بفضل كنيسة ولا بفضل مبشرين ، وانما انتشر على يد أقلية من المسلمين المخلصين .

يمكن لقواعد الاسلام ومبادئه وشرائعه أن تقود العالم الاسلامي وغير الاسلامي . ولكن هذا يقتضي العمل من أجل التنمية ، وله شقان : شق مادي ، وشق معنوي روحي . وليس من شك في أن العالم الغربي قد أحرز تقدماً عظيماً

في الشق المادي بطريق التقنية والعلم ، ووضعهما في خدمة المجتمع . لكن العالم الغربي متخلف كل التخلف في مجال التنمية الروحية .

ونحن ، إذا نظرنا إلى أنفسنا ، نجد أن لدينا مقومات التنمية المادية بفضل ما لدينا من موارد ، ومقومات التنمية الروحية . وينبغي لنا أن ننظر إلى التنمية على أنها اقتصادية وروحية معاً . فالاقتصار على الجانب المادي لا يتفق مع الاسلام ولا يستغل ما فيه من قوى العقيدة والتدين والروح وممارسة الدين والاهتداء به في جميع مجالات الحياة . وعلينا أن ننظر إلى هذا كله في مؤتمرنا هذا ، كما فنبغي أن لا تصرفنا التنمية المادية عن التنمية المعنوية والروحية .

أود بعد هذا أن أخص التنمية المادية بشيء من التفصيل ، لأننا نتفق بسهولة على التنمية الروحية . ولا بد لنا من أن نطبق أسلوب العلم في مجال التنمية المادية . أسلوب العلم هو أسلوب الاسلام .

قد يقال إن المسلمين لم يعمدوا إلى التخطيط ، ولكن لا يشك أحد في أنهم عمدوا إلى العلم وإلى الأسلوب العلمي. ومن ضمن الحرمات في الاسلام حرمة العقل ، والإسلام هو الدين الوحيد الذي يحترم العقل . واستخدام العقل لا يجوز إلا بالأسلوب العلمي الذي يقتضي توخي الدقة .

وهاك مثلا على الأخذ بالأسلوب العلمي في مجال التنمية . تقاس التنمية بمقدار دخل الفرد . لنفترض أن متوسط دخل الفرد في الدول المتقدمة هو ١٠٠٠ دولار في السنة ، وأن دخل الفرد في الدول التي تسمى أدبا بالنامية ، بما فيها العالم الإسلامي ، مع أنها في الواقع متخلفة : هو ١٥٠ دولارا . فالفرق هو ٨٥٠ دولاراً . ولو مضينا في تقدمنا على النحو الحالي فسيكون هذا الفرق بعد عشرين عاما ١٧٠٠ دولار . وبهذا تكون الشقة بيننا وبين الغرب قد اتسعت عدة مرات. ولن يقتصر هذا التباين الصارخ على مبلغ الدخل، بل سوف يتعداه إلى عدد السكان .

المراق

أشار الدكتور حزين إلى أن التطور التقني المادي بلغ حداً كبيراً ، وأننا نملك الرصيد الروحي العقائدي في صفائه ونقائه . أسلّم بهذا . ولكنني أقول بأن هذا الرصيد اذا لم يترجم في سلوكنا وأعمالنا فانه سيبقى قولا دون عمل . وإذا لم يعمل العقل المسلم الواعي الذكي على تجسيد ذلك الرصيد فانه سيكون لعنة علينا : لا معيناً لنا .

الكرمي

أذكر كلمة لأحد علماء الاجتماع يقول فيها إن الأمة تظل أمة اذا كان التمثيل فيها أسرع من التغير . ومعنى هذا أن الظروف تضطر الأمة إلى التغير . فاذا كان تغير الأمة أسرع من التمثيل فقدت الأمة مقوماتها . وعليه فلا بد من التوفيق بين التغير وبين تمثيله . والمدنية الحاضرة عبارة عن موجة عارمة تطغى على البلدان الاسلامية وغير الاسلامية . وعليه فإننا نواجه مشكلة هي : هل نتغير أم نبقى على ما نحن عليه ؟ والطريقة المثلى هي أن نتغير مع المحافظة على تقاليدنا وأسسنا الاسلامية .

الشرباصي

أعود فأذكّر بحاجتنا إلى أن نتفق على مفهوم التطور . فقد سمعت ستة تعبيرات عنه . سمعت كلمات : التطور ، والتنمية ، والتغير ، والتبدل ، والتقدم ، والتجدد . وهذا يدل على أنه ليس هناك قدْر مشترك لمفهوم كلمة التطور .

حتحوت

هناك أربع ظواهر تمثل في نظري أهم سماتِ التطور في الوقت الحاضر : **الأولى** هي ظاهرة الانصراف عن الدين . إن ٤٠ ٪ من سكان العالم يعتنقون

رسميا مذاهب لا تعترف بأن هناك إلهاً . وباقي العالم تغزوه الأفكار التي تدفعه إلى الالحاد . والعالم الاسلامي ليس بمعزل عن هذه الأفكار . ومن يتصدى مثلي لتدريس الطلاب يعلم أن كثرة من المثقفين . طلابا وأساتذة ، قد أخذوا ينصرفون عن الأديان بما فيها الدين الاسلامي . وأوصي المؤتمر أن يبحث أولا عن أسباب انصراف هؤلاء عن الدين . وثانياً عن أسباب نجاح الإيديولوجية الالحادية في اجتذابهم ، وكيف نُثبِّتُ الاسلام في نفوس المسلمين بالغين وناشئة . واعتقد أننا لو عرضنا الاسلام بطريقة شيقة غير منفرة لاستطعنا أن نحفظ الإسلام على المسلمين ، وأن نحلّ مشكلات كثيرة . فمتى حل الاسلام في النفوس ، صدرت الأعمال وفقا لروحه وتعاليمه .

والظاهرة **الثانية** هي الانفجار السكاني . والظاهرة **الثالثة** هي نشأة ايديولوجيات سياسية . سمعنا الكثير من المسلمين يمدحون نظام المبادرة الحرة ، بقولهم انه شبيه بهذا أو ذاك من نظم الاسلام ! وسمعنا كثرة منهم يمتدحون النظام الاشتراكي أو الشيوعي او الرأسمالي للسبب ذاته . والأصل أن تقول ان النظام الاسلامي كذا وكذا وهو أحرى بأن يتبع . لا أن نتبع غيره لأنه يشبه الإسلام على نحو أو آخر .

والظاهرة **الرابعة** هي العلم : وبغير العلم لن يكون للمسلمين شأن . إن الاسلام بخير ولكن المسلمين ليسوا كذلك . والعلم فريضة ، ولا يكفي أن نقول بأن هذا العلم أو ذاك في الإسلام (إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ) (سورة فاطر ٢٨) . فبالرغم من قولنا هذا ، فإن غيرنا هم الذين يخترعون ويكتشفون . فالمسألة اذا مسألة علم .

ماجول

لقد استلفت نظري في مناقشات اليوم التحول من مناقشة شئون الفرد والأسرة في الإسلام إلى النواحي الاجتماعية وشئون المجتمع . أو بعبارة

أدق إلى مسألة الحفاظ على المجتمع الاسلامي وتقويته إزاء التغيرات الاجتماعية ، وأرجو أن تسمحوا لي بأن أتقدم ببضع ملاحظات .

في حين أن أسس الاسلام وتعاليمه الأساسية ثابتة ولا يجوز أن تتغير ، فان الحياة الاجتماعية والعالم المادي يتغيران . ومرد التغير في الطبيعة من حولنا ، إلى عوامل ، منها : سَعْيُ الإنسان إلى تسخير الطبيعة لخدمة أغراضه . والحقيقة هي أن تفاعل الانسان مع الطبيعة يجري وفق منطق خاص به . فكثير من أعمال الإنسان تأتي بنتائج غير منتظرة تؤثر في الطبيعة وفي المجتمع معاً . والمشكلة التي يواجهها المجتمع الإسلامي ، هي كيفية الحد من مثل هذه النتائج وتخفيف أخطارها على المجتمع وعلى الدين ذاته . ولا يجوز أن نقتصر على البحث في الإسلام عن تبرير أو تفسير لما نريد ، أو لما يتعذر علينا السيطرة عليه . لا مَعْدى لنا عن التحكم في موارد الطبيعة ، التي سخرها الله لنا ، وفي توجيه التغيُّراتِ الاجتماعية في ضوء التعاليم الإسلامية . وبعبارة أخرى لا بد من أن يتحكم الاسلام في التغير الذي يطرأ على المجتمع وعلى الطبيعة .

اسمحوا لي أن أقول : إن بعض علماء الاسلام يلجأون إلى الأسلوب الاعتذاري أو المبالغة في الدفاع عن الاسلام عندما يؤكدون أنه يشتمل على المبادىء الكفيلة بِتَكَيُّفِهِ بحسب ظروف العالم الحديث . هذا في حين أنه يتعين عليهم أن يكونوا أكثر ايجابية .

فالاسلام بتأكيده على تقدم الفكر وتشجيعه للعلم واعتباره له فريضة على كل مسلم ، وبحضه على التأمل في الحياة والكون ، واصراره على إنعام النظر والتفكير ، كان له فضل كبير في إيجاد ما يمكن تسميته بالتحديث أو بشكل أصح بالنظرة الحديثة . والاسلام يولّد المواقف التي تتكون منها النظرة الحديثة . وعليه فان القول بأن التحديث او النظرة الحديثة هما من نتاج العالم الغربي وحده ، بعيد عن الصواب . وأعتقد بأن الفَرْنَجةَ غير التحديث. فالفَرْنَجَةُ تشتمل على قيم ، بعضها يتنافى مع الإسلام ، أو معادٍ للاسلام . والتحديث أو

النظرة الحديثة تختلف عن الفَرْنَجة اختلافاً بيناً . وما يقوم به بعض العلماء الأوروبيين والأمريكيين من إصرار على اعتبار الفَرْنَجَة مطابقة للتحديث ليس إنكاراً لما للإسلام من فضل على الحضارة العالمية والتقدم الانساني فحسب ، بل هو كذلك شكل خفي من أشكال الاستعمار الذهني والحضاري .

وبناء على هذا كله ، ينبغي أن ننظر إلى التحديث في صورته الاسلامية ، وفي ضوء فضل الاسلام في خَلْقه . وأحب أن أعرف التحديث وأن أبين خصائصه باختصار . يشتمل التحديث على (ألف) استخدام أفضل الوسائل التقنية والفعالة في حل مشكلات الأسرة والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية . على أنه لا بد لنا في هذا من أن نسير على هدى مبادىء العدل والتعاطف والمساواة في الاسلام (ب) استخدام الوسائل التقنية للحيلولة دون تبديد الطاقات واستغلال الموارد إلى أبعد حد في سبيل تماسك المجتمعات الاسلامية وحمايتها .

* * *

التضخم السكاني والدراسات السكانية

الكرمي

لا أدري اذا كانت قد أجريت في العالمين العربي والاسلامي بحوث ديمغرافية عن الأسرة تمكن المعنيين بالأسرة من تنظيمها . فاذا كانت لم تجر حتى الآن اقترح اجراءها بصورة شاملة .

شمس الدين

تحدث الدكتور عمران عن الانفجار السكاني في العالم . موضوع بحثنا هو العالم الاسلامي ، ولسنا مسئولين عن انفجار السكان خارجه ، ولا مسئولين عن ايجاد الحلول له .

عمـــران

فيما يتعلق بكلمة الأستاذ الكرمي ،أعتقد أنه ليس لدينا الكثير من البحوث الديمغرافية حول الأسرة ، وأن هناك ضرورة ملحة للقيام بها.فنحن نعيش في عصر يقوم فيه التخطيط — سواء على مستوى الجماعة أو الأمة — على أسس علمية وحسابية . ولا بد من اتباع الطرق العلمية في هذه الدراسات ، ومنها معرفة التغيرات الاجتماعية والديمغرافية والفكرية التي يشهدها العالم الاسلامي . وقد قام مركز البحوث الديمغرافي الذي يمثله هنا الدكتور حزين بعدد من هذه البحوث . وأقوم أنا بتكليف من هيئة الصحة العالمية بأبحاث أسميها وبائية في

عدد من الأقطار : من بَيْنِها لبنان ومصر . وسوريا . وتركيا ، وايران والباكستان ، والهند ، والفلبين . وأقوم خلال بحثي بمقارنة مجموعات من الأسر المسلمة من قطر من هذه الاقطار بمجموعات من الأسر غير المسلمة في القطر ذاته ، لِتَلَمُّسِ أسباب تأخرنا .

أما فيما يتعلق بما تقدم به الأستاذ شمس الدين وهو أننا غير مسئولين عن انفجار السكان خارج العالم الاسلامي لأن لهذا المجتمع خواصه . أود أن أؤكد أن المجتمعات متشابهة ، وأن التغيرات الديمغرافية والوبائية في المجتمعات متشابهة في الأساس ، وأن الاختلافات بينها طفيفة . لكن لنفترض أن التغيرات في العالم الاسلامي غيرها في المجتمعات الأخرى ، فهذا لا يعفينا من التعرف على اختلافنا عنها . ينبغي علينا أن ندرس أحوال الأمم الأخرى لنأخذ منها ما أصلحها ، وندع جانباً ما أفسدها . وعلينا من ناحية أن نتجنب التقليد الأعمى ، ومن ناحية أخرى أن نتجنب الانعزال عن العالم .

من الواضح الآن أن أعلى نسبة لزيادة السكان في العالم وهي ٣ ٪ في السنة هي في المجتمعات الأشد تخلفاً سواء أكانت اسلامية أم غير اسلامية . فالمسألة ليست مسألة إسلام أو غير إسلام ، إنها مسألة تغير وتطور . وأود أن أذكر بحقيقة أخرى عرفتها المجتمعات غير الاسلامية وتعاني منها الآن المجتمعات الاسلامية ، وهي أن الضغط السكاني يحمل الأسرة على اللجوء مكرهةً الى الاجهاض غير القانوني . أو الإجهاض الذي يعرف بالإجرامي . وهو أمر مؤسف . ولديّ إحصاءات تشير إلى أن عدداً كبيراً من الأمهات المسلمات يلجأن إلى هذه الوسيلة لأنهن لا يستفدن من وسائل منع الحمل ، بينما يردن تحديد عدد أبنائهن .

علينا أن نستفيد من تجارب الأمم الأخرى في هذا الميدان . ففي التاريخ دروس وعبر .

بنت الشاطىء

لا أجد بين أيدينا احصاءات عن الشعوب الاسلامية تبين عدد السكان ومتوسط الدخل . هناك شعوب فقيرة جداً وأخرى غنية جداً . ومن شأن الإحصاءات أن تساعدنا على معرفة وجه المصلحة : ووجه الضرورة ، في ما يتخذ من قرارات وتوصيات . ونـحنُ كذلك في حاجة إلى معرفة دقيقة لمعدل نمو الأسرة وأسبابه . فهل تكاثر الأسرة مثلا ناشيء عن الرغبة في النسل أم هو نتيجة لعوامل أخرى أقوى تأثيراً مثل تقدم الخدمات الصحيّة والوّعي . لا بد من معرفة هذه الأمور لنتبين وجه المصلحة . لأن الدين هو المصلحة .

حزين

تحدث البعض عن ضرورة القيام بدراسات علمية . وأضم صوتي إلى أصواتهم ، ويدل هذا على وعي حقيقي بقيمة العلم والدراسة . وأؤكد لكم أن الدراسة السطحية ضارة ومضللة ، وأنه لا بد من أن تكون دراسة جدية صادقة . لقد أمضى المركز الديمغرافي في القاهرة عامين كاملين في اخراج هذا الكتاب الذي ترونه معي [1] : وهو يبحث في السكان وتزايدهم في عشر من الدول العربية . وقد اشترك في اعداد الدراسة عشرون شخصاً . وأنفق المركز عليها أكثر من مئة ألف دولار من أموال الأمم المتحدة . ويقوم مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة بإعداد بحث سكاني عن العالم الاسلامي على نمط آخر . وسوف يستغرق البحث مدة أطول . وتشير النتائج المبدئية لهذا البحث إلى أن المجتمع الاسلامي هو من النوع الذي يعرف بالمجتمع الشاب . وهذا يعني أن نسبة من هم دون الخامسة عشر أو العشرين أعلى من نسبة من تعدّوْا تلك السن . ومعنى هذا أن نسبة الذين تجب اعالتهم أعلى بكثير من نسبة نظائرهم في

---

(١) الاشارة هنا إلى كتاب المقاييس الديموغرافية ونمو السكان في الاقطار العربية—المركز—الديموغرافي القاهرة — ١٩٧٠ المدون) .

المجتمعات المتقدمة ، إذ تَبلُغُ ٤٠٪ من السكان أو أكثر ، لكنها قد لا تصل إلى اكثر من ٢٠ أو ٢٥٪ في البلاد المتقدمة. وعليه فان المسلم يسعى إلى التنمية وهو يحمل على كتفيه سبعة أطفال، بينما يحمل غيره طفلين أو ثلاثة فقط. هذه هي الحقيقة التي نبحث عنها والتي يجب أن تحفزنا إلى البحث عن الحق.

أليس من حق الدين علينا بعد أن عرفنا هذا أن نفعل شيئاً؟ أنكتفي بهذه الصورة الرائعة للدين ونترك المجتمع على هذا الحال من التخلف؟ ينبغي علينا أن نعمل على أن نجعل صورة المجتمع انعكاساً صادقاً لصورة الحق، وهي صورة الاسلام.

حتحوت

أود أن أقول بأن مواجهة الانفجار السكاني يمكن أن تتم بطرق أخرى غير طريق تنظيم النسل. ففي امكان أي دولة، أن توفر أسباب المعيشة لضعف عدد سكانها اذا عاشت بسلام. ويمكن لكل دولة تحرق فائض قمحها، أن تقدم هذا الفائض لمن لا يجدون القوت. وفي مقدور كل دولة إسلامية غنية، أن تهب بعض ثروتها للدول الإسلامية الفقيرة. وكل ثروة اسلامية معطلة، هي ذنب في رقبة المسلمين، وكذلك الأمر بالنسبة لكل أرض صالحة للزراعة يهملها أهلها، وكل أرض فيها معادن ولا تستغل، وكل دينار يحرق في التدخين أو شرب الوسكي أو النزهة أو الكماليات. ينبغي لنا أن ننظر في هذا كله قبل أن نبحث في عدد المسلمين، هذا بالرغم من أنني طبيب وأصف أدوية منع الحمل.

الشرباصي

أشار الدكتور عمران في معرض حديثه عن السكان إلى الآية الكريمة في قصة يوسف عليه السلام التي تتحدث عن السنوات العجاف والسنوات السمان. ويخيل إلي أنه لا ارتباط بين الآية وبين قلة السكان وكثرتهم. فهذه الحالة التي

تتحدث عنها الآية الكريمة حالة خاصة بالنظر في توفير بعض المحصول من السنوات الوفيرة المحصول إلى سنوات الجدب .

ثم ان الآية الكريمة (واذا أردْنا أن نُهلك قريةً أمرْنا مُتْرفيها فَفَسقُوا فيها فحقَّ عليها القول فدمّرْناها تدميراً) (سورة الإسراء ١٦) لا تساعده فيما أرى في موطن استشهاده بها . إذْ يمكن للآية الكريمة أن تكون أقوى دلالة على قلة السكان منها على كثرتهم ، لأن قلة السكان تُتيح لهؤلاء المترفين فرصة التبسط في ترف الحياة ، ولو كانوا كثرة لما وجد المترفون الفرصة للانهماك في الترف والشهوات فيقع عليهم حكم الله بالعذاب والهلاك .

أما بالنسبة لحديث الأخ عمران عن تضخم السكان، فانني مع تأييدي للمطالبة باجراء دراسات سكانية للعالم الاسلامي أود أن أذكر بأن هذا الحكم لا ينطبق على العالم الاسلامي كله . فبعض الأقطار الاسلامية لا يصح القول بأنها ذات انفجار سكاني ، بل ولا ذات عدد متوسط من السكان . هناك دول تعرفونها كما أعرفها في حاجة إلى سكان ، ويمكنها أن تستوعب ملايين أخرى منهـــم .

وذكر الأخ عمران أن هناك آيات كريمة تدعو إلى قلة السكان. ويصعب علي أن أتذكر واحدة منها .

وذكر الأخ عمران أنه ليس في المسيحية شيء يدعو إلى تقليل السكان . فاذا كان الحال كذلك فلماذا تأتي الدعوة إلى تنظيم الأسرة من الأمم المسيحية ؟ أهو نوع من التناقض أم أن هناك سبباً آخر ؟

ماجول

أشار الدكتور عمران إلى أن بعض الآيات القرآنية يدعو إلى تكاثر السكان وأن بعضها الآخر يدعو إلى تقليلهم . أعتقد أنه مصيب في قوله بأنه لا تناقض في الأمر ، وأنه لا بد لنا من ربط هذه الآيات بالظروف التي نزلت فيها ودلالاتها .

المسلمون والتخلف

سرداري

يتصف الدين الاسلامي بالمرونة،ويشتمل على العناصر الكفيلة باستجابته ومواجهته لكل تغيير وكل حديث . ولكن في حين أن العالم واجه الظروف والتحديات الجديدة ، فإننا لم نأخذ بأسباب التقدم . وأحب أن أتساءل عما يمنعنا من استخدام الدين في مجال التقدم ، بما فيه تقدم الأسرة ؟

طالما أن هناك مقاومة للتقدم ؛ فستبقى الأسرة على حالها ، وسنبقى على حالنا . وعلينا تقع مسئولية التخلف ! لا يخفى أن هناك مقاومة للتقدم تعود بالضرر علينا . فطوال هذا القرن كنا سلبيين . وفي حين أن الاسلام أخذ بأسباب الثقافة والتقدم في العصور الأولى،فإننا في هذا العصر تركنا الآخرين يتقدمون وتقاعسنا عن اللحاق بهم .

لماذا لا نسأل العلماء الأجلاء بيننا عن سبب تخلفنا عن اللحاق بموكب الحضارة الحديثة والفكر الحديث ؟ لماذا لا نسألهم عما ينوون أن يفعلوه ؟

شمس الدين

لقد اشار الأستاذ سرداري إلى الإسلام ، والتخلف ، وإلى العلماء والتخلف. وأحب أن أتقدم بملاحظة عامة ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في هذه الجلسة وفي كل جلسة أخرى بل وفي كل موقف يتخذه الانسان ، ألا وهي أننا كثيراً

ما نقع ضحية لما يسمى بنظرية العامل الموحد ، أي أننا نفسر الأشياء والأحداث والمواقف بعامل واحد . ولذلك فان البعض يضعون الاسلام في قفص الاتهام ، ويعتبرونه مسئولاً عن تخلفنا . لكن ربما كان تجاوزنا للاسلام في بعض الحالات، وسوء فهمنا له في حالات أخرى هما المسؤولان عن هذا التخلف ؛ هذا بالاضافة إلى عوامل أخرى ليست اسلامية على الاطلاق وكلكم تعرفونها . هل العلماء هم المسؤولون عن التخلف ؟ لم لا يكون الحكام مسئولين عنه ؟ ولم لا يكون الاقتصاديون أو المهندسون مسئولين عنه ؟ ولم لا تكون كل قوة ، وكل قاعدة في المجتمع مسئولة عنه ؟

بنت الشاطىء

شهد تاريخ الاسلام المجتمعات الاسلامية التي كانت لها أدوار قيادية للحضارة الانسانية . ثم تخلفت المجتمعات الاسلامية . ولعلها ما تخلفت الا لأنها ابتعدت عن التعاليم الاسلامية . لقد تغير فهمها للاسلام . انصرفنا عن كثير من القيم والمثل والأحكام ، واستهوتنا بضاعات مستوردة لدينا ما هو خير منها . واستهوتنا نحن النساء بضاعة أجنبية . وأحب أن أؤكد أن المرأة المسلمة مارست ، ولها الحق في ممارسة كل ما يتصوره العصر الحديث من حقوق للمرأة . واستمدت المرأة تلك الحقوق من أصول اسلامية . وأنا مارست كل ما للمرأة الحديثة ومن حقوق من أصول اسلامية . وحتى زوجي ، أنا اخترته ، كما اختارت السيدة خديجة رسول الله ﷺ . وما كان لأبي أن يزوجني ممن أكره . وتعلمت لأن العلم فريضة على كل مسلم ، وأنا مسلمة ومكلفة .

ماجول

اسمحوا لي أن أقول كلمة عن اخوانكم مسلمي الفلبين . وأبدأ أولا ، بأننا في الفلبين نتمنى لو أن باقي الفلبينيين يتحولون إلى مسلمين ومسلمين صالحين. لكن المؤسف هو أن مسلمي الفلبين (وهم حوالي ١٠ ٪ من السكان)

– إلا قليلاً منهم – يعانون في الغالب من الفقر ، والجهل ، وسوء الأحوال الصحية . فهل لي أن أسأل عما يمكن لهذا المؤتمر أن يوجهه لهم ؟ الفلبينيون غير المسلمين – بسبب جهلهم للاسلام – يحملون الدين الاسلامي مسئولية تخلف المسلمين من مواطنيهم ، أو على الأقل ، يعتقدون أن الإسلام لا يستطيع أن يساعدهم . والواقع أن ما نحتاجه هو نوعية المسلمين لا كثرتهم . فاذا ارتفعنا بمستوى المسلمين احترمهم الباقون وأعجبوا بهم وقد يتحولون إلى الاسلام .

مدكور

تعرض الأخ شمس الدين لموضوع الإسلام والتخلف . والواقع أن هذه حقيقة مرة . وقد نشرت إحدى الصحف مقالا بعنوان « الاسلام والتخلف » ! والإسلام بريء من هذه التهمة التي تسبب فيها المسلمون . وقد رددت على هذا في حينه ، وقلتُ إن عذرَ الكاتب فيما كتب ، أنه أخذ هذه الصورةَ من واقع البلاد الاسلامية ، وظن أن العاملَ المشترك بين هذه الدول الاسلامية هو تخلفها . وأضفتْ إلى ذلك ، أن هذه الدول الاسلامية لا تلتزم بأحكام الاسلام . والمسلمون فيها يسيئون إلى الاسلام من حيث لا يشعرون ، والعيبُ في المسلمين لا في الاسلام .

أمينة السعيد

اذا واجهنا القضية المطروحة من زاوية واقع الشعوب الاسلامية ، وكنا صادقين مع أنفسنا ، نجد أن الشعوب الاسلامية حيثما وجدت قد أصبحت غاية في التخلف ، ومكانها الآن في مؤخرة الركب ، بل بعد هذه المؤخرة بمسافة طويلة .

لقد طفت بمعظم بلاد العالم مرات ومرات ، ورأيت مع غاية الأسف والحسرة كيف تفوق على المسلمين غيرهم . ففي الهند وتايلاند واندونيسيا

والبلاد الشيوعية وغيرها نجد غير المسلمين أرقى كثيراً من المسلمين . فلماذا وصل الأمر إلى هذا الحد ؟

هذا هو السؤال الذي ينبغي للمؤتمر أن يقدمه على غيره ، وأن يضـع الجواب الصحيح عليه . وأنا أؤكد من ناحيتي أن الدين الاسلامي بريء من وزر هذا التدهور . فهو دين الأديان . وفيه كافة المقومات التي تجعله صالحاً لكل زمان ومكان ، ملبيا لاحتياجات التطور على أرفع معانيه وأسلمها .

وأصل العلة في الحقيقة هي المفاهيم الخاطئة التي فرضت على الشعب الإسلامي . وتوقف الاجتهاد العلمي الصحيح عن معونة المسلمين على مسايرة الحياة . بل والمقاومة العنيفة التي يلقاها الاحتياج الى الاصلاح من القادرين على بيان المفاهيم الدينيـــة .

إن الشباب من أبناء الجيل الجديد ، وهم عدة المستقبل ، على وشك التشكك في دينهم . لأنهم كلما نظروا حولهم ، ورأوا التخلف والعناد والمقاومة للإصلاح يطوف بأذهانهم أن الدين هو المسؤول ، وهذا خطأ كبير . فالإسلام على حقيقته هو دين الحياة المتجددة ، وهو غني بما يساير كل عصر ويلبي كافة الاحتياجات . لكنه الجمود الذي أدى الى تدهور الشعوب المسلمة ، وصرف الأغلبية الساحقة الجاهلة عن فهم جوهر دينها ، وشغل المسلمين بمتع الجسد ومباهج الدنيـــا عن تطبيق مبادىء دينهم والوصول الى روحها .

مسئولية العلماء في تخلف المجتمع الاسلامي

مرداري

ينبغي لنا أن نلحق بالعالم ، وأن نساير التقدم ، وعلينا تقع مسئولية النهوض بالمسلمين . نحن مسؤولون عن التخلف النسبي الذي نحن عليه .

شمس الدين

لماذا يتحمل هذه المسئولية علماء الدين وحدهم . لم لا يتحملها كذلك الحكام والأطباء والمهندسون والاقتصاديون وغيرهم ؟

مدكور

يقول الاستاذ شمس الدين لماذا توضع المسئولية على العلماء وحدهم ، فهناك الأطباء والمهندسون والاقتصاديون . نحن يا حضرات الزملاء الأفاضل نتكلم في مجال النواحي الدينية . والنواحي الدينية يسأل عنها علماء المسلمين أولا ، فهم الذين ينبغي عليهم أن يُيَسِّروا أمر الدين للناس . وهم الذين ينبغي لهم أن يبينوا حكم الاسلام في كل ما جد في عصرنا الحاضر . فالطبيب أو المهندس أو الاقتصادي يبحث من زاويته هو . لكن معرفة حكم الاسلام فيما انتهى إليه ، هو واجب علماء المسلمين . إذ يتعين عليهم أن ينظروا بعين العصر الحاضر ، وفي ضوء مصلحة الناس ، في كل ما جد عليهم . وقد قلت إنني لا أقصد بذلك أن أساير كل جديد ، انما أدعو الى إمعان النظر فيه .

أمينة السعيد

يؤسفني أننا ما زلنا في هذه الأيام التي وصل فيها العلم الى تمكين الانسان من الوصول الى القمر والسير عليه نخضع في كثير من مفاهيمنا الدينية الى اجتهادات يرجع تاريخها الى عهد بعيد . ما زلنا نُحكم بتشريعات تعتمد على هذه الاجتهادات التي فاتها الزمن ولم تعد قادرة على تلبية احتياجات العصر الذي نعيش فيه ؛ هذا في حين أن رجال هذا العصر قادرون على تقديم الاجتهادات الجديدة التي تحل مشكلاتنا ، وتزيل العوائق من طريقنا ، وتنهض بنـــا الى المستوى الحضاري الذي يعلي شأن ديننا ، ويُفَوِّتُ على أعدائنا فرصة التنديد به وتحميله وِزْر جهلنا وفقرنا وتخلفنا الحضاري .

لن تقوم للشعوب الإسلامية قائمة ، ولن تتحسن أحوالهم العلمية والاقتصادية والحضارية في ظل الحالة الراهنة .

نَحنُ نُحَمِّلُ فقهاءنا مسئولية إنقاذ الشعب الاسلامي من محنته ، وعليهم أن يقدموا لنا الاجتهادات الجديدة المسايرة لروحه ، والمُلبيّةَ لمطالبه الملحة ، كي تتمكّن الشعوب الاسلامية من الوقوف على أقدامها ، وأن يُرَدَّ إلى الإسلام اعتباره .

لمعان زكي

إننا اليوم في عالم تُجابهنا فيه تحديات كثيرة . وهذه التحديات يمكن لدينٍ مرنٍ سمحٍ كالإسلام أن يجابهها ، إذا توافر لدى القادة الدينيين التعمق والدراسة المستفيضة ، والحرص على القيم الاسلامية ، إلى جانب الروحية العصرية ، والإلمام بالعلوم الحديثة ، ومواكبة التطورات العقلية والروحية في العالم .

علماء الدين وعلماء الدنيا

شمس الدين

تحدث الدكتور عمران عن زيادة السكان في العالم . واستشهد خلال حديثه ببعض آيات القرآن الكريم . وأعتقد أن تقديم تفسيرات معينة لهذه الآيات ربما يثير جدلا كثيرا سواء من ناحية الاختصاص في التفسير أو من ناحية الفهم الشخصي .

عمران

في ما يتعلق بملاحظة الأخ شمس الدين أعترف بأنني لست متخصصا في الدين . وليس لي أن أفسر القرآن للناس كما أنه ليس لي أن أفسر الحديث للناس . ولكني أفسره لنفسي . وأنا مسؤول أمام الله عما أفهم من القرآن ، وغيري ليس مسؤولا عني . لأنني إذا أخطأت وكان خطأي ناتجا عن فتوى أحد العلماء فان هذا العالم لن يغني عني أمام الله . والمسلم مسؤول مسئولية شخصية عن فهم كتاب الله وعن فهم أحاديث الرسول ﷺ ، وعن فهم إجماع العلماء والقياس ، وهي الأسس الأربعة الرئيسية للفقه الاسلامي . ولن يمنعني أحد من ذكر كتاب الله ومن تفهم كتاب الله ومن الأخذ بالتفسيرات التي يرضى بها ضميري بوصفي مسلما . ومع ذلك فأنا مطيع لعلماء الإسلام لأنهم يعلمون أكثر مما أعلم . لكن بعد أن يشيروا علي فأنا المسؤول أمام ربي ولا يتحملون مسئوليتي . ولن نترك علماء الدين يعزلوننا لأننا لم نتخرج من جامعات إسلامية . وليس لهم

أن يعزلونا لأننا لم نتفقه في الدين . فالتفقه في الدين واجب علينا كما هو واجب عليهم . هم أعلم منا . هذا حق . ولكنهم ليسوا أفضل منا عند الله لأن أساس التفاضل عند الله هو التقوى ، وهم أعلم منا بهذا . هم يحتاجون الى علومنا ونحن نحتاج علومهم . وبتعاون الطرفين تقوم الدولة الاسلامية .

بنت الشاطىء

لقد أثار الأستاذ عمران مسألة التخصص . أعجب لما سمعته من أن لكل انسان بحكم كونه مسلما أن يفهم القرآن لنفسه . هذا حق حين يفهمه لنفسه . ولكن حين يتحدث الى الناس بهذا الفهم لا يكون حقا . فلو أنني اقترفت «مخالفة سير» للجأت الى المحامي لأنه لا يتعامل أمام القضاء إلا المختصون في القانون . هذا مع أن فهم المخالفة أمر يسير . وفرق بين أن يقرأ الانسان القرآن لنفسه وبين أن يقرأه للناس . فقراءته للناس على غير أصول القراءة غير مباحة . القراءة علم . فاذا قرأ الانسان القرآن بموجبه وقف حيث ينبغي الوقوف . ووصل حيث ينبغي الوصل ، وأدخل كلمة في حيز أخرى حيثما وجب ذلك . ومن حيث لا نتصور أفقهنا بالعربية والاسلام يفهم الرياضيات على أدنى المستويات ، فكذلك لا نتصور أفقه الناس بالديمغرافية أو القانون أو الطبيعة أو الكيمياء يتقن أوليات العربية والاسلام . فالمسألة مسألة تخصص . وعلى الرغم من قرب عهد الامام مالك بالرسول ﷺ ، وكثرة التابعين في المدينة وكلهم من تلامذة مدرسة النبوة ، وكلهم مسلمون . وكلهم من حفظة القرآن . كان لا يُفتى ومالك في المدينة .

مدكور

يشعر الأستاذ عمران بأنه يريد أن يجتهد لنفسه في تفسير القرآن . وليسمح لي أن أقول له بأن القرآن لا ينبغي أن يكون لكل قارىء . فتفسير القرآن يجب أن يُترك للمتخصصين في فهمه ومعرفة أحكامه . اذ هل يجوز لي أن أفتي في

الطب وأن أخرج بنظريات طبية أو أن أفتي في الهندسة أو الاقتصاد ؟ إنما ينبغي لي أن أرجع الى المهندس والى الطبيب والى عالم الاقتصاد . واذا التبس علي أمر أو طرأت لي فكرة في مسألة لست متخصصاً فيها ، ينبغي على أن أرجع الى المتخصص لكي أطمئن إلى سلامة وجهة النظر التي اتجهت اليها .

ذهبت الدكتورة بنت الشاطىء الى أن مجال الاجتهاد لا دخل لنا فيه ، وأن المفروض أن يرجع الأمر كله الى المصلحة . لكن من الذي يبين أن هذه المصلحة ، مصلحة شرعية يعتبرها الشارع ، وأن تلك مصلحة لم يلغها الشارع الا أن يكون ذلك عن طريق الاجتهاد ؟ فالفقهاء يجتهدون للتعرف على المصالح . وليس كل ما يراه الفرد مصلحة هو مصلحة معتبرة . فهناك مصالح ملغاة ، وهناك مصالح معتبرة ، وهناك مصالح مرسلة يغوص فيها المجتهدون ليتعرفوا على حكم الله في إقرارها أو عدم إقرارها .

حتحوت

اننا جميعا ــ كما قالت السيدة بنت الشاطىء ــ مسلمون ، ولكن لكُلٍّ اختِصاصه . واني لَيسوؤني هذا التمييز بين البدلة والعمامة ؛ وبين الشيخ والأفندي . التخصص حقيقة قائمة وهي في صميم الطب . فأنا طبيب نسائي ولكن قبل أن أجري عملية جراحية لسيدة استعين بالجراح وبالباطني للاطلاع على آرائهما . وينبغي كذلك في الفقه أن لا يتصدى له المتخصصون في الشريعة وحدهم ، كما أنه لا ينبغي أن يتصدى للدراسات المدنية أهلها وحدهم ، بل لا بد لهم من التعاون مع غيرهم من المختصين في المجالات المتصلة بها ، للوقوف على آخر ما وصل اليه العلم في موضوعات البحث . لكل منا اختصاصه : أحدنا في الكيمياء ، وآخر في الطبيعة ، وغيره في الحرب أو العلوم الشرعية . وعند إصدار الفُتْيا لا بد وأن يعمل هؤلاء كلهم على إصدارها .

الاجتهاد ومسئولية العلماء في استنباط الاحكام

شمس الدين

أشار الدكتور مدكور في بحثه الى أن النصوص التشريعية في الكتاب والسنة ظنية . لا شك في أنه توجد نصوص ظنية الدلالة بحسب المصطلح الأصولي ، ولكن لا نوافق على أن كل النصوص التشريعية هي نصوص ظنية . إذْ يغلب عليها طابع الوضوح وما يسمى في المصطلح الأصولي الظهور الذي يكفي للتوصل الى قطْعٍ بالحكم الشرعي .

وأشار الدكتور مدكور أيضا الى تغير الأحكام . نحن لا نفهم تغيــر الأحكام . فليست هناك أحكام تتغير ، وانما هناك موضوعات تتجدد لقواعد عامة سابقة . فالاسلام لا يخضع لعملية تغيير لأنه لا يتجاوز نفسه ، ولأنه ثابت على الصفة التي أوحاه الله سبحانه وتعالى بها . ولكنَّ ما يحدث إنما هو تغيُّر في أوضاع الحياة . ولهذه الأوضاع أحكام في القواعد العامة . وليس من شــأن المشرع أن يتناول التفصيلات الصغيرة في الحياة . وإنما من شأنه أن يضع القواعد العامــة .

ولقد تساءل الأستاذ الواعظ عن مسألة النقابات وموقف الاسلام منها . وأرى أنه ليس هناك مانع شرعي اطلاقا يمنع ما يعرف بالعقود الجَمَاعِيَّة التي تحفظ حقوق جميع الأطراف . كما أنه لا يوجد أي مانع شرعي من تنظيم كل جماعة من الناس لأنفسهم في نقابة معينة . والتعاقد مع أصحاب العمل

تعاقدا جماعيا لا فرديا لِتُقَوّي مركزها . هذا أمر ليس بغريب عن الاسلام بل انه من صميمه ، لأن التعاقد في الإسلام تعاقد حر .

أرجو أن يكون في ما قلته الآن رد على الأستاذ المراق الذي ذهب الى أن الدين عملية تجديد في التشريع .

ولقد أشار الأستاذ النجار الى أن هذا المؤتمر مؤهل لإصدار اجتهاد معين في مسائل معينة . انه غير مؤهل لاصدار فتاوى . فهو مجال لعرض وجهات النظر التي يمكن لمن لهم أهلية الاجتهاد وإصدار الفتاوى أن يتناولوها .

مدكور

بالنسبة لما ذكره الاستاذ شمس الدين بشأن النصوص الظنية ، أحبّ أن أؤكد ، أنني قصدت ما لم يرد فيه نص قاطع ، ولا إجماع سابق . وبهذا أكون قد فرقت بين النصوص القاطعة التي لا تحتمل أكثر من معنى واحد — وهذه لا ينبغي أن تكون محلا للنظر — وبين النصوص الظنية في دلالتها التي تحتمل أكثرَ من معنى واحد ، وهي التي يكون مجال الاجتهاد فيها قائما .

واعترض الاستاذ شمس الدين على عبارة تغير الأحكام . وأنا أصر عليها ، لأن تغير الحكم يتبع تغير الموضوع . فالموضوع الواحد يفتى فيه بحكم معين ، واذا مـــا تغير وجه المصلحة ، فإن الموضوع نفسه يتغير فيه الحكم تبعـــا لتغير المصلحة . وتبين الشواهد والأمثلة التي عرضتها في بحثي ، وهي في عصر الصحابة والتابعين والأئمة ومن بعدهم الى الآن ، أنهم يصدرون حكمـــا في موضوع معين حتى اذا ما تغير وجه المصلحة في الموضوع ذاته تغير الحكم .

المراق

لقد تساءل الأستاذ شمس الدين عما قصدته من عملية تجديد التشريع التي تصدى للاجابة عنها الدكتور مدكور . وأحب أن أورد مثالا معروفا .فَالمُؤَلّفَة

قلوبهم كانوا يتمتعـــون بحقهم في الزكاة في عهـــد رسول الله ﷺ ، وذلك بحسب مـــا ورد في القرآن الكريم . وتمتعوا بذلك الحق في عهـــد أبي بكر رضي الله عنه . ولكن عمر ابن الخطاب لم يمتعهم بهذا الحق اجتهادا منه في فهم المقصود من الآية . ولعل في ما فعله عمر حافزا لكل من يتميز بالجرأة في فهم النصوص الدينية .

بنت الشاطىء

القضية ــ فيما يختص بتنظيم النسل ــ ليست فيما أتصور قضية اجتهاد ، ومشروعية اجتهاد ، وجواز اجتهاد ! يكفينا من مبادىء التشريع في مجملها أن تقوم على مبدئي المصلحة والضرورة . الدين المصلحة . وللضرورة في الشرع اعتبار . ولا بد أولاً من أن نقتنع أن في الأمر ضرورة ، وأن في الأمر مصلحة . ونحتاج لِكَيْ نتبين الضرورة والمصلحة الى الأبحاث والدراسات التي أشار اليهـــا الأستاذان الكرمي وعمران .

الدسوقي

أرجو لهذه الأمة التي تقدمت معنويا وروحيا ، أن تتقدم كذلك في النواحي المادية . على أن مفتاح التقدم لا يكمن في أي رأي أو فكر مستورد ، وإنما يكمن في ديننا القويم . لقد حملنا مشعل التقدم ، وقدنا العالم وهو يتخبط في الظلمات ، فلماذا لا نحمله مرة أخرى ونُنير الطريق لنا وللآخرين .

الشرباصي

لقد ركز الأستاذ الشافعي في كلمته على أن أساس التشريع هو الكتاب والسنة . وكلمة أساس مهمة جدا . ولكنني أخشى أن تنسينا مَصادِرَ التشريع الأخرى . فهناك بقية المصادر العشرة التي اعتمدها الفقهاء وخاصة المالكية .

وتَذَكُّرنا لباقي المصادر المستمدة من الكتاب والسنة [1] يعيننا على موضوع الاجتهاد الذي نتحدث عنه في مؤتمر كمؤتمرنا هذا لنستعين بها على استيفاء مـــا نريده من أحكام أو من توجيهات إسلامية نحن في أشد الحاجة إليها .

سحنون

استلفت نظري أن الأستاذ الشرباصي استهل حديثه بقوله انه يعرض مـــا يفهمه من النصوص الدينية دون أن يحمل الآخرين مسئوليته . وكنا نقبل هذا لو قاله غيره أو لو سمعناه من الأخ الأستاذ عمران لأنه كما قال أنَّهُ رجل من غير المتخصصين في الدين . ذلك أن ما يقوله الأستاذ الشرباصي بعد أن نشر أفكاره وآراءه في مؤلفاته وفي بحثه المقدم الى المؤتمر وفي تلخيصه وتعليقاته لم يعد مسألة شخصية خاصة ، وأن هناك من نقلوا عنه ومنهم السيدة أمينة السعيد .

وذكر الأستاذ ناصر الدين في تلخيصه لبحثه أن الحُوَيْن المنوي والبويضة لا يكونان ولدا . وأتساءل هنا عما إذا كان الأستاذ طبيبا مختصا بعلم الأجنة حتّى يؤكد هذه الحقيقة !

الشرباصي

لا أدري لماذا لا يوافق الأستاذ سحنون جزاه الله خيرا على قولي أن هذا هو ما أفهمه شخصيا من مبادىء الاسلام وتعاليمه . اذا كانت حسناتي اللاتي أدل بها ذنوبا فقل لي كيف أعتذر . هل كان يريد منّي أن أقول : « قال الدكتور الشرباصي ان الاسلام رأيه كذا فاسمعوا منّي وأطيعوا » . ليس في هذا انصاف يا أخي سحنون ! قلت : هذا ما أفهمه كدارس للإسلام ، وحقيقة الأمر أنني

---

(١) مصادر التشريـــع في الاسلام عشرة وهي : الكتاب والسنة والاجماع والقيـــاس والمصالح المرسلة والاستصحاب وسد الذرائع وعمل أهل المدينة والعرف والاستحسان . (هيئة التحرير)

بالرغم من الأربعين عاما التي قضيتها في حمى الأزهر الشريف ، فانني ما زلت طالب علم ؛ وما زلت أشعر بحاجتي الى أن أتعلم . قلت ان ذلك هو ما فهمته ولك اذا استطعت ان تنقضه ؛ ولك اذا رأيت ان تؤيده . ولك ان تقبل بعضه وان ترد بعضه . « وما منا من احد » — كما قال إمام دار الهجرة مالك بن انس — « إلاّ ويؤخَذُ منه ويُرَدُّ عليه ما عدا صاحب هذه الروضة . وأنا لا أصلح الا أن أكون خادما لصاحب هذه الروضة » عليه أفضل الصلاة والسلام .

حتحوت

ان ما يفعله البعض حين يشتقون تسميتين ويطلقون كلا منهما على طريق ، وينصحوننا بأن نسلك أحد الطريقين دون الآخر كما فعل الأستاذ الكرمي هذا الصباح عندما قال بأن أمامنا طريقي العلم والدين وأن علينا أن نسلك طريق العلم — ما يفعله هؤلاء غير جائز في الاسلام . ففي الاسلام طريق واحد هو طريق الاسلام ، وفيه الدين والعلم معا . لكن إذا اختُرع التلفون وقام أحد باسم الشريعة وقال إن فيه شيطانا ؛ وإذا نزل الانسان على القمر وقام وكيل جامعة اسلامية في بلد اسلامي وقال بأن من قال إن الانسان قد وصل الى القمر فقد كفر ، فلا يسع « الأفندية » الا أن يقرأوا القرآن ؛ ويصدروا الفتاوى ، ويعتمدوا على أنفسهم في هذا الصدد . هذا الخصام بين علماء الشريعة وعلماء الدنيا يجب أن لا يحدث ، والا اضطر « الأفندي » أن يختار بين أمرين : إما أن يهجر الدين كما حدث في الغرب ، وإما أن يتمسك بدينه معتمدا على نفسه في فهم النصوص الدينية واستنباط الأحكام !

النجار

ان كلمتي تتصل بما قاله الأستاذ حتحوت عن عدم الانفصام في شخصية الانسان المسلم . إنني أحس بشعور غريب كلما سمعت أحد السادة العلماء في هذا المؤتمر يستعمل كلمة « رجل دين » نعتاً للعالم المتصل علمه بالدين . الكلمة

تصاك الأذن صكا غريبا مزعجا . فليس بين المسلمين من هو رجل دين أو رجل دنيا . رجل الدين لفظ كهنوتي بعيد عن الاسلام . ورجـــل الدنيا نعت لمن ألهته الدنيا عن الخُلُقية الاسلامية . وأنا لا أعتقد أن بيننا رجل دين ولا رجل دنيا بأي من المعنيين السابقين . وإنما هنا علماء في الدين وعلماء متخصصون في جوانب أخرى . ولهذا أرجو المؤتمرين الكف عن استعمال النعتين . المسلمون كلهم مكلفون ولا تفاضل بينهم في انتسابهم الى الدين ، ولكن تفاضلهم يكون بتقواهم وبانتسابهم إلى المعرفة .

* * *

محتويات

الجزء الاول

مطبعة الحريّة - بيروت
تلفون: ٣٢٠٤٤٠